

الموسوعة السعدية :

# الفقهاء السعوديين

تأليف العلامة  
الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي


منشورات المؤسسة السعودية بالرياض  
لصاحبها: فهد بن عبدالعزيز السعدي

شارع الخزان - هاتف ٤١٢١٣١٩ - سجل تجاري ٦٦٩٢

( تنبيه )

يُرجى مراجعة جدول الخطأ والصواب

في آخر الكتاب



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمدُ لله الذي خلق خلقه أطوارًا ، وصَرَّفَهُمْ فِي أَطْوَارِ  
التَّخْلِيقِ كَيْفَ شَاءَ عِزَّةً وَاقْتِدَارًا ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ إِلَى  
المُكَلَّفِينَ إِعْذَارًا مِنْهُ وَإِنْدَارًا .

والحمدُ لله ربَّ العالمين . نحمده ونستعينه ، ونستغفره  
ونَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ  
أَعْمَالِنَا . مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ .  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ .  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

أما بعد : فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَ رُسُلَهُ مُبَشِّرِينَ  
وَمُنْذِرِينَ ، وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ، لِيُقِيمَ  
النَّاسُ بِالْقِسْطِ ، فَيُؤَدُّوا مَا أَوْجِبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقُوقِهِ ،  
وَحَقُوقِ دِينِهِ وَعِبَادَتِهِ ؛ فَيَلْبِغُوا عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ رِسَالَةً  
رَبِّهِمْ ، وَأَدُّوا أَمَانَتَهُ ، وَنَصَحُوا أُمَّمَهُمْ ، حَتَّى لَمْ يُبْقُوا شَكَا  
وَلَا زَيْبًا لِذِي شَكٍّ أَوْ زَيْبٍ .

وقد كان أبلُّهم بيانًا وأعظمهم معجزة ، وأعظمهم رسالة ،  
خاتمهم محمدًا صلى الله عليه وسلم ؛ فقد ترك أمته على المحبَّة  
البيضاء ، والطريقة المثلى ، ليلا كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا  
هالك . وأخذتها أمته منه خالصة نقية واضحة ، ميراثًا  
مستمرًا إلى أن يأتي أمر الله ، ويأذن الله بخراب هذا العالم .  
فإن الرسل عليهم الصلاة والسلام لم يُورثوا درهما ولا دينارًا ،  
وإنما ورثوا العلم ؛ فن أخذه أخذ بحظ وافر ، فكانت  
أمته صلى الله عليه وسلم تتوارث علمه ، عالمًا بعد عالم ،  
حتى انتهت إلى عصرنا هذا .

\* \* \*

وكان من بين العلماء الذين حظوا بهذا التراث وبذله  
ونشره ، على الوجه المشروع ، من غير ملل ولا اكتراث ،

شيخنا الشيخ : ( عبد الرحمن بن ناصر السعدي ) . .

فقد نال - والله الحمد - من هذا العلم أوفر حظ ،  
وما زال دائبًا على نشره تعليمًا سرًّا وجهرًا ، بين الطلبة  
وعامة الناس ، وتصنيفًا للكتب الصغيرة والكبيرة .

وقد بذل مجهوده لإرشاد الخلق ، حتى نفع الله به الخلق  
الكثير من المواطنين وغيرهم من سائر البلدان .

ثم مضى لسبيله ، بعد أن قضى حياته على الوصف الذى ذكرنا . فرحمه الله رحمة واسعة ، وانعمنا بملومه . وجزاه الله عنا جزاء الموقّنين الأبرار ، وجعله من حزبه الفائزين .

\*\*\*

وبعد وفاته اطلعنا على فتاوى وكتابات وأسئلة وأجوبة كتبها بيده ، ونعتقد أنها نافعة فى بابها ، وملائمة لوقتنا الحاضر .  
والكثرة المنشوقين - من إخواننا - إلى مراجعتها ، والانتفاع بها ، فيدناها مرتبة على حسب عادة مُصنّفى فقهائنا الحنابلة ، رحمهم الله .

ولم نتمد فى كتاباتنا هذه من فتاواه ، إلا على ما رأيناه بخط يده ، ليكون ذلك أوثق ، وأبلغ طمأنينة .

والله نسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ،  
وسمينا مشكوراً لديه ، وناقماً لعباده ،  
فإنه سميع قريب .

# القسم الأول

فيما يتعلّق بأصول الدين والحديث

## المسألة الاولى

### في التوحيد الخالص

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث «مُعَاذ» المتفق عليه :

«... حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَنْبُدُوهُ ،

وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا .»

أى : يخضعوا له بحبة بطاعته وطاعة رسوله .

فيشمل ذلك : اعتقادات القلوب التي ترجع إلى الإيمان بالله ،

وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، واليوم الآخر ، والقدر ،

خيره وشره . وأعمال القلوب التي مَرَجِمَهَا إلى الإِنَابَةِ بِالْقَلْبِ

إلى الله ، في الحب والخوف والرجاء ، والرغبة والرغبة ، وتوابع

ذلك من أعمال الجوارح التي بعضها أعمال بدنية قلبية :

كالصلاة ، والصيام ؛ وبعضها مالية قلبية : كالزكاة ، والصدقة ،

والكفارات ، والنفقات الواجبة والمستحبة ؛ وبعضها مالية بدنية

قلبية : كالحج ، والعمرة ، والجهاد .

وبعض المبادات متعلق بحقوق الله خاصة .

وبعضها متعلق بحقوق الخلق : كـ « بِرِّ الوالدين » ،

و « صِلَةِ الأرحام » ، و « القِيَامِ بِحَقُوقِ الجيران والأصحاب

والماملين ونحوهم » .

وإلى أقوال لسانية : كقراءة القرآن ، وذكر الله ،  
والثناء عليه ، والتحدث بِنِعْمِهِ ، والاشتغال بالمعلوم النافعة ،  
والنصيحة لعباد الله ، ونحو ذلك مما يُقَرَّب إلى الله .

وتحقيق جميع ذلك وتكميله ، وحصول تمام مقصوده  
وروحه ، هو الإخلاص التام لله في جميع هذه العبادات ،  
بأن يكون الداعي لها ، والحامل للعبد على فعلها : امتثال  
طاعة الله ، وطاعة رسوله ، وغايتها ومقصود صاحبها :  
ابتغاء فضل الله ورضوانه ، وبذلك يتحقق التوحيد الخالص  
الكامل ، وينتفي الشرك كله .

وبذلك تترتب جميع الثمرات التي رتبها الشارع على  
العبادات ، من منافع الدين والقلب والبدن والدنيا والآخرة .  
والله المستعان .

### المسألة الثانية

في أصول الدين الكبار

سُئِلَ عن أصول الدين الكبار على وجه الإيجاز والاختصار .  
فأجاب : هذا أعظم سؤال .

وجوابه أجلُّ الأجوبة ، لاستدعائه الإتيان بجميع الأصول  
التي تُبنى عليها القواعد الإسلامية ، والحقائق الإيمانية .

وقبل الشروع في جوابها ، لِيَتَلَمَّ السَّائِلُ : أَنِّي لَا يُمْكِنُنِي  
أَنْ أَسْتَوْفِيَ مَا تَسْتَحِقُّ ، وَلَا بَعْضُ مَا تَسْتَحِقُّ ، مِنْ الْبَسْطِ  
وَيَبَيَانِ الْأَدَلَّةِ ، وَلَكِنْ مَا لَا يُدْرِكُ كُلَّهُ لَا يُتْرَكُ كُلَّهُ .  
فَأَقُولُ ، عَلَى وَجْهِ الْإِشَارَةِ وَالْإِيحَازِ :

لهذا الدين العظيم أصولٌ كثيرةٌ ؛ ولكن أكبرها  
وأعظمها : هذه الأصول التي سَنُنَبِّهُ عَلَيْهَا :

## الأصل الأول

### التوحيد

حدُّ التوحيد الجامع لأنواعه ، هو : اعتقاد العبد وإيمانه  
بغُرْدِ الرَّبِّ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ ، وَإِفْرَادِهِ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ .  
فَدَخَلَ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ :

توحيد الربوبية الذي هو اعتقاد انفراد الرب بالخلق ،  
والرزق ، وأنواع التدبير ..

وتوحيد الأسماء والصفات ، وهو : إثبات جميع ما أثبتته  
نفسه ، أو أثبتته له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من  
الأسماء الحسنى ، والصفات الكمالية العليا ، من غير تشبيه  
ولا تمثيل ، ومن غير تحريف ولا تعطيل .

وتوحيد الإلهية والعبادة ، وهو : إفراده وحده بأجناس  
العبادة وأنواعها ، وإفرادها من غير إشراك به في شيء منها ،  
مع الاعتراف بكمال ألوهيته .

فدخل في توحيد الربوبية : إثبات القضاء والقدر ،  
وأنه ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأنه على كل شيء  
قدير ، وأنه الغنى الحميد ، وما سواه فقير إليه من كل وجه .  
ودخل في توحيد الأسماء والصفات : إثبات جميع  
معاني الأسماء الحسنی لله ، الواردة في الكتاب والسنة .

والإيمان بها ثلاث درجات : إيمان بالأسماء ، وإيمان  
بالصفات ، وإيمان بأحكام صفاته : كالم بأنّه عليم ذو علم ،  
ويعلم كل شيء ، قدير ذو قدرة ، ويقدر على كل شيء ،  
إلى آخر ما له من الأسماء المقدسة .

ودخل في ذلك إثبات علوه على خلقه ، واستوائه على  
عرشه ، ونزوله كل ليلة إلى السماء الدنيا على الوجه اللائق  
بمقامه وجلاله . ودخل في ذلك : إثبات الصفات الذاتية ،  
التي لا ينفك عنها ، كالسمع ، والبصر ، والعلو ، ونحوها .  
والصفات الفعلية وهي : كل صفة تعلقت بمشيئته وقدرته :

كالكلام ، والخلق ، والرزق ، والرحمة ، والاستواء على  
العرش ، والنزول إلى السماء الدنيا كما يشاء . وأن جميعها  
ثابتة لله من غير تمثيل ، ولا تعطيل ، ولا تحريف . وأنها كلها  
قاعة بذاته ، وهو موصوف بها . وأنه تعالى لم يزل ولا يزال  
يفعل ويتكلم ، وأنه فعال لما يريد ، يتكلم بما شاء إذا شاء ،  
كيف يشاء ، لم يزل بالكلام موصوفاً ، وبالرحمة معروفاً .

ودخل في ذلك : الإيمان بأن القرآن كلام الله ، مُنَزَّلٌ  
غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود . وأنه المتكلم به حقاً :  
لفظه ومعانيه ، وأن كلامه لا ينفد ولا يبِيد .

ودخل في ذلك : الإيمان بأنه قريب مجيب ، وأنه مع  
ذلك على أعلى ، وأنه لا منافاة بين كمال قربيه وكمال علوه ،  
لأنه ليس كمثل شيء في جميع نعموته .

ولا يتم توحيد الأسماء والصفات ، حتى يعترف ويؤمن  
بكل ما جاء به الكتاب والسنة ، من الأسماء والصفات  
والأفعال وأحكامها ، وعلى وجه يليق بعظمة الباري . ويعلم  
أنه : كما لا يماثله أحد في ذاته ، فلا يماثله أحد في صفاته .

ومن ظن أن في بعض النقيضات ما يُوجب تأويل بعض  
الصفات على غير معناها المعروف ، فقد ضل ضللاً مبيناً .

ولا يتم توحيد الربوبية حتى يعتقد العبد أن جميع أفعال  
المباد مخلوقة لله تعالى ، وأن مشيئتهم تابعة لمشيئة الله ،  
وأن لهم قُدرة وإرادة تقع بها أفعالهم ، وهي مُتعلِّق المدح  
والدم ، والأمر والنهي ، والثواب والعقاب . وأنه لا يتنافى  
الأمران : إثبات مشيئة الله العامة الشاملة للذوات والأفعال  
والصفات ، وإثبات قُدرة العبد على أفعاله وأقواله .

ولا يتم توحيد العبادة ، حتى يخلص العبد لله في جميع إرادته وأقواله وأفعاله ، وحتى يدعَ الشُّركَ الأكبرَ العُنَافى للتوحيد كُلاًّ المنافاة ، وهو أن يَصْرِفَ نوعًا من أنواع العبادة لغير الله تعالى .

وتحقيق هذا التوحيد وتعممه أن يدعَ الشرك الأصغر وهو : كل وسيلة يتوصل بها إلى الشرك الأكبر ، كالحلِف بغير الله ، وِيسيرِ الرِّبَا ، ونحو ذلك .

والناس في التوحيد درجات متفاوتة ، بحسب ما قاموا به من معرفة الله ، والقيام بعبوديته ، الظاهرة والباطنة .

فأكملهم : من عرف تفاصيل أسماء الله ، وصفاته ، وأفعاله ، وآلائه ، وما أخبر به عن مخلوقاته ، وعن اليوم الآخر ، والجزاء ، الثابتة في الكتاب والسنة ، وفهمَ معانيها فهماً صحيحاً ؛ فامتلاً قلبه من معرفة الله وتمظيمه وإجلاله ومحبته والإنابة إليه ، وانجذاب جميع دواعي قلبه إلى الله ، متوجهاً إليه وحده ، لا شريك له ، ووقعت جميع حركاته وسكناته خالصة لله تعالى ، لا يشوبها شيء من الأغراض الأخرى ، فاطمأن إلى الله : معرفةً وإنابةً ، وفعلًا وتركًا ، وكملاً نفسه بالإخلاص والمتابعة ، وكملاً غيره بالدعوة إلى هذا الأصل .

ولا يتم له هذا التوحيد ، حتى يُوَالِيَ أَهْلَ الْإِيمَانِ  
والتوحيد ، وَيَتَّبِعَ بَرًّا مِنَ الشَّرْكِ وَالشَّرْكِينَ ، وَيُوَالِيَ اللَّهَ ،  
وَيُمَادِيَ اللَّهَ ، وَتَصِيرَ مَحَبَّتُهُ تَابِعَةً لِمَحَبَّةِ اللَّهِ .  
فنسأل الله أن يفضل علينا بذلك ، بِمَنْنِهِ وَكَرَمِهِ .

## الأصل الثاني

الإيمان بنبوة جميع الأنبياء عموماً

وبنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خصوصاً

وهذا الأصل مَبْنَاهُ عَلَى أَنْ يَمْتَرَفَ وَيَمْتَقِدَ بِأَنْ  
جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ اخْتَصَمَهُمُ اللَّهُ بِوَحْيِهِ وَإِسَالِهِ ، وَجَعَلَهُمُ  
وَسَائِطَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي تَبْلِيغِ شَرْعِهِ وَدِينِهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ  
أَبَدَهُمْ بِالْبِرَاهِمِينَ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِمْ ، وَصِحَّةِ مَا جَاءُوا  
بِهِ . وَأَنَّهُمْ أَكْمَلُوا الْخَلْقَ عِلْمًا وَعَمَلًا ، وَأَصْدَقَهُمْ  
وَأَبْرَهُمْ ، وَأَكْمَلَهُمْ أَخْلَاقًا وَأَعْمَالًا . وَأَنَّ اللَّهَ خَصَّهُمْ  
بِخَصَائِصٍ ، وَفَضَّلَهُمْ بِفَضَائِلٍ ، لَا يَلْحَقُهُمْ فِيهَا أَحَدٌ .  
وَأَنَّ اللَّهَ بَرَّاهُمْ مِنْ كُلِّ خُلُقٍ دَنِيٍّ وَرَذِيلٍ . وَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ  
فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُونَهُ عَنِ اللَّهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ فِي خَبَرِهِمْ  
وَتَبْلِيغِهِمْ إِلَّا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ . وَأَنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِمْ ،  
وَبِكُلِّ مَا أُوتَوْهُ مِنَ اللَّهِ ، وَمَحَبَّتِهِمْ وَتَمْطِئِهِمْ .

وأن هذه الأمور ثابتة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أ كمل الوجوه . وأنه يجب معرفة جميع ما جاء به من الشرع جملة وتفصيلا ، بحسب الاستطاعة ، والإيمان بذلك ، والتزامه والتزام طاعته في كل شيء ، بتصديق خبره ، وامتنال أمره ، واجتناب نبيه .

ومن ذلك أنه خاتم النبيين ، قد نَسَخَتْ شريعته جميع الشرائع ، وأن نُبُوتَهُ وشريعته باقية إلى قيام الساعة ؛ فلا نبي بعده ، ولا شريعة غير شريعته ، في أصول الدين وفروعه . ويدخل في الإيمان بالرسول ، الإيمان بالكتب . فالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم يقتضى الإيمان بكل ما جاء به من الكتاب والسنة : ألفاظها ومعانيها .

فلا يتم الإيمان إلا بذلك ، وكل من كان أعظم علماً بذلك وتصديقاً ، واعترافاً وعملاً ، كان أكمل إيماناً .

والإيمان بالملائكة مع القدر داخل في هذا الأصل العظيم . ومن تمام الإيمان به : أن يُعْلَمَ أن ما جاء به حق ، لا يمكن أن يقوم دليل عقلي أو حسي على خلافه ، كما لا يقوم دليل نقلي على خلافه .

فالأمر العقلي ، أو الحسي النافعة ، تجد دلالة الكتاب والسنة مثبتة لها ، حادثة على فعلها وعملها .

وغير النافع من المذكورات ، ليس فيها ما ينفي وجودها ،  
وإن كان الدليل الشرعى ينهى ويذمّ الأمور الضارة منها ،  
ويدخل فى الإيمان بالرسل ، الإيمان باليوم الآخر ، وهو :

### الأصل الثالث

#### الإيمان باليوم الآخر

فكلُّ ما جاء به الكتاب والسنة ، مما يكون بعد الموت ،  
فإنه من الإيمان باليوم الآخر ، كأحوال البرزخ ، وأحوال  
يوم القيامة ، وما فيها من الحساب ، والثواب ، والعقاب ،  
والشفاعة ، والميزان ، والصحف المأخوذة باليمين والشمال ،  
وأحوال الجنة والنار ، وصفات أهلها ، وأنواع ما أعدّه الله  
فيها لأهلها ، إجمالاً وتفصيلاً .

وكلّ ذلك داخل فى الإيمان باليوم الآخر .

### الأصل الرابع

#### مسألة الإيمان

وذلك أن أهل السنة والجماعة ، يمتقدون ما جاء به  
الكتاب والسنة ، من أن الإيمان : تصديق القلب المتضمن  
لأعمال الجوارح ، فيقولون :

الإيمان اعتقادات القلوب وأعمالها ، وأعمال الجوارح ،  
وأقوال اللسان ، وأنها كلها من الإيمان ..  
وأن مَنْ أكلها ظاهراً وباطناً ، فقد أكل الإيمان ،  
ومن انتقص شيئاً منها ، فقد نقص إيمانه .

وهذه الأمور بِضْعٍ وسبعون شعبة ، أعلاها قول :  
« لا إله إلا الله » ، وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق ،  
والحياء شعبة من الإيمان<sup>(١)</sup> .

وَيُرْتَبُونَ على هذا الأصل أن الناس في الإيمان درجات :  
مُقَرَّبُونَ ، وأصحاب عَمَلٍ ، وظالمون لأنفسهم ، لأنهم بحسب  
مقاماتهم في الدين والإيمان ، وأنه يزيد وينقص .  
فمن فعل محرماً ، أو ترك واجباً ، نقص إيمانه الواجب ،  
ما لم يَنْتَبِ إلى الله .

ويرتبون على هذا الأصل ، أن الناس ثلاثة أقسام :  
منهم من قام بهذه وبحقوق الإيمان كلها ، فهو المؤمن حقا .  
ومنهم من تركها كلها ، فهذا كافر بالله .  
ومنهم من فيه إيمان وكفر ، وإيمان ونفاق ، وخير وشر ،  
ففيه من ولاية الله ، واستحقاقه لكرامته ، بحسب ما معه  
من الإيمان ؛ وفيه من عداوة الله واستحقاقه لعقوبة الله ،  
بحسب ما ضيعه من الإيمان .

(١) هذا بعض لفظ حديث متفق عليه ، من حديث أبي هريرة  
رضي الله عنه .

ويرتّبون على هذا الأصل أنّ كباثر الذنوب وصنارها ،  
لا تصل بصاحبها إلى الكفر ؛ ولكنها تنقص الإيمان ،  
من غير أن تخرجه من دائرة الإسلام ، ولا يخلد صاحبها  
في النار ، ولا يطلقون عليه اسم الكفر ، كما تقوله الخوارج ،  
أو ينفون عنه الإيمان ، كما تقوله المعتزلة ؛ بل يقولون :  
هو مؤمن بإيمانه ، فاسق بكبيرته . فعه مُطلق الإيمان .  
أما الإيمان المطلق فينفي عنه .

وهذه الأصول إذا عرفت وجهها ، يحصل بها الإيمان بجميع  
نصوص الكتاب والسنة ، ويترتب على هذا الأصل أن  
الإسلام يَجِبُ ما قبله <sup>(١)</sup> ، وأن التوبة تَجِبُ ما قبلها ،  
وأن من ارتدّ ومات على ذلك حَبِطَ عمله ، ومن تاب ،  
تاب الله عليه . ويرتّبون أيضاً على هذا الأصل صِحَّة  
الاستثناء في الإيمان ، فيصحُّ أن يقول :

---

(١) أخرج مسلم في « صحيحه » من حديث عمرو  
ابن العاص مرفوعاً :

« يا عمرو ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ ما كَانَ قَبْلَهُ ،  
وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ ما كَانَ قَبْلَهَا ،  
وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ ما كَانَ قَبْلَهُ . »

أنا مؤمنٌ إن شاء الله ، لأنه يرجو من الله تكميل إيمانه ،  
فيستثنى لذلك ، ويرجو الثبات على ذلك إلى الممات ،  
فيستثنى من غير شك منه بمحصول أصل الإيمان .

ويرتّبون أيضاً على هذا الأصل أن الحب والبغض ، أصله  
ومقداره تابع للإيمان وجوداً وعدمًا ، وتكميلاً أو نقصاً .  
ثم يتبع ذلك : الولاية والعداوة . ولهذا كان من الإيمان :  
الحب في الله ، والبغض في الله<sup>(١)</sup> ، والولاية لله ، والعداوة لله .  
ولا يتمّ الإيمان إلا بأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه<sup>(٢)</sup> .  
ويترتب على ذلك - أيضاً - محبة اجتماع المؤمنين ،  
والحَثُّ على التآلف والتحابب ، وعدم التقاطع . ويبرأ أهل  
السنة والجماعة من التعصبات والتفرق والتباغض . ويرون هذه  
القاعدة ، من أهم قواعد الإيمان ، ولا يرون الاختلاف  
في المسائل التي لا توصل إلى بدعة أو كفر ، موجبة للتفرق .

(١) روى أبو داود في « سننه » عن أبي أمامة رضى الله

عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ ، وَأَعْطَى لِلَّهِ ، وَمَنَعَ لِلَّهِ

فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ » . وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) متفق عليه من حديث أنس رضى الله عنه ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

ويتربأ على الإيمان محبة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، بحسب مراتبهم ، وأن لهم من السوابق والفضل والمناقب ، ما فضلوا به على سائر الأمة ، ويدينون بحبهم ونشر فضائلهم ، ويمسكون عما شجر بينهم ، ويعتقدون أنهم أولى الأمة بكل خصلة حميدة ، وأسبقهم إلى كل خير ، وأبعدم من كل شر .

ويعتقدون أن الأمة لا تستغنى عن إمام يُقيم لها دينها ودنياها ، ويدفع عنها عادية المعتدين .

ولا تتم إمامته ، إلا بطاعته ، في غير مصيبة الله .  
ويرون أنه لا يتم الإيمان إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باليد واللسان والقلب ، على حسب القدرة والاستطاعة .

وبالجملة ، فيرون القيام بكل أصول الشريعة ، على الوجه الشرعي .

## الأصل الخامس

طريق أهل السنة والجماعة في العلم والعمل

وذلك أن أهل السنة والجماعة يمتدنون ويعلمون أنه لا طريق إلى الله وإلى كرامته ، إلا بالعلم النافع والعمل الصالح .  
والعلم النافع : هو ما جاء به الرسول من الكتاب والسنة .

فيجتهدون في معرفة معانيها ، والتفقه فيها أصولا وفروعا ،  
ويسلكون جميع الطرق الممينة على ذلك ، دلالة المطابقة ،  
ودلالة التضمن ، ودلالة الالتزام ، ويبدلون قوام في إدراك ذلك  
بحسب ما آتاهم الله . ويعتقدون أن هذه هي العلوم النافعة ،  
هي وما تفرع عليها من أقسية صحيحة ، ومناسبات حكيمية .  
وكل علم أعان على ذلك وآزره ، فهو علم شرعي ، كما أن كل  
علم ضاذه أو نافضه ، فهو باطل . فهذا طريقهم في العلم .

وأما طريقهم في العمل ، فإنهم يتقربون إلى الله تعالى  
بالتصديق ، والاعتراف التام ، والإيمان الذي لا ريب فيه  
بمقائد الدين ، التي هي أصل العبادات وأساسها .

ثم يتقربون إليه بمد ذلك بأداء فرائضه المتعلقة بحق الله  
وحقوق خلقه ، مع الإكثار من التوافل ، والسعي بالإحسان  
إلى الخلق بكل طريق ، وبترك المحرمات والمنهيات ،  
تعبدا لله تعالى .

ويعلمون أن الله لا يقبل إلا كل عمل خالص لوجهه  
الكريم ، مسلوكة فيه طريق النبي الكريم .

ويستعينون بالله في هذه الطرق النافعة ، التي هي العلم  
النافع والعمل الصالح الموصول إلى كل خير وفلاح وسعادة  
عاجلة وآجلة .

فهذه الأصول العظيمة هي أصل الأصول ، احتوى عليها هذا الجواب على وجه الإيجاز ، والإتيان بالنسكتِ الحسان منها ؛ ولو فُصِّلَتْ وبسطت وذكُرت أدلتها ، لاحتاجت إلى شرح كثير ، وكتاب كبير . والله أعلم .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

### سؤال مهم :

إذا كانت حقيقة العبادة وثبها مبنية على غاية الحب مع غاية الذلِّ ، وقد يوجد من المخلوق للمخلوق حب وذل ، أو يوجد أحدهما . فما الفرق بين ما تعلق بالمخلوق ولم يبلغ رتبة العبادة ، وبين حقيقة العبادة المبنية على الأصلين المذكورين ؟

الجواب - وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب - : أعلم أن هذا سؤال عظيم ، له شأن عظيم ، ولا يُعرف سرُّ العبودية وحقيقتها ، بل لا يُعرف التوحيد كله ، إلا بمعرفة الفرق بين الحب والذل الذي هو عبادة ، وبين الحب والذل الذي ليس بعبادة . ومعرفة الفرق بين الأمرين : هو أعظم فُرقانٍ يُفرَّقُ به بين الأمور المتباينة ، والألفاظ المتشابهة . والمعاني التي بينها من الفرقِ أعظم مما بين السماء والأرض . ويبان ذلك أن الحب والذل لله تعالى هو عبادته .

وكلُّ قول وفعل واعتقاد اشتمل عليه الدين ، فالتعبد به لله تعالى ، مَقْرُونٌ بحبِّ الله تعالى والذَّلُّ له ، الذى حقيقته : الاتقياد لشرعه ، تصديقاً لأخباره ، وتقرباً إلى الله بذلك التصديق المشتمل على العلم والمعرفة ، النافع للقلوب ، المَوْصَلُ لها إلى أجلِّ غاية ، وأعظم مطلوب ، وامتنالاً لأمره ، واجتناباً لنتيجه ، تقرباً إلى الله ، وطلباً لمرضاته وتبيلِ ثوابه العاجل والآجل ، بفعل المأمور ، واجتناب المحذور .

فطلبُ التقرب إلى الله فى ذلك ، هو حقيقة الحب ، بل هو ثمرة الحب ، لأن العابد لله ، لما أحبَّ ربه ، طلب السعى بكل ما يقربه إليه ، ويُدْنِيهِ منه . وذلك السعى والعمل ، هو الاتقياد الذى هو ثمرة الذلِّ والتمظيم للرب ، بل هو القوة المعنوية التى عزم عليها المؤمن ، وهى التزامه العام لطاعة الله ورسوله ، بتصديق الخبر .

وطاعة الأمر ، هى : حقيقة الحب والذَّلُّ ، حيث قال المؤمنون : ( سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ) .

فكلُّ ما قاموا به من الدين ، وما عزموا عليه ، والتزموه منه ، فإنه من آثار الحب والذلِّ . فهذه آثار العبودية .

وثمرتها : القيام بالدين كله ، علماً وعزماً وعملاً ونية .

ولا بد أن يكون هذا الحب والذل ناشئين عن معرفة  
بأسماء الله وصفاته ، وأن له كمال الأسماء ، وعظيم الصفات التي  
هي جميع صفات الكمال ، ونهاية الجلال والجمال ، وهي صفات  
الإلهية ونُعمتها .

فالله هو المألوه ذُلًّا ، وَحُبًّا ، وتوابع ذلك لما له من هذا  
الكمال الذي يختص به ، فلا يُشاركه في ذلك مُشارك ..  
فجميع محامده التي ذكرها في كتبه ، ونظمت بها رُسُلُه ،  
هي صفات ألوهيته ، التي ألَّههُ الْمُحِبُّونَ المتذللون لأجلها ، وعبدوه  
بسببها . فعرفوا ما له من العظمة والكبرياء ، والمجد والجلال ،  
فخضعوا وذُلُّوا . وما له من الجمال والكرم والرحمة ، والجود  
والإحسان ؛ فامتَلَّتْ قلوبُهم من محبته ، وفاضت ألسنتهم  
بالثناء عليه ، واتقادت جوارحهم ، طلبًا لقربه ورضاه وثوابه .  
وعرفوا ما له من العدل والحكم ، ووضع الأشياء في مواضعها ،  
وإيقاع العقوبات المتنوعة بأنواع المخالفين ؛ فخافوا ورهبوا ،  
وحذروا من معاصيه . وحيث وقمت منهم على وجه الغلبة ،  
بادروا بالتوبة ، والخروج من تَبَمَّتِهَا . وعرفوا ما له من الفضل  
العظيم ، والرحمة السابغة ، وأنواع الألفاف . فاشتاقوا إلى كرمه ،  
وسعوا لتحصيل ثوابه وجوده .. وهانت عليهم المشقات ، لَمَّا  
عرفوا أنها تُفْضِي بهم إلى أَجَلِّ الكرامات ، وأفضل الثواب .

وعرفوا - مع ذلك - أنه لا يأتي بالحسنات إلا هو ،  
ولا يدفع السيئات إلا هو ، وأن جميع النعم الظاهرة  
والباطنة ، كلها منه ، وأن كل شر وعقوبة اندفعت عنهم ،  
فبِدْفَعِهِ وحِفظِهِ ، وأنه الرب على الحقيقة ، كما أنهم هم العبيد  
المماليك على الحقيقة ، ليس لهم من أنفسهم إيجاد ، ولا إمداد ،  
ولا إعداد . [ فَهَم ] الفقراء إليه في جميع أمورهم ، في خَلْقِهِم  
وخلق جوارحهم الظاهرة والباطنة ، وفي رزقهم وتديبرهم ،  
وأنهم ممالك محض ، ليس لهم شيء ، ولا منهم شيء ،  
بل كل ما حصل لهم من منافع أو دفع مَضَارٍّ ، فمن الله .  
فلما عرفوا ربَّهم ، وعرفوا أنفسهم ، ذَلُّوا وخضعوا لله ،  
واشتاقوا إلى كلِّ ما يقربهم منه ، وما يسترحمون به إليهم  
ومعبودهم ، في حوائجهم المضطرين إليها في جميع اللحظات .  
فتبيّن وظهر أن الحبّ والذلّ الذي هو عبودية لله ،  
[ وتَأْلِيهِ ] له ، لا يُشابهه غيره ، ولا يلتبس بسواه ، [ في ] أسبابه  
وموجباته . فإنه حبّ وذلّ ، اقترن بالقيام بالدين ، بحسب  
حال صاحبه ، واقترن بعرفة الله وما له من النعمت العظيمة ،  
التي اختصَّ بها ، وتوحدَّ بها ، واقترن بعرفة العبد بنفسه ، وأنه  
عبد مملوك مضطر غاية الاضطرار إلى عبودية ربه ، وإلى [ تَأْلِيهِ ]  
لشدة ضرورته ، وتوقُّفِ سعادته على ذلك ، ولكونه مستحقاً  
عليه ، لازماً له ، من حيث إنه عبد مملوك ، مأمور مَنهَى .

فكما أن المعبود المألوه ، ليس كمثل شيء في جميع أوصافه ،  
وكماله ، فالعبادة المتعلقة به لا يُشبهها شيء .

ولهذا كلما قَوِيَتْ هذه الأمور في العبد ، كان أكمل  
لتوحيده ، وأبلغ في عبوديته لله .

فتأمُّ التوحيد بتمام الإخلاص لله في الاعتقاد والقول  
والعمل ، وتمام معرفته لله تعالى إجمالاً وتفصيلاً ، وتأسيساً  
وتفريعاً .. وكلما ضعفت منه هذه الأمور ، ضعف توحيدده .

ولهذا كان الشُّرك في الرُّبوبيّة ، والشرك في الإلهيّة ، والشرك  
في العبوديّة ، والشرك في أسماء الله وصفاته وأفعاله ، مُنافياً  
كُلَّ المنافاة للعبودية التي هي غاية الحب ، مع غاية الذل ؛  
لأن من زعم أن لله شريكاً في ربوبيّته وتدييره ، أو [ أنه ]  
له سَمِيٌّ أو مثيل في صفات كماله ، فقد أشرك بربوبيّة الله ،  
وساوى غير الله بالله ؛ بل ساوى المخلوق بالخالق ، والمُعبَّد  
المدبّر ، بالرّب المدبّر . ونفى خصائص ألوهية الله تعالى التي  
حقيقتها تفرّده بجميع الكمال .

ومن أشرك في عبوديته وإخلاصه ، بأن صرف نوعاً من  
عبوديته لغير الله تعالى ، فقد نقص توحيدده ، وأفسد دينه  
الذي هو الإخلاص المحض ، ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ ﴾ (١) .

فأى حبٍّ وأى ذُلٍّ يشبّه بهذا أو يُقاربه ، إلا حب  
وذل هو عبودية لغير الله ، وشرك به ؟  
وهى المحبّة الشّرّكيّة الصادرة من المشركين التى مضمونها  
تسوية آلهتهم برب العالمين ، فى الذل والتعظيم والحب .  
ولهذا يقولون فى وسط جهنم ، معترفين بشركهم ، نادمين  
أشدّ الندم ، شاهدين بغاية ضلالهم :

﴿ تَاللّٰهِ اِنْ كُنَّا لِنِىْ ضَلٰلٍ مُّبِيْنٍ \*

اِذْ نُسُوِيْكُمْ بِرَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ﴾<sup>(١)</sup>

ومع أن هذا شرك فى توحيدهم ، فإنهم لا يساؤون المؤمنين  
فى حبهم وتعظيمهم ؛ قال الله تعالى :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّٰهِ اٰنْدَادًا ،

يُحِبُّوْنَهُمْ كَحُبِّ اللّٰهِ ، وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اَشَدُّ حُبًّا لِّلّٰهِ ﴾<sup>(٢)</sup>

فظهر ببيان حقيقة العبودية ، الفرق العظيم بين حب العبادة  
وتعظيمها ، وبين الحب الطبيعى وتواضعه .

والحب الطبيعى ، تابع لبعض مُراد النفس والشهوات المُتباينة ،  
التي تبقى ببقاء ذلك المُراد ، وتزول بزواله .

وأما الذُلُّ الطبيعى ، فهو ناشئ عن خوف من عُقوبة  
مخلوق ، لا يملك لنفسه ولا لغيره مثقال ذرّة . وقد يجتمع  
الأمران ، فى تعلّقهما بالمخلوق ، فيحبُّ غيره ويُعظمه ويذلُّ له ،  
لما يرى له عليه من حق أبوة أو إحسان أو نحوها .

وذلك الحب والذل تابع لذلك الحق الذي فعلهما لأجله ،  
مع علمه أن المعظم المحبوب له ، مخلوقٌ مثله ، ناقص مثله ،  
فقير مثله ، في جميع أحواله ، وأنه لا يملك له نفعاً ولا ضرراً ،  
ولا موتاً ولا حياة ولا نُشوراً . وأما حُبُّه لأولياء الله  
وأصفيائه ، فهو حب تابع لحبه لله ، لأنه لما رأى محبة  
محبوبه لهم ، لِمَا قاموا به من مرضيه - أحبهم الله ، ولهذا  
تَقَوَّى هذه المحبة بسبب قوة العبودية والتوحيد .

فنسألك - اللهم - حُبِّكَ ، وحبَّ من يحبُّكَ ،  
وحب العمل الذي يُبَلِّغُنَا إِلَى حُبِّكَ .

ونعوذ بوجهك الكريم أن نشرك مخلوقاً في الحب معك ،  
وأن نَسَاوِيَهُ فِيكَ في شيء من الأمور ،  
التي اختلفت بها ، وانفردت باستحقاقها .

ونسألك - اللهم - أن تجعل جميع ما أحببناه ، من قوة ،  
وصحة ، وعافية ، وأهل ومال وولد ، وأصحاب وغيرهم ،  
مُعِينًا لَنَا عَلَى مَحَابَّتِكَ ، وَمُقَوِّيًا لَنَا عَلَى طَاعَتِكَ ، وَأَنْ تَرْزُقَنَا  
مِنَ الْإِخْلَاصِ الْكَامِلِ مَا يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ أَجْمَع ، بِأَنْ تَجْعَلَ  
نِيَّاتِنَا وَسَعِينَا فِي عِبَادَاتِنَا وَعَادَاتِنَا ، طَرِيقًا لَنَا إِلَى الْوَصُولِ  
إِلَيْكَ ، وَأَنْ تُعِيدَنَا مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا .

إِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ

### المسألة الثالثة

في بيان كون الله لا أصبر منه

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح :  
« لا أَحَدَ أَصْبِرُ مِنَ اللَّهِ : يَجْعَلُونَ لَهُ الْوَالِدَ ،  
وَهُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ . » (١)

الكَمالُ المُطلق التام من جميع الوجوه ، ثابت لله تعالى نقلاً  
وعقلاً في جميع الأسماء والصفات والنعوت ؛ ومن أنواع  
الكَمال : الصبر . وهذا الصبر الذي ذكره الرسول عن الله ،  
لا مثيل له من الصبر ، فهو صبرٌ من كامل القوة ، عظيم  
القدرة والبطش ، في مُقابلة غاية الإساءة والأذية من الخلق  
الذين نواصبيهم بيد الله ، وليس لهم خروج عن قدرته .  
وأقواتهم وأرزاقهم وجميع ضروراتهم وحاجاتهم ، متعلقة بالله ،  
ليس لشيء منها حصول إلا من جوده وخزائنه ؛ ومع ذلك  
فهو يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ ، ولا يقطع عنهم برّه في جميع اللحظات .  
ومع ذلك يفتح لهم أبواب التوبة ، وَيُسَهِّلُ لهم طُرُقها ،  
ويدعوهم إليها .. وَيُخَبِّرهم أنهم إن تابوا ، مَحًا عنهم الخطايا  
المظيمة ، وَأَدَّرَّ عليهم النعمَ الجسيمة ؛ فسبحان الحليم الصبور !

---

(١) رواه بنحوه « مسلم » في صحيحه من حديث أبي موسى

الأشعري ، رضى الله عنه .

### المسألة الرابعة

في وجه كون الحب في الله والبغض في الله مستكملاً للإيمان

قوله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ ، وَأَعْطَى  
فِي اللَّهِ ، وَمَنَعَ فِي اللَّهِ ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ . »<sup>(١)</sup>

وجه ذلك - والله أعلم - أن الإيمان الشرعي تدخل فيه أعمال القلوب التي أصلها حبُّ الله ، والإنابة إليه . وتكميل ذلك ، أنه يحب من يحبه الله ، وما يحبه الله ، من الأشخاص والأعمال والأزمنة والأمكنة والأحوال ، ويدخل فيه أعمال الجوارح التي هي فعلٌ وتركٌ .

وتحقيق ذلك أن يكون كذلك إعطاؤه المال الذي جرت عادة أكثر الناس أن يكون مبدولاً في مُرادات النفوس وأهويتها وشهواتها .

فهذا المستكمل للإيمان ، قد جعل عطاءه ومنعه ، تبعاً لمُراد الله ومحبته .. وإذا كان هذا حاله ، في البذل والمنع المالى ، فالبذل من باب أولى وأخرى .

وحالة هذا ، هي حالة المخلص لله من كل وجه .

---

(١) رواه أبو داود في « سننه » من حديث أبي أمامة ،

رضى الله عنه ، وهو حديث حسن بشواهده .

## المسألة الخامسة

### في حكم التوسل

التوسل : يُطلق على التوسل إلى الله بما جعله وسيلة إليه في مثل قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ،  
وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ (١) .

وذلك يشمل التقرب إلى الله ، بالواجبات والمستحبات ، وكذلك التقرب إليه بترك المحرمات والمكروهات .

فهذا توسل إليه بعبادته التي خلق الخلق لأجلها . ومن هذا : التوسل إليه في دعاء المسألة بأسمائه وصفاته ، والتوسل إليه بِبَيْنِهِ ونعمه ، كالتوسل إليه بالإيمان به وبرحمته وكتبه ، وبِعَمَلِهِ عليه في توفيقه لعمل صالح ، أو حصول نعمة ، أو دفع نِقْمَةٍ ، وبالإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم ، ومحَبَّتِهِ ، واتباعه ، وبالصلاة والسلام عليه .

فهذه الوسيلة لا يتم الإيمان إلا بها .

النوع الثاني : التوسل إلى الله بِذَوَاتِ المخلوقين وجاههم ، فهذا : الصواب أنه لا يَحِلُّ ، لأنه لا يُتَقَرَّبُ إلى الله إلا بما شرع ، وهذا ليس بمشروع . وأيضاً ذوات المخلوقين ، وإن كان لهم عند الله مقام وقدرٌ وجاه ، فهذا ليس لغيرهم ،

وليس التوسُّل بهم سبباً لشفاعتهم للمتوسِّل عند الله . ولم يجعله الله من الأمور المُقرَّبَة إليه ، وليس ذلك إلا توسُّلاً بما منَّ الله به على [ المتوسِّل ] ، فتعيَّن أنه لا يجوز .

النوع الثالث : ما يسميه المشركون توسُّلاً ، وهو التقرب إلى المخلوقين بالدعاء ، والخوف ، والرجاء والطمع ، ونحو ذلك . فهذا وإن سموه تَوَسُّلاً ، فهو توسُّل إلى الشيطان ، لا إلى الرحمن ، وهو الشرك الأكبر الذى لا يُغفر لصاحبه إن لم يتب . والله أعلم .

#### المسألة السادسة

الإيمان بالقدر : يتفق مع الأسباب . مباشرة الأسباب ، والاجتهاد فى الأعمال النافعة ، تحقُّق للعبد تمام الإيمان ، بالقضاء والقدر . فإن الله قدَّر المقادير بأسبابها وطُرُقها ، وتلك الأسباب والطُرُق هى محلُّ حكمة الله ، فإن الحكمة : وضع الأشياء مواضعها ، وتنزيل الأمور منازلها اللاتقة بها . . فقضاء الله وقدره وحكمته ، مُتَّفِقات ، كل واحد منها يُبيدُ الآخر ولا يُناقِضه .

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم حين سُئِلَ وقيل له : يا رسول الله ، أرايت رُقَى نسترقِها ، وأدوية نتداوى بها ، وتُقاة نتقيها ، هل تردُّ من قضاء الله وقدره ؟

فقال : « هِيَ مِنْ قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ » <sup>(١)</sup> ، فهذه الأسباب  
حسية ومعنوية روحانية ، وَحْمِيَّةٌ عَمَّا يَضُرُّ ، وهى فى مقدمة  
الأسباب ، وأخبر صلى الله عليه وسلم أنها من قضاء الله  
وقدره . فمن زعم أنه مؤمن بالقدر ، وقد ترك الأسباب  
النافعة الدينية والدينيوية التى عليها نظام القدر ، فهو غَالِطٌ .  
فإن المؤمن بالقدر ، يجرى على أحكامه ، ويعمل على سنته  
ونظامه ، ويتبع النافع فى إحكامه وإبرامه ، والله المعين الموفق .  
وتوضيح ذلك أن أقدار الله كلها تابعة [ لحكمه ] وحكمته ،  
فكما أن أفعاله تعالى كلها محكمة فى غاية الإحكام والانتظام ،  
ما ترى فى خلق الرحمن من خلل ولا نقص ولا فُطور ولا  
اختلال ، ولا فى شرعه [ من ] عبث وسفّه ومُنَافَاةٌ لِلْحَكْمَةِ  
والمصلحة والإحسان ، فكذلك أفعال المكلفين دينيها ودنيويها ،  
ظاهرها وباطنها ، كلها تجري على وفق الحكمة والغايات  
الحميدة ، وأنه كلما عظم المقصود ، وكثرت منافعه ومصالحه  
لم يمكن إدراكه إلا بسلوك الطُّرُقِ الْمُفْضِيَةِ إِلَيْهِ .  
فأعظم المقاصد على الإطلاق تَبَلُّغُ رِضَا اللَّهِ ، والفوز  
بشوابه ، والاستقامة من عقابه .

(١) رواه الترمذى فى « سننه » ، من حديث أبى خزيمة ، وقال :

هذا حديث حسن .

وقد جعل الله له الإيمان وشعبه الظاهرة والباطنة ، والقيام  
بعبودية الله ، وإخلاص الدين له ، ولزوم الاستقامة والتقوى -  
جمالها الله طرُقًا وأسبابًا توصل إليه .

فما لم يسلك العبد هذا السبيل ، فمَحَالٌ أن يصل إلى  
رضوان ربه وثوابه ، فاتكأ الأحمق على القدر بدون جدٍّ  
 واجتهاد ، قدح في القدر والشرع جميعاً . وكذلك الطالب  
الأخر ، كئيل العلم ، وإدراكه : هل يمكن بغير جد واجتهاد  
ومواصلة الأوقات في طلبه ، وسلك الطرق المسهلة له ؟  
فن قال : إن قدر لي ، أدركت العلم ، اجتهدت أم لا ،  
فهو أحمق . كما قال بعضهم :

تَمَنَيْتَ أَنْ تُمَسِيَ فَقِيهَا مُنَاطِرًا

بِغَيْرِ عَنَاءٍ ، وَالْجُنُونُ فُنُونُ

وَلَيْسَ اكْتِسَابُ الْمَالِ دُونَ مَشَقَّةٍ

تَلَقَّيْتَهَا . فَالْعِلْمُ كَيْفَ يَكُونُ

وهكذا من ترك الزواج ، وقال : إن قدر لي أولاد  
حصلوا ، تزوجت أو تركت .

ومن رجا حصول ثمر أو زرع ، بغير حرثٍ وسقيٍ وعملٍ ،  
متكديلاً على القدر ، فهو أحمق مجنون .  
وهكذا سائر الأشياء دقيقتها وجليلها .

فَعَلِمَ أَنَّ الْقِيَامَ بِالْأَسْبَابِ النَّافِعَةَ ، وَاعْتِقَادَ نَفْعِهَا ، دَاخِلٌ  
بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ ، دُونَ الْإِخْلَادِ إِلَى السُّكْلِ . وَالسُّكُونُ  
مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْحَرَكَةِ ، هُوَ الْجَنُونُ . وَإِنْ قَوْلٌ مِنْ قَالٍ :  
جَرَى قَلَمُ الْقَضَاءِ بِمَا يَكُونُ فَسَيَّانِ التَّحْرُكِ وَالسُّكُونِ  
جُنُونٌ مِنْكَ أَنْ تَسْمَعَ لِرِزْقٍ وَيُرْزَقُ فِي غِشَاوَتِهِ الْجَنِينِ  
هُوَ الْغَلَطُ الْفَاحِشُ . وَإِنْ هَذَا الْقِيَاسُ الَّذِي قَاسَهُ - قَاسَ  
الْقَادِرَ عَلَى الْحَرَكَةِ الْأُمُورَ بِهَا ، عَلَى الْعَاجِزِ إِذَا خَلَعَ الْحَرَكَةَ -  
قِيَاسٌ عَجِيبٌ غَرِيبٌ .

وَلَوْ أَنَّ هَذَا الشَّاعِرَ قَاسَ مِنْ تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ الْحَرَكَةُ  
وَالْأَسْبَابُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، عَلَى هَذَا ، لَكَانَ حَسَنًا مُطَابِقًا .  
فَإِنْ قِيلَ : قَدْ تَوَضَّحَ لَنَا أَنَّ السَّمْعَ فِي الْأَسْبَابِ الْمَوْصُولَةَ  
إِلَى مَسَبِّبَاتِهَا ، مُطَابِقٌ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ ، مُؤَيِّدٌ لَهُ ، وَأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ  
الْإِيمَانَ الصَّحِيحَ بِالْقَدْرِ بَدُونَ فِعْلِ الْأَسْبَابِ - فَمَا أَحْسَنُ طَرِيقَ  
يَسْلُوكَهُ الْعَبْدُ ؟

فَالْجَوَابُ : أَحْسَنُ طَرِيقَ يَسْلُوكَهُ الْعَبْدُ فِي أُمُورِهِ الدِّينِيَّةِ ،  
الْاجْتِهَادُ فِي تَفْهَمِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، وَتَحْقِيقُ الْإِخْلَاصِ  
لِلْمَعْبُودِ ، فِي كُلِّ عَمَلٍ ، وَقَوْلٍ ، وَعَقِيدَةٍ ، وَطَرِيقَةٍ ؛ وَتَحْقِيقُ  
مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ، وَاجْتِنَابِ الْبِدْعِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ ، وَالْبِدْعِ الْعَمَلِيَّةِ .  
فَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الدِّينِيَّةُ فِيهَا الْخَيْرُ وَالْبَرَكَةُ ، وَالْقَلِيلُ مِنْهَا أَعْظَمُ  
ثَوَابًا ، وَأَبْلَغُ نَجَاحًا ، مِنْ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهَا .

وأما الأمور الدنيوية ، فالعبد مفتقر إلى الكسب لنفسه ،  
ولن عليه مؤونته . فعليه بسبب يناسب حاله ، ويتفق مع  
وقته من المكاسب المباحة ، وخصوصاً : المكاسب التي  
لا تشغل العبد عن أمور دينه ، ولا تدخله في محذور .  
وإثايرٌ على ذلك السبب ، ويكون اعتماده على مُسَبِّبِ  
الأسباب . وَلْيُكْثِرْ من سؤال ربه ، لِيُسِّرَ أمره ، وأن  
ينتار له أحسن الأحوال . وَلْيَكُنْ قنوعاً برزق الله ،  
راضياً بما قسم الله ، لا يحزن على مفقود ، ولا يتشوش من  
مناقضة الأسباب لمراده ؛ فبذلك يحصل رضا ربه ، وراحة  
قلبه .. وبيارك له في القليل .

وما توفيقى إلا بالله العلي العظيم .

### المسألة السابعة

في قوله صلى الله عليه وسلم

أحرص على ما ينفعك واستعن بالله

قوله صلى الله عليه وسلم :

« إِحْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَلَا تَعْجِزْ ،  
وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا ،  
لَكَانَ كَذَا .. فَإِنَّ « لَوْ » تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ . » (١)

(١) رواه « مسلم » في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ما أجلّ هذا الحديث وأغزر فوائده ، وأجمعه لِخَيْرِي  
الدنيا والآخرة ؛ فإن مجموع سعادة الدنيا والآخرة : في حرص  
العبد على كل عمل ينفعه في دينه ودنياه ، مع استماتته بالله .  
فتى حرص العبد على الأمور النافعة ، واجتهد فيها ،  
وسلك أسبابها وطُرُقها ، واستعان بربه في حصولها وتكميلها ،  
كان ذلك كماله وعنوان توفيقه .

ومتى فاتته واحد من هذه الامور الثلاثة ، فاتته من الخير  
بحسبها . فمن لم يكن حريصاً على الأمور النافعة ؛ بل كان  
كسلاناً عن النافع له في أمور دينه ودنياه ، لم يدرك شيئاً ،  
فالكسل أصل الخيبة والفشل .

فالكسلان لا يدرك خيراً ، ولا ينال مَكْرُمَةً ، ولا يخظى  
بدين ولا دنيا . وإن كان حريصاً ، لكن على غير الأمور  
النافعة ، إما على أمور ضارّة ، أو أمور مَقْوَّتَةٍ للمنافع  
والكمال - كان ثمرة حرصه الخيبة وفوات الخيرات ، وحصول  
الشُرور والمضرّات . فكم من حريص على سلوك طرق  
وأحوال غير نافعة لم يستفد من حرصه إلا التعب والعناء  
والشقاء . ثم إذا سلك العبد الطرق النافعة ، وحرص عليها  
واجتهد ، لم تتم إلا بصدق اللجأ والاستماتة بالله على إدراكها  
وتكميلها ، وأن لا يتكبل على حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، بل يكون  
اعتماده التام - بقلبه وباطنه - على ربه .

فبذلك تهون عليه المصاعب ، وتيسر له الأمور ،  
وتحصل له الثمرات الطيبة في أمر الدين ، وأمر الدنيا .  
لكنه في هذه الأحوال مُحتاج ، بل مُضطرب ، إلى معرفة  
الأمور النافعة التي ينبغي الحرص عليها ، والجد في طلبها .  
إذا تقرر ذلك ، فالأمور النافعة في الدين ترجع إلى  
أمرين : علم نافع ، وعمل صالح .

أما العلم النافع ، فهو العلم المُزَكِّي للقلوب والأرواح ،  
المثمر لسعادة الدارين . وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه  
وسلم من حديث وتفسير وفقه ، وما يُعين على ذلك من علوم  
العربية ، بحسب حالة الوقت والموضع الذي فيه الإنسان .  
وتعيين ما يشتغل به من الكتب يختلف باختلاف  
الأحوال والبلدان . والحالة التقريبية في نظرنا هذا : أن يجتهد  
طالب العلم في حفظ مختصرات الفن الذي يشتغل به ، فإن  
تمدّر أو قصر عليه حفظه لفظاً ، فليكرره كثيراً حتى  
ترسخ معانيه في قلبه .

ثم تكون باقي كتب الفن كالتوضيح والتفسير لذلك  
الأصل الذي أدركه وعرفه . فلو حفظ طالب العلم : « العقيدة  
الواسطية » لشيخ الإسلام ابن تيمية ، و « الثلاثة  
الأصول » و « كتاب التوحيد » للشيخ محمد<sup>(١)</sup> ،

---

(١) شيخ الإسلام : محمد بن عبد الوهاب .

وفي الفقه : « مختصر الدليل » و « مختصر المقنع » ، وفي الحديث : « بلوغ المرام » ، وفي النحو : « الأجر وميية » ، واجتهد في فهم هذه المُنُون ، وراجع عليها ما تيسر من شروحها ، أو كُتِبَ قَنِّهَا ، فإنها كالشروح لها ، لأن طالب العلم إذا حفظ الأصول ، وصار له مَلَكَ تامة في معرفتها - هانت عليه كتب الفن كلها ، الصغار والكبار . ومن ضيع الأصول حُرِم الوصول . فن حرص على هذه العلوم النافعة ، وامتنان بالله ، أعانه وبارك له في علمه وطريقه الذي سلكه . ومن سلك في طلبه للعلم غير الطريقة النافعة ، فانت عليه الأوقات ، ولم يدرك إلا العناء كما هو معروف بالمشاهدة والتجربة .

أما الأمر الثاني [فهو] العمل الصالح ؛ فالعمل الصالح هو الذي جمع الإخلاص لله ، والمتابعة للرسول ، وهو التقرب إلى الله بما يحبُّ ، باعتقاد ما يجب لله من صفات الكمال ، وما يستحقه على عباده من العبودية ، وتنزيهه عما لا يليق بجلاله ، وتصديقه ، وتصديق رسوله في كل خبر أخبر به .

ثم يسمى في أداء ما فرض الله على العباد من حقوقه وحقوق عباده ، [ويكْمَل] ذلك بالنوافل والتطوُّعات ، وخصوصاً المؤكدة في أوقاتها ، مستعينة بالله على فعلها وتكميلها ظاهراً وباطناً . ثم [يتقرب] إلى الله بترك المحرمات ، وخصوصاً التي

تدهو إليها النفوس الأمارة بالسوء . فيتقرب العبد إلى الله بتركها ، كما يتقرب إليه بفعل المأمورات .

فتى وفق العبد لسلوك هذا الطريق في العمل ، واستمان الله على ذلك ، أفلح وأنجح ، وكان كماله بحسب ما قام به من هذه الأمور ، ونقصه بحسب ما فاتته منها .

وأما الأمور النافعة في الدنيا ، فالعبد لا بد له من طلب الرزق ، فينبغى أن ينظر أنفع الأسباب الدنيوية للثاثة بحاله ، فيسلكها ، ويعمل عليها ، وذلك يختلف باختلاف الناس .

ويقصد بطلبه وسميه القيام بواجب نفسه ، وواجب عائلته ، ومن يقوم بمؤوته ، وينوى الكفاف والاستغناء بسببه عن الخلق . وكذلك ينوى القيام بالمعبوديات للثاثة بالمال من زكاة وكفارة ، ونذر ونفقات ، ونحوها من كل ما يتوقف على المال . فتى كان طلب العبد وسميه في الدنيا لهذه المقاصد الجليلة ، وسلك أنفع طريق يراه مناسباً لحاله ، وسلم من المعاملات الرديئة والنفس وتوابها ، كانت حركاته قربة يتقرب بها إلى الله عز وجل . ولا يتم ذلك إلا بالتوكل على الله وحده ، راجياً منه أن يسره لأيسر الأمور وأنجحها ، وأقربها تحصيلاً لمراده ، ويسأل الله أن يبارك له في رزقه ، فأول بركة الرزق : أن يكون مؤمسا على التقوى ، والنية الصالحة .

ومن بركة الرزق : أن يُوفَّقَ العبدُ لوضعه في مواضعه الواجبة والمستحبة . ومن بركة الرزق والمعاملة : أن لا ينسى العبدُ الفضل . قال تعالى :

﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وذلك بالتيسير على الموسرين ، وإنظار المُفسرين ، والمحابة عند البيع والشراء بما تيسر من قليل وكثير ، وإقالة المستقيل ، والسماحة في البيع والشراء . فمن وُفِّقَ لهذا أدرك خيراً كثيراً .  
فإن قيل : أيُّ المكاسب أولى وأفضل ؟

قيل : قد اختلف العلماء ، فمنهم من فضّل الزراعة والحِرَاة ، لما فيها من قوة التوكل ، وتعلّق الرجاء بالله في إنزال الغيث ، ولما فيها من النّفع المتعدّي .

ومنهم من فضّلَ البيع والشراء ، لما فيه من الشرف ، وحُسن الاعتبار ، وتوسّع المعرفة والبركة . ومنهم من فضّل الصناعة ، لما فيها من القيام بالمنافع الكلية .

ولكن هذا الحديث هو الفاصل للنزاع في هذه المسألة ،

إذ قال [ صلى الله عليه وسلم ] :

« إِحْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ » <sup>(٢)</sup> .

(١) البقرة : ٢٣٧

(٢) رواه مسلم في « صحيحه » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والنافع من ذلك ، معلوم أنه يختلف باختلاف الناس :  
فقد يكون بعض المذكورات أفضل في حق شخص ،  
ويكون الآخر أفضل في حق الآخر .

ولكن السبب الذي يأتيك براحة وطمأنينة ، ويكون فيه  
معوونة على أمور دينك : لا ريب أنه أفضل الأسباب على  
الإطلاق . ثم إنه صلى الله عليه وسلم ، في آخر الحديث ، حضَّ  
على الرضا بقضاء الله وقدره بعد بذل الجهد ، واستفراغ الوسع  
في الحرص على النافع . فإذا أصاب العبد ما يكره ، فلا ينسبه  
إلى ترك بعض الأسباب التي يظن نفعها لو فعلها ، بل يُخَلِّدُ إلى  
قضاء الله وقدره ، ليزداد إيمانه ، ويسكن قلبه ، فإن « لو » في  
هذه الحال تفتح عمل الشيطان ، وهو نقص الإيمان ، وعدم  
الرضا بقدر الله وقضائه . وتفتح « لو » باب القلق والحزن  
من نشوش الأسباب . وهذه الحال التي أرشد إليها صلى الله  
عليه وسلم هي الطريق الوحيد لراحة العبد في دنياه ، كما أنها  
خير له في دينه وأخراه ؛ فإن مدار سعادة الدنيا على راحة  
القلب وسكونه ، وقناعته بما قسم الله ، وذلك بما دلَّ عليه  
هذا الحديث من الحرص على كل أمر نافع ، وسيلةً ومقصدًا ،  
مع الاستمانة بالله وقت حصوله ، والرضا بالله وبقدره بعد  
حصوله . والله أعلم .

## المسألة الثامنة

في طرق العلم وأقواها

ما هي الطرق التي تُدرِك بها العلوم؟ وما أقواها؟ وما أصحها؟  
الجواب وبالله للتوفيق: هذا سؤال عظيم جدًا يستدعي  
الإجابة عن جميع الطرق التي يتوصل بها إلى أنواع العلوم، وإلى  
بيان درجاتها ومراتبها في القوة والضعف، والوضوح وضده.  
إعلم أن الطرق والمسالك التي يتوصل بها إلى العلوم،  
كثيرة الأجناس والأنواع والأفراد؛ لكن يجمع مُتفرقاتها،  
ويُلَمُّ أشتماتها، ثلاث طرق، إحداهما: طريق الإخبارات  
الصادقة، والثاني: الحس، والثالث: طريق العقل.

ووجه الحصر في ذلك أن المعلومات إما أن تُدرِك بالسمع  
أو بالبصر أو اللمس أو الذوق، وإما أن تُدرِك بالعقل،  
وإما أن تُنال بالإخبار. وكل واحد من هذه الثلاثة قد  
يُجتمع مع الآخرَين، أو مع أحدهما، وقد يكون ضروريًا  
يضطر الإنسان إلى علمه، والتصديق به. وقد يكون نظريًا  
يحتاج إلى زيادة فكر وتأمّل وتفكير.

ثم هذه الأجناس قد توصل إلى العلم الراسخ اليقيني،  
وقد توصل إلى الترجيح فقط، وبين المرتبتين درجات متفاوتة.  
أما أقواها، فما اتفقت عليه الطرق الثلاثة، واتفق على  
اتفاقها عليه أهل العلم المعتبرون، وأولو الألباب العارفون.

ومن نفي واحداً من هذه الأمور الثلاثة ، أو نفي بعضه ،  
فذاك لفساد تصوّره ، أو لقصور علمه وانحرافه وسوء قصده .  
وكما كان المخبرون أعظم صدقاً وأعلى معرفة ، والمعارف  
أجلّ وأعظم وأنفع ، كان العلم الحاصل بذلك أقوى من غيره .  
ولهذا كان أعلى درجات العلم وأصحّها وأتمّها ، وأكثرها  
أدلة وبراهين ، وأجلاها للحقائق : خبر الله وخبر رُسله .  
فإنه ليس أصدق من الله قيلاً ، ولا أصدق منه حديثاً ،  
والله يقول الحق وهو يهdy السبيل .

فكلُّ ما قال الله ورسله ، فهو الحق . وماذا بعد الحق إلا  
الضلال ؟ وهو يهdy إلى كل دليل على الحق ، ثقليّ أو عقليّ .  
وإذا أردت أن تعرف الحق الصحيح ، فهو ما قاله الله  
أو قاله رسوله ، وأن ما ناقضه وناقاه ، فهو باطل مضمحل  
مبنيّ على جهالات وموادّ فاسدة ، ومقدمات ناقصة .

فانظر إلى أصول الدين وقواعده وأسمه ، كيف اتفقت

عليها الأدلة العقلية والحسية ؟

انظر إلى توحيد الله وتفرّده بالوحدانية ، وتوحّده بصفات

الكمال ، كيف كانت السكتب السماوية مشحونة بها ، بل هي  
المقصد الأعظم ، وخصوصاً القرآن الذي هو ، من أوله إلى آخره ،  
يقرر هذا الأصل الذي هو أكبر الأصول ، وأعظمها ..

وانظر كيف اتفقت جميع الرسل والأنبياء - وخصوصاً خاتمهم وإمامهم محمدًا صلى الله عليه وسلم - على تقرير توحيد الله ، وأنه متفرد بالوحدانية ، وعظمة الصفات : من سعة العلم ، وشمول القدرة والإرادة ، وعموم الحجة والحكمة ، والملك والمجد والسلطان ، والجلال والجمال ، والحسن والإحسان ، في أسمائه وصفاته وأفعاله .

ثم انظر إلى هذا الأصل العظيم في قلوب سادات الخلق ، وأولى الأبواب الكاملة ، والمقول للتامة ، كيف تجده أعظم من كل شيء ، وأكبر من كل شيء ، وأوضح من كل شيء . وأنه مقدم على الحقائق كلها ، وأنهم يعلمونه علماء ضروريًا بديهياً قبل الأدلة النظرية ، ويعلمون أن كل ما عارضه ، فهو أبطل الباطل .

ثم انظر إلى كثرة البراهين المنقولة والمنقولة ، بل والمحسوسة الشاهدة لله بالوحدانية .

فَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَّهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ [الوَاحِدُ]

فوجود الأشياء في العالم المُلَوَّى والسُّفَلِيّ ، وبقاؤها وما هي عليه من الأوصاف المتنوعة ، كل ذلك من الأدلة والبراهين على وجود مُبْدِعِهَا ومُؤَمِّدِّهَا بكل ما تحتاج إليه .

ومن أنكر هذا ، فقد باهت وكابر ، وأنكر أجلى الأمور ، وأعظم الحقائق .

ومن ها هنا تعرف أن الماديّين الملحدّين من أضلّ الخلق وأجهلهم ، وأعظمهم غرورا ، حيث اغترّوا كما عرفوا بعض العلوم الطبيعيّة ، ووقفوا عقولهم القاصِرة عندها ، وقالوا : نُثبت ما وصلت معارفنا إليه ، وننفي ما سواه .

فتعرف بهذا أن نفهم جهل وباطل ، باتفاق العقلاء ، فإن من نفي ما لا يعرفه ، فقد برهن على كذبه واقترائه ؛ فكما أن من أثبت شيئا بلا علم ، فهو ضالّ غاوٍ ، فكذلك من نفي شيئا بغير علم .

وتعرف أيضا أن إنباتهم لعلوم الطبيعة التي عرفوها وتوصلت إليها معارفهم ، إنبات قاصر لم يصلوا إلى غايتها وحقيقته ، فلم يصلوا بذلك إلى خالق الطبيعة ومُبدعها ، ولم يعرفوا المقصود من نظامها وسببِيتها ، فأثبتوا بعض السبب ، [وعمّوا] عن المقصود ، وهم في علمهم هذا حائرون متردّدون ، لا تثبت لهم قدم على أمر من الأمور ، ولا تثبت لهم نظرية صحيحة مستقيمة ، فهم دائما في خبطٍ وخطٍ وتناقض ، وكلما جاءهم من البراهين الثابتة ما لا قبيل لهم به ، قالوا : هذا من فلتات الطبيعة . وكلما برز أحد من فحولهم وأذكيائهم ، ابتكر لهم طريقة غير طريقة إخوانه ، فصدق عليهم قوله تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ ، فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ ﴾ (١) .

وصدق عليهم أيضاً قوله تعالى :  
﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ، فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ  
مِّنَ الْعِلْمِ ، وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ (١)  
والمقصود أن هذا الأصل العظيم قد دلت عليه جميع الأدلة  
بأجناسها وأنواعها ، ودلَّ عليه الشرع المحكم ، والقدر  
المعظم المتقن .

وانظر إلى الأصل الثاني وهو إثبات الرسالة ، وأن الله قد  
أقام على صدق رسوله من الآيات البيِّنات ، والأدلة الواضحات ،  
ما على مثله يؤمن البشر ، وخصوصاً إمامهم وسيدهم ، محمداً  
صلى الله عليه وسلم ، فإن آيات نبوته وبراهين رسالته متنوعة :  
سيرته وأخلاقه وهديته ، وما جاء به من الدين القويم . وحيثه  
على كل خلقٍ جميل ، وعمل صالح ، ونفع وإحسان إلى الخلق ،  
ونهيهِ عن ضد ذلك - كلها آيات وبراهين على رسالته . وما جاء  
به من الوحي من الكتاب والسنة ، كله ، جملة وتفصيلاً ، أدلة  
وبراهين على رسالته ، مع ما أكرمه الله به من النصر العظيم ،  
وإظهار دينه على الأديان كلها ، وإجابة الدعوات ، وحلول  
أنواع البركات التي لا تُعدُّ أنواعها ، فضلاً عن أفرادها .

هذا بقطع النظر عن شهادة الكُتُب السابقة له ، وعن  
معارضة المكذبين له ، وتحديده إياهم بكل طريق ، حتى عجزوا

غاية العجز عن نصرِ باطلهم ، ولا يزال الباطل بين يَدَيْ ما جاء به الرسولُ مخذولاً ، بحيث إن القاعين بما جاء به الرسول والقاعين بمعرفة دينه ، يتحدّون جميع أهل الأرض أن يأتوا بصلاح أو فلاح أو رُقِي حقيق أو سعادة حقيقية بجميع وجوهها ؛ فيتبين أنه محال أن يتوصّل إلى شيء من ذلك ، بغير ما جاء به الرسول ، وأرشد إليه ، ودلّ الخلق عليه .

ولولا الجهل بما جاء به الرسول ، والتعصبات الشديدة ، وإقامة الحواجز المتمددة ، والمقاومات العنيفة ، لمنع الجماهير والدهاء من رؤية الحقّ الصريح ، والدين الصحيح ، لم يبق دين على وجه الأرض سوى دين محمد صلى الله عليه وسلم ؛ لدعوته وإرشاده إلى كل صلاح وإصلاح ، وخير ورشد وصعادة . ولكن مقاومات الأعداء ، ونصر القوة للباطل بالتمويهات والتزويرات ، وتقاعد أهل الدين الحقّ عن نصرته ، هي الأسباب الوحيدة التي منعت أكثر الخلق من الوقوف على حقيقته . ثم انظر إلى الأصل الثالث : وهو إثبات المعاد والجزاء ، كيف انفقت السكتب السماوية ، والرُّسل العظام ، وأتباعهم ، على اختلاف طبقاتهم ، وتباين أقطارهم وأزمانهم وأحوالهم ، على الإيمان به ، والاعتراف التام به .

وكم أقام الله عليه من الأدلة الحسية المشاهدة ما يدل أكبر الدلالة عليه ، وكم أشهد عباده في هذه الدار نماذج من

الثواب والمقاب ، وأراهم خُلُول المثلاتِ بالمكذِّبين ، وأنواع  
المُتَّوِّباتِ الدنيويةِ بالجرمين ، كما أراهم نجاةِ الرسلِ وأتباعهم  
المؤمنين ، وإكرامهم في الدنيا قبل الآخرة .

وكم أبطل الله كل شبهة يقدر بها في المعاد ، كما أقام  
الأدلة على إبطال الشبهة الموجهة إلى توحيدِهِ ، وصِدْقِ رسلِهِ ،  
وبَيِّنَ فسادِ عقولهم وسفاهم ، وأنه ليس لهم من المستندات  
على إنكار ذلك إلا استبمادات مجرّدة ، وقياس قدرة رب  
المالين على قُدْرِ المخلوقين . والمقصود أن هذه الأصول العظيمة  
قد قامت البراهين والقواطع عليها ، من كل وجه ، وبكل  
اعتبار ، وأن جميع الحقائق الثابتة المعلومة لم يقم على ثبوتها  
وعلمها عشر معشارٍ ما قام على هذه الأصول من البراهين  
المتنوعة ، فيدلُّ ذلك أن كل من أثبت معلوماً ، أو حقيقة من  
الحقائق ، بطريق عقلي أو خبري أو حسي ، ثم نفى مع ذلك  
واحدًا من هذه الأصول الثلاثة التي هي أساس الدين ، فقد كابر  
عقله وحسُّه وعلمه ، ونادى على نفسه بالتناقض العظيم ، لأن  
الطرق التي دلَّتْه على إثبات معلوماته ، هي وأضعافها وأضعاف  
أضعافها ، وما هو أقوى منها وأوضح ، قد دلت على التوحيد  
والرسالة والمعاد .

واعلم أن المعلومات بخبر الله ، وخبر رسله عامة يدخل  
فيها الإخبار عن الله ، وعن ملائكتِهِ ، وعن الغيوب كلها ،

وعن الشهادة ، وعن أمور الشرع ، وأمور القدر . وهي  
الأخبار المصنومة الصادقة التي يُعلم كذب ما خالفها وبطلانه .  
وبعد هذه ، أخبار الصادقين عن الحوادث والوقائع التي  
شاهدوها ، والأماكن والأعيان التي رأوها . وهذا النوع  
- بحسب صدق المخبرين وتواتر خبرهم - يحصل العلم القطعي  
بذلك . وكذلك أخبار الصادقين عن العلوم التي سموها ،  
والألفاظ التي نقلوها . وأصدق الناقلين هنا حملة الشريعة ،  
لكمال صدقهم ، وشدة عنايتهم ، وقوة دينهم ، وأنهم  
محفوظون من الاتفاق على غير الصواب .

ومن الأمور التي تُعلم بالعقل : أن العقول الصحيحة التي  
لم تغير فطرتها ، ولم تفسد بالمقائد الفاسدة ، تعلم حسن  
التوحيد والإخلاص لله ، كما تعلم قبح الشرك . وتعلم حسن  
الصدق والعدل والإحسان إلى المخلوقين ، كما تعلم قبح ضده .  
وتعلم وجوب شكر المنعم ، ووجوب حقّ الوالدين ، وصلة  
الرحم ، والقيام بحقوق من له حق عليك ، وتنهى عن ضده .  
وتستحسن كلّ صلاح ، وتستقبح كل فساد وضرر .

ومن أشرف ما يُعلم بالعقل : أنه مركز في العقول  
أن الكمال المطلق لله وحده ، وأن له الحكمة التامة  
في خلقه وشرعته ، وأنه لا يليق به أن يترك خلقه سُدىً ،  
لا يؤمرون ولا يُنهَوْنَ ، ولا يُثابون ولا يُعاقبون .

ومركوز في العقول ووجوب القيام بحق من كان له حق عليك . وكل ما دعت إليه الشريعة فمركز في العقل حسنه ، كما أنه كل ما نهت عنه ، فإنه معلوم في العقل قبحه . ومن المعلوم بالحس ما يُدرك بالحس ، كسمع الأصوات وإبصار الأعيان ، وهو من أتم المعارف ، فإنه : « لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَايِنَةِ » (١) .  
فلهذا كان عينُ اليقين ، وهو المُشاهد بالبصر ، أعظم من علم اليقين ، وهو العلم الثابت بالخبر ، وأعلى منهما حق اليقين ، وهو المدرك بالدوق . فلهذا ينبغي للمبد أن يسمى في تحصيل العلم النافع ، ولا يكتفى بعلم اليقين مع تمكنه من عين اليقين ، كما طلب الخليل صلى الله عليه وسلم من الله أن يُريه كيف يحيي الموتى ، ليرتقى من علم إلى أعلى منه .  
ومن حق اليقين : علم ما في معرفة الله ، وعبوديته ، والإنابة إليه ، واللهمج بذكره ، من مواجيد الإيمان ، وذوق حلاوته القلبية ، والطمأنينة التي تستقر في قلوب المتقين الداكرين .  
ومن المُدرك بالحواس ، ما يدرك بالشم ، كشم الروائح الطيبة والخبيثة ، وما يُدرك باللمس كالحرارة والبرودة ، وما يُدرك بتحليل الأشياء ، والوقوف على موادها وجواهرها وصفاتها . كل هذا من مدركات الحس .

---

(١) رواه أحمد في (المسند) وغيره من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وهو حديث صحيح .  
وانظر الكلام عليه في ( المقاصد الحسنة ) .

فَطُرُقَ العِلْمِ إِلَى المَعْلُومَاتِ كَثِيرَةً جَدًّا . وَكَلِمَا كَانَ الشَّيْءُ  
أَعْظَمَ ، وَمَعْرِفَتُهُ أَمَّ ، كَانَتْ الطَّرِيقُ المَوْصَلَةَ إِلَيْهِ أَكْثَرَ  
وَأَوْضَحَ ، وَأَصَحَّ وَأَقْوَى ، كَمَا تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ  
وَالنَّبُوءِ وَالْمَعَادِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### المسألة التاسعة

في الأسباب والأعمال التي يضاعف بها الثواب

ما هي الأسباب والأعمال التي يُضاعف ثوابها ؟

الجواب ، وبالله التوفيق :

أما مضاعفة العمل بالحسنة إلى عشر أمثالها ، فهذا لا بد  
منه في كل عمل صالح ، كما قال تعالى :

﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأما المضاعفة بزيادة عن ذلك ، وهي مُرَادُ السَّائِلِ ، فَلَهَا  
أسباب : إما مُتَعَلِّقَةٌ بِالعَامِلِ ، أَوْ بِالعَمَلِ نَفْسِهِ ، أَوْ بِزَمَانِهِ ،  
أَوْ بِمَكَانِهِ ، وَآثَارِهِ .

فمن أهم أسباب المضاعفة ، إذا حقق العبد في عمله الإخلاص  
للمعبود والمتابعة للرسول . فالعمل إذا كان من الأعمال المشروعة ،  
وقصد العبد به رضا ربه وثوابه ، وحقق هذا القصد بأن يجعله  
هو الداعي له إلى العمل ، وهو الغاية لعمله ، بأن يكون عمله  
صادرًا عن إيمان بالله ورسوله . وأن يكون الداعي له لِأَجْلِ

(١) الأنعام : ١٦٠ .

أمرِ الشَّارِع ، وأن يكون القصدُ منه وجهَ الله ورضاه ، كما ورد في عدة آيات وأحاديث هذا المعنى ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

أى : الْمُتَّقِينَ لله في عملهم بتحقيق الإخلاص والتابعة ، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ،  
وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ،  
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . » (٢)

وغيرها من النصوص . والقليلُ من العمل مع الإخلاص الكامل يَرْجِعُ بالكثير الذى لم يصل إلى مرتبته في قوة الإخلاص ، ولهذا كانت الأعمال الظاهرة تتفاضلُ عند الله بتفاضلُ ما يقوم بالقلوب من الإيمان والإخلاص . ويدخل في الأعمال الصالحة التى تتفاضل بتفاضل الإخلاص ، ترك ما تشتهيه النفوس من الشهوات المحرمة ، إذا تركها خالصاً من قلبه ، ولم يكن لتركها من الدواعى غيرُ الإخلاص . وقصة أصحاب النار (٣) شاهدة بذلك .

---

(١) المائة : ٢٧ .

(٢) متفق عليه من حديث أبى هريرة ، رضى الله عنه .

(٣) حديث أصحاب النار متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر

ابن الخطاب ، رضى الله عنهما .

ومن أسباب المُضاعفة ، وهو أَضَلُّ وأساس لما تقدّم ،  
صِحَّةُ العقيدة ، وقوة الإيمان بالله وصفاته ، وقوة إرادة العبد ،  
ورغبته في الخير . فإن أهل السنَّة والجماعة المحضَّة ، وأهل  
العلم الكامل المفصل بأسماء الله وصفاته ، وقوة لقاء الله ،  
تضاعف أعمالهم مُضاعفة كبيرة لا يحصل مثلها ، ولا قريب  
منها ، لمن لم يُشاركهم في هذا الإيمان والعقيدة . ولهذا كان  
السلف يقولون : أهل السنَّة إن قدمت بهم أعمالهم قامت بهم  
عقائدهم ، وأهل البدع إن كثرت أعمالهم تمدت بهم عقائدهم .  
ووجه الاعتبار أن أهل السنة مُتَهْتَدُونَ ، وأهل البدع  
ضالُّون . ومعلوم الفرق بين من يمشى على الصراط المستقيم ،  
وبين من هو مُنحرف عنه إلى طُرُق الجحيم ، وغايته أن  
يكون ضالًّا مُتَأَوَّلًا .

ومن أسباب مُضاعفة العمل : أن يكون من الأعمال التي  
نَفَعُهَا للإسلام والمسلمين له وَقَعٌ وَأَثَرٌ وَغَنَاءٌ ، ونفع كبير ،  
وذلك كالجهاد في سبيلِ الله : الجهاد البدني ، والمالي ،  
والقولي ، ومُجَادلة المُنحرفين ، كما ذكر الله نفقة المجاهدين  
ومُضَاهفتها بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ .

ومن أعظم الجهاد :

سُلُوكُ طُرُقِ التعلُّمِ والتعلِيمِ ؛ فإن الاشتغال بذلك لمن  
صحَّت نيَّته : لا يُوازِنه عمل من الأعمال ، لِمَا فِيهِ من إحياء

العِلْمَ والِدِّينَ ، وإرشادَ الجاهِلينَ ، والدَّعوةَ إلى الخَيْرِ ، والنَّهْيَ  
عَنِ الشَّرِّ ، والخَيْرُ الكَثِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَفْنِي العِبَادَ عَنْهُ .

فَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا  
إِلَى الْجَنَّةِ . . . وَمِنْ ذَلِكَ ، المَشَارِيعُ الخَيْرِيَّةُ الَّتِي فِيهَا إِعَانَةٌ  
لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ الَّتِي يَسْتَمِرُّ نَفْعُهَا ، وَيَتَسَلَّلُ  
إِحْسَانُهَا ، كَمَا وَرَدَ فِي « الصَّحِيحِ » :

« إِذَا مَاتَ العَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ :

صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ ،

أَوْ وَالدَّ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » (١) .

وَمِنَ الأَعْمَالِ المُضَاعَفَةِ : العَمَلُ الَّذِي إِذَا قَامَ بِهِ العَبْدُ  
شَارَكَهُ فِيهِ غَيْرُهُ ؛ فَهَذَا أَيْضًا يُضَاعَفُ بِحَسَبِ مَنْ شَارَكَهُ  
وَمَنْ كَانَ هُوَ سَبَبَ قِيَامِ إِخْوَانِهِ المُسْلِمِينَ بِذَلِكَ العَمَلِ ؛  
فَهَذَا بَلَا رَيْبٍ يَزِيدُ أضعافًا مُضَاعَفَةً عَلَى عَمَلِ إِذَا عَمِلَهُ العَبْدُ  
لَمْ يُشَارَكَهُ فِيهِ أَحَدٌ ، بَلْ هُوَ مِنَ الأَعْمَالِ القَاصِرَةِ عَلَى عَامِلِهَا ؛  
وَلِهَذَا فَضَّلَ الفُقَهَاءُ الأَعْمَالَ المُتَعَدِّيةَ لِلغَيْرِ عَلَى الأَعْمَالِ القَاصِرَةِ .  
وَمِنَ الأَعْمَالِ المُضَاعَفَةِ : إِذَا كَانَ العَمَلُ لَهُ وَقَعٌ عَظِيمٌ ،  
وَنَفْعٌ كَبِيرٌ ، كَمَا إِذَا كَانَ فِيهِ إِنجَاءٌ مِنْ مَهْلَكَةٍ ، وَإِزَالَةٌ  
ضَرَرٍ المُتَضَرِّرينَ ، وَكَشْفُ الكَرْبِ عَنِ المُكْرَبِينَ .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي (صَحِيحِهِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فكم من عمل من هذا النوع يكون أكبر سبب لإنجاة العبد من العقاب ، وقَوْزِهِ بِجَزِيلِ الثَّوَابِ . حتى البهائم ، إذا أُزِيلَ مَا يَضُرُّهَا ، كَانَ الْأَجْرَ عَظِيمًا . .

وَقِصَّةُ الْمَرْأَةِ الْبَنِيَّةِ الَّتِي سَقَّتِ الْكَلْبَ الَّذِي كَادَ يَمُوتُ مِنَ الْعَطَشِ ، فَفَقَّرَ لَهَا بَنِيهَا ، شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ (١) .

ومن أسباب المضاعفة : أن يكون العبد حسن الإسلام ، حسن الطريقة ، تاركًا للذنوب ، غير مُصِرٍّ على شيء منها ، فإن أعمال هذا مضاعفة ، كما ورد بذلك الحديث الصحيح :

« إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ :

فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَفْعَلُهَا ، تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ،

إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ . . . » الحديث (٢)

ومن أسبابها : رفعة العامل عند الله ، ومقامه العالی

في الإسلام ، فإن الله تعالى شكور حلیم .. لهذا كان نساء النبي

صلى الله عليه وسلم أَجْرُهُنَّ مُضَاعَفٌ . قال تعالى :

﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ خَيْرًا فَلْيَأْتِرْهُ بِخَيْرٍ وَأَكْثَرًا ، وَتَعْمَلْ صَالِحًا ،

نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ . . . ﴾ (٣)

وكذلك العالم الرباني ، وهو العالم العامل المعلم ،

تكون مضاعفة أعماله بحسب مقامه عند الله .

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه . (٢) متفق عليه

من حديث أبي هريرة رضى الله عنه . (٣) الأحزاب : ٣١

كما أن أمثال هؤلاء إذا وقع منهم الذنب ، كان أعظم  
من غيرهم ، لما يجب عليهم من زيادة التَّحَرُّزِ ، ولما يجب  
[من] زيادة الشكر لله على ما خصَّهم به من النِّعم .  
ومن الأسباب :

العِدَّةُ من الكَسْبِ الطَّيِّبِ ، كما وردت بذلك النُّصوص .  
ومنها : شرفُ المكان ، كالعبادة في المساجد الثلاثة .

ومنها : شرف الزمان ، كـ « صيام رمضان » و « عَشْر  
ذى الحجة » ونحوها ، والعبادة في الأوقات التي حَثَّ الشارع على  
قصدها ، كالصلاة في آخر الليل ، وصيام الأيام الفاضلة ، ونحوها .  
وهذا كله راجع إلى تحقيق المتابعة للرسول ، المكمل  
- مع الإخلاص - للأعمال ، المُمنِّي لثوابها عند الله .

ومن أسباب المضاعفة : القيام بالأعمال الصالحة عند  
المُعَارَضَاتِ النَّفْسِيَّةِ ، والمُعَارَضَاتِ الْخَارِجِيَّةِ ، فكُلُّمَا كَانَتِ الْمُعَارَضَاتُ  
أَقْوَى وَالدَّوَاهِي لِلتَّرْكِ أَكْثَرَ ، كَانَ الْعَمَلُ أَكْمَلَ وَأَكْثَرَ مُضَاعَفَةً .  
وأمثلة هذا كثيرة جدًا ، ولكن هذا ضابطها .

ومن أهم ما يُضَاعَفُ فِيهِ الْعَمَلُ :  
الاجتهاد في تحقيق مقام الإحسان والمراقبة ، وحضور  
القلب في العمل ؛ فكُلُّمَا كَانَتِ هَذِهِ الْأُمُورُ أَقْوَى ، كَانَ  
الثواب أكثر ، ولهذا ورد في الحديث :  
« لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ ، إِلَّا مَا عَقَلْتَ مِنْهَا » .

فَالصَّلَاةُ وَنَحْوَهَا وَإِنْ كَانَتْ تُجْزَى، إِذَا آتَى بِصورتِهَا  
الظَّاهِرَةَ وَوَجِبَاتِهَا الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ؛ إِلَّا أَنْ كَمَالَ الْقَبُولِ،  
وَكَمَالَ الثَّوَابِ وَزِيَادَةَ الْحَسَنَاتِ، وَرِفْعَةَ الدَّرَجَاتِ، وَتَسْكَفِيرَ  
السَّيِّئَاتِ، وَزِيَادَةَ نُورِ الْإِيمَانِ - بِحَسَبِ حُضُورِ الْقَلْبِ فِي  
الْعِبَادَةِ<sup>(١)</sup>. وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ مُضَاعَفَةِ الْعَمَلِ، حُصُولُ أَثَرِهِ  
الْحَسَنِ فِي نَفْعِ الْعَبْدِ، وَزِيَادَةَ إِيْمَانِهِ، وَرِقَّةَ قَلْبِهِ وَطُمَأْنِينَتِهِ،  
وَحُصُولَ الْمَغَانِي الْمَحْمُودَةِ لِلْقَلْبِ مِنْ آثَارِ الْعَمَلِ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ  
كَلِمًا كَمَلَتْ، كَانَتْ آثَارُهَا فِي الْقُلُوبِ أَحْسَنَ الْآثَارِ.  
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

وَمِنْ لَطَائِفِ الْمُضَاعَفَةِ: أَنَّ إِسْرَارَ الْعَمَلِ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا  
لِلْمُضَاعَفَةِ الثَّوَابِ، فَإِنَّ مِنَ السَّبَبَةِ الَّذِينَ يُظَلِّمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ:  
« رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا؛  
حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ، مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ »

وَمِنْهُمْ: « رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ »<sup>(٢)</sup>.

كَمَا أَنَّ إِعْلَانَهَا قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِلْمُضَاعَفَةِ، كَالْأَعْمَالِ الَّتِي  
تَحْصُلُ فِيهَا الْأَسْنُوءَةُ وَالِإِقْتِدَاءُ، وَهَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْقَاعِدَةِ  
الْمَشْهُورَةِ: ( قَدْ يَمْرِضُ لِلْعَمَلِ الْمَفْضُولِ مِنَ الْمَصَالِحِ،  
مَا يُصَيِّرُهُ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ ) .

---

(١) أَمَى يَكْتُبُ لِلإِنْسَانِ مِنْ صَلَاتِهِ، عَلَى حَسَبِ خَشْوَعِهِ فِيهَا .

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ومما هو كالتفق عليه بين العلماء الربانيين : أن الاتّصاف في كلّ الأوقات بقوّة الإخلاص لله ، ومحبة الخير للمسلمين ، مع اللّٰه بذكر الله ، لا يلحقها شيء من الأعمال ، وأهلها سابقون لكلّ فضيلة وأجر وثواب ؛ وغيرها من الأعمال تبع لها . فأهل الإخلاص والإحسان والذكر ، هم السابقون السابقون ، المقربون في جنّات النعيم .

### المسألة العاشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

#### في تفاوت أهل اليقظة في حفظ الوقت

سُبْحان من فاوت بين أهل اليقظة في قوة السّير وضعفه ، وفي استغراق جميع الأوقات في العبادة وعدمه . منهم من يكون سيره مستقيماً في ليله ونهاره ، ومع ذلك يتخیر من الأعمال أفضلها وأكملها ، ولا ينزل من فاضلها إلى مفضولها إلا لمصلحة تقتّر بالمفضول ، تُوجب أن يُساوى العمل الفاضل ، ويزيد عليه . وقد يكون المُباح في حقّ هذا عبادة ، لكمال إخلاصه ، ونيّته بذلك المُباح أن يُجَمَّ به نفسه ، ويتقوى به على الخير ، فتراه يتنقل في مقامات العبودية في كلّ وقت بما يُناسبه ويليق به ، لا فرق عنده بين العبادة المتعلّقة بحقوق الله المحضّة ، وبين العبادة المتعلّقة بحقوق الخلق ، على اختلاف مراتبهم وأحوالهم .

ولقد ذكرتُ في هذا المقام كلاما لبعض الشيوخ ،  
لما رأى كثرةَ المجتمعين بيمض أصحابه ، قال مؤدبا له  
وَمُقَوِّمًا : ( يا مُنَاخَ البَطَّالينِ ) .

يريد أنهم يقطعون عليه وقته عن الخير .. وكلامًا أيضا  
للشيخ أبي الفرج ابن الجوزي في سياق الخبر عن نفسه بحفظه  
الوقت ، وأنه رأى مما لا بُدَّ منه أن يَنْتَابِهَ أناسٌ لِلزِّيَارَةِ ؛  
وأته لما رأى أن هذه الحال تُقطع عليه وقته ، أعدَّ للوقت  
الذي يجتمعون فيه إليه ، أشياء من أمور الخير لا تمنع من  
زيارتهم ، ولا تُقطع عليه وقته ، مثل تقطيع الأوراق ، وتصليح  
المِداد ، وبرِّي الأفلام التي لا بدَّ له منها لتصنيف العلوم  
النافعة ، وهي لا تمنع الحديث مع الناس ، والاستئناس بهم .  
فقلت : سبحان مَنْ مَنَّ عَلَى هَؤُلاءِ السَّادَةِ بِحِفْظِ  
أوقاتهم ، وبقوة العزيمة والنشاط على الخير ؛ واسكن كلَّ  
كمالٍ يَقْبَلُ التَّكْمِيلَ والرُّقْيَ إلى حالة أرفع منه .

فلو أن هَؤُلاءِ الأَجَلَاءِ الفُضَلَاءِ جعلوا اجتماعهم مع الناس ،  
للزيارة والدعوات وغيرها من المجالس العادية ، فُرْصَةً يفتنمون  
فيها لإرشاد من اجتمع بهم إلى الخير ، والبحث في العلوم النافعة ؛  
والأخلاق الجميلة ، والتذكُّرِ لآلاءِ الله ونعمه ، ونحو ذلك  
من المواضيع المناسبة لذلك الوقت ولذلك الاجتماع ، بحسب  
أحوال الناس وطبقاتهم ، وأنهم وطنوا أنفسهم لهذا الأمر ،

وثوَّسَلُوا بِالْمَعَادَاتِ إِلَى الْعِبَادَاتِ ، وَبِرَغْبَتِهِمْ [فِي] الْاجْتِمَاعِ بِهِمْ  
إِلَى انْتِهَازِ الْفُرْصَةِ فِي إِرْشَادِهِمْ - لَحَصَلُّوْا بِذَلِكَ خَيْرًا كَثِيرًا .  
وَرَبْمَا زَادَتْهُمْ هَذِهِ الْاجْتِمَاعَاتُ مَقَامَاتٍ عَالِيَةً ، وَأَحْوَالًا  
سَامِيَّةً : مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ النَّفْعِ الْعَظِيمِ لِلْعِبَادِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ  
مِنْ شُرُوطِ نَفْعِ الْعَالِمِ أَنْ يُرْشَدَ فَقَطِ الْمُسْتَعِدِّينَ لَطَلْبِ الْعِلْمِ  
مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ ، بَلْ يَكُونُ مُسْتَعِدًّا لِإِرْشَادِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ،  
بِحَسَبِ أَحْوَالِهِمْ وَاسْتِعْدَادِهِمْ ، وَعِلْمِهِمْ وَجَهْلِهِمْ ، وَإِقْبَالِهِمْ  
وِلْإِعْرَاضِهِمْ ؛ وَأَنْ يُمَامِلَ كُلَّ حَالَةٍ بِمَا يَلِيْقُ بِهَا مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى  
الْخَيْرِ ، وَالتَّسْبُبِ لِفِعْلِهِ ، وَتَعْطِيلِ الشَّرِّ وَتَقْلِيلِهِ ، وَأَنْ يَسْتَمِينَ بِاللَّهِ  
عَلَى ذَلِكَ . فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ ، لَمْ يَتَبَرَّمْ بِاجْتِمَاعِهِ بِالْخَلْقِ ،  
مَهْمَا كَانَ حَرِيصًا عَلَى حِفْظِ وَقْتِهِ ، لِأَنَّ التَّبَرُّمَ وَالتَّنَاقُلَ إِنَّمَا  
هُوَ لِلْحَالَةِ الَّتِي يَرَاهَا الْعَبْدُ ضَرَرًا عَلَيْهِ ، وَمُفَوِّتَةً لِمَصَالِحِهِ .  
وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَخُدَّه ، لَا شَرِيكَ لَهُ .

وَيُنْبَنِي لِمَنْ دَعَا رَبَّهُ فِي حُصُولِ مَطْلُوبٍ ، أَوْ دَفَعَ مَرْهُوبٍ ،  
أَنْ لَا يَقْتَصِرَ فِي قَصْدِهِ وَرِيَّتِهِ فِي حُصُولِ مَطْلُوبِهِ الَّذِي دَعَا  
لِأَجْلِهِ ؛ بَلْ يَقْصِدُ بِدُعَائِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِالدُّعَاءِ ، وَعِبَادَتِهِ  
الَّتِي هِيَ أَعْلَى الْغَايَاتِ ، فَيَكُونُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ نَفْعِ دُعَائِهِ .  
وَإِنَّ الدُّعَاءَ مَخُّ الْعِبَادَةِ وَخُلَاصَتُهَا ، فَإِنَّهُ يَجْذِبُ الْقَلْبَ إِلَى اللَّهِ ،  
وَتُلْجِئُهُ حَاجَتَهُ لِلتَّخَضُّوعِ وَالتَّضَرُّعِ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ  
فِي الْعِبَادَةِ . وَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ فِي دُعَائِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِالدُّعَاءِ ،  
وَحُصُولِ مَطْلُوبِهِ ، فَهُوَ أَكْمَلُ بِكَثِيرٍ مِمَّنْ لَا يَقْصِدُ إِلَّا حُصُولَ

مطلوبه فقط ، كحال أكثر الناس . فإن هذا نقص وجرمان لهذا الفضل العظيم ؛ [ وفي مثل ] هذا فَلَيْتَنَافِسِ الْمُتَنَافِسُونَ . وهذا من ثمرات العلم النافع ، فإن الجهل منع الخلق الكثير من مقاصد جليلة ، ووسائل جميلة ، لو عرفوها لتقصدها ، ولو شعروا بها ، كَتَوَسَّلُوا إِلَيْهَا . والله الموفق .

### المسألة الحادية عشرة

في تفسير من لم يحترز من عقله بعقله هلك بعقله

\* ما معنى قول الحكماء :

( مَنْ لَمْ يَحْتَرِزْ مِنْ عَقْلِهِ بِعَقْلِهِ ، هَلَكَ بِعَقْلِهِ ) ؟  
الجواب ، وبالله التوفيق : إعلم أن من أجلَّ نعم الله على الآدمي ؛ أن أعطاه هذا العقل الذي يعقل به الأشياء ؛ ويوازن به بين المصالح والمضار ، ويرجع الراجح من المصلحتين ؛ ويرتكب الأخف من المفسدتين ، عند الاضطرار إلى ذلك . وينظر به عواقب الأمور ، وما تثمره الأعمال الدنيوية والذنيوية من الثمرات النافعة أو ضدها . ويلزم الإرادة بالعمل الصالح ، واجتناب المضار .

وأجلُّ فوائد العقل وأحلى ثمراته : العقل عن الله وعن رسوله الأخبار ، والتصديق بها ، والتعبد لله تعالى بالاعتراف بها ، والأحكام الباطنة والظاهرة ، والتخلق بها ، والعمل بالصالح ، واجتناب المحرم .

فهذه أجلُّ ثمرات العقل ؛ فيه عُرِفَ الله ، وعُرِفَتْ أحكامه  
ودينته ، وبه عُبِدَ الله وأطِيع . وهذا وجهٌ توجَّهَ اللهُ خِطابَه  
في كتابه لأولى الألباب ، لأولى النُهَى ، لقوم يُعقِلون ، لقوم  
يعلمون . فالعقل هو الدليل للمبد ، وهو المرشد له في جميع  
المطالب . فما دام العقل عقلاً حقيقياً ، فلا يترتب عليه  
إلا كلٌّ خير ونفع عاجل وآجل .

وإنما يُخشى الشرُّ والضررُ من أحد أمرين : إما قُصوره  
وتقصيره ، وإما تَمُدُّيه ومُجاوِزته الحدَّ الذي حدَّ له ، إذا كان  
صاحبه في الحالين يعتقد استقامته وكمالَه ؛ فعينئذٍ عليه أن  
يحتز من كل حالة منهما بما يليق بها ويُناسبها . أما إذا كان  
الخلل من قُصور العقل في معرفة المبد للحقائق ، بأن يظنُّ  
معرفةً بها وهو غالط في ذلك ، فمن هنا يقع الخطل  
والخلل ؛ فدَوَّاهُ في هذه الحال بتنقيح العقل وتصحيحه ، بأن  
يسلك الطريق الموصِّل لمعرفة تلك الحقيقة التي وقع الغلط فيها ؛  
فإن من سلك الطرق المَعْوِجَّة لم يهتدِ إلى الصواب ، وكذلك  
من ضعف سلوكه للطرق النافعة ، لم يصل إلى الحقيقة .  
ذاك يضلُّ عنها ، وهذا يقصر عنها . ولا فرق في هذا بين  
الأمر الدينيَّة والدينيَّة ، فإن الأمور لا تتم إلا بسلوك  
طرقها وأبوابها ، مع الجِدِّ التام في تحصيلها .

فهذا من الأمور التي يُتَحَرَّزُ منها بالمعرفة والاستقامة .

وأما الأمر الثاني ، وهو مُجاوِزته للحدّ الذي حُدَّ له ،  
فهذا خطره كبير ، وذلك أن العقل من أكبر نِعَمِ الله وأجلّها  
على العبد . فعلى العبد أن يشكر الله على هذه النعمة الكبرى ،  
ويعترف لله بها ، ويستعين بها على ما خلق له ، وعلى ما ينفع .  
فإذا نسي نعمة الله عليه ، وطمئى بنفسه ، وأعجب بها ، وتاه  
بعقله ، سَلِبَ هذه النعمة في أمور كثيرة ، أعظمها أن يُسَلَبَ  
إيمانه ؛ فإن كثيراً من المُلجدين وأهل الحيرة والارتياب  
تاهوا بما أُوتوا من ذكاء وفطنة ، حتى تكبروا على ما جاءت  
به الرُّسُلُ ، واختقروا الرسل ، وما جاؤوا به ، وفرحوا  
بعلومهم ، وصارت عقولهم الذكية ، غير الزكّية ، سبباً لهذا  
الانحراف العظيم ، والإلحاد المفسد للعالم والآخرة . فعقولهم  
التي طَفَّوْا بها أوضلتهم إلى هذه الهاوية السحيقة . وقد يرى  
كثير من أهل المهارة بالأعمال الدنيوية ، والاختراعات الحديثة ،  
قدرته على ما يعجز عنه غيره ، فيتيه بعقله الفاسد ، ويتوهم  
أن معرفته بهذه الامور المادية دليل على تفوقه في العلوم النافعة ،  
والأعمال النافعة ، ولا يخضع عقله لعلوم الرُّسُلِ والدين الحق .  
فهذه مهالكُ هلك بها المُمجِبون بأنفسهم . . وعلى العبد أن  
يحتز من القُدْحِ في حكم الله وشرعه ، أو في قَدْرِهِ ، بأن  
يقبس حِكْمَةَ الحكيم الحميد ، بأفعال القاصرين من العبيد ،  
فيضلل ويُسَيء ظنّه بالله . ودواء هذا : أن يعلم أن الله حكيم  
في كلِّ ما خلقه من المخلوقات ، وفي كلِّ ما شرعه من الشرائع .

وإن تتبّع ما أوجده الله من الموجودات ، يجدها في غاية الحكمة ،  
ويجد آثار الإتيان وحُسن الخلق والانتظام التام عليها ظاهرة ،  
لا تخفى إلا على من عمى قلبه ، وانقلبت عليه الحقائق .  
وما خفي عليه من بعض الجزئيات التي لا يهتدى إلى معرفة  
الحكمة فيها ، فليعلم العلم الكلي أن الله لا يخلق شيئاً عبثاً ،  
وأنه أحسن كل شيء خلقه ، وأتقن جميع ما صنعه .

وكذلك من نظر ما احتوى عليه شرعه العظيم من المحاسن  
والمصالح والمنافع التي لا يُمكن إحصاء أجزائها - فضلاً عن  
أنواعها وأفرادها - عرف بذلك أن الله كامل الحكمة .

وأضّرّ الجهل على الإطلاق ، الجهل بحكمة الله .  
وأشدُّ أنواع التورور ، القذخ فيها ؛ وما جاء هذا التورور  
إلا من إعجاب العبد الجاهل بقله الفاسد .

فنسألُ الله أن لا يُزيغ قلوبنا عن الهدى والرشاد .  
إنه جواد كريم .

### المسألة الثانية عشرة

#### في خطاب الحازم مع نفسه

الحازم : هو الذي يُنازع ويُدافع الأقدار المؤلمة بما يدفعها  
قبل نزولها ، أو يرفعها بعد نزولها ، أو يُخففها بالطرق  
المباحة ، أو المأمور بها . فإن أعياه ذلك ، استسلم للقدر ،  
ورضى بقضاء الله ، وسأمَ لأمره .

ولهذا قال عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« نَفِرْتُ مِنْ قَدَرِ اللهِ ، إِلَى قَدَرِ اللهِ » .

كذلك يَفِرُّ العبد مما يكرهه الله باطنًا وظاهرًا ،  
إلى ما يُحِبُّه الله ظاهرًا وباطنًا :

﴿ فَفِرُّوا إِلَى اللهِ ، إِنِّي لَأَكْمُ مَنَّةً نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾ (١)

ويَفِرُّ من أسباب الهلاك والمَظَبِّ والضرر ، إلى أسباب  
النجاة والسَّلَامَةِ ، وحُصُولِ النفع . وليكن الشَّأنُ في معرفة  
الأسباب النافعة والضارة ، ثم في سُلُوكِ خَيْرِ الأُمْرين ،  
ومُدافعة أَشدِّ الضَّرَرَيْنِ . والله الموفق وحده .

والتَّثْبِثُ في سماع الأخبار ، وتمحيصها ونقلها وإذاعتها ،  
والبِنَاءُ عليها ؛ أصل كبير نافع ، أمر الله به ورسوله ، قال تعالى :  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ، فَتَبَيَّنُوا  
أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ، فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (٢) .  
فأمر بالتَّثْبِثِ ، وأخبر بالأضرار المترتبة على عدم التَّثْبِثِ ،  
وأن من تثبَّت لم يندم .

وأشار إلى الميزان في ذلك قوله تعالى : ﴿ أَنْ تُصِيبُوا  
قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾ وأنه العلم والتَّحَقُّقُ في الإصَابَةِ وَعَدَمِهِ .  
فَمَنْ تَحَقَّقَ ، وَعَلِمَ كَيْفَ يَسْمَعُ ، وَكَيْفَ يَنْقُلُ ،  
وَكَيفَ يَعْمَلُ ، فَهُوَ الْحَازِمُ الْمُصِيبُ .

ومن كان غير ذلك ، فهو الأحق الطائش الذي مآله التدامة .  
وأخوج الناس إلى هذا الأمر الولاة على اختلاف مراتبهم  
وطبقاتهم ، وأهل العلم على تفاوتِ درجاتهم ، وذلك يحتاج  
إلى اجتهاد وتمرين للنفس ، وتوطين لها على مُلازمة التثبيت  
مع الاستمانة بالله ، والله الموفق الممين .

ولا يزال المؤمن بإيمانه يُقاوم جميع الواردات ، يستدفع  
بإيمانه المكاره والشدائد ، ويستديم به المحاب . . إن وردت  
عليه الشدائد والمُصِيبات ، تَلَقَّاهَا بِقُوَّةِ إِيمَانٍ وَصَبْرٍ وَيَقِينٍ ،  
وهو في ذلك ، بثِقته بربه ، وقُوَّةِ ظَنِّهِ وَرَجَائِهِ ، في حِصْنِ  
حَصِينٍ ، فَرِحَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ ، مُبْتَهِجٌ بِذَلِكَ إِذَا اشْتَدَّ الْيَأْسُ .  
وإن وردت عليه المحبوبات تَلَقَّاهَا بِطُمَأْنِينَةٍ وَسُكُونٍ ،  
وَحَمَلَهُ الْإِيمَانُ عَلَى الْقِيَامِ بِوُضُوفِ الشَّاكِرِينَ ، يَفْرَحُ بِهَا لَا فَرَحَ  
أَشْرٍ وَبَطْرٍ ، بل لأنها من فضل ربه أوصلها بِجُودِهِ إِلَيْهِ ،  
ويصْرِفُهَا فِيمَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِالنَّفْعِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وإن وردت عليه الأوامر الشرعية ، تَلَقَّاهَا بِالرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ ،  
وهوَّانَ إِيمَانُهُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهَا ، طَاعَةً لِرَبِّهِ ، وَتَكْمِيلًا لِإِيمَانِهِ ،  
وَتَقْوِيَةً لِإِيْقَانِهِ ، وَرَجَاءً لِمَوْعُودِهَا ، وَخُرُوجًا مِنْ تَبِعَةِ التَّرْكِ .  
وإن دعت النفسُ الأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ إِلَى بَعْضِ الْمَعَاصِي ،  
قال لها الإِيمَانُ : يَا نَفْسُ ، كَيْفَ يَلِيقُ بِكَ أَنْ تَأْمُرِيَنِي  
بِمَا يُضَعِّفُ إِيمَانِي ، وَيَعُودُ عَلَيْكَ بِالْخَسَارِ ؟

كيف تأمريني بلذة صاعة ، تُفوّتُ لذاتٍ كثيرةً ،  
مِنَ أبلغها حلاوةً لذّة الإيمان ؟

أما تعلمين أنّ للإيمان حلاوةً تُزريّ بلذاتِ الدّنيا كلّها ؟  
فالله الله - يا نفس - أن تفجعيني بهذه الحلاوة . . .

ويحك ، يا نفسُ : أما لكِ نظْرٌ في عواقبِ الأمور ؟  
فإن خاصيّة العقلِ النَّظر في عواقبِ الأمور ، كما ينظر في  
مبادئها ، وأنّه لا يدخلُ في أمرٍ من الأمور حتى يعرف المخرج  
منه بماقيّة وسلامة ؟ أما علمت أن من وقع في المعاصي  
ارتكس ، وكلما كرّرها استحكّم قيئده وحبسه وانتكس ؟  
ويحك ، يا نفسُ : إذا أردت أن تعصى الله ، فلا تستعيني  
بِنعمه على معاصيه ، فإنّ المعصية لا تتأتى إلّا من القوّة  
والعافية ، ومن الذي أعطاهما ؟

ولا تتحركِ إلّا من توالي الشَّبَع ، ومن الذي يستر  
الأقوات وآتاهما ؟ ولا تكون في المادة إلّا بخلوّة من الخلق .  
ومن الذي أسبل عليكِ حلمه وستره ؟ ولا تقعُ إلّا  
بِنظره إليك ، فإياك أن تستخفي بإطلاعه وعلمه .

أما تعلمين - يا نفسُ - أنّ من جاهد نفسه عن المعاصي ،  
وألزمها الخير ، فقد سعى في سعادتها وقد أفلح من زكّاهها ؟  
وأنّ من أطاع نفسه على ما تُريد من الشرّ ، فقد تسبّب  
لهلاكها ودسّاسها ؟

ويحك - يا نَفْسُ - كم بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي الْمُعَامَلَةِ :  
أنت تريدِين هلاكِي ، وأنا أَسْعَى لَكَ بِالنَّجَاةِ ..  
وأنت تَحِيلِين عَلَيَّ بِكُلِّ طَرِيقٍ يُوقِعُ فِي الْمَضَارِّ وَالشُّرُورِ ،  
وأنا أَجْتَهُدُ لَكَ فِي كُلِّ أَمْرٍ مَالَهُ الْخَيْرَ وَالرَّاحَةَ وَالشُّرُورَ !  
فَهَلُمَّي - يا نَفْسُ - إِلَى صُلْحٍ شَرِيفٍ ، يَحْتَفِظُ كُلَّ مِنَّا  
عَلَى مَا لَهُ مِنَ الْمُرَادَاتِ وَالْمَقَاصِدِ ، وَتَتَّفِقُ عَلَى أَمْرٍ يَحْصُلُ بِهِ  
لِلطَّرَفَيْنِ أَصْنَافُ الْمَصَالِحِ وَالْفَوَائِدِ ..

دَعِينِي - يا نَفْسُ - أَمْضِي بِإِيْمَانِي مُتَقَدِّمًا إِلَى الْخَيْرَاتِ ،  
مُتَّجِرًا فِيهِ ، لِتَحْصِيلِ الْمَكْسَبِ وَالْبَرَكَاتِ ..

دَعِينِي أَنْتَوَسَّلَ بِإِيْمَانِي إِلَى مَنْ أَعْطَاهُ ، أَنْ يُتِمَّهُ بِتِمَامِ  
الْهِدَايَةِ ، وَكَمَالِ الرَّحْمَةِ ، وَأُكْمِلَ مَا نَقَصَ مِنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ  
يُتِمَّ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ النِّعْمَةَ ، وَلِئِنْ تَرَكْتَنِي وَشَأْنِي وَلَمْ تَعْتَرِضِي  
عَلَيَّ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، لِأَعْظِيَّتِكَ كُلِّ مَا تَطْلُبِينَهُ مِنَ  
الْمُبَاحَاتِ ، وَكُلِّ مَا تُؤَمِّلُهُ النُّفُوسُ وَتَرْجُوهُ . وَلِئِنْ تَرَكْتَنِي  
وَشَأْنِي ، لِأَوْصَلْتِكَ إِلَى خَيْرَاتٍ وَلذَاتِ طَالِمَا تَعْتَمِدُهَا الْمُتَمَثِّلُونَ ،  
وطلالما مات بِحَسْرَتِهَا - قَبْلَ إِذْرَاكِهَا - الْبَطَّالُونَ ..

يا نَفْسُ : أَمَا تُحِبِّينَ أَنْ تُنْقَلِيَ مِنْ هَذَا الْوَصْفِ الدَّنِيِّ  
إِلَى أَوْصَافِ النُّفُوسِ الطَّمِئِنَّةِ الَّتِي اطْمَأَنَّتْ إِلَى رَبِّهَا ، وَإِلَى  
ذِكْرِهِ ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَى عَطَائِهِ وَمَنْعِهِ ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ  
تَدْبِيرِهِ ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَى تَوْحِيدِهِ وَالْإِيْمَانِ بِهِ ، حَتَّى سَلَّاهَا عَنْ

كُلُّ الْمَحْبُوبَاتِ ، واطمأنت إلى وعده حتى كانت هي الحاملة للعبد على الطاعات ، المُزَجَّجة له عن المعاصي والمُخَالَفات .  
فلا يزال المؤمنُ مع نفسه في مُحَاسِبَةٍ وَمُنَاطِرَةٍ ، حتى تنقاد لداعى الإيمان ، وتكون ممن يُقال لها عند الانتقال من هذه الدار :

﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ • إِرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً • فَادْخُلِي فِي عِبَادِي • وَادْخُلِي جَنَّتِي . ﴾ (١)

### المسألة الثالثة عشرة

#### الدين النصيحة

النَّصِيحَةُ لِلَّهِ : هي القيام بعبوديته الظاهرة والباطنة ، بإخلاص كامل ، وتكميل تام لأجزاء العبودية ظاهراً وباطناً ، وفِعْلٌ لما يَقْدِرُ عليه منها ، وَعَزْمٌ جازم على فِعْلِ ما لا قُدْرَةَ له عليه لو قَدَرَ .

وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ : هي الجِدُّ في تَعَرُّفِ أَلْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ بِحَسَبِ مَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْقُدْرَةُ ، وَالاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ بِهِ ، وَالدَّعْوَةُ إِلَىٰ ذَلِكَ .

وَالنَّصِيحَةُ لِلرَّسُولِ : هي كَمَالُ الْإِيمَانِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَطَاعَتِهِ ، وَاتِّبَاعِهِ ، وَتَقْدِيمُ قَوْلِهِ وَهَدْيِهِ وَسِيرَتِهِ عَلَىٰ كُلِّ قَوْلٍ وَهَدْيٍ وَسِيرَةٍ ، وَنَصْرُهُ مَا جَاءَ بِهِ .

ونصيحة أئمة المسلمين - وهم سلاطينهم وحُكّامهم وولاتهم - :  
بالاعتراف بإمامتهم ، والتدين بالسمع والطاعة لهم ، ونصيحتهم  
وإعاتهم على الخير الذي قاموا به ، قولاً وعملاً .

ونصيحة عُموم المسلمين : أن يجبّ لهم من الخير ما يجبّ  
لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه ، ويُعصّم جاهلهم ،  
وينصح من يراه مُخلاً بواجب ، أو مُتجرباً على محرم .  
وإرشاد الناس على اختلاف طبقاتهم إلى ما فيه صلاح لهم  
في أمر دينهم وأمر دنياهم ، والدعوة إلى ذلك كله ، ومُجانبة  
غشهم في الأقوال والأفعال ، والمعاملات ، وأداء الحقوق  
لمن له حقّ على الإنسان .

### المسألة الرابعة عشرة

#### في حسن المعاتبّة

يُعجبنى ما وقع لبعض أهل العلم ، وهو أنه كتب له  
إنسان من أهل العلم والدين ، ينتقده انتقاداً حاراً في بعض  
المسائل ، ويزعم أنه مُخطئ فيها ، حتى إنه قدح في قضاة  
وَنَيْتِه ، وادّعى أنه يدين الله ببُغضِه ، بناءً على ما توهم من  
خطئه ، فأجاب المكتوب له :

( يا أخى ، إنك [ إذ ] تركت ما يجب عليك من المودة  
الدينية ، وسلكت ما يحرم عليك من اتهام أخيك بالقصد  
السيئ ، على فرض أنه أخطأ ، وتجنّبت الدعوة إلى الله

بالحكمة في مثل هذه الأمور ؛ فإنِّي أَخْبِرُكَ - قَبْلَ الشَّرْعِ  
فِي جَوَابِي لَكَ - عَمَّا انْتَقَدْتَنِي عَلَيْهِ :

بَأَنِّي لَا أَتْرُكُ مَا يَجِبُ عَلَيَّ مِنَ الْإِقَامَةِ عَلَى مَوَدَّتِكَ ،  
وَالِاسْتِمْرَارِ عَلَى مَحَبَّتِكَ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى مَا أَعْرِفُهُ مِنْ دِينِكَ ،  
انْتِصَارًا لِنَفْسِي .

بَلْ أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ بِإِقَامَةِ الْمُنْرِكَ لَكَ فِي قَدْحِكَ فِي أَخِيكَ ،  
بَأَنَّ الدَّفَاعَ لَكَ عَلَى ذَلِكَ قَصْدٌ حَسَنٌ ، لَسَكُنَ لَمْ يَصْحَبْهُ  
عِلْمٌ يُسَخِّحُهُ ، وَلَا مَعْرِفَةٌ تُبَيِّنُ مَرْتَبَتَهُ ، وَلَا وَرَعَ صَحِيحٌ  
يُوقِفُ الْعَبْدَ عِنْدَ حُدُودِهِ الَّذِي أَوْجِبُهُ الشَّارِعُ عَلَيْهِ .

فَلِيُحْسِنِ قَصْدِكَ عَفْوَتِكَ لَكَ عَمَّا كَانَ مِنْكَ لِي مِنَ الْإِتِهَامِ  
بِالْقَصْدِ السَّيِّئِ . فَهَبْ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَكَ يَقِينًا ، فَهَلْ خَطَأُ  
الْإِنْسَانِ عُنْوَانٌ عَلَى سُوءِ قَصْدِهِ ؟

فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، لَوَجِبَ رَمِيَّ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ  
بِالْقُصُودِ السَّيِّئَةِ . فَهَلْ سَلِمَ أَحَدٌ مِنَ الْخَطَايَا ؟

وَهَلْ هَذَا الَّذِي تَجَرَّأْتَ عَلَيْهِ ، إِلَّا مُخَالَفٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ  
الْمُسْلِمُونَ ، مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِزُ رَمِيَّ الْمُسْلِمِ بِالْقَصْدِ السَّيِّئِ إِذَا  
أَخْطَأَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ عَفَا عَنْ خَطَايَا الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَقْوَالِ  
وَالْأَفْعَالِ ، وَجَمِيعِ الْأَحْوَالِ .

ثُمَّ نَقُولُ : هَبْ أَنَّهُ جَازَ لِلْإِنْسَانِ الْقَدْحُ فِي إِرَادَةِ مَنْ  
دَلَّتِ الْقَرَائِنُ وَالْعَلَامَاتُ عَلَى قَصْدِهِ السَّيِّئِ ؛ أَفَيَجِزُ الْقَدْحُ

فِيَمَن عِنْدكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْكَثِيرَةِ عَلَى حُسْنِ قَصْدِهِ ، وَبُعْدِهِ  
عَنِ إِرَادَةِ السُّوءِ ، مَا لَا يُسَوِّغُ لَكَ أَنْ تَتَوَهَّمَ فِيهِ شَيْئًا [مِمَّا]  
رَمَيْتَهُ بِهِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَظُنُّوا بِإِخْوَانِهِمْ خَيْرًا ،  
إِذَا قِيلَ فِيهِمْ خِلَافُ مَا يَقْتَضِيهِ الْإِيمَانُ ، فَقَالَ تَعَالَى :

﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ، ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ . (١)

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَقْدِمَةَ لَيْسَ الْفَرْضُ مِنْهَا مُقَابِلَتِكَ بِمَا قُلْتَ ،  
فَإِنِّي كَمَا أَشْرَحْتُ لَكَ : قَدْ هَفَوْتُ عَنْ حَقِّ إِنْ كَانَ لِي حَقٌّ ؛  
وَلَكِنِ الْفَرْضُ النَّصِيحَةُ ، وَبَيَانُ مَوْجِعِ هَذَا الْإِتِهَامِ مِنَ الْعَقْلِ  
وَالدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْإِنْسَانِيَةِ .

ثُمَّ إِنَّهُ - بَعْدَ هَذَا - أَخَذَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْجَوَابِ عَنِ  
انْتِقَادِهِ ، بِمَا لَا مَحَلَّ لِذِكْرِهِ هُنَا .

### المسألة الخامسة عشرة

#### في القول الجامع في البدعة

الْبِدْعَةُ : هِيَ الْإِبْتِدَاعُ فِي الدِّينِ ؛ فَإِنَّ الدِّينَ : هُوَ  
مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .  
وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ : فَهُوَ مِنَ الدِّينِ .  
وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ : فَهُوَ الْبِدْعَةُ . هَذَا هُوَ الضَّابِطُ الْجَامِعُ .  
وَتَنْقَسِمُ الْبِدْعَةُ بِحَسَبِ حَالِهَا إِلَى قِسْمَيْنِ :

بِدْعِ اعْتِقَادٍ ، وَيُقَالُ لَهَا : الْبِدْعُ الْقَوْلِيَّةُ ، وَمِيزَانُهَا ،  
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي السُّنَنِ :  
« وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَيَّ [ ثَلَاثٍ ] وَسَبْعِينَ فِرْقَةً :  
كُلُّهَا فِي النَّارِ ، إِلَّا وَاحِدَةً » .

قالوا : من هي يا رسول الله ؟ .

قال : « مَنْ كَانَ عَلَيَّ مِثْلَ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي » <sup>(١)</sup>  
فَأَهْلُ السُّنَّةِ الْمَحْضَةِ : السَّالِمُونَ مِنَ الْبِدْعِ ، الَّذِينَ تَمَسَّكُوا  
بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ، فِي الْأَصُولِ  
كُلِّهَا ، أُصُولَ التَّوْحِيدِ وَالرَّسَالَةِ وَالْقَدَرِ ، وَمَسَائِلَ الْإِيمَانِ  
وغيرها .

وغيرهم من خوارج ومعتزلة وجهميّة وقدرية ورافضة  
ومرجئة ، ومن تفرّع عنهم : كلهم من أهل البدع الاعتقادية ،  
وأحكامهم متفاوتة بحسب بُعْدِهِمْ عَنِ أُصُولِ الدِّينِ وَقُرْبِهِمْ ،  
وَبِحَسَبِ عَقَائِدِهِمْ أَوْ تَأْوِيلِهِمْ ، وَبِحَسَبِ سَلَامَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ  
مِنْ شَرِّهِمْ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَعَدَمِهِ .  
وتفصيل هذه الجملة يطول جدًا .

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو ، وفي سنده  
ضعف ، ولكن يشهد له حديث معاوية عند أحمد وأبي داود بلفظ  
« ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدَةٌ [ فِي ] الْجَنَّةِ ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ »  
وسندهما صحيح .

والتنوع الثاني: بدع عملية، وهو أن يُشرع في الدين عبادة لم يُشرعها الله ولا رسوله .

وكل عبادة لم يأمر بها الشارع أمر إيجاب، أو استيجاب، فإنها من البدع العملية، وهي داخلة في قوله صلى الله عليه وسلم:

« مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ، فَهُوَ رَدٌّ (١) » .

ولهذا كان من أصول الأئمة ، الإمام أحمد وغيره :

أن الأصل في العبادات : الحظر والمنع ؛

فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله .

والأصل في المعاملات والعادات : الإباحة ،

فلا يُحرّم منها إلا ما حرّمه الله ورسوله .

ولهذا نقول :

من قُصور العلم : جعل بعض العادات التي ليست عبادات

بدعًا ، لا تجوز . مع أن الأمر بالعكس ؛ فإن الذي يحكم

بالمنع منها وتحريمها هو المُبتدع . فلا يُحرّم من العادات

إلا ما حرّمه الله ورسوله .

بل العادات تنقسم إلى أقسام :

ما أعان منها على الخير والطاعة ، فهو من القرب .

وما أعان على الإثم والمُعدوان ، فهو من المُحرّمات .

وما ليس فيه هذا ولا هذا ، فهو من المُباحات .

والله أعلم .

(١) متفق عليه من حديث عائشة ، رضى الله عنها .

## المسألة السادسة عشرة

### أركان الشكر

لَمَّا ذَكَرَ الْبَارِي نِعْمَتَهُ عَلَى الْعِبَادِ ، بِتَسْيِيرِ الرَّكُوبِ  
لِلْأَنْعَامِ وَالْفُلْكِ ، قَالَ تَمَالَى :

﴿ لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ، ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ ،  
إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ ، وَتَقُولُوا : سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ،  
وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ (١)

ذَكَرَ أَرْكَانَ الشُّكْرِ الثَّلَاثَةَ ، وَهِيَ الْإِعْتِرَافُ ، وَالتَّذَكُّرُ  
لِنِعْمَةِ اللَّهِ ، وَالتَّحَدُّثُ بِهَا ، وَالثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ بِهَا ، وَالخُضُوعُ  
لِلَّهِ ، وَالِاسْتِعَانَةَ بِهَا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ قَوْلِهِ :  
﴿ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ الْإِعْتِرَافُ بِالْجَزَاءِ ، وَالِاسْتِعْدَادُ  
لَهُ ، وَأَنَّ هَذِهِ النِّعَمَ ، الْفَرْضُ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ عَوْنًا لِلْعَبْدِ  
عَلَى مَا خَلَقَ لَهُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ .

وَفِي قَوْلِهِ :

﴿ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ ، إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ .  
تَقْيِيدُهَا - فِي هَذِهِ الْحَالَةِ - [بِوَقْتِ] تَبَوُّئِ النِّعْمَةِ ، لِأَنَّ كَثِيرًا  
مِنَ الْخَلْقِ يُسْكِرُهُمُ النِّعْمُ ، وَتُنْفِلُهُمُ عَنِ اللَّهِ ، وَتُوجِبُ  
لَهُمُ الْأَشْرَ وَالْبَطْرَ . فَهَذِهِ الْحَالَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا هِيَ دَوَاءُ  
هَذَا الدَّاءِ الْمُهْلِكِ ، فَإِنَّهُ مَتَى ذَكَرَ الْعَبْدُ أَنَّهُ مَغْمُورٌ بِنِعْمَةٍ

الله ، ليس من نفسه شيء ، وإنما أصول النعم ، وتيسير أسبابها ، وتسهيل تحصيلها ، ثم بقاءها واستمرارها ، ودفع ما يضاؤها أو ينقصها ، من الله تعالى .

ومتى استخضر العبد ذلك ، خضع لله وذلك ، وشكره وأثنى عليه ، وبهذا تدوم النعم ، ويبارك الله فيها ، وتكون نعمًا حقيقية .

### المسألة السابعة عشرة

في قوله تعالى : ( وما كان الله ليضيع إيمانكم )

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ .<sup>(١)</sup>  
فسرها كثير من السلف بمن ماتوا - قبل أن تحول القبلة إلى الكعبة - من المسلمين ، وأنه أشكل أمرهم على المسلمين ، فأخبرهم الله تعالى أنهم في ذلك الوقت قد عملوا بعمتضى الإيمان ، وهو طاعة الله في كل وقت وحال بما يتعلق بذلك الوقت والحال .

فيؤخذ من هذا أن من كان على قول ، أو رأى ضعيف ، وقد عمل به مجتهدًا متأولًا ؛ أو فعله مدة طويلة أو قصيرة ، ثم تبين له صحة القول الذي يُنافيه ، وانتقل إلى الثاني - أن عمله الأول مُثاب عليه ، وهو مُطيع لله فيه ، لكون ذلك القول هو الذي وصل إليه اجتهاده ، أو تقليده لغيره ، وهو لم يزل حريصًا على الصواب ، راغبًا فيما يُحببه الله ورسوله .

فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُضَيِّعَ إِيمَانَهُ ،  
وَمَا عَمِلَ بِذَلِكَ الْإِيمَانَ مِنْ خَيْرٍ - أَصَابَ فِيهِ أَوْ أَخْطَأَ -  
فَإِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ .

### المسألة الثامنة عشرة

في كمال تعاليم الدين

عن « سلمان » رضى الله عنه ، قال :

« قال بعض المشركين وهو يستهزئ :

إِنِّي لِأَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ .

قلت : أَجَلٌ ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ

أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ

ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيمٍ أَوْ بِعَظْمٍ . رواه مسلم .

ما أحسن ما أجاب به « سلمان » هذا العدو المستهزئ

بما جاء به الرسول ، بهذا التعبير الذى يُظنُّ أنه يتطرق به إلى

القدح ؛ فَبَيَّنَّ « سلمان » ، رضى الله عنه أن هذه التعاليم

المشرعية ، حتى فى هذه الحال ، تعاليم عالية ، ترجع إلى تعظيم

الله وتوقيره وإجلاله ، باحترام بيئته عن الاستقبال له ، فى

هذه الحال ؛ كما كان وجوب استقبال البيت فى الصلاة

مقصوده : تعظيم الله بتعظيم بيئته وحرُماته .

وكذلك نهية عن الاستنجار باليمين ، يعود إلى نظافة البدن ،

والاعتناء بكمال النظافة البدنية ، وإبعاد اليمين عن مباشرة

الأوساخ والنَّجاسات . ففي نَفْسِ الاستجمار ، والآداب التي علمهم الشَّارع إياها في هذا الموضع ، تكميل عبودية الله ، والتَّوَقُّي التَّامُّ عن النَّجاسات والأوساخ ، والاعتناء بالنَّظافة .  
فَهَلْ أَعْلَى مِنْ هَذَا الإِرْشَادِ شَيْءٌ ؟

فتضمّن جوابُ « سَأْمَان » - رضى الله عنه - بيان الأحكام الشرعية ، مع قمع الممارِضين والمستهزئين ، وإلقامهم الحَجَرَ . فنَفْسُ ما استهزؤوا به مِنْ أَعْظَمِ الحُجَّةِ عليهم . وهكذا جميع الشريعة - في مصادِرِها وموارِدِها - على هذا النمط .

#### المسألة التاسعة عشرة

في تقديم الاعلى من المصالح

عن « قبيصة بن أبي وقاص » قال :

قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرًا مِنْ بَمَدِي ، يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ ؛

فَهِىَ لَكُمْ ، وَهِيَ عَلَيْهِمْ . فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلُّوا إِلَى الْقِبْلَةِ <sup>(١)</sup> .

يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَائِدَتَانِ عَظِيمَتَانِ :

إحداها : أنه إذا تزاخمت المصالح ، قُدِّمَ الأَعْلَى منها ،

وَأَنَّ الْعَمَلَ الْمَفْضُولَ ، قَدْ يَقْتَرِنُ بِهِ مَا يُصَيِّرُهُ أَفْضَلَ مِنْ

غَيْرِهِ . فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ مَعَ هَوْلَاءِ الْأَمْرَاءِ ، مُرَاعَاةً لِمَصْلَحَةِ

---

(١) رواه أبو داود ، وهو حديث حسن بشواهد .

الاتفاق والائتلاف ، وعدم الاختلاف ، وأن تؤخر الصلاة معهم ، مع أن الأفضل عدم تأخيرها .

الفائدة الثانية : أن من كان حريصاً على تكميل العبادات بأوقاتها وحدودها وتكميلاتها ، ولكنه تابع لغيره في عبادته ، وذلك الغير يأتي بها على وجه ناهض - أن الحريص على التكميل الذي لا يتمكن منه لهذا السبب - أنه يكمل له الأجر ببنيته ، ولا ملام عليه بسبب اتباعه لغيره ، وعدم استقلاله .

ويدخل في هذا ، التابع لغيره في صلاة الجماعة ، وفي أمور السفر ، وفي المناسك والجهاد وغيرها . وكثيراً ما يُبتلى العبد بتقيده عن الكمال بعمل غيره . ولكن ليكن منك على بال :  
« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » . الحديث (١) .

### المسألة العشرون

في تكرار الاجر بتذكر المصيبة

روى الإمام أحمد عن الحسين بن علي مرفوعاً :  
« ما من مسلم ولا مسلمة يُصاب بمصيبة ، فيذكرها وإن طال عهده ، فيحدث عند ذلك استرجاعاً ، إلا جدد الله له عند ذلك ، فأعطاه مثل أجرها يوم أُصيب بها » .  
(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب ، روى الله عنه .

هذا من مَنِ اللهُ على المؤمنين ، وفوائد المصائب .  
والحِكْمَةُ في هذا واضحة ؛ فإنه إذا ذكرها ، جدد صبراً  
لله ، وثمناً عليه ، ورضاً بقدره ، وتسليماً بأمر الله ، وتلك  
عُبوديات قَلْبِيَّةٌ وَقَوْلِيَّةٌ مُتَجَدِّدَةٌ . كما أن العبد إذا ذكر الله ،  
أو قرأ ، أو صَلَّى ، أو صام ، أو عامل الله مُعاملةً ظَاهِرَةً  
أو باطنَةً ، جدد الله له ثواباً منهما تَكَرَّرَتْ ، إذا اقترن بها  
شَرَطُهَا ، وهو الإِخْلَاصُ لله .

وكذلك النِّعَمُ ؛ إذا أنعم الله بها على العبد ، فشكر الله  
عليها ، أثابه على ذلك . ثم كلما ذكرها ، وتحدث بها ،  
واعترف لله بها ، ضاعفَ الله له الثَّوَابَ .  
فالمؤمن لا يزال يَنْعَمُ من ربه ، ويكسب خيراً كثيراً .

### المسألة الحادية والعشرون

#### في الحياة الطيبة

قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ،  
وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ  
بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١)

وعَدَّ اللهُ - وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً - مَنْ جَمَعَ بَيْنَ  
الإِيمَانِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ أَنْ يُحْيِيَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَيَاةً  
طَيِّبَةً ، وَأَنْ يَجْزِيَهُ فِي الآخِرَةِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ وَخَيْرَهُ .

(١) النحل : ٩٧

فالحياة الطيبة ، اسم جامع لما يحصل به سرور القلب وراحته وطمأنينته ، وعدم قلقه واضطرابه في جميع مقامات الحياة . والبدن بالطبع تابع للقلب في راحته وضدها ، فن آمن إيماناً صحيحاً ، بأن آمن بوحدانية الله ، وتوحدته في الربوبية والألوهية ، وأنفراده بالخلق والرزق والتدبير والنعم الظاهرة والباطنة ، واطمأن لخبر الله وخبر رسوله ، اعترافاً وتصديقاً ، ولأمره ونهيه ، إذعاناً وانقياداً وعملاً ، وذلك يتضمن تصديق الخبر ، وامتنال الأمر ، واجتناب النهي . . .

من قام بذلك حق القيام ، فلا بد أن يتحقق له هذا الوعد ومن فاتته ذلك أو بعضه ، فاتته من هذه الحياة الطيبة بحسب ما ضيعه ونقصه . واعتبر ذلك بجميع مقامات هذه الحياة ، وتنقلات العبد فيها من غنى وفقير ، وسراء وضراء ، ومرض وصحة ، وحصول محبوبات ، ووقوع مكاره ومصيبات ، وقيام بمبوديات وحقوق ومعاملات ، وجميع ما يعرض للعبد من التصرفات .

فإن [ المرء ] إذا استصحب الإيمان الكامل ، تنقل في هذه المقامات بسكون وطمأنينة وقناعة ، واحتساب للثواب ، وخوف من العقاب . وكان عند النعماء والمحبوبات : من الصابرين الشاكرين ، وعند المكاره والمصائب : من الصابرين المحتسبين ، المُرْتَقِينَ من الله أعظم الثواب ، وكان ساعياً في المنعم في سرائه وضرائه .

وإن قام بالعبادة التي بينه وبين الله ، كان داخلًا في سرور قلبه ، ونعيم رُوحه ، ورأى أنَّ قطع أوقاته وتفاد ساعاته في كلِّ ما يُقَرِّبه إلى ربِّ العالمين خير ما تنافس فيه المُتَنافِسُونَ . وأنَّ هذا هو حقيقة الحياة التي من حُرْمِهَا فهو مَنُغْبُونَ غَبْنًا لا رِنَجَ بعده ، وإن قام بِحُقُوقِ من له حقُّ عليه من والدِّين وأولاد ، وأهل وممالك وأقارب ، وجيران وأصحاب ونحوم ، كان الدَّاعَى له إلى ذلك طَلَبَ القُرْبِ من ربِّه ، واختِسابَ الأجرِ عنده ، واكتِسابَ الفضائل ، والسَّلَامَةَ من الرِّذائل . فكان في قِيَامِهِ بها مسرورَ القلب ، مطمئنَّ النفس ، لا يُبالى بِتَمَبِّ بدنِه ، ولا بِنَفَقَةِ مالِه ؛ لأنه يعتقد بذلك أنه تاجر مع الله ، والله لا يُضِيع أجر من أحسن عملاً . وإن تناول لَذَائِهِ وشهواتِهِ المُباحة ، وقام بالكسب المُباح مما يسره الله له ، نوى بذلك الاستمانة على طاعة المولى المُنعم ، والقيام بالحقوق الواجبة والمُستَحَبَّة ، فهو يتنقل في هذه الأمور ، وروحُ التَّقَرُّبِ ورجاءُ الثَّوابِ والأجرِ وارْتِقاب الخَيْرِ العاجل والآجِل : مِلءُ قلبه ، وحشَوُ فؤاده . ومع ذلك ، فهو يطمع في آخِرَتِهِ بكلِّ خيرٍ عظيم ، وثوابٍ جسيم .

فهذه الحَيَاة لا يُمكن التَّعبير عن كُنْهَيْهَا ولذَائِهَا وطِيبِهَا . فِقَسْ بِهَا حَيَاةَ فَاسِدِ الإِيْمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي لا هَمَّ لَهُ

إلا ما أكل وشرب وكسب ، لا غاية له يرجوها ،  
ولا أصل له يبنى عليه . فهذا من أين له الراحة والطمأنينة ،  
والفرح والشور ، وعيشته أذنى من عيشة البهائم السالمة  
من الهموم القلبية ، والآلام الروحية . . . فهذا قد خسر الدنيا  
والآخرة ، وحصلت له للصفقة الخاسرة .

### المسألة الثانية والعشرون

في اشكال وجوابه في أصحاب الفار

وقع إشكالٌ في قصة أحدِ الثلاثة أصحابِ الفارِ :  
لَمَّا عَفَّ عَنْ بِنْتِ عَمِّهِ لِيَلَهُ تَعَالَى ، فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي مَنَعَهُ  
خَوْفُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ وَقُوعِ الْمُحْظُورِ ، كَيْفَ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا ،  
مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِذَاتِ زَوْجٍ ؟

وَأَشْكَلُ مِنْهُ فِي الْآخِرِ الَّذِي لَمَّا وَجَدَ وَالِدَيْهِ نَائِمَيْنِ  
- وَقَدْ حَلَبَ لِهَمَا غَبُورَهُمَا - كَرِهَ أَنْ يُوقِظَهُمَا ، وَكَرِهَ  
أَنْ يَعْطَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعَفُونَ  
مِنَ الْجُوعِ ، كَيْفَ لَمْ يَدْفَعْ حَاجَةَ هَؤُلَاءِ الْمُضْطَرِّينَ ،  
مَعَ وَجُوبِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي الْبِرَّ لِلْوَالِدَيْنِ ؟

فجاء الجوابُ لذلك بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم ،  
إنما ذكر في قصة كلِّ واحدٍ من الثلاثة أعلى حالةٍ في نيل  
ذلك الخلقِ الفاضلِ ، فذكر أعظمَ عِفَّةٍ تُقدَّرُ ، وأعظمَ بِرٍّ ؛

وأعظم وفاء، بقطع النظر عما يقترن بتلك القضايا من الأمور  
الأخرى، إذ ليست مقصودة ولا مرادة. وقد يكون تمّ  
موانع وأغذار تُعلم، أو لا تُعلم. والله أعلم.

### المسألة الثالثة والعشرون

في منزلة الحياء من الدين وفوائده أخرى

روى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها :

قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« إِذَا أَحَدٌ أَحَدَتْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ،

فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ » (١) .

فيه مع ما يدلُّ عليه صريحه فوائده ، منها :

أنّه ينبغى للعبد أن يجتنب كل ما يُستقبح ويُستحى

منه عند الناس من الأقوال والأفعال . .

ومنها أنه إذا احتاج إلى بيانه بقوله أو فعله ، فليستعمل

من التعاريف القوليّة والفعلية ما يضيّع به أفهام الناس إلى

خلاف الواقع ؛ فإنَّ حَدَثَ الْإِنْسَانِ الْخَارِجَ مِنْهُ تَوْعَانُ :

نوع يُسْتَحَى مِنْهُ ، كالرَّيْحِ .

ونوع لا حياءَ فيه عادة ، كالرُّعَافِ ونحوه .

---

(١) رواه أيضاً الحاكم في (المستدرک) ١ / ١٨٤ وقال :

صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

فَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وُجُودِ الْحَدَثِ الَّذِي يُسْتَحَى مِنْهُ ، أَنْ يُنْسَكَ الْخَارِجُ مِنَ الصَّلَاةِ أَنْفَهُ ؛ لِيُظَنَّ النَّاسُ فِيهِ الرُّعَافَ دُونَ الرِّيحِ .

وما ألفت هذه الحيلة ... ولهذا نقول :

إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اسْتِمَالِ الْمَارِيضِ وَالْحَيْلِ الْحَسَنَةِ الَّتِي لَا مَحْذُورَ فِيهَا ، بَلْ فِيهَا مَصْلَحَةٌ ، أَوْ دَفْعُ مَفْسَدَةٍ .  
وَمِنْهَا أَنَّهُ يَتَمَيَّنُ عَلَى مَنْ انْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ ، أَنْ لَا يَمْنَى فِي صَلَاتِهِ ، وَلَوْ عَزَمَ عَلَى قَضَائِهَا حَيَاءً مِنَ النَّاسِ . فَإِنَّ الْمُضِيَّ فِيهَا - وَلَوْ صُورَةً - مُحَرَّمٌ . وَالْمُحَرَّمُ لَا يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَفْعَلَهُ ، مُرَاعَاةً لِلخَلْقِ .

وَمِنْهَا أَنَّ الْمَارِيضَ الْفِعْلِيَّةَ كَهَذِهِ الْقَضِيَّةَ تُشَبَّهُ الْمَارِيضَ الْقَوْلِيَّةَ ، وَفِيهَا لِلْبَيْبِ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكُذْبِ ، وَسَلَامَةٌ مِنَ الذَّمِّ .

#### المسألة الرابعة والعشرون

في جواب عن كلام في « صيد الخاطر »

كلام « ابن الجوزي » في أول الفصول من « صيد الخاطر » في النفس منه شيء - أفتونا مأجورين .

الجواب ، وبالله التوفيق : ابن الجوزي ، رحمه الله وغفر له ، إمام في الوعظ والتفسير والتاريخ .

وكذلك هو أحد الأصحاب المصنفين في فقه الحنابلة ، ولكنه - رحمه الله - خلط تخليطاً عظيماً في باب الصفات ،

وتَبِعَ فِي ذَلِكَ الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزِلَةَ ؛ فَسَلَّكَ سَبِيلَهُمْ فِي  
تَحْرِيفِ كَثِيرٍ مِنْهَا ، وَخَالَفَ السَّلَفَ فِي حَمَلِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا ،  
وَقَدَحَ فِي الْمُثَبِّتِينَ ، وَنَسَبَهُمْ إِلَى الْبَلَاهَةِ .

وهذا الموضوع من أكبر أغلاطه ، ولذلك أنكر عليه  
أهل العلم ، وتبرأ منه الحنابلة في هذا الباب ، ونزهوا  
مذهب الإمام « أحمد » عن قوله وتخبيطه فيه . ومع ذلك فإن له  
في المذهب كتاب « المذهب » وغيره ، وله تصانيف كثيرة  
جدا حسنة ، فيها علم عظيم ، وخير كثير ، وهو محدود  
من الأكبر الأفاضل ؛ ولكن كل واحد ماخوذ من قوله  
ومتروك ، سوى النبي صلى الله عليه وسلم .

فكلامه في كتاب « التأويل » ، وكلامه في الفصول التي  
في أول « صيد الخاطر » ، كما أشرتُم إليها ، يجب الحذر منها  
والتحذير . ولولا أن هذه الكتب موجودة بين الناس ،  
لكان للإنسان مندوحة عن الكلام فيه ، لأنه من أكبر أهل  
العلم وأفاضلهم ، وهو معروف بالدين والورع والنفع ، ولكن  
لكل جواد كِبْوة . نرجو الله أن يمفو عنا وعنه .

وفي « صيد الخاطر » أيضا أشياء مُنْتَقَدُ عَلَيْهِ ، ولكنها  
دون كلامه في الصفات ، مثل كلامه عن أهل النار .  
وفي الخوض في بعض مسائل القدر أشياء يعرفها المؤمن الذكي ،  
وإننا نأسف على صدورها من قبل هذا الرجل الكبير القدر ! .

المسألة الخامسة والعشرون  
لا اشكال في نص رتب فيه دخول الجنة  
أو النجاة من النار ونحوهما على الشهادتين

الأحاديثُ الكثيرة جداً التي فيها ترتيبُ دُخولِ الجنّةِ ،  
أو النّجاةِ من النّارِ ، أو كليهما ، أو الإسلام والإيمان ،  
على الشّهادتين ، ليست مُشكلة ، بل هي - والله الحمد - واضحة .  
فكما أنّ الإيمان عند الإطلاق يدخل فيه جميع الشرائع  
الظاهرة والباطنة ، فكذلك الشهادتان ، فإن الشاهد لله  
بالوحدانية وعدم الشريك يقتضى كمال اعتقاده ذلك ، وكمال  
الإخلاص لله ، والقيام بحقوق المبودية كلها ، فإنها من  
التأله لله تعالى . فإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والصيام ،  
والحج ، ونحوها ، داخلة في ألوهية الله تعالى .

كما تدخل أعمال القلوب فيها ، من الإنابة لله خوفاً  
ورجاء ، ومحبة وتمظيماً ، ورغبة ورهبة .

وكذلك متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم داخلة  
في الشهادتين بأنه رسول الله .

فكمال القيام بالتوحيد والمتابعة يُوجب كمال الإيمان ،  
ويترتب عليه من الفضائل والثواب ، ما رتبّه الشارع على  
جميع الأقوال والأعمال الدنيوية ، ظاهراً وباطناً فإنها كلها ،  
تفصيل وقيام بذلك . . والله أعلم .

## المسألة السادسة والعشرون

في حديث « الوسوسة صريح الإيمان »

قوله في حديث الوسوسة :

« ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ » (١)

و « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ » (٢)

وذلك أن ما يقع في القلب من وساوس الشيطان ، أو إلقائه - إذا كان مُنَافِيًا لما أخبر الله به ورسوله - فإن المؤمن لا يستريب في خبر الله ورسوله ، وما دلّ عليه من المعاني والمقائد . والشيطان لا بُدَّ أن يُلقَى من الشُّبُهَاتِ والشُّكوكِ ما يتوصّل به إلى حصولِ مُرَادِهِ . ولكن ما مع المؤمن من الإيمان واليقين ينفى ذلك ، ويكرهه أشدَّ الكراهة فلا يزال يكرهه ويدفعه حتى يستقرّ الإيمان في القلب صافيًا من الأكدار ، سالمًا من الشُّبُهَاتِ .

فهذا صريحُ الإيمان الذي نفى الشُّبُهَاتِ والشُّكوكِ ، والحمدُ لله الذي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ ، فلم يُدرك من الإنسان إلا مُجَرَّدَ وَسَاوِسٍ ، لا قرارَ لها ولا ثُبُوتَ ، بل نفيها وكرهاتها يزدادُ به المؤمنُ إيمانًا ، والمؤمنُ إيقانًا . فالاستمادة منه من باب دفع الشرِّ والمكروه والصَّائِلِ .

(١) رواه مسلم في (صحيحه) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود ، من حديث ابن عباس ، رضي الله عنهما .

والرجوع إلى الإيمان بالله ورسوله ، والاعتراف  
بوحدانيته وصفاته من باب الرجوع إلى الأصل الثابت ،  
الذي يدفع بذاته وقوته كل شك .

وشبهة الاستمادة فيها الاستمانة بالله على دفعه ، والرجوع  
إلى الإيمان فيه الرجوع إلى فضله ورحمته . وهذا من أعظم  
الأسباب على الإطلاق في دفع هذه الشبهة التي هي من أعظم  
الشبهات ، بل هذا يدفع كل شبهة على الحق .

فتى تحقق المبدأ الحق ، وعلمه علماً لا يستريب فيه ،  
علم أن كل ما ناقضه فهو باطل ، ولا يتم ذلك إلا  
بالاستمانة بالله وتوقيفه .

والله المستعانُ على حصول الخير ودفع الشر .

#### المسألة السابعة والعشرون

«اعملوا فكل ميسر لما خلق له»

لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن قضاء الله وقدره  
سابق للأعمال والحوادث ، وقال بمحض الصحابة : ففيم  
العمل يا رسول الله ؟ أجابه بكلمة جامعة مزیلة للإشكال ،  
موضحة لحكمة الله في قضائه وقدره ، فقال :

« اعْمَلُوا ، فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .

وذلك شامل لأعمال الخير والشر ، وللآجال والأعمار  
والأزواق وغيرها .

فإن الله بحكمته قد جعل مطالب ومقاصد ، وجعل لها طرقاً وأسباباً ، فمن سلك طرقها وأسبابها التامة يسر لها ، ومن ترك السبب ، أو فعله على وجه ناقص لا يوصل إلى مسيبه ، لم يحصل له ، ويسر لبيده .

فكما أن الأرزاق ونحوها منوطة بقضاء الله وقدره ، ومع ذلك إذا ترك العبد السبب الموصول إلى الرزق ، أو فعله على وجه ناقص ؛ لم يتم له ما أراد ، وإذا يسر له سبب الرزق من أى نوع كان ، يتيسر له بحسبه .

كذلك الأعمال الموصلة إلى الجنة : من يسر إلى سلوكها تامة لا نقص في شيء من مكملاتها ، ولا وجود لمانع من موانعها ، فقد علم أنه مخلوق للسمادة ؛ وضد ذلك بضده . فالقضاء والقدر موافق للأسباب ، لا مُنافٍ لها ، شرعاً وعقلاً وحسناً ، فإنه قدر الأمور بأسبابها وطرقها ، وهو أعلم بها ومن يسلكها ، ومن لا يسلكها . فسبق علمه وتقديره لها ؛ لا يُوجب ترك العمل ، وإنما يُوجب السعي التام لمن أحاط علمه بذلك ، وعرفه حق المعرفة .

فكما أن من ترك النكاح ، وقال : إن قدر لي ولد ؛ جاني ولو لم أتزوج . . . ومن ترك الفرس والحراث ، وقال : إن قدر لي زرع وثمره ، حصلاً ولو لم أزرع . . . ومن ترك الحركة في طلب الرزق ، وقال : إن قدر لي رزق ، أتاني من دون سعي وحركة . . .

مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، عُدَّ أَحْمَقَ جَاهِلًا ضَالًّا . [فكذلك] مَنْ  
قَالَ : سَأَتْرُكُ الْإِيمَانَ ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ ، وَاللَّهُ إِنْ كَانَ قَدَرَ  
سَعَادَتِي حَصَلَتْ ، فَهُوَ أَعْظَمُ جَهْلًا وَضَلَالًا وَخُمَقًا مِنْ ذَلِكَ .  
وَهَذَا وَاضِحٌ ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ .

### المسألة الثامنة والعشرون

#### الاحتجاج بالقدر

الاحتجاج بالقدر على الشرك والكفر وأنواع المعاصي  
احتجاج باطل ؛ لأنه يدفع أمر الله ورضوله ، ويمتنع به عن  
معاصيه لله ، وذلك من أكبر الظلم والجهل والضلال .  
وكذلك احتجاج العبد بعد وقوع ما يكره بأن يقول :  
لو أنني فعلت كذا ، كان كذا وكذا ، فإنه تقول على الله ،  
وتكذيب لقدره الواقع لا محالة . وأما الاحتجاج بالقدر  
على وجه الإيمان به ، والتوحيد لله ، والتوكل عليه ، والنظر  
إلى سبق قضائه وقدره ، فهو محمودٌ مأمورٌ به ؛ وكذلك  
الاحتجاج به على نعم الله الدينية والدنيوية ، فإنه يُوجب  
للعبد شهود منة الله عليه ، بسبق قدره وإحسانه .

وكذلك إذا فعل العبد ما يقدر عليه من الأسباب النافعة  
في دينه ودنياه ، ثم لم يحصل له مرادُه بعد اجتهاده ؛ فإنه  
إذا اطمأن في هذه الحال إلى قضاء الله وقدره ، كان محمودًا  
نافعًا للعبد ، مُريحًا لقلبه ، كما قال صلى الله عليه وسلم :  
« وَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ : قَدَرَ اللَّهُ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ » .

وكذلك إذا احتجَّ به ، بعد التَّوبَةِ مِنَ الذَّنْبِ ، ومَغْفِرَةِ  
اللَّهِ لَهُ ، عَلَى وَجْهِ الْإِيمَانِ بِهِ ، كَانَ حَسَنًا ، كَمَا حَجَّ آدَمُ  
مُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

وكذلك يَنْفَعُ النَّظْرُ إِلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ ، لِيُبْعَثَ الْعَبْدَ  
عَلَى الْجِدِّ وَالْإِجْتِهَادِ فِي الْأَعْمَالِ النَّافِعَةِ الدِّيْنِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ . فَإِنَّهُ  
إِذَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ الْوُصُولَ إِلَى الْمَطْلَبِ وَالْمَقْصِدِ بِالْأَسْبَابِ  
الْمَأْمُورِ بِهَا ، جَدَّ وَاجْتَهَدَ ، عَكْسَ مَا يَظُنُّهُ كَثِيرٌ مِنَ  
الْعَالِمِينَ أَنَّ إِثْبَاتَ الْقَدْرِ يُثَبِّطُ ، بَلْ يَنْشِطُ الْعَامِلِينَ أَنْ يَبْلُغَ  
بِمَا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ غَايَةٌ . وَكَذَلِكَ يَنْفَعُ النَّظْرُ إِلَى  
الْقَدْرِ عِنْدَ وُجُودِ التَّخَاوُفِ الْمُزْعِجَةِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ عَلِمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ  
لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ ؛ اطمأنَّ قَلْبُهُ ،  
وَسَكَنَتْ نَفْسُهُ ، وَلَمْ يَنْزَعِجْ لِلْأَسْبَابِ الْمُخَوِّفَةِ ، بَلْ يَتَلَقَّاهَا  
بِسَكِينَةٍ وَطَمَئِينَةٍ ، وَيَقُومُ بِمَا أُمِرَ بِالْقِيَامِ بِهِ عِنْدَهَا .

وكذلك نَفَمَهُ فِي الْمَصَائِبِ وَخُلُولِ الْمِحَنِ عَظِيمٍ . فَإِنَّهُ مِنْ  
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِي قَلْبَهُ . فَإِذَا أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ،  
رَضِيَ وَسَلَّمَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ ، وَاحْتَسَبَ أَجْرَهُ لِلَّهِ وَثَوَابَهُ .  
فَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي مَسْأَلَةِ النَّظْرِ إِلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ ،  
وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ ، يَأْتِي عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ مِنْهُ  
مَا هُوَ مَخْمُودٌ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَذْمُومٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## المسألة التاسعة والعشرون

### في الكهرباء ونتائجها

قال الله تعالى :

﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ ،  
حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (٢)

لم تزل حقيقة الكهرباء ونتائجها الباهرة ، وأعمالها  
العجيبة ، في طَيِّ الخفاء والسكران ، ولم يصل إليها في غابر  
الأزمان عِلْمٌ أَيْ إنسان ، حتى تَرَقَّتْ معارف الناس ، وعلومهم  
الطبيعية ، فوصلوا إلى هذا الأمر العظيم ، والكنز الثمين ،  
وهو استخراج الكهرباء من المواد الأرضية والمائية والنارية  
وغيرها من المواد المتنوعة ، فحقَّقوا علمها ، وقرَّعوا نتائجها ،  
واختَرَعُوا فروعها ، بعد ما أتقنوا أصولها ، فأوجدوا بها  
المُخْتَرَعَاتِ الباهرة ، والصناعات الفاتحة ، وأوصلوا بها الأنوار  
والأضواء من المحال المتباعدة ، والأقطار الشاسعة ،  
في أسرع من لمح البصر .

وكم ولدوا بها من أمور تبهر عقول العالمين ، وما زالوا  
ولا يزالون في ترقية مخترعاتها وتفريعها .

أفليس الذى علم الإنسان الذى كان ناقصاً فى علمه ، ناقصاً فى إرادته وقدرته وعمله ، أليس الذى علمه هذه الأمور التى لم تخطر ببال أحدٍ من البشر ، بقادرٍ على أن يُخَيِّ الموتى ، وأن يجمع الخلائق كلهم بنفخة واحدة ؟

﴿ مَا خَلَقَكُمْ وَلَا يَبْعَثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ (١) .

لم تزل كتب الله المنزلة على رُسُلِهِ ، ولم تزل الرُّسُلِ الكِرَامِ ، تُقَرَّرُ أمور الغيب والمعاد بأنواع البراهين والأدلة التى تجعلها من الأمور التى لا تقبل الشك . وأعداؤهم المُكذِّبون برسالاتهم ليس عندهم ما يردُّ هذه الأمور العظيمة إلا مجرد استبعادات استبعدوها بِعُقُولِهِم القاصِرة ، وآرائهم الكاسِدة . يقولون : كما أن هذه الأمور مُتعدِّدة على قُدَرِ المخلوقين ، فكذلك هى مُتعدِّدة على الخالق .

هذا حاصل ما ردُّوا به ما جاءت به الرُّسُلِ ، ولم تزل هذه الطائفة الخبيثة فى نُموٍّ وازديادٍ ، حتى طَمَّ بحُرْمِ فى هذه الأوقات الأخيرة ، وانسلخوا عن أديان الرُّسُلِ من جميع أمور الغيب بهذه الشبهة الباطلة . ونشأ الإلحاد ، وطمى المادِّيُّون الذين يُنكرون ما لم تصل إليه عقولهم ، فأظهر الله هذه الآية الكبرى والحُجَّةَ العظمى الدالة دلالَةً يقينية عينية على صدق ما جاءت به وأخبرت به الرُّسُلِ من أمور الغيب والمعاد ، فرأى كلُّ من

عنده أذنى عقل وإنصاف أن ما جاء به الرسول ، ونزل به القرآن ، هو الحق الصريح الذى صدقت له الآيات الآفاقية .  
فكل شبهة يُدلى بها أحد من المنكرين لما جاءت به الرُّسل يستند فيها إلى الأمور الحسّية والمشاهدات المادية ، وأن الذى جاء به الرُّسل ، يُخالف ما زعموا من المحسوسات : فهذه الآية من أكبر ما يُزَلزلُ شبهتهم ، ويدحض باطلهم ، ويردُّهم على أعقابهم مغلوبين مقهورين بالحق المؤيد بالمنقول والمعقول والمحسوس ..

فهذه المخترعات الناشئة عن الكهرباء قد كان الرُّسل صلواتُ الله وسلامه عليهم يُخبرون بما هو دونها ، وما هو أهون منها ، فيظلُّ هؤلاء الضلال منها يسخرون ، وبمخبرها يُكذِّبون ؛ فلقد أراهم الله ما لم يكن لهم فى بالٍ ولا حساب .  
﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ (١)  
والمقصود أن وجود هذه الأمور الهائلة الحاصلة من نتائج نعم الله للآدمي بواسطة القوة التى وضعها الله فى الكهرباء ، يزداد بها المؤمن إيماناً وبصيرة بما جاءت به الرُّسل ، فيُضاف شاهد الإيمان إلى شاهد العيان ، ولا يبقى فى قلبه أذنى شكٍ بصدق ما أخبرت به الرُّسل ، فيكون بذلك من الموقنين ، وتقوى الحجّة التى لا يستطيع أحدٌ إنكارها على الجاحدين ، ويعلم بذلك أن تكذيبهم للرُّسل وإنكارهم ما جاؤوا به

مُكَابَرَةٌ مَخْضَةٌ ، وَاسْتِكْبَارٌ صِرْفٌ ، وَأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ لَهُمْ فَضْلًا  
مَنْ أَنْ تَكُونَ حُجَّةً .

أَلَيْسَ الَّذِي أُنْقِذَ الْآدَمِيَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الْبَاهِرَةِ - مَعَ  
أَنْ قُدْرَتِهِمْ وَقُدْرَةُ سَائِرِ الْخَلْقِ لَيْسَ لَهَا نِسْبَةٌ أَصْلًا إِلَى  
قُدْرَةِ الْخَلْقِ الْعَالِمِ - بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْوَتِي ، وَيَجْمَعُ  
قَاصِيَهُمْ وَدَانِيَهُمْ ، وَيَعْلَمُ مَا تَفَرَّقَ مِنْ أَجْزَائِهِمْ ، وَمَا تَلَاشَى  
مِنْ أَوْصَالِهِمْ ، فِي أَسْرَعٍ مِنْ لَمَحِ الْبَصْرِ ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ  
اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

أَلَيْسَ التَّنَادِي الَّذِي ذَكَرَهُ الْقُرْآنُ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ  
النَّارِ ، مَعَ الْبُعْدِ الْعَظِيمِ ، كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَرَاهُ الْمُنْكَرُونَ  
مَحَالًّا مَمْتَنَعًا ، فَجَاءَهُمْ مَا لَا قِبَلَ لَهُمْ بِدَفْعِهِ ؟

أَلَيْسَ إِخْبَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْرَائِهِ إِلَى بَيْتِ  
الْمَقْدِسِ ، وَمِمْرَاجِهِ إِلَى مَا فَوْقَ السَّمَاوَاتِ ، صَارَ مَحَلَّ فِتْنَةٍ  
وَاسْتِعْمَادٍ لِلْمُنْكَرِينَ ، مَعَ أَنَّ آيَاتِ الرَّسْلِ قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ الْخَلْقِ  
خَرْقُهَا لِلْعَوَائِدِ ، فَهَوْلَاءُ وَرَثَةٌ أَوْلِيكَ ، فَلْيُنْكَرُوا تَقَلَّ  
الْأَصْوَاتِ وَالْأَنْوَارِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَنْظَارِ الشَّامِعَةِ .

فَلَوْ أَخْبَرَهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ،  
أَنَّ النَّاسَ سَيَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ ، وَيَتَخَاطَبُونَ فِي مَشَارِقِ  
الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا ، وَغَيْرِهَا مِمَّا ظَهَرَ وَسَيَظْهَرُ ، فَهَلْ تَظُنُّهُمْ  
إِلَّا يَزْدَادُونَ لَهُ تَسْكَدِيْبًا ، وَبِهِ سُخْرِيَّةٌ ؟

ولهذا من حكمة الله أن الله لم يُصَرِّح بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُمُورِ ،  
لأنَّ النَّاسَ مُوَلَّعُونَ بِعَدَمِ التَّصَدِيقِ بِمَا لَمْ يَرَوْهُ أَوْ يَرَوْا نَظِيرَهُ ،  
فَلَمْ يُصَرِّحْ بِذِكْرِهِ ، رَحْمَةً بِالْعِبَادِ ؛ وَلَسَكِنَّ ذِكْرَ فِي غَيْرِ  
آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، بِحَيْثُ إِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ  
الْأُمُورُ ، فَهَيَّأَ النَّاسُ دَلَالَتهُ عَلَيْهَا .

فَالْمُؤْمِنُ يَسْتَفِيدُ غَايَةَ الْفَائِدَةِ إِذَا نَظَرَ لِلْمُخْتَرَعَاتِ الْحَاضِرَةِ  
بِنُورِ إِيمَانِهِ ، وَدَلَالَتهَا عَلَى الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ فَائِدَةَ الْمُؤْمِنِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا ، أَعْظَمُ مِنْ فَائِدَةِ  
مَنْ اخْتَرَعَهَا ، فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِهَا فِي أَمْرِ دِينِهِمْ ، وَلَا فِي أَمْرِ  
دُنْيَاهُمْ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ وَبِأَلَّا عَلَيْهِمْ !  
فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ لَا يُزَيِّغَ قُلُوبَنَا ، وَأَنْ يَهْدِينَا إِلَى الصِّرَاطِ  
الْمُسْتَقِيمِ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ .

### المسألة الثلاثون

#### الوقت لك أو عليك

الوقت : إما لك رِبْحٌ وَمَنْعٌ ، [وإما] عليك وَزْرٌ وَمَأْتَمٌ ،  
وإما خَسَارَةٌ وَتَفْوِيتٌ لِلْمَنَافِعِ . وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْسَامُ لَا بَدَّ  
لِلْإِنْسَانِ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهَا ، فَمَنْ كَانَ وَقْتُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ  
صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَقِرَاءَةٍ وَذِكْرِ وَجِهَادٍ وَحُجٍّ وَعِلْمٍ وَقِيَامٍ بِحَقِّ اللَّهِ  
أَوْ بِحُقُوقِ الْخَلْقِ ، فَهُوَ لَهُ مَنَعٌ وَرِبْحٌ ، وَسَيَحْمَدُ غَيْبَهُ بَعْدَ  
حِينٍ ، وَسَيُغْتَبِطُ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ . وَلَا بَدَّ لِمَنْ كَانَ عَلَى هَذَا

الوضف من الرّاحات ، واستعمال ما يُعين على العبادة من استعمال الطيّبات . وهذه الوسائل ينسحب عليها حكم الوقت ، وتكون عبادات مع النية الصالحة . ومن كان وقته في الشرّ وعمل المعاصي ، والإضرار على ما يُسخطُ الله تعالى من جميع أجناس المعاصي المتعلقة بحقّ الله ، أو حقّ خلقه ، فهو يسعى إلى دارِ الشقاء ، وعاقبته أَوْخَمُ العواقب ، وسيجد غيبَ أعماله إذا انقطعت الأسباب . فإن تمتع في الدنيا قليلاً أعقبه ذلك حزناً طويلاً . ومن كان وقته في الغفلات والاشتغال بما لا يُعين من اللذات والمباحات ، فقد خسر وقته الذي هو أنفـس من كل نفيس ، وخسر خسرانا مبيّنا ، وفاتته المتاجر والأرباح . فسُبْحان من فاوت بين عباده هذا التّفاوت :

﴿ انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ،

وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾ (١)

### المسألة الحادية والثلاثون

#### في مقاومة الفقر والجهل والمرض

كثُرَ بحثُ الناس على اختلاف طبقاتهم ، وتباين أقدارهم ، في السعى في مقاومة الجهل والفقر والمرض ، والسعى إلى ذلك بكل الوسائل . وزعموا ، أو أكثرهم ، أنهم ظفروا في هذه المهمة الكبيرة ظفراً لم يصل إلى قريب منه الأولون

والآخرون ، وصاروا يتَبَجَّحُونَ ويفتخرون بذلك ، وأن هذا المعصر هو عصر النور والرُّقِّيِّ والتقدم الباهر . وأن هذه المقاومة لهذه الأعداء الثلاثة ، التي يروِّن الأعداء والمداوة مُنحصرةً فيها : قد نجحت نجاحًا تامًّا ، وصاروا يصفون ما وصلوا إليه بأوصاف كثيرة ، وخذعوا وانخدع بهم غيرهم في هذه الدعاوى التي إذا حُقِّقت ، وبُحِث فيها عن الغايات والمقاصد ، وعن الوسائل وما توصل إليه ، وُجد الأمر على خلاف ما يقولون ، والواقع يُعاكس ويُناقض ما كانوا يظنون .

وذلك أن الوسائل المطلوبة يُقصد بها غاياتها الشريفة ، ومقاصدها العالية ، ومنافعها السامية . فتمت أوصلت الوسائل إلى الخيرات ، والأمور العالية ، وقمعت الشرور والأضرار والمفاسد ، فهي التي يفتخر بها المفتخرون ، ويتنافس فيها المتنافسون ، ولمثلها فليعمل العاملون .

ومتى لم تُحصَلْ غاياتها النافعة الشريفة ، بل تُوسَّل بها إلى الأمور الضارة الخسيسة ، صار ضررها كبيرًا ، وشرها مستطيرًا ، وعادت نعمة على أهلها .

فالعلوم والمعارف يُقصد بها هداية القلوب ، وترقية الأخلاق ، ومعرفة الطُّرق إلى الاستفادة الدنيوية والدِّينية من الصنائع والأعمال ، وكيفية الوصول إلى نافعها ، وتوقِّي ضارها .

والمقصود من مقاومة الفقر والأمراض على اختلاف أنواعها بجميع طرقها ، التوسُّل بالأبدانِ الصَّحيحة القويَّة إلى كل عمل نافع ديني ودُنوي ، والتوسُّل بالغنى إلى التحرُّر من رِقِّ المخلوقين ، وقيام المعاشِ الضرورية والكفالية ، وقيام المشاريع الدينية والديوية ، والتوسُّل بذلك كله إلى القيام بما خُلِقَ له العبادُ من معرفة الله وعبادته : وحده لا شريك له ، وقيام الدينِ الحقِّ ، والذبُّ عنه ، ومقاومة أهل الباطل ، وقيام جميع المصالح السكوية والديوية .

فمتى كان سَعَى الناسِ في تحصيل العُلوم والمعارف ، وفي الغنى وقوة الأبدانِ وصحتها ، لتلك المقاصد الجليلة ، عاشوا عيشة طيبة وحياة طيبة ، وتمَّ لهم الرُّقِيُّ الرُّوحِيُّ والجسدي ، وهو إصلاح الدين وإصلاح الدنيا ، وحصلت لهم الراحة التامة ، والسلم الدائم ، والحضارة الصحيحة .

ومتى كانوا يَعمسون بذلك ، وكان سَعِيهم مقصورًا على الأمور الماديَّة ، والأغراض الجسدية ، والأهواء النفسية ، ولم يكنْ لهم التفتُّ إلى ما خُلِقُوا له من صلاح القلوب ، وصلاح الأخلاق ، والإخلاص للخالق ، والإحسان إلى المخلوق - صارت هذه الأمور وبالاً عليهم ، وصار شرُّها غالبًا لخيرها ، وضرُّها مُزييًا على نفعها ..

والتاريخ والواقع يشهدان بذلك ، فاعتبِرْ بهذا الأصلِ أحوال الخلقِ ، تجد الأمرَ مُطابقًا لما ذكرنا مُطابقة صحيحة .

### المسألة الثانية والثلاثون

في الميزان بين ما يخرج من الدين من الكفر والنفاق وما لا يخرج الحمد لله . يتّضح هذا بذكر أصل كبير ، دلّ عليه الكتاب والسنة ، واتفق عليه سلف الأمة . وهو أن الناس

ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

قسمٌ خيرٌ لا شرٌّ فيه ، وقسمٌ بالمكس ، والقسم الثالث : ما يجتمع فيه خيرٌ وشرٌّ ، وإيمانٌ ونفاقٌ ، وإيمانٌ وكفرٌ . وهذه الأقسام إنما تتم [ معرفتها ] بمعرفة حقيقة الإيمان ، ومعرفة ما يضادّه من كفرٍ ونفاقٍ ومنصية ، وبحسب اتصاف العبد بذلك .

أما حقيقة الإيمان الصحيح التام ، فهو الإيمان بجميع ما أمر الله به ورسوله من أصوله الكلّية والجزئية ، والاعتراف بذلك ، والانقياد ظاهرًا وباطنًا لطاعة الله ورسوله . فمتى كان العبد مُتَحَقِّقًا بأصول الإيمان ، مُنْقَادًا بقلبه وبدنه لطاعة الله ورسوله ، قد قام بجميع ذلك اعتقادًا وانقيادًا وطاعة ؛ فهو المؤمن حقًا الذي اجتمع فيه الخير كله ، وتتمت له السعادة والفلاح .

ومتى فقد الأمرين ، أو كليهما ، فهو كافرٌ خارج من الدين : إما مُنْفِقٌ يُظهر الإيمان ، ويُبطن الكفر ، وإما كافرٌ مُعلنٌ بكفره .

ومتى كان معه أصلُ الدين ، واعتقاداته المُجمِلة ، ولكنه يُخِلُّ بكثيرٍ من واجباته ، ويتجرأ على المحرّمات ، فهذا قد اجتمع فيه خيرٌ وشرٌّ ، وأسبابٌ مُوجِبةٌ للشّواب ، وأسبابٌ مُوجِبةٌ للعقاب بحسب ذلك . فمن تلك الخِصالِ خِصالُ نصّ الشّارع على أنها من النّفاق ، أو صاحبها مُشبهٌ للمنافقين ، كالسكّسَل عن الصّلاة ، والرّياء ، وإخلاف الوعد ، والكذب والغدر ، وعدم الوفاء بالعهد ، وغير ذلك . فهذا من النّفاق الأضغر الذي يُوجب العقوبة ، ويمنع من المثوبة ، ويُخرج العبدَ من الإيمانِ الكاملِ ، ويُدخله في أوصاف المنافقين ، بحسب ما فيه منها ، ولكنه لا يُخرجُ العبدَ من الإيمان . وكذلك الكُفر والشّرْك : منه أكبرُ ، مُخرِجٌ من الدين ، كالكذبِ لله ورسوله ، والشّرْك في عِبادةِ الله : بأن يصرّف من العِبادات شيئاً لغير الله من المخلوقات . ومنه كُفر وشِرْكٌ أصغرُ ، كالاقتتال بين المسلمين ، والنّيّاحة ، والتبرؤ من النسب ، والرّياء ، ونحو ذلك ، مما أطاق الشّارع عليه الكُفر أو الشّرْك ، وهو لا يُخرِجُ من الدين ، فإنّه من شُعبِ الكُفر والشّرْك ، ولهذا يجتمع في العبدِ خِصالُ إيمان ، وخِصالُ كُفر ونفاق ، وهذا هو الذي دلّ عليه الكتاب والسُنّة ، وهو الواقع ، وشواهدُ هذا الأصلِ الكبيرِ من القرآن والسنة ، كثيرةٌ جدّاً . والله أعلم .

### المسألة الثالثة والثلاثون

\* سئل عن بلاد الشرك : ما تصيرُ به بلاد إسلام ؟  
وعما قاربَ لنا من بلاد العراق والبحرين وغيرها :  
هل هي بلاد إسلام ؟ وما يُطلق عليها ؟  
وعن السفر لبلاد الشرك لأجل التجارة ، وعن يُقيم فيها  
ثم يرغبُ فيها ، ويتأهلُ ويسكن ؟  
وعن إظهار الدين في بلد المشركين ، وما يازم الرجل  
من الولاء ، والبراء ، والنطق بتكفير الكافر ؟

الجواب : هذه المسائل ، والله الحمد ، معروفة ، وكلامُ أهل  
العلم فيها معروف ، نُوردُ ما تيسرَ لنا منه ، ونرجو الله أن  
يرينا الحقَّ حقًا ، ويرزقنا اتباعه ، والباطل باطلاً ، ويرزقنا  
اجتنابه ، ويجعل عملَ الجميع خالصًا لوجهه الكريم .  
ف نقول : قد ذكر أهل العلم ، رحمهم الله ، الفرق بين  
بلاد الإسلام وبلاد الكفار .

فبلاد الإسلام : التي يحكمها المسلمون ، وتجري فيها  
الأحكام الإسلامية ، ويكون النفوذ فيها للمسلمين ،  
ولو كان جمهور أهلها كُفارًا .

وببلاد الكفر ضيادتها ، فهي التي يحكمها الكفار ،  
وتجري فيها أحكام الكفر ، ويكون النفوذ فيها للكفار .  
وهي على نوعين : بلاد كفار حربيين ، وبلاد كفار

مهادين ، بينهم وبين المسلمين صلح وهدنة ، فتصير إذا كانت الأحكام للكفار والنُفوذ لهم ، دار كُفَّار ، ولو كان بها كثير من المسلمين . وكلُّ أحد يعرف ولا يشكُّ أن العراق والْبَحْرَيْن وغيرهما من البلاد المُجاورة ونحوها : من المستعمرات الإنجليزية ، وأنهم هم الذين لهم النُفوذ والحُكم بها ، ولـكـيـنـهم يدخلون في الكفار المهادين ، لما بينهم وبين المسلمين من الأمان في عدم تمدد أيٍّ أحدهما على الآخر ، وارتباط التجارة ، كما هو معروف لكلِّ أحد .

وأما الهجرة من دار الكُفَّار ، سواء كانت دار حزب أو دار صلح وهدنة ، فنسوق فيها كلام أهل العلم وأدلتهم فيها بلفظها . فقال في « المعنى » :

#### فصل في الهجرة

وهي الخروج من دار الكُفَر إلى دار الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ (١) الآيات ، وأورد الأدلة إلى آخره ، وأطال الكلام رحمه الله ، فمن أراد المراجعة ، فعليه به .

وقال أيضًا في « الإفتاح » وشرحه :

(وحكم الهجرة ..) إلى آخره . فمن أراد المراجعة فليُراجِعْ ..

وكذلك ذكر في « المنتهى » وشرحه ..

وكذلك ابنُ مُفْلِحٍ في « الفروع » . وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثير ، [ وهم ] متفقون على الوجوب إذا أُعجز عن إظهار دينه ، واستجاباه إذا كان قادرًا على ذلك ، وابتس لأحد خروج عما قلوا ، واستدلوا عليه وعلوه .

ينبغي علينا : ما هو إظهار الدين ؟ وما هو الدين ؟  
فالإظهار ضد الإخفاء ، فالظاهر لدينه هو الذي يتمكن من إعلانه ، ولا يُضطهد دلي ذلك ، ولا يُخفيه . والمعجز عن الإظهار هو الذي لا يقدر على إظهار إيمانه وتوحيده ، ومقائده دينه وشرائعه . والدين لا يُحدّث ولا يُفسّر بتفسير أحسن ولا أوضح من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم ولا أجمع ، فإنه فسره بجموع عقائد الدين وشرائعه وحقائقه ، حيث بين أن الإيمان هو : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر : خيره وشره . .

والإسلام هو : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام .

والإحسان : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك . وقال في آخره :

« هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم » ، أو « دينكم »  
رواه البخاري وغيره .

فجعل ذلك كله هو الدين ؛ فتمت قدر الإنسان على إظهار  
هذه الأمور ، وعدم إخفاء شيء منها ، فهو المظهر لدينه .  
ومتى عجز عن إظهارها أو إظهار شيء منها ، فهو عاجز  
عن إظهار دينه . وهذا بحمد الله واضح لا إشكال فيه .  
فلو كان يقدر أن يُصلى ويصوم ، لكن لا يقدر أن  
يُظهر توحيدَه وإيمانه وعقيدته ، كان عاجزاً عن إظهار دينه .  
وقد تقدم أن بلاد الكفر نوعان :

بلاد حزب واضطهاد ، وبلاد عهد وهدنة وأمن .

ويدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه  
أن يهاجروا من « مكة » ، حيث كانت بلاد كُفر واضطهاد  
وأذية وفتنة للمؤمنين ، إلى بلاد الحبشة ، وهي بلاد  
كفر ، ولكنها بلاد أمن واطمئنان ، وهي أخف بكثير  
من بلاد الفتنة ، والشر القليل أهون من الشر الكثير .

ولهذا تمسك الصحابة رضي الله عنهم من إظهار دينهم  
فيها . حتى إن الوفد الذي أرسلته قريش إلى النجاشي بهدايا  
كثيرة ، عاجلوا النجاشي في تسليم المؤمنين إليهم ، فلم يفعله ،  
حتى قالوا له : إنهم ليقولون في عيسى قولاً عظيماً -

لتهيبه على الغضب عليهم ، لعله يسلمهم إليهم -

إنهم يقولون : إن عيسى عبد الله ورسوله .

فلما دعا النجاشي جعفرًا وأصحابه ليسألهم عما قالوه عنهم ، فلم يَسْمَعُهُمْ رضى الله عنهم حتى صرّحوا بمقالتهم بين يدي النجاشي ، وأنه عبد الله ورسوله ، فاعترف النجاشي بالحق ، وطرّد الوَفْدَ ، وأرجعهم خائبين ، ولم يكن عند النجاشي قبل هذا المجلس علم بما كانوا يقولونه في عيسى .  
والمقصود أنه لا بد من إظهار أصول الدين وشرائعه .  
فإذا نظرنا إلى ما حولنا من الممالك المذكورة في هذه الأوقات ، وجدنا أنه يتمكن كلُّ أحدٍ من إظهار دينه ومُتَقَدِّه ، لانتشار الحرّية ، فصار المؤمن والكافر والبرُّ والفاجر كلُّ يُعلِن بما اعتقده ، وإن حصل تقصير أو أفتان فهو من كثرة الشرِّ ، ولا يُؤتَى العبدُ إلا من قبل نفسه ، ولهذا كان الدعاة لمذهب السلف ، كالشيخ محمد رشيد ، والآلوسيين ، والشيخ قاسم بن مهزح وغيرهم ، يُظهرون من مذهب السلف والدعوة إلى الدين الإسلامى أصوله وشرائعه ، ما هو معروف معلوم من غير مُعارض ولا مُمانع . وكذلك من عنده دين من أهل نجد إذا ذهبوا لتلك الأقطار المذكورة ، فإنهم يتمكنون من إظهار ما هم عليه ، وهذا أمر لا يُشكُّ فيه . وليكن من أعظم الأخطار الإقامة مع العائلة هناك ، وإدخالهم في المدارس التي لا يخرج منها أحد ، إلا وهو مُخْتَلِّ العقيدة ، لا ما شاء الله .

وبهذا الذي ذكرناه يعلم أن من كان حاجزًا عن إظهار دينه لا يحلُّ له المُقام بلا شك ، لكن بشرط قُدرته على الهجرة .  
وأما السفر إلى هذه الأقطار للتَّجَارِ ، مع حفظ العبد لدينه ، وقُدرته على إظهاره ، فما المانع من ذلك ؟

والمسلمون ما زالوا يُسافرون للتَّجَارَةِ لبلاد الكُفْر في عهد الصَّحابة ، رضی اللهُ عنهم ، وقد ذكر ذلك أهلُ العلمِ رَحِمَهُم اللهُ تعالى ، وذكروا ما يدلُّ عليه .

فقال في « المُغْنَى » : مسألة : وإذا دخل إلينا منهم تاجرٌ حَزْرِيٌّ بِأَمَانٍ ، أَخِذْ مِنْهُ العُشْرُ .

وقال أبو حنيفة : لا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِأَخْذُونَ مِنَّا شَيْئًا ، فَنَأْخُذُ مِنْهُمْ مِثْلَهُ ، لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، لَاحِقُ ابْنِ حَمِيدٍ ، قَالَ :

قَالُوا لِالعُمَرُ : كَيْفَ نَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا ؟

قَالَ : كَيْفَ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا دَخَلْتُمْ إِلَيْهِمْ ؟

قَالُوا : العُشْرُ . قَالَ : فَكَذَلِكَ خُذُوا مِنْهُمْ .

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حَدِيرٍ قَالَ : كُنَّا لَا نُعَشِّرُ مُسْلِمًا وَلَا مُعَاهِدًا .

قَالَ : مَنْ كُنْتُمْ تُعَشِّرُونَ ؟

قَالَ : كُفَّارُ أَهْلِ الحَرْبِ ، فَنَأْخُذُ مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنَّا .

وَكذلك ذَكَرَ صَاحِبُ « الشَّرْحِ الكَبِيرِ » : وَهَذَا صَرِيحٌ فِي

اتِّجَارِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ [ وَدَخُولِهِمْ ] إِلَى دَارِ الحَرْبِ بِالتَّجَارَةِ ، فَكَيْفَ دَارَ الَّذِينَ لَهُمْ عَهْدٌ وَأَمَانٌ وَهُدَنَةٌ ؟

وقال ابن مفلح في « الفروع » : وأهل الحرب إذا دخلوا إلينا تجارًا بأمان ، أخذ منهم المُشَرَّ دفعة واحدة ، سواء عَشَرُوا أموال المسلمين إذا دخلوا إليها أم لا .

وعنه : إن فعلوا ذلك بنا ، فمَلَنَاهُ بِهِمْ . وإلا فلا ، وقد ذكر هذه المسألة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في « الجَمْع بين الشرح والإنصاف » فقال : ومن دخل دار الحرب رسولًا أو تاجرًا بأمانهم ، فخيائتُهم مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ . إِنْ أَعْطُوا الْأَمَانَ مَشْرُوطًا بترك خيائتهم .

وكذلك ذَكَرَ ذَلِكَ فِي « الْإِقْنَاع » وَ « الْمُنْتَهَى » وَغَيْرَهُمَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وكلُّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِتِّجَارِ [ فِي ] بُلْدَانِهِمْ ، بِشَرَطِ أَنْ يَتِمَّكَنَ الْإِنْسَانُ مِنْ إِقَامَةِ دِينِهِ وَحِفْظِهِ .

وَمَنْ فَضَّلَ اللَّهُ أَنْ أَهْلَ « نَجْدٍ » أَعْزَاءَ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَأْتُونَ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْطَارِ ، وَذَلِكَ بِفَضْلِ اللَّهِ ، ثُمَّ بِفَضْلِ سَمِيِّ حُكُومَتِهِمْ ، يَتِمَّكَنُونَ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِمْ وَمُعْتَقَدَاتِهِمْ . وَمَنْ نَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَذَلِكَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ .

وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأُمُورَ ، وَعَرَفَ الْوَاقِعَ ، لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ رَيْبٌ فِي هَذَا وَلَا شَكٌّ . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

وَأَمَّا قَوْلُكَ : وَمَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ فِي : الْوَلَاءِ ، وَالْبِرَاءِ ، وَالشُّطْقِ بِتَكْفِيرِ الْكَافِرِ ؟

فهذه مسألة مبنية على أصل كبير ، وهو أن الله تعالى عقد الأخوة والمُوالاة والمحبّة بين المؤمنين كلهم ، ونهى عن مُوالاة الكافرين كلهم من يهود ونصارى ومجوس ومُشركين ومُلجدين ومارقين وغيرهم ، ممن ثبتت في الكتاب والسنة الحكم بكفرهم . وهذا الأصل مُتفق عليه بين المسلمين ، ودلائل هذا من الكتاب والسنة كثيرة معروفة . فكل مؤمن موحّد تارك لجميع المكفّرات الشرعية ، فإنه تجب محبّته ومُوالاته ونُصرتّه ، وكل من كان بخلاف ذلك ، فإنه يجب التقرب إلى الله ببغضه ومُعاداته ، وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة .

فالولاء والبراء تابع للحبّ والبغض ، والحُبّ والبغض هو الأصل ، وأصل الإيمان أن تجب في الله أنبياءه وأتباعهم ، وأن تُبغض في الله أعداءه وأعداء رُسله . وكل من حكم الشرع بتكفيره فإنه يجب تكفيره . ومن لم يكفر من كفره الله ورسوله ، فهو كافر مُكذّب لله ورسوله ، وذلك إذا ثبت عنده كفره بدليل شرعي . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وإن حصل لكم إشكال في هذا الكلام ، أو زيادة في البحث ، فالأحسن أن يكون شفهيًا .

والله تعالى يتولانا وإياكم برحمته ، ونسأله أن لا يَكِلَنَا إلى أنفسنا طرفة عين . وصلى الله على نبيّنا وآله وصحبه وسلم .

### المسألة الرابعة والثلاثون

في اختلاط المسلمين بالكفار

الاختلاط بين المسلمين والكفار الذي لا يحصل منه إلا شرٌّ وضرر وتهاون بالدين ، ورغبة في أمور الكفار وأحوالهم ؛ فهذا من أعظم المنكرات وأشدّها ضرراً .  
وعلى ولاة الأمور - وفقهم الله لإقامة الدين - إذا ابتلوا بمثل هذا الاختلاط ، أن يراقبوا المسلمين ، ويأزّهوهم بإقامة دينهم ، ويمنعهم أشد المنع من مجارة الكفار على التهاون بأمور الدين ، ويتفقدوا تفقداً دقيقاً ، فإن خلطتهم لهم فيها خطر كبير .

فيجب أن يتلافى هذا الخطر من لهم الأمر ، وهم المسؤولون عن ذلك ، المتميّين عليهم .  
نرجو الله تعالى أن يأخذ بنواصيهم إلى الخير ، إنّه جواد كريم .

### المسألة الخامسة والثلاثون

في آداب العظم والمتعلم

\* ما الآداب التي ينبغي للعالم والمتعلم التخلّق بها ؟

الجواب : أصل الأدب لسكران منها ، الإخلاص لله ، وطلب مرضاته ، وقصد إحياء الدين ، والافتداء بسيد المرسلين .  
فيقصد وجهه الله تعالى من تعلمه وتعليمه ، وتفهمه وتفهمه ،

وفي مُطالمتِه ومُدارستِه ومُراجعتِه ، وأن يُزِيل عن نَفْسِه  
وغيره مَوْتَ الجَهِلِ وظُلْمَتِه ، وَيُنِيرَ قَلْبِه وَيُجَيِّبُه بِالْعِلْمِ النَافِعِ ؛  
فإن العِلْمَ نورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ فِي الظُّلُمَاتِ وَحِنْدِسِ الجَهِلَاتِ .  
فكَلَّمَا ازدَادَ عِلْمًا ازدَادَ نورًا بِمَعْرِفَةِ الحَقِّ مِنَ البَاطِلِ ، وَالهَدْيِ  
مِنَ الضَّلَالِ ، وَالحَلَالِ مِنَ الحَرَامِ ، وَالصَّحِيحِ مِنَ الفَاسِدِ .  
وَعَرَفَ مَرَاتِبَ الأَشْيَاءِ ، وَطُرُقَ الخَيْرِ مِنَ الشَّرِّ .

فَالْعِلْمُ عِبَادَةٌ تَجْمَعُ عِدَّةَ قُرْبَاتٍ : التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِالِاسْتِغْفَالِ  
بِهِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الأئِمَّةِ نَصَّوْا عَلَى تَفْضِيلِهِ عَلَى أُمَّهَاتِ العِبَادَاتِ ،  
وَذَلِكَ فِي أَوْقَاتِهِم الزَّاهِرَةَ بِالْعِلْمِ ، فَكَيْفَ بِهِذِهِ الأَوْقَاتِ الَّتِي  
تَلَاثَى فِيهَا [أَوْ] كَادَ أَنْ يَضْمَحِلَّ - وَالاسْتِكْثَارُ مِنْ مِيرَاثِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَنْ مِنْ سَلَكِ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ،  
سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ ، وَنَفَعَهُ وَاصِلَ لِمَاحِبِهِ وَمُتَمَدِّدًا  
إِلَى غَيْرِهِ ، وَنَافِعَ لِمَاحِبِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا . وَإِذَا انْقَطَعَتِ الأَعْمَالُ  
بِالمَوْتِ ، وَطُوِيَتِ صَحِيفَةُ العَمَلِ ، فَأَهْلُ العِلْمِ حَسَنَاتُهُمْ تَتَزَايَدُ  
كَمَا انْتَفَعَ بِإِرْشَادِهِمْ ، وَاهْتَدَى بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ .

فحَقِيقٌ بِالْمَاقِلِ المَوْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ فِيهِ نَفَائِسَ أَوْقَاتِهِ ،  
وَجَوَاهِرَ عَمْرِهِ ، وَأَنْ يَمِدَّهُ لِيَوْمِ فَقْرِهِ ، وَوَفَاتِهِ . وَيُنْبِنِي لِلْمَعْلَمِ  
أَنْ يَصْبِرَ عَلَى التَّعْلِيمِ ، وَيَبْذُلَ جَهْدَهُ فِي تَفْهِيمِ كُلِّ طَالِبٍ  
مَا يَتَحَمَلُهُ ذَهَنُهُ ، وَلَا يَشْغَلُهُ بِكثْرَةِ القُرَآءَاتِ ، أَوْ بِمَا لَا يَتَحَمَلُهُ  
ذَهَنُهُ ، وَأَنْ يُنَشِطَهُ عَلَى الدَّوَامِ ، وَيُكْثِرَ مِنْ سِوَالِهِ وَامْتِحَانِهِ ،  
( ٨٢ - فَاوِي )

وَيَمُرُّنَهُ عَلَى الْمُبَاحَثَةِ وَتَصْوِيرِ الْمَسَائِلِ ، وَبَيَانِ حِكْمَتِهَا  
وَمَاخَذِهَا ، وَمِنْ أَىِّ الْأَصُولِ الشَّرْعِيَّةِ أَخَذَتْ ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ  
الْأَصُولِ وَالضُّوَابِطِ ، وَاعْتِبَارَهَا بِالْمَسَائِلِ وَالصُّوَرِ ، مِنْ أَنْفَعِ  
طُرُقِ التَّعْلِيمِ وَكَلِمَا ذَاقَ طَالِبُ الْعِلْمِ لَذَّةَ فَهْمِهِ ، وَحَسَنَ مَاخِذِهِ ،  
أَزْدَادَتْ رَغْبَتَهُ ، وَقَوِيَ فَهْمُهُ .

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوَقِّظَ فَهْمَهُ بِكَثْرَةِ الْبَحْثِ ، وَالسُّؤَالِ  
وَالْجَوَابِ ، وَيُرِيَهُ السَّرُورَ إِذَا أُرِدَ عَلَيْهِ سَوْأَلًا أَوْ إِشْكَالًا ،  
أَوْ عَارِضَهُ بِمَا قَالَهُ ، فَإِنَّ الْقَصْدَ النِّفْعَ ، وَالْوَصُولَ لِلْحَقِّ ،  
لَا الْإِنْتِصَارَ لِلْقَوْلِ الَّذِي يَقُولُهُ ، وَالْمَذْهَبَ الَّذِي يَصِيرُ إِلَيْهِ ؛  
بَلْ إِذَا أُرْشِدَهُ مَنْ دُونَهُ إِلَى خَلَلٍ بِمَا قَالَهُ ، شَكَرَهُ  
عَلَيْهِ ، وَبَحَثَ مَعَهُ بِمَحْتَأٍ يَقْصِدُ مِنْهُ الْوَصُولَ إِلَى الْحَقِيقَةِ ،  
لَا نَاصِرًا مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّرِيقَةِ .

وَرُجُوعَ الْعَلِمِ إِلَى فَهْمِ الْمُتَعَلِّمِ ، حَيْثُ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى  
الصُّوَابِ ، أَدَلَّ شَيْءٍ عَلَى فَضِيلَتِهِ ، وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ ، وَحَسَنِ خَلْقِهِ ،  
وَإِخْلَاصِهِ لِلَّهِ تَعَالَى . وَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ ، فَلْيُعَمِّدْ  
نَفْسَهُ ذَلِكَ ، وَليَتَمَرَّنْ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الْمُرَاوَلَاتِ تُعْطَى الْمَلَكَاتِ ،  
وَالْتَمَرِينَاتِ تُرْقَى صَاحِبَهَا لِدَرَجٍ لِلْكَمَالَاتِ .

وَيَنْبَغِي لِلْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَحْسِنَ الْأَدَبَ مَعَ مَعْلَمِهِ ، وَيُحْمَدِ اللَّهَ  
إِذَا يَسَّرَ لَهُ مَنْ يَعْلَمُهُ مِنْ جِهَلِهِ ، وَيُحْيِيهِ مِنْ مَوْتِهِ ، وَيُوَقِّظُهُ  
مِنْ سِنَتِهِ ، وَيَنْتَهِزَ الْفُرْصَةَ كُلَّ وَقْتٍ فِي الْأَخْذِ عَنْهُ ،

وَيُكْتَبُ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ حَاضِرًا وَغَائِبًا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« مَنْ صَنَعَ لِيكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَيْتُوهُ ،  
فَإِنَّ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِيُونَهُ بِهِ ، فَادْعُوا لَهُ ،  
حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَيْتُمُوهُ » (١) .

وأى معروف أعظم من معروف العلم ؟ وكل معروف ينقطع إلا معروف العلم والنصح والإرشاد . فكل مسألة استفيدت عن الإنسان فما فوقها ، حصل بها نفع لمتعلمها وغيره ، فإنه معروف ، وحسنات تجرى لصاحبها . وقد أخبرني صاحب لى كان قد أفتى في مسألة في الفرائض ، وكان شيخه قد تُوفى ، أنه رآه في المنام يقرأ في قبره ، فقال : المسألة الفلانية التي أفتيت فيها ، وصلني أجرها . وهذا أمر معروف في الشرع :

« مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا  
وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (٢) .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم من حديث ابن عمر ابن الخطاب رضی الله عنهما ، وهو حديث صحيح . وأوله :

« مَنْ أَسْتَعَاذَ كُمْ بِاللَّهِ فَأَعْيَدُوهُ .. » الحديث .

(٢) هو جزء من حديث طويل ، رواه مسلم في (صحيحه) من حديث جرير بن عبد الله البجلي ، رضی الله عنه .

وينبغي أيضاً للتعلم أن يُلطف بالسؤال ، ويرفُق بعمله ،  
ولا يسأله في حالة ضَجْر أو ملل أو غضب ، لِئلا يتصور  
خِلاف الحقِّ مع تشوُّش الذَّهن .

وأولُّ الحالات أن يقع الجواب ناقصاً .

وإذا رآه مخطئاً في شيء ، فلا يصرِّح بالخطأ ، بل ينبئه  
بصورة متعلم وسائل ، فإنه لا يزال كذلك حتى يتضح له  
الصواب ، لأن كثيراً من الناس إذا صرحت له بخطئه ،  
بمُدَّ رجوعه ، وضعب عليه الأمر ، إلا من ملك نفسه ،  
وخلَّقها بالأخلاق الجميلة ، فإنه لا يُبالي إذا ردَّ عليه قوله ،  
وصرِّح له بالخطأ . وهذه الحال من أندر الأحوال ، وليس  
بين العبد وبينها إلا توفيق الله ، والاجتهاد في رياضة النفس .  
وكذلك ينبغي للتعلم إذا دخل في فن من فنون العلم ،  
أن ينظر إلى كل باب من أبواب العلم ، فيحفظ منه الأشياء  
المهمة ، وبحثه النافعة ، فيحققها ويتصورها كما ينبغي ، ويحرص  
على مآخذها وما هي مبنية عليه ، فإنه لا يزال على هذه  
الحال حتى يحصل له خير كثير ، وعلم غزير .

﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾

ونسأل الله التوفيق والهداية دائماً ، فإنه قريب مُجيب .  
وصلّى الله على محمد وسلم .

المسألة السادسة والثلاثون  
في فائدة السؤال لمن يوجه إليه

س - ما فائدة السؤال لمن يُوجّه إليه ؟

ج - يقول الشيخ في جملة جواب له :

( ونحن ممنونون في كل ما يقع لكم من الإشكالات ؛  
لأنها قد تصير سبباً لبحث أمور لم تخطر على البال ،  
ومراجعة محالّها ، وهذا من طرق العلم ؛ فلا تحرمونا  
ذلك . أرجو الله أن يجعل عملنا وإياكم خالصاً لوجهه .

وينبغي للمفتي والعامل في مسائل الخلاف أن يتحرّز  
فاية التحرز في الخروج من الخلاف ، [و] أن يسلك  
طريق الاحتياط في فتواه وعمله ، إلا إذا كان الخلاف  
ضعيفاً جداً لا ينظر إليه ، وليس له حظ من النظر .

هذا في ابتداء الأمر ، وفي الأمر الذي يمكن تلافيه .  
فأما إذا مضى الأمر ، وحصل العمل بقول مُفتٍ ، والمسألة  
خلافية ، والخلاف فيها قولٌ له حظ من النظر والدليل ؛  
فينبغي عدم الحكم بتقضه وإبطاله ، لأن الأمور لها أحوالٌ  
وقت الابتداء وإمكان التدارك ، وأحوال إذا تعذر ذلك ) .

## المسألة السابعة والثلاثون

### في أقسام العلوم

س - ما هي أقسام العلوم ؟

ج - العلوم قسمان : علوم نافعة تُزَكِّي النفوس ، وتهذب الأخلاق ، وتُصلح العقائد ، وتكون بها الأعمال صالحة مُثمرة للخيرات ، وهي العلوم الشرعية وما يتبعها مما يُعين عليها من علوم العربية .

والنوع الثاني : علوم لا يقصد بها تهذيب الأخلاق ، وإصلاح العقائد والأعمال ، وإنما يقصد بها المنافع الدنيوية فقط . فهذه صناعة من الصناعات ، وتتفاوت بتفاوت منافعها الدنيوية ؛ فإن قصد بها الخير ، ومُبَيَّنَت على الإيمان والدين ، صارت علومًا دنيوية دينية . وإن لم يُقصد بها الدين ، صارت علومًا دنيوية محضة ، لا غاية شريفة لها ، بل غاياتها دنيئة ناقصة جدًا ، وربما ضرت أهلها من وجهين :

أحدهما : قد تكون سببًا لشقايتهم الدنيوية وهلاكهم وحلول الأمثلات بهم ، كما هو مُشاهد في هذه الأوقات ، حيث صار ضرر العلوم التي أحدثت المحترقات والأسلحة الفتاكة ، شرًا عظيمًا على أهلها وعلى غيرهم .

والثاني : أن أهلها يحدث لهم الزهو والكبر والإعجاب بها ، وجعلها هي الغاية المقصودة من كل شيء ، فيحتقرون غيرهم ،

ويُناوِثون علوم الرُّسُلِ التي هي العلوم النافعة ، فيدفعونها ويتكبرون عنها ، فرحين بعلومهم التي تميزوا بها عن كثير من الناس ، فهؤلاء ينطبق عليهم آتم الانطباق قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ ، قَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ، وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ (١) .  
فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ .

### التفسير

س - أي القولين أصح في قوله تعالى :

﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ،

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ (٢)

ج - التأويل يُطلق بمعنى التفسير والمعلم به ، ويطلق

بمعنى بيان الحقيقة التي يؤول إليها الأمر . فإن كان الأول ، فيكون قوله : ﴿ والراسخون ﴾ مطوفاً على قوله : ﴿ إلا الله ﴾ .

وعلى هذا فإن معناه أن المتشابه هو ضد المُحكّم ، وهو الذي فيه احتمالات ، فالراسخون في العلم يفهمونه ويرجعونه إلى المُحكّم ،

فالنصّ الصريح يقضى على النص الذي فيه عدة احتمالات .

وإن كان الثاني ، فالتأويل الذي هو بمعنى نفس حقيقة

المُخبّر عنه من صفات الله وصفات اليوم الآخر ، لا يعلم

كُنْهَ ذلك وكيفيّته إلا الله تعالى ، فيكون الوقوف على

(٢) آل عمران : ٧ .

(١) غافر : ٨٣ .

﴿ إلا الله ﴾ ويكون معنى قوله ﴿ والراسخون في العلم ﴾ بمعنى أنهم يَفَوْضُونَ معرفة الكُنْهِ والكيفية إلى الله ، ويقولون : ﴿ آمنا به كل من عند ربنا ﴾ أى : وما كان من عند ربنا ، فهو حق ، سواء عرفنا كُنْهِه أم لا . وكلا القولين صحيح ، وقد قال بكل منهما طائفة من السلف ، والجمع بينهما على ما ذكرنا من اختلاف معنى التأويل ، أولى وأحسن .

### أصول الفقه

س - لماذا انفردت بعض مسائل الفقه بحكم خاص ؟  
ج - اعلم على وجه الإجمال أنه لا يوجد في الشرع مسألة واحدة ، انفردت عن نظائرها بحكم خاص ، إلا لسبب ووصف امتازت به ، وأوجب لها الخروج عن نظائرها . لأن من أصول الشرع المطردة أن الشارح لا يفرق بين المتماثلات من كل وجه .

وإذا تَبَيَّنَ هذا النوع ، وجدت الأمر كما ذكرنا . من ذلك : « باب الماكلة » ، فإن الأصل أن على المُتلف ضمان ما أتلفه ، ولكن لما كان [ القتل ] الخطأ وشبهه يكثر ، والقاتل لم يتعمد تعمدًا محضًا ، وحمله جميع الدية شاقًا متعذر أو متعسر جدًا ، والمُضْطَرُّ كانوا يتعاونون ويناصرون في كثير من الأمور ؛ فكان من الحكمة الشرعية حملهم عن القاتل الدية في هذه الحال ، تحقيقًا للمناصرة ، وحثًا على المعاونة .

وتسهيل الأمر عليهم من وجوه ، من جهة تعميمهم فيها وتحميلهم بحسب حالهم ، وتأجيلها عليهم ثلاث سنين ، كل عام ثلثها ، فحينئذ تخفّ عليهم ، ولا تهدر الدماء المعصومة . وأيضاً متى علمت العاقلة أنهم هم الحاملون لذلك ، منعوا مجانينهم وصغارهم وسفهاءهم من الأسباب التي يحصل بها القتل خوفاً من التحميل ، وشفقة عليهم ، فكان [ حَمَل ] العاقلة من المعاونات العرفية ، ومن المحاسن الشرعية .

ومن ذلك : « القسامة » ؛ فإن الأصل : المدعى عليه البيّنة واليمين على المدعى عليه . وأما القسامة ، فلما تمذرت البيّنة على المدعى ، وحصل اللوث الذي هو القرائن الظاهرة القوية ، قَوِيَ حينئذ جانب المدعين ، فصار القول قولهم ، لكن على وجه لا يكاد يُقدّم عليه أحد إلا بحد التروى والتحقق واليقين أو شبهه أن المدعى عليه هو القاتل ، بأن يُقسِمَ جميع رجال الأولياء خمسين يميناً على القاتل . فمع وجود القرائن الظاهرة ، ومع إقدام جميع الأولياء ، ومع هذه الأيمان المكررة المفلّظة ، يتضح حينئذ أن قبول قول المدعين أقوى من كثير من البيّنات ، كما هو ظاهر لكل أحد .

ومن ذلك : « باب النذر » ؛ مُخالف للأصل الذي هو أن الوسائل لها أحكام المقاصد ، والنذر عقده مكروه ، وهو الوسيلة ، والوفاء به واجب ، وهو المقصود . فالشارع نهى عن النذر ،

وقال : « إنه لا يأتي بخير » وأمر بالوفاء به ، ومدح المؤمنين ،  
والسبب ظاهر . فإن إيجاب الإنسان على نفسه شيئاً من  
العبادات التي عافاه الله من وجوبها ، تعرض للبلاء ، وتعرض  
للمصيبة . والإنسان ينبغي له أن يسعى في أسباب العافية  
الدينية والدنيوية من كل وجه . فإذا نذر ، فقد حمل نفسه  
أمراً لا يدري هل يطيقه أم لا . هذا من جهة ، ومن جهة  
أخرى أن العبادة لله لا تتم ولا تكمل إلا بالإخلاص التام  
لله ، والنذر فيه إخلال من الإخلاص ونقص ، فإنه إذا قال  
العبد : لله علىّ نذر إن شفاني أو شفي مريضى ، أو أعطاني  
الشيء الفلاني ، لأفعلن كذا أو كذا من العبادات ، ثم حصل  
له ، كان ذلك يشبه المعاوضة والمقابلة ، وأنه لم يفعل العبادة  
التي عيّنها إلا بالشرط الذي علقها عليه . والإخلاص المخفض  
أن يكون الداعي والحامل للعمل ، وجهه الله خالصاً ، لا الجزاء  
الماجل . ومن جهة أخرى أن الناذر جزم على الفعل ، ولم  
يعلقه بالمشيئة ، وهو من هذا الوجه كالتعمالي على الله . ومن  
جهة أخرى ، كثير من الناس يظن أن النذر سبب لحصول  
الأمر المنذور ، وهذا كذب بنصّ الشارع ، حيث قال :  
« إنه لا يأتي بخير ، وإنما يُستخرجُ به من البخيل » فهو ليس  
من الأسباب التي نصّبها الشارع لحصول مُسبباتها .  
وفي قوله : « وإنما يُستخرجُ به من البخيل » إشارة إلى

ضعف إخلاص الإنسان ، فإن البغيل الذي لا داعيَ قوياً  
عنده من الإيمان ، يقضى على بحله ، وإنما يستخرج منه مثل  
التندر ونحوه ، فكأن خيره الذي فيه ، ناقص ردى .

فهذه الأسباب كان عقد التندر مكروهاً ، والوفاء به واجباً .

ومنها : « باب الشفعة » ؛ فإن الأصل أن مال الغير لا  
يتملكه الإنسان إلا باختياره ورضاه ، فالمشترى للشخص الذي  
تملكه بالشراء جعل الشارع للشريك أن يملكه منه قهراً عليه ،  
لسبب ظاهر ، وهو إزالة ضرر الشركة من غير ضرر يكون  
على المشتري ، فالمشترى يعود إليه الثمن الذي بذله ، ولم يكن  
قبل هذا مالاً كماً متصرفاً . فأباح الشارع للمالك الأصل الذي  
له من التصرفات السابقة والحاضرة والمستقبلية ، والعمارات  
وتوابعها ، أن يملكه من هذا المشتري الحادث ، إزالة لضرره ،  
وتتميماً لمقاصده . وحقق ذلك أن كانت الشفعة في العقارات  
التي لم تقسم ، بخلاف المنقولات ونحوها ، لأن ضرر العقارات  
أكثر وأدوم من غيره .

ومنها : « باب الوَاقِف » ؛ فإن الأصل في الأموال جواز  
التصرفات المطلقة فيها من جميع الوجوه ، والوقف قد علمت  
أحكامه الكثيرة الخاصة المترتبة على أنه تسييل الأصل ،  
وتوقيف المنافع ، وذلك لما يترتب عليه من المصالح المتسلسلة  
النافعة للحاضرين والمستقبلين ، وللأحياء والأموات ، والمصالح

الخاصة والمصالح العامة .

ومنها : « أحكام أمهات الأولاد » : فإن الأصل أن الإماء يتصرف فيها سيدها في منافعتها ورقبتها ، وأمّ الولد تختص بأحكام تميزها عن سائر الإماء ، لأنه لما تولد الولد الحرّ فيها من سيدها ، سرى منه شيء اقتضى ثبوت هذه الأحكام المتبعضة في حال حياة سيدها ، وأنه يتصرف في منافعتها دون رقبتها ، وبعد موته يثبت لها الخروج التام عن ملكه . فهذه الخواصّ ، لهذا السبب ، أوجبت اختصاصها بأحكامها المعروفة .

ومنها في العبادات : ( الحج والعمرة ) ، فإن فيها خواصّ اختصت بها من بين سائر العبادات ، فالعبادات لا يجب إتمام نوافلها ، والحج والعمرة إذا شرع فيهما يجب إتمامهما ، لأن الشروع في عقديهما بمنزلة إيجاب العبد على نفسه شيئاً من العبادات ، ولذا قال تعالى :

﴿ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ، فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ

وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ <sup>(١)</sup> . أي أوجبه على نفسه .

﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ، وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

فسمي متعبدات النسك نذورا ، إلا أنه أوجبها على

نفسه بمقد الإحرام .

ومنها: أن من عليه حجة الإسلام ، لا يصح أن يصرفها عن غيرها ، ولا أن يحج عن غيره ، فإن فعل ذلك انقلبت إلى نفسه عن حجة الإسلام ، لأن أول نسك بعد وجوبه على المكاف غير قابل لتغير الفريضة الإسلامية التي هي فريضة العمر ، فحما نوى العبد فيها من النيات المنافية لهذا القصد ، بطلت تلك النيات المعارضة ، وبقي الأصل سالماً .

ومنها: أن المفرد والقارن إذا طاف للقدوم ، وسعى بعده سعى الحج ، ثم قلب ذلك ونسخه إلى العمرة ، كان هذا هو المشروع ، والأفضل أن ذلك الطواف الذي كان للقدوم ، وذلك السعى الذي كان للحج ، ينقلبان للعمرة ركنين من أركانها ، مع أنه أدى الطواف بنية النفل ، وهو طواف القدوم ، وأدى السعى بنية سعى الحج ، ثم انقلبا كما ترى . وهذا يُمدّ من الغرائب ، والسبب في ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

والعمرة أيضاً هي الحج الأصغر ، وأيضاً إذا فسخ القرآن والإفراد ناوياً التمتع ، فهو في الحقيقة لم يُنقص ما سبق له من الأعمال والنيات ، وإنما أتى بها على وجه أكمل ، فهو لم يصرفها إلى شيء آخر ، وإنما أدارها من صفة إلى صفة أحسن منها وأتم ، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم

أصحابه بمد ما طافوا وسَمَّوا أن يحملوها عُمرَةً ، واكتفوا بذلك الطَّواف والسَّعى عنها ، مع أن أكثرهم لم ينسخ إلا بمد ما كان السعى . فلاحج والعمرة من الارتباط الوثيق ما ليس [لغيرهما] من العبادات ، فهذا الذي أوجب استغراب هذه المسائل التي لا نظير لها ، بل تُخالف نظائرها .

ومنها : لو أراد المُحْرِم الخروج من إحرامه قبل الفراغ من نُسكِهِ ، بدون عذر حَصْرٍ أو نحوه ، لم يتمكن من ذلك ، وفسخه غير مُعتبر وغير مُبطل للنسك ، لما ذكرنا من لزوم إتمام فرضها ونقلها ، وعدم قبول النسك لشيء آخر .  
والله أعلم .

ومن المسائل الغريبة - على ما فيها من الخلاف - : مسألة منع الرجل من الماء الذي خلت به المرأة لطهارة الحدث دون الخبث ، فهي غريبة من عدة وجوه ، والقائلون بها لا يملكون ذلك ، بل يقولون : إن هذا تعبدىٌّ ، لأنهم لا يشاهدون لها تعليلاً وجيهاً . وأما الذين يرون ضعفها ، فتخرج المسألة عندهم من هذا الباب ، وهو الصواب لأدلة كثيرة مذكورة في غير هذا الموضوع .

ومن المسائل الغريبة : أن المسبوق في الصلاة إذا زاد إمامه ركعة سهواً لا يمتدُّ بها المسبوق ، بل يأتي بركعة غيرها ، ويقولون : إذا كُفِّت في حق الإمام لفت في حقه .

وهذا تعليل فيه ضعف كثير ؛ فإن الإمام إنما لغت في حقه ،  
لكونها وقعت موصوفة بصفتي السهو والزيادة على ما يجب  
عليه . أما المأموم ، فلا وجه لإلغائها إذا كان مسبوقاً بركعة  
فأكثر ، لأنها أصلية في حقه لا زائدة . وأيضاً فإنه وقع  
الإجماع على أنه من زاد في فريضة ركعة واحدة متممداً ؛  
فصلاته باطلة ، ولم يستثن من هذا العموم صورة واحدة ،  
فَلِمَ خرجت هذه الصورة عن هذا العموم ؟ ! وعدم اعتبارها  
في حق الإمام لا يوجب خروجها . والله أعلم .

ومن الغرائب أيضاً بمض عيوب الأضاحي عند القائلين  
بها ، مثل العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرننها ، والمعصاء  
التي انكسر غلاف قرننها دون أن يحدث مرضاً أو جرحاً  
ونحوها ، فإن هذا يخالف للمعمود والمعقول من العيوب الضارة ،  
وهي المريضة البين مرضها ، والمرجاء البين مرجها ، والعوراء  
البين عورها ، والهزيلة التي لا تُمخَّ فيها ، وما كان مثلها وأولى  
منها . وكذلك العيوب في البيع والمعاوضات وهو ما نقص ،  
قيمة العوض أو المعوض ، وهذا ممقول . وكذلك عيوب  
الرقبة في الكفارة ، وهو عيب واحد ، وهو كل عيب  
يضرّ بالعمل ضرراً بيناً . فكلُّ هذا مما يُنافي المقصود .

وأما بعض عيوب الأضاحي المذكورة ، فعند القائلين به  
يقولون : تَمَبَّدِيٌّ ، لأن فقدما لا يضرُّ باللحم ولا بالقيمة لغير

هذا الغرض ، وأما من يقول : تُجزئ ، وليست من العيوب المانعة ، وإنما هي من الكماليات ، كما هو القول القوي ، فيزول [ به ] هذا الاستغراب .

ونظير ذلك العيوب في النكاح : عَيَّنوا منها عدة أشياء ، ونفواً منها عيوباً - في الحقيقة - هي مثلها ، أو ربما كانت أعظم منها ، فَيَعْدُ هذا النفي من غرائب العلم عند القائلين به ، مثل العمى والصرم ، وقطع اليدين والرجلين ، والخرس . وحيث إن القول ضعيف ، لا يُجيب القائلون به إلا بجواب ضعيف . وأما على القول الصحيح وهو أن هذه الأمور من العيوب للفَسْخِ والخِيَار ، فيزول [ به ] هذا الاستغراب ، لأن العيب الحقيقي ما نقص المقود عليه ، وما منع حصول المقصود كله أو بعضه فإذا طردنا هذا ، ولم نستثن شيئاً ، كنا أخذنا بما هو معقول مستحسن عرفاً وشرعاً . والله أعلم .

ومن غرائب العلم الصحيحة : أمور اختلف بها النكاح لأسباب قد ذكرناها في السؤال والجواب ، وهي أحكام متعددة . ومن غرائب العلم عند القائلين به : أن صلاة المأموم تبطل بِبُطْلان صلاة إمامه ، مع أنه إذا لم يعلم بالبطلان إلا بعد الصلاة أعاد الإمام ، ولم يُعِد المأموم .

ووجه الاستغراب : أن الأصل الشرعي الفقهي ، أن كل مُصَلٍّ لا تبطل صلاته إلا إذا ترك بعض الشروط أو الأركان أو الواجبات لغير عُذر ، أو فعل بعض المنبطلات .

وهذه المسألة عند القائلين بها ، أبطأت صلاة المأموم بأمر خارج عن فعله وعمده ، بل يبطلان صلاة إمامه .  
ويُعَلَّلون هذا بأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه ، فإذا بطلت صلاة الإمام ، بطلت صلاة المأموم .  
والصواب القول الآخر : أنها لا تبطل ، فعلى هذا القول الصحيح لا تصير من الغرائب ، بل هي جارية على الأصل ، والعبادة لا تبطل إلا بالأشياء التي أبطأها [بها] الشارع ، وهذه ليست منها ، ولهذا من لم يعلم إلا بعد الصلاة ، فصلاة المأموم صحيحة ، والارتباط الذي عللوا به إنما هو : وجوب المتابعة لا غير . وأما بقية الأحكام ، فكل مُصَلِّ له ما كسب ، وعليه ما اكتسب .

ومنها : بعض مسائل الاستبراء . فإن الاستبراء الفرض منه معرفة براءة الرحم من ولد الغير ، لثلاث تحتاط المياه ، واشتبهه الأنساب . وذلك عند الشك في اشتغال الرحم : معقول .

وأما عند اليقين ببراءة الرحم ، كما إذا ملك الأمة من امرأة أو صبيٍّ أو ممن يعلم أنه استبرأها ، فإيجاب الاستبراء غريبٌ ، ولكن يُعَلَّلون ذلك بالتعبد تارة ، وبالاحتياط وسد الذريعة تارة أخرى ، وطريق الاحتياط مطلوب شرعاً وعرفاً .

ومن العلماء من قال : إنه في هذه المسائل التي يعلم يقيناً براءة الرحم بها ، لا يجب استبراء ، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية . فعلى قولهم ، لا غرابة في هذه المسائل .

وأما مسائل العِدِّد ، فليس فيها شيء غريب ، لأنه ليس فيها عِلَّةٌ واحدة ، وهي طلب براءة الرحم ، بل لها عدة عِلَل ، إذا فقد بعضها ، فالبقية موجودة ، فإنه يقصد منها براءة الرحم ، وأداء حق الزوج أو الزوجة ، وتطويل المدة للتمكّن من الرّجعة ، وإجْريان النفقة ، وللاحتياط للولد ، ولنغير ذلك من الحِجْمِ الظاهرة للمتأمل .

والله أعلم .

ومن ذلك : انتِقاظ وضوء الماسح على الخفين بتمام المدة ، وبخلع المسوح عند القائلين به ، فإنها من النواقض الغربية ، لأنه لم يحصل شيء من نواقض الوضوء ، لا حدث ولا ما هو مَظِنَّةُ الحدث . لكنهم يمللون بأن المسح ضرورة ولا يجتمع مع الغسل ، وهي علة ضميقة ، ومن قال : لا ينقض الوضوء بالخلع ، ولا بتمام المدة ، فقله أصحُّ ، ولم يأت دليل شرعى يدل على النقض بهما ، والأصل عدم النقض . وهذا القول هو الصواب ، وبه تخرج المسألة عن الاستفراب .

ولنقتصر من هذه الفائدة على هذه الأمثلة التي يحصل بها التوضيح ، وفتح هذا الباب .

والله الموفق .

## القسم الثاني

فيما يتعلق بفروع الدين

## كتاب : الطهارة

س ١ - ما مُرادم بـكراهة الماء المستعمل ؟

ج - مُرادم : أن الماء المستعمل في طهارة مُستَحَبَّة ، مَكْرُوه كراهة تَنْزِيه .

س ٢ - ما حُكْم الماء المستعمل في طهارة مُستَحَبَّة ؟

وما حُكْم الوضوء والتيمُّم قبل الاستجمار والاستنجاء ، إذا كان جاهلاً ؟

ج - حُكْمه عند الفقهاء ، مَكْرُوه كراهة تَنْزِيه .

وكلُّ ما ذكروا أنه مَكْرُوه ، فهو كراهة تَنْزِيه ، وكل مَكْرُوه مع الحاجة إليه ، تزول منه الكراهة .

وأما قولهم : « ولا يصحُّ قبل الاستنجاء والاستجمار وُضُوءٌ ولا تيمُّمٌ » ، فلا فرق في ذلك بين المتعمّد والجاهل والنّاسي ؛ لأن ذلك من شروط الوضوء ، والشروط كلها لا تسقط بتركها عمداً ولا سهواً ولا جهلاً .

س ٣ - يقول الشيخ عبد الله أبو بطين : « إذا لم ينو

بِغَمْس يده ارتفاع الحدث ، ولا مجرد الاغتراف ، فالماء باق على طهوريته في الطهارة الصغرى دون الكبرى » .

ما وجه التفريق ؟ وهل هو موافق لكلام الأصحاب ؟ .

ج - كلام الشيخ عبد الله أبي بطين - في هذا المقام - من أحسن كلام يوجد ، لأنه فصل فيه حاصل ما ذكره الأصحاب ، من التفريعات في اغتراف المتوضئ والمغتسل من الحدّث الأكبر من الماء القليل ، فإنه ذكر ثلاث صورٍ محيططة بكل ما ذكره الأصحاب .

إحداها : إذا تَوَى مجرد الاغتراف في غمس يده ، فإنه لا يضرّ الماء شيئاً في الطهارة الكبرى والصغرى .

الثانية : إذا تَوَى بغمس يده رفع الحدّث عنها ، فإنه يضرّ في الطهارة الكبرى والصغرى .

الثالثة : لم ينو هذا ولا هذا ، أى : لا تَوَى رفع الحدّث عن اليدين ، ولا نوى أنه لمجرد الاغتراف ، فهذا يضرّ في الطهارة الكبرى ، ويجعل الماء مستعملًا في رفع الحدّث ، ولا يضرّ في الصغرى .

وهذا التفصيل مفهوم من كلام الأصحاب ، لكن له - رحمه الله - فضيلة جمعها وتفصيلها ، وصنيمه هذا من جنس صنيع الشيخ « عثمان » في حاشيته على « المنتهى » في حضر كثير من المسائل ، وجمعها في موضع واحد .

س ٤ - ما الصحيح في طهارة الرجل بفضل المرأة ؟

ج - الخلاف في هذه المسألة مشهور ، ومذهب جمهور العلماء - وهو إحدى الروايتين عن أحمد - أنه غير ممنوع

للرجل الطهارة بفضل طهور المرأة ، سواء خات به أم لا ،  
وسواء كان لطهارة الحدث أو الخبث ، وهو الصحيح ،  
بل الصواب ، لحديث اغتساله صلى الله عليه وسلم بفضل  
« ميمونة » <sup>(١)</sup> ، وهو أصح من حديث التهي عن اغتسال  
الرجل بفضل طهور المرأة <sup>(٢)</sup> بلا شك . وكثير من أهل العلم  
لا يرى صحته ، فلا تقوم بمثله حجة . ويؤيد هذا القول  
الأمومات في الأمر بالطهارة بالماء من غير قيد ، فكل ماء  
لم تغيّره النجاسة ، فإنه داخل في العموم ، وأيضاً فالله تعالى  
يقول : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ، فَتَيَمَّمُوا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

فلم يُبيح التيمّم حتى يعدم الماء ، وهذا يسمى ماءً بلا شك .  
والشارع لا يمنع من شيء لغير موجب ، وهذا الماء كما وصفه  
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ » <sup>(٤)</sup> .  
ولو كان الرجل ممنوعاً من الطهارة بفضل طهور المرأة ،  
مع كثرة ذلك ومشقته وسموم البلوى به ، لورد فيه من

---

(١) رواه أحمد ومسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، من حديث الحكم

ابن عمرو الغفارى رضى الله عنه .

(٣) النساء : ٤٣ والمائدة : ٦

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث ابن عباس

رضى الله عنهما ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

النصوص الصحيحة ما يُبين هذا الأمر ، فتبين أن هذا القول هو الصواب . أما الرواية الأخرى عن أحمد ، وهي المشهورة عند المتأخرين ، [ فنع ] الرجل من تطهره بما خلت به المرأة لطهارة الحدث ، والحديث الذي استدلوا به لا يصلح أن يكون دليلاً على هذه المسألة ، لضعفه ومُخالفته للأدلة ؛ ثم التقييد بطهارة الحدث وحدها ، لا دليل عليه .

س ٥ - إذا وجد في الماء وزغ ميت ، وقد توضؤوا منه قبل أن يجذوه ، والماء دون القلتين ، ولم يتغير إلا الوزغ وحده ، فهل يُميدون الصلاة التي صلّوها بذلك الوضوء أم لا ؟  
ج - الصواب الرواية الأخرى عن الإمام أحمد ، رحمه الله ، التي اختارها جُملة من الأصحاب ، وهو مذهب مالك . ومقتضى الأدلة الشرعية أن الماء لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة ، وما لم يتغير ، فهو طاهرٌ ، قليلاً كان أو كثيراً . ثم إذا قلنا على المذهب يتنجس القليل بمجرد الملاقاة ، فهذا الماء لم نتيقن أن الوزغ وقع فيه قبل وضوئهم ، فلا يجب عليهم شيء .

### باب : الاستنجاء

س ١ - ما يفعله بمض الناس إذا أراد أن يستنجى من ساقية أو بركة أو غيرها ، استطلع منهما ، فهل هو صواب ؟  
ج - ليس بصواب . وهذا الفعل المذكور : مبنى على أن

إزالة النجاسة يُشترط لها سبع غسلات ، ولا تحسب عندهم  
غسلة حتى يبين المغسول من الماء ثم يُعيده إليه . وهذا وإن  
كان هو المشهور في المذهب عند المتأخرين ، فإنه في غاية  
الضعف . فالصواب الذي لا شك فيه أنه متى زالت عين النجاسة  
بغسلة ، أو ثلاث ، أو سبع ، أو أقل أو أكثر ، طهر  
المحل . وهو ظاهر الأحاديث الآمرة بغسل النجاسة من غير  
اشتراط عدد ، ولم يصحّ عدد الغسلات إلا في نجاسة الكلب .  
وأما الحديث الذي يذكره الفقهاء رحمهم الله ، عن ابن عمر :  
« أَمِرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سِتِّينَا » فهو موضوع لا يثبت به  
حُكْم . فعلى هذا إذا استنجى الإنسان من بركة أو غيرها ،  
ونقّى المحلّ ، كفاه ذلك ، ولو لم يرفع نفسه من الماء . وأما  
التّهي عن الغسل في الماء الرّاكد ، فلا يدخل فيه السّاقية  
والبركة التي يخرج منها الماء أو يأتي إليها ، فإنه جارٍ لا يدخل  
في النهي ، إنّما النهي عنه أن يأتي الإنسان إلى ماء راكِدٍ  
لا يستمد من غيره ، فيغتسل فيه من الجنابة ، أو يغسل فيه  
نجاسته ، فهذا الذي ينهى عنه ، لأنه يقدره على غيره . والله أعلم .

س ٢ - هل يُكره الكلام وقت الاستنجاء ؟

ج - لا يُكره ذلك . وإنما يكره وقت قضاء الحاجة ،  
والأولى للإنسان ترك الكلام الذي لا يحتاج إليه وقت  
انكشاف عورته في كلّ موضع .

س ٣ - ما حُكِمَ الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء  
أو الاستنجار؟

ج - الصحيح ما قالوه : أنه لا يصحّ قبل الاستنجاء  
أو الاستنجار وضوء ولا تيمم للعالم والجاهل والتأبي ،  
لأن تقدّم الاستنجاء شرط لصحة الوضوء .

باب : السواك وسنن الفطرة

س ١ - ما حُكِمَ حلق اللحية؟

ج - قال رحمه الله من خطبة له (١) :

(أمر صلى الله عليه وسلم بِحَلْقِ الشَّوَارِبِ ، وَإِعْفَاءِ اللَّحَى ،  
وَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَلْقَ اللَّحَى وَقَصَّهَا مِنْ هَدْيِ  
الْمَجُوسِ وَالْمَشْرِكِينَ ، وَحَذَرُ أُمَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ . فَيَا عَجِبًا لِمَنْ يُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ : كَيْفَ يَزْهَدُ فِي هَدْيِ نَبِيِّهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ  
بِإِحْسَانٍ ، وَيُقَدِّمُ عَلَى ذَلِكَ هَدْيَ الْكُفَّارِ فِي حَلْقِ اللَّحَى ؟ !  
لَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ الرِّجَالَ بِاللَّحَى ، وَجَمَلَهَا لَهُمْ جَمَالًا وَوَقَارًا ،  
فِيَا وَيْحَ مَنْ حَلَقَهَا وَأَهَانَهَا ، لَقَدْ عَصَى رَبَّهُ جَهَارًا .

أَيْظُنُّ هَؤُلَاءِ أَنَّ حَلْقَهَا يُكْسِبُ الرَّجُلَ بَهَاءً وَجَمَالًا ؟ !  
كَلَّا وَاللَّهِ ، إِنَّهُ لَيَشِينُ الْوُجُوهُ ، وَيُذْهِبُ نَوْرَهَا ، وَيَزِيدُ  
كُلَّ وَقْتٍ إِتْمًا وَوَبَالًا ، وَلَسَكُنَ الْاِقْتِدَاءُ الضَّارَّ يُحَسِّنُ  
كُلَّ قَبِيحٍ ، وَيُهَجِّنُ عِنْدَ أَهْلِهِ كُلَّ مَلِيحٍ !

(١) هو الشيخ عبد الرحمن السعدى ، المؤلف ، رحمه الله تعالى .

أما قال أهل العلم ، رحمهم الله : من جنى على إحيية غيره فأزالها ، أو أزال جمالها على وجه لا تعود ، فعليه الدية كاملة ؟ أليس ذلك لأنها منفعة كبرى ، ومِنَّةٌ من الله شاملة ؟ ثم مع ذلك يجنى الحالق لها على نفسه . أما تروُن وُجوه الحالقين لها : كيف يذهب بهاؤها ووقارها ، لا سيَّما عند التشيب ، وتكون وجوههم كوجوه المجائز قد ذهبت محاسنهم . وهذا من أعجب العجائب ! ) .

باب : فروض الضوء وصفته

س - ما دواء الوسواس ؟

ج - ليس له دواء إلا سؤال الله العافية ، والاستمادة بالله من الشيطان الرجيم ، والاجتهاد في دفع الوسوس ، وأن يتلهَّى عنها ولا يجعلها تشغل فكره . فإنه إذا تبادت فيه الوسوس ، امتدَّت واستحكمت ؛ وإذا حرص على دفعها ، والتلَّهَّى عن الذي يقع في القلب ، اضمحلَّت شيئاً فشيئاً . والله أعلم .

باب : المسح على الخفين

س ١ - ما حكم المسح على الخف المخرق والمفتوق ؟

ج - إذا كان في الخف خرق أو فتق يصف البشرة ،

فالصحيح جواز المسح عليه ، لأنه خفٌ ، فيدخل في عموم النصوص ، ولأن خفاف الصحابة الظاهر منها أنها لا تخلو من فتق أو شق .

س ٢ - إذا قلنا : التيمم يرفع الحدث ، وأراد الإنسان أن يلبس خُفَّيه وهو عادم للماء ، فهل يلزمه التيمم عند لبسها ؟  
ج - إذا عدم الماء ، وأراد التيمم وهو قاصد لبس خُفَّيه ، فإنه يجوز أن يتيمم قبل لبس الخفين أو بعدهما ، وسواء قلنا : إنه مُبيح لرافع ، أو رافع للحدث عند جوازه ، فلا تملق للتيمم بلبس الخفين والحالة هذه ، لأن التيمم إنما هو في الوجه واليدين ، وإذا تيمم فيهما ارتفع الحدث عن البدن كله ، ومن جملته عن الرجلين ، سواء كانتا في الخفين أم لا .

وأما إذا خلعها وهو متيمم ، فلا يبطل تيممه ، كما لا يبطل وضوؤه ، على القول الصحيح إنَّ خلع الخفين غير مبطل للوضوء كإزالة شعر الرأس ، وهو رواية عن أحمد .  
وأما على المذهب بأن الوضوء ينتقض بخلع الخفين ، ولو لم يوجد ناقض للوضوء ، فلا ينبئ عليه القول برفع الحدث بالتيمم ، فلا تتصور المسألة على المذهب . والمقصود أنه على القول بأن التيمم رافع للحدث ، لا يلزم لبسهما عند إرادة التيمم ، ولا ينتقض الوضوء عند خلعهما . والله أعلم .

س ٣ - إذا كان على الرجلين جوربان ونملان ، فأيهما يمسح ؟

ج - إذا كان على الرجلين جوربان ونملان<sup>(١)</sup> :

(١) في الأصل : إذا كان على الإنسان شراب وكنادر .

فإن كان لا يخلع الخفين - لا عند النوم ولا عند الصلاة  
ولا عند غيرها - فيمسح على الخفين ، وإذا كان يخلع الخفين ،  
فلا يمسح إلا على الجوربين<sup>(١)</sup> ، والحكم يتملق بها : للمقيم يوم  
وليلة ، عبارة عن أربع وعشرين ساعة ، والمسافر ثلاثة أيام  
بلياليهن ، عبارة عن اثنتين وسبعين ساعة .

### باب : نواقض الوضوء

س ١ - هل مسّ الفرج سهواً ينقض الوضوء ؟  
ج - مسّ الفرج سهواً ينقض الوضوء ، ولا ينقضه على  
القول الآخر . والله أعلم .

س ٢ - هل ينقض الوضوء مسّ المرأة لشهوة ؟  
ج - الصحيح [ في ] المذهب [ أن ] مسّ المرأة بشهوة  
ناقض للوضوء ، لأن ذلك مظنة الحدّث ، فهو أولى من النوم  
والحدّث المظنون ، هو المذمى .

س ٣ - هل ينقض الوضوء شحم الجزور ؟  
ج - أما شحم الجزور ، فلا ينقض الوضوء ،  
لأنه ليس بلحم<sup>(٢)</sup> .

(١) في الأصل : الشراب .

(٢) قال شيخنا في كتابه « المختارات الجليلة » . والصحيح أن جميع  
أجزاء الإبل كالسكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض ، لأنه داخل في  
حكما ولفظها ومعناها ، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل .  
وعلى هذا فيكون له في هذه المسألة قولان .

س ٤ - ما مراد الفقهاء بقولهم :  
إِنَّ الشُّكُوكَ إِذَا كَثُرَتْ تُرِكَتْ ؟

ج - إنَّ مرادهم بالكثرة كثرة ذلك عُزْفًا ، فلا اعتبار بالتوالي أو التفريق . فإذا كان الإنسان كثير الشكوك ، بحيث إنه قَلَّ أَنْ يتوضأَ إلا ويحصل معه شك ، وَقَلَّ أَنْ يُصَلِّيَ إلا حصل معه شك ، فهذا لا يلتفت إليه ، ولو لم يحصل في الوضوء والصلاة إلا مرة واحدة ، فإنه يصدق عليه أنه شك كثير . وإنما الشك الذي يعتبر ، هو النادر القليل الذي يقع أحيانًا . ولا فرق فيما ذكر من الأمرين ، بين من هو مُشْتَغَلُ الخاطر وبين من ليس كذلك ، لأن الفقهاء لم يُفَرِّقُوا بين ذلك ، وإنما اعتبروا الكثرة أو القلة ، والأُمُور لها أسباب .  
س ٥ - هل يجوز تحريق أوراق المصحف المتقطعة ؟

ج - أوراق المصحف المتقطعة ، والمصحف المتقطع ، لا بأس بتحريقها ، لأن في تحريقها صيانة له ، لئلا يُمتَهَنَ ويُبَاقَى في الأرض . والأحسن أن يُدفن رماده في محلٍّ طاهر ، زيادة في تعظيم كلام الله .

### باب : الغسل

س ١ - ذكروا أن وطء البهيمة يوجب الغسل ، ويفسد الحج والصوم ، فهل هو وجيه ، أم لا ؟  
ج - في النفس منه شيء ، وقياسه على وطء الآدمي قياس

لم تتم أركانه ، ولهذا قال ابن شهاب من الأصحاب : إنه لا غسل به ، ولا فطر ، ولا إفساد حج . وهذا القول هو الذى تطمئن له النفس ، لأن الأصل عدم الإيجاب والإفساد حتى يأتى من الشرع ما يدل على الوجوب والإفساد . والله أعلم .

س ٢ - هل يجوز للجنب أن يؤذن ويستطرق المسجد؟

ج - يجوز له أن يؤذن ، ولكن الأولى أن لا يؤذن

إلا على طهارة من [الحدث] الأكبر والأصغر .

وللجنب أن يستطرق المسجد استطرافاً ، ولا يجوز أن ينام

فيه ، ولا يقعد فيه ، وكذلك لا يجوز له تلاوة القرآن .

### باب : التيمم

س ١ - هل يجب على البدوي الطهارة بالماء إذا وصل البلد؟

ج - إذا وصل البدوي البلد ، فيجب عليه الطهارة بالماء ،

وليس له عذر بقوله : إني مسافر .

نعم ، هو مسافر واجد للماء ، فعليه تحصيله ولو بالشراء ،

فإن لم يفعل ، فطهارته بالتيمم غير صحيحة .

س ٢ - إذا كان به جرح لا يصببه الماء ، فإذا يعمل؟

ج - يتيمم له ، ويجوز له مسّ المصحف ، كما تجوز

له الصلاة .

س ٣ - المجروح إذا توضأ ، هل يجمع بين التيمم والمسح ،

أم يكفيه أحدهما ، أم يفرق ؟

ج - مراتب حكم المعضو المنسول ثلاث :  
مرتبة وُجوب غسله ، مع القدرة وعدم الضرر .  
فإن تعذر مسحه بالماء وكفاه عن الغسل ، ولم يجب عليه تيمم .  
فإن تعذر الأمران ، فأخِر المراتب التيمم .  
فعلى هذا : متى قدر على مسحه بالماء ، وجب المسح ،  
ولم يشرع له مع ذلك تيمم ، كما قال صلى الله عليه وسلم :  
« إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَقْتُمْ » (١) .  
وقد نصّ أهل العلم من الأصحاب وغيرهم على ذلك .  
والله أعلم .

س ٤ - هل هو وجيه أن تقول بترك التيمم على أرض  
لا غبار عليها ، إلى التيمم على لبد أو حصير ونحوه ، مما فيه غبار ؟  
ج - ليس بوجيه ، لأن الله أمرنا أن نتيمم صعيداً  
طَيِّباً ، وهذا طمّ سواء كان فيه غبار ، أم لا ، فكيف نعدل  
عما أمرنا الله تعالى به ، إلى ما لم يأمرنا به ؟ !

وأيضاً فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ، لم يُنْقَلْ عَنْهُمْ  
أَنَّهُمْ تَرَكَوا التَّيْمِمَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَقَصَدُوا التَّيْمِمَ عَلَى الثِّيَابِ  
وَالأَمْتَةِ وَنَحْوِهَا . وَأَيْضاً فَالتَّعْبُدُ لِلَّهِ تَعَالَى هُوَ أَنْ تَقْصِدَ  
مَا أَمَرْنَا اللَّهَ بِقَصْدِهِ مِنَ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، تَقَرُّبًا إِلَيْهِ ،  
وَامْتِنَالًا لِأَمْرِهِ .

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأما كونه فيه غبار ، أم لا ، فلم يذكر في النص .  
غاية ما فيه قوله :

﴿ فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وذلك يصدق على ما فيه غبار ، وما لا غبار فيه . وهذا هو الصواب وهو قول قوي في المذهب . والله تعالى أعلم .  
س ٥ - حصر الأصحاب جواز التيمم مع وجود الماء في ثلاث صور : إذا وصل الماء وقد ضاق الوقت ، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت ، أو علمه قريباً وخاف فوت الوقت ، فهل ذلك وجيه أم لا ؟

ج - اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية : جواز التيمم إذا خاف فوت الجمعة ، أو العيد ، أو الجنابة ، ومأخذه أن في هذه الصور شيئاً بالصور السابقة ، لأن الصور السابقة في فوات الوقت الذي لا ينوب غيره منابه ، وهذه في فوات هذه الصلوات التي متى فاتت لا يمكن استدراكها ، وهو قوي جداً ، وإن كان قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ <sup>(٢)</sup> ، يظهر فيه أنه يعم هذه الصور ، فإنه أيضاً يعم الصور السابقة ، لكنها تستثنى من هذا العموم ، لوجوب إدراك الوقت أو الصلاة ، فقدّم هذا على هذا ، وأيضاً فالطهارة بالماء لها بدل ، وهو التيمم ، بخلاف تفويت الوقت في الصلاة .

(٢) النساء : ٤٣ والمائدة : ٦

(١) المائدة : ٦

س ٦ - قولهم : فاقد الماء والتراب ، أو العاجز عنهما ، يُصَلِّي على حسب حاله ولا يزيد على الواجب في الصلاة ، هل هو صحيح ؟  
ج - أما قولهم : إنَّ فاقد الماء والتراب ، أو العاجز عنهما : يصلي ولا يزيد على الواجبات في الصلاة ، فهو قول ضعيف ، والصحيح أنه كغيره ؛ لأنه في هذه الحال كصاحب الطهارة الكاملة ، لقوله تعالى :

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتِطَعْتُمْ ﴾ (١) .

### باب : إزالة النجاسة

س ١ - هل رَوْث « الخُفَّاش » وهو « السحابة » نجس ، أم لا ؟  
ج - المذهب أنه نجس ، وعند شيخ الإسلام وابن القيم : أنه موقوف عنه ، لكثرة البلوى فيه ، وعُسْر التحرُّز عنه .

س ٢ - هل دم القلب المُحتقن فيه نجس ؟

ج - النجس إنما هو الدم المسفوح الخارج من محلّ مذبح الديبحة . فأما الذي يبقى في العروق ، أو اللحم ، أو القلب ، ولو كثرت وتكاثفت ، فهو طاهر غير نجس ، ولا فرق في بقاء الدم في مقرّه ، أو أخذه وانفصاله ؛ فالحكم واحد .

س ٣ - إذا شُقَّ قلب البعير ، وسقط الدم منه على شيء ، فهل هو نجس يفصل ، أم طاهر يُباح ؟

(١) التغابن : ١٥

ج - بل هو طاهرٌ مباحٌ أكله ، وهو داخل في قول الأصحاب : إن الدم الذي يبقى في اللحم والعروق من الذبيحة بعد الدم المسفوح طاهر . فيدخل في ذلك : دم القلب ، ولو تكاثر ؛ فمباحٌ أكله ، وهو طاهر ، قولاً واحداً في المذهب .

س ٤ - إذا وقعت المصافير في ماء الاستنجاء ، ثم خرجت فانفضت ، فأصاب رشاشها شيئاً ، فهل يجب غسله ؟

ج - هذا متوقف على الحكم بنجاسة ما وقعت فيه ، وماء الاستنجاء بمجردّه : لا يُحكم بنجاسته ، فإن ( الجِسْم ) مثلاً الذي يستنجى به الناس ، أو يبولون وينسلون فيه ، ويجتمع ماؤه إما في حفرة أو حوض نخلة أو نحوها ، فإنه محكوم بطهارته ولو كان متغيراً ريحُه ، فإنه من رائحة الطين المتغير الذي يسمونه ( العربة ) . لأن النجاسة إذا كانت على الأرض ، فالغسلة الواحدة تكفي فيها ، وتطهرها . فإذا استنجى منه ، أو بال فيه ، ثم جاءه الماء ، طهره وصار طاهراً ، فإذا صار طاهراً ، عرف أن ما أصابه لا ينجسه ، بل لو مسحه الإنسان فلا ينجسه ، وإنما هو مُستقذر عند الناس ، وليس ينجس . نعم ، لو كان يجتمع في حفرة فيها « عذرات » أو غيرها ، ويتغير الماء بتلك النجاسة ، فإنه يكون نجساً ، فما أصابه وجب غسله . والله أعلم .

## باب : الحيض

س ١ - إذا بلغت المرأة سبعين سنة ، ودمها على حالته ،  
فهل تجلس ؟

ج - المرأة التي قد بلغت السبعين من عمرها ، ودمها  
على حالته ما تُنكره ، فإنها تجلس فيه ، لأن الصواب أن  
الحيض لا حَدَّ لأقل سنِّه ولا لأكثره ، وحُكْم هذا الدم  
حُكْم الحَيْض من كلِّ وجه .

س ٢ - إذا تبَيَّن حمل المرأة ، ثم رأت الدَّم على العادة ،  
فهل يحكم بأنه حَيْض ؟

ج - المرأة التي تبَيَّن لها أنها حامل ، ثم رأت الدم على العادة ،  
فالخلاف فيه مشهور ، هل تحيض الحامل ، أم لا ؟ فالمذهب  
أنها لا تحيض ، فيكون ما رآته دم فساد ، لا تُتْرَك له العبادة .  
والرواية الثانية عن الإمام أحمد : أنها قد تحيض ، وهي الصحيحة ،  
وقد وُجِد ذلك كثيراً ، فيكون على هذا : دم حَيْض ، يثبت  
له جميع أحكام الحيض ؛ وهو الذي نختاره . والله أعلم .

س ٣ - ما الواجب بَوَاطِء الحائِض ؟

ج - يجب على من وطئ الحائِضَ ديناراً أو نصفه  
ككفارة ، وهو مروى عن ابن عباس ، وهو وجيه ، لأن  
الكفارات كما تكون في الأيمان ، تكون في فعل المعاصي  
رجاء تخفيفها ، وهي من تمام التَّوْبَة منها .

س ٤ - إذا اضطربت عادة المرأة في الحيض ، بتقدم أو تأخر ، أو زيادة أو نقص ، فإذا تفعل ؟

ج - أمّا ما ذكره الحنابلة ، أنها لا تنتقل إليه حتى يتكرّر ذلك ، فهو قول ليس العمل عليه . ولم يزل عمل الناس جارياً على القول الصحيح الذى قاله فى « الإنصاف » : ولا يسمعُ النساءُ إلا العمل به ؛ وهو أن المرأة إذا رأت الدم جلست فلا تصلى ولا تصوم ؛ وإذا رأت الطهر البين ؛ تطهرت واغتسلت وصلّت ؛ سواء تقدّمت عادتها أو تأخّرت ؛ وسواء زادت ، مثل أن تكون عادتها خمسة أيام وترى الدم سبعة ؛ فإنها تنتقل إليها من غير تكرار . وهذا هو الذى عليه عمل نساء الصحابة رضى الله عنهن والتابعين من بعدهم ، حتى الذين أدركنا من مشايخنا لا يفتنون إلا به ، لأن القول الذى ذكروا أنها لا تنتقل إلى ذلك إلا بتكراره ثلاثاً : قول لا دليل عليه ، وهو مُخالف للدليل .

وكذلك على الصحيح أنه لا حدٌّ للسِّنِّ الذى تحيض فيه المرأة ، ولو دون التسع ، ولو جاوزت الخمسين سنة ، مادام الدم يأتها فإنها تجلسه ، لأنه الأصل ، والاستحاضة طارئة .

س ٥ - إذا أخذ المرأة الطلق ، فذهلت عن الصلاة يومين أو ثلاثة ، ولم تُصلّ تلك الأيام ، ولم يخرج منها دم ، فهل تقضى الصلاة ، أم لا ؟

ج - نعم تقضى ، لأن الذُّهول من مرض أو ألم أو نحوهما لا يُسقط وجوب الصلاة ، ولم يخرج منها دم ليكون نفاساً .

س ٦ - إذا اغتسلت من نفاسها ، ثم رجع الدم عليها بعد الأربعين ، وهي تعرف أنه دم نفاس ، فماذا تفعل ؟

ج - الذى نرى أنها تجلس فيه ، ولا تصوم ولا تصلى ، لأن الصحيح أن النفاس لا حد له ، والمذكورة ليست مُستحاضة ، فإذا كان دمًا واضحًا ليس فيه كُدْرَة ولا صُفْرَة فهي تجلس فيه ، وحكمه حكم النفاس .

س ٧ - قول الأصحاب فى النَّفَساء : ( فإن حاودها الدَّمُ فشكوك فيه ) .. هل هو وجيه أم لا ؟

ج - ليس بوجيه ؛ فالصواب أنه إذا حاودها فيه ، فهو نفاس لا شك فيه ، يثبت له أحكام النفاس كلها . وما الفرق بين [ هذا و ] قولهم فى الحيض : من لها مثلاً عادة حيض عشرة أيام ، ثم حاضت خمسة أيام ، وانقطع عنها ثلاثة أيام ، وعاد عليها فى بقية العشرة : أنه حيض لا شك فيه ؟ فهذه نظيرها من كل وجه ، مع أن إثبات الحكم الذى ذكروا أنها تصوم وتصلى وتقضى الواجب ، مخالف لما هو المعروف من الشرع . وإن الشارع لم يُوجب على أحدِ العبادة مرتين ، إلا لتقصيره وتفريطه فيما وجب فيها من الشروط والواجبات . وهذه وشبهها لا تقصير فيها ، فلا يُمكن أن تُضاف إلى الشرع .

وهذا القول الذي صحّحناه هو أحد القولين للأصحاب ،  
رحمهم الله ، وجزاهم عنا وعن المسلمين أفضل الجزاء .

س ٨ - إذا تموّرت الحامل ، ولم يُعلم هل سقط الولد  
وهي تحيض ، وقد شربت دواء أزال عنها العوار ، فما الحكم ؟  
ج - إذا علم حملها ، فلا بد من اليقين أنه ليس في  
بطنها شيء ، إما بسقوط الولد ، وإما بِمُضَيِّ مدة طويلة  
يُتَيَقَّنُ أنه ليس فيها حَمْل . ومن العلماء من قال : أربع  
سنين ، وهو المذهب ، ومنهم من قال : لا بد من اليقين  
أربع سنين أو أقل أو أكثر ، وهو الصحيح . والله أعلم .

س ٩ - إذا تموّرت الحامل ، وخرج منها دم كثير ،  
ولم يسقط الولد ؛ فما حكم هذا الدم ؟  
ج - هذا الدم دم فساد ، لا تترك الصلاة لأجله ،  
بل تصلى ولو كان الدم يجرى ، ولا إعادة عليها ،  
ولكنها تتوضأ لكل وقت صلاة .  
والله أعلم .

س ١٠ - إذا طهرت النفساء ، وصامت قبل الأربعين ،  
فهل يصحّ صيامها ؟

ج - صيامها تامٌّ ؛ لأنه إذا حصل الطهر ولو قبل  
الأربعين ، صارت في حكم الطاهرات ، من كل وجه .

س ١١ - إذا رأت النفساء الدم قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام، فما حكمه ؟

ج - صريح كلام الفقهاء رحمهم الله : أن ما رأته النفساء قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام ، فهو دم فساد لا يثبت له حكم النفاس ، ولو مع وجود الأمانة .

وفي هذا نظر ، فإن مبنى كلامهم يرجع إلى ما عُرف واعتيد ، وليس تحديد الثلاثة منصوصاً عليه ، لا شرعاً ولا عرفاً ؛ بل إذا نظرت إلى حدّ النفاس ، وأنه الدم الخارج بسبب الولادة ، المُختَبَس في مدّة الحمل ، عرفت أن مقدمات الولادة قد تزيد على ثلاثة أيام ، كما هو الواقع . فالرجوع إلى الحدّ الذي ذكره للنفاس ، وإلى العرف ، أولى من التقييد بما لا دليل عليه .

والله أعلم .

## كتاب : الصلاة

س ١ - هل تسقط الصلاة عن الهرم إذا خَرَفَ ؟

ج - نعم تسقط عنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ، عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ . . . » إلخ .

والمجنون حيث أُطلق في عرف الفقهاء : من عَدِمَ عقله بجنون أو بَلَهٍ أو خرف أو نحوها ، فلو ترك المُخَرَّفُ الصلاة فلا حرج عليه ، ولا على من يتولاه ، ولا تُقضى عنه الصلاة إذا مات .  
وأما من اشتد به المرض ، فتجب عليه الصلاة على حسب حاله ، ولو بَطَّرَفِهِ ، ولو بقلبه ، ولا يحِلُّ له أن يترك الصلاة وعقله ثابت . فإن مات في هذه الحال ، وعليه عدة أوقات فلا تُقضى عنه ، وكذلك إذا استبدَّ به المرض ، وزال شعوره ، من شدة المرض ومات ، فلا يقضى عنه . والله أعلم .

س ٢ - عن تفاضل بعض الأعمال على بعض ؟

ج - الأفضل الجمع بين الصلاة وقراءة القرآن لمن يقوم الليل ؛ إلا إن كان إذا صَلَّى غَابَ عليه النُّعْمَانُ ، وإذا قرأ كان أنشط له . فالعملُ المفضول قد يعرض له ما يصيرُه أفضل من الفاضل ، بحسب مصلحته .

وأما صلاة التَّراوِيج ، فإن صَلَّى عشر ركعات ، فبين طمأنينة وسُكُونٍ ، فهي أكمل .

وإن كان يخاف فيها من العجلة المفرطة ، فالخمس التي فيها طمأنينة وسكون أولى .

وتأخير الوتر آخر الليل أفضل ، لعموم الحديث الصحيح ، حتى لو صلى الترايح مع الجماعة فالأفضل أن يجعل وتره آخر صلاته ، إلا الإمام الذي يصلى بالناس ، فيوتر بهم ، وتحصل له نيته .

س ٣ - ما الذي تكفّره الصلاة من الذنوب ؟

ج - قوله صلى الله عليه وسلم ، في حديث عثمان الذي

في « صحيح مسلم » :

« مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ ،

فِيَحْسِنُ وَضَوْءُهَا وَخُشُوعُهَا وَرُكُوعُهَا ،

إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبَلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ،

مَالِمَ [ يَأْتِ ] كَبِيرَةً ، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ . »

فيه أن كمال العبادة ، بتكميل وسائلها وأفعالها الظاهرة ،

والخشوع الباطن الذي هو مقام الإحسان ، وأن النقص يحصل

بالإخلال بواحدة من هذه الثلاث ، أو اثنتين ، أو كلها .

وعلى الصلاة قس جميع العبادات ، واجتهد في إتقان طرقها

ووسائلها ، وفي تحقيق الخشوع والمرافقة فيها ، مع الاجتهاد

والإتيان بكل قول أو فعل ، واجب أو مستحب .

والله المعين والموفق .

## باب : الأذان

س ١ - ما حكم الرواتب التي تُجعل للإمام والمؤذن ، وهل تحمل للغنّي ؟

ج - أما الرواتب التي تجعل على المساجد لإمامها أو مؤذنها أو نحوها ، فهي من باب الجمالة ، إذا قام الإنسان بوظيفته ، حلّت له ، غنيّاً كان أو فقيراً .

س ٢ - إذا ترك المؤذن شيئاً من جُمَل الأذان ، فما الحكم ؟

ج - إذا ترك المؤذن من جُمَل الأذان شيئاً ، أعاده وما بعده مع قِصْرِ الفصل ، ومع طول الفصل لا يعيده . والله أعلم .

س ٣ - هل يُجيب المؤذن ، وهو في الصلاة ؟

ج - قال الشيخ تقي الدين : يجيب المؤذن وهو في الصلاة ، ووجه ذلك أن العمومات تؤيّده . وهذا الذي نختاره .

## باب : شروط الصلاة

س ١ - إذا أدرك من وقت العصر أو العشاء ركعة ،

فهل تلزمه أيضاً صلاة الظهر والمغرب ؟

ج - الصحيح أنه إذا أدرك من العصر ركعة ، أو من

وقت العشاء ركعة ، فإنه تلزمه : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، كما ورد به الأثر .

س ٢ - هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ، لاشتغاله

في مهمّة الحكومة ؟

ج - في أى مهمة كان الإنسان ، لا يحلُّ له أن يُؤخَّر صلاة الفريضة عن وقتها ، بأىِّ حالة تكون . إلا إذا كان مريضاً أو مسافراً يجمع الوقت إلى الوقت الذى بعده .

س ٣ - قولهم : يحرم استعمال منسوج أو مموّء بذهب أو فضة على الرجال ، فهل الأمران على السواء ؟

ج - فيه قول آخر فى المذهب ، وهو التفريق بين الذهب والفضة ، وأن المنسوج والمموّء بالفضة جائز للرجال ، وقد اختاره شيخ الإسلام رحمه الله . وأنا لم يتضح لى أىِّ القولين أرجح ، وإذا لم يتضح للإنسان رُجحان أحد القولين ، بدليل بيّن ، فسلوك طريق الاحتياط أولى . مع أن المموّء أخفّ حالاً من المنسوج ، مثل المشالِح المستعملة الآن مموّءة بالفضة ؛ فالظاهر إن شاء الله أنه لا بأس بها ، لأن التحريم يحتاج إلى دليل ظاهر بيّن . والله أعلم .

س ٤ - أباح الأصحاب ما استوى فيه الحرير وغيره ظاهراً ، فهل هو وجيه ، أم لا ؟

ج - ليس بوجيه ، بل الصحيح الرواية الأخرى عن الإمام أحمد : أن ما استوى فيه الحرير وغيره محرم ، وهو الثياب القسية التى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : التهى عنها ، وهى ثياب فيها خطوط حرير وخطوط قطن ونحوه .  
فالصواب : تحريم ذلك .

س ٥ - قول الأصحاب : ويُباح التَّعَلُّمُ من الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون ، هل مرادهم طولاً وعرضاً ، أم عرضاً فقط ؟  
ج - مرادهم بذلك هو العرض فقط ، وأنه لو كان علمًا من أعلى الثوب ، كالقباء ونحوه إلى أسفله ، وهو من الأربع الأصابع فما دون ، أنه يجوز . وإلا فلو كان الطول مرادهم لكان الشيء اليسير الذي أقلّ من إصبع عرضه ، وطوله أطول من أربع ، لا يجوز على هذا الاحتمال . ولكنه ليس مرادهم ، بدليل أنهم أجازوا الثوب الذي فيه خط حرير ، وخط قطن ، والقطن لا يزيد على نصف ظاهر الثوب . وكما أنه مراد الأصحاب ، فهو ظاهر النص ، فإنه أباح ما هو [ إصبعان ] أو [ ثلاث ] أو [ أربع ] ، وذلك راجع إلى العرف . والعرف أن هذا التقدير لعرضه ، لا لطوله . والله أعلم .

س ٦ - إذا صلى في ثوب منصوب جاهلاً ، فهل يعيد ؟  
ج - لا يُعيد من صلى في الثوب المنصوب ، ناسياً أو جاهلاً كما نصّوا عليه ، وهو المذهب . وإنما يُعيد ويأثم إذا صلى به عالماً ذاكراً . والله أعلم .

س ٧ - إذا صلى وهو جنب ناسياً ، فهل يعيد الصلاة ؟  
ج - نعم ، عليه الإعادة بالاتفاق ، بخلاف من صلى وعليه نجاسة ، فإن فيها خلافاً ، والمشهور الإعادة .  
والصحيح عدم الإعادة ، إذا لم يكن عالماً متممداً .

س ٨ - إذا صلى ناسيا أو جاهلا ، وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة ، فهل يعيد ؟

ج - إذا جهل النجاسة على ثوبه وبدنه ، أو نسيها ، فالصحيح : لا إعادة عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه ، لما أخبره جبريل في الصلاة أن بهما قذى ، وبني ولم يُعْمَد .

س ٩ - ما حكم الصلاة في المواضع المنهي عنها ، كالمقبرة ونحوها ، مع الجهل ؟

ج - الصلاة في المواضع المنهي عنها كالمقبرة ونحوها إذا صلى فيها جاهلا ، فالشهور من المذهب معروف ، وأن عليه الإعادة . وعنه : لا إعادة على الجاهل لها ، أو الجاهل بحكمها ، وهو قول جمهور العلماء ، وهو الصحيح ، وهو قياس المذهب في الصلاة في الثوب المنسوب .

### باب : صفة الصلاة

س ١ - هل يجوز تنويع الاستفتاح ؟

ج - الاستفتاح يجوز بكل ما صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفرض والنفل ، وإذا كان الإنسان يحفظ عادة استفتاحات ، فالأولى أنه يُنَوِّع فيها ، تارة يستفتح بنوع منها ، وتارة بالنوع الآخر .

س ٢ - هل تُشرع الاستمادة في كل ركعة ؟

ج - الاستعاذة لا تشرع إلا في أول ركعة ، لأن القراءة في جميع الركعات كأنها قراءة واحدة ، فإذا استعاذ في أولها اكتفى عن إعادتها . ومع ذلك لو أعاد الاستعاذة ، فلا بأس . ولكن إذا أعادها ، فحملها قبل قراءة الفاتحة ، لا بعدها .

س ٣ - قولهم : من ترك من الفاتحة حرفاً أو تشديداً أو ترتيباً ، لزم غير مأموم إعادتها ، إن تعمد ؟

ج - هذه العبارة من كلامهم فيها إشكال ، مقتضاها أنه إذا لم يتعمد ، لا يعيدها ، وهو غير صحيح ، فإن [الترك] لذلك مرتب على ترك الفاتحة ، ومن تركها لم يؤدِّ ركن القراءة ، وهي ظاهرة في عودها إلى الصُّورِ الثلاث ، لأن كل شرط عطف عليه شيء أو أشياء ، ثم صار الجواب واحداً ، عاد إلى الجميع . لكن الأولى حملُ هذه العبارة على من ترك شيئاً من ذلك ففادت الموالات بين قراءة أجزاء الفاتحة ، فإنه يعيدها استدراكاً للواجب ؛ فإن لم تُفَتِّ الموالات ، أعاد المتروك وما بعده فقط . هذا الذي يظهر لي من عبارتهم هذه تنزيلاً لها على ما هو معروف من المذهب ، مع أن حمل لفظها على ما ذكرت ، فيه قلق . والله أعلم .

س ٤ - ما المشروع في تكبيرات الانتقال ابتداء وانتهاء ؟

ج - المشروع في التكبير للانتقالات ، ما بين الابتداء والانتهاء . فلو خالف ذلك ، لم يُجْزِهِ التكبير ، على المذهب .

وعلى ما رجّحه « المجد » وغيره : أن ذلك مَغْفُورٌ عنه ، وهو الذى لا يسع الناس غيره .

س ٥ - قوله فى « شرح الزاد » فى تكبيرات الانتقال : ومحلّها بين ابتداء وانتهاء ، فلو شرع قبل ، أو كمله بعد ،

لم يجزئه ، ما مأخذه ؟ وهل هو صواب ، أم لا ؟

ج - أما مأخذه ، فإن هذا الذّكر مشروع فى الأصل

بين الأركان ، ونفس الأركان مختصة بأذكارها المشروعة فيها ،

وهذه التكبيرات شعار وعلامة للانتقال من ركن إلى ركن ،

فهذا مأخذهم رحمهم الله ، ولكن الصواب ما ذكره « المجد »

وغيره : أن هذا هو الأوّل ، وأنه لا يجب لعسر التحرز

من ذلك ، وأنه لو ابتداء فيه قَبْلُ ، أو كمله بَعْدُ ، أنه

يُعْتَدُّ لَهُ به . ومأخذ هذا القول الصحيح ، المشقة والعسر ،

وأيضاً المقصود حصل ، والشمار وقع ، ولو كان ما ذكره

شرطاً ، لَبَيَّنَهُ الشارع ، مع شدة الحاجة إليه . والله أعلم .

س ٦ - ما حكم جلسة الاستراحة ؟

ج - فيها ثلاثة أقوال فى المذهب : الكراهة ، والاستحباب

للحاجة ، واستحباب تركها إذا لم يكن حاجة ، وهو أصحّ الأقوال ،

ولكن على الأقوال الثلاثة ، لا تحرم ولا تبطل الصلاة .

والمراد بجلسة الاستراحة : جلسة خفيفة جداً بعد القيام

من السجود للقيام ، لتراكب الأعضاء ، ويحصل نوع استراحة

يُسْتَمَدُّ بِهَا لِلْقِيَامِ . هَذِهِ هِيَ جَلِيسَةُ الْاِسْتِرَاحَةِ .

وَأَمَّا الَّذِي يُطِيلُ الْجُلُوسَ بَعْدَ السُّجُودِ ، وَيَزِيدُ عَلَى جَلِيسَةِ الْاِسْتِرَاحَةِ فِي فَرِيضَةِ ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ ، لِأَنَّهُ يَتْرِكُ الْقِيَامَ الَّذِي هُوَ رَكْنٌ فِي الْفَرَضِ .

س ٧ - إِذَا رَفَعَ بَعْضُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؟

ج - إِنْ كَانَتْ رِجْلُهُ مَرْفُوعَةً مِنْ ابْتِدَاءِ السُّجُودِ إِلَى آخِرِهَا ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ تَرَكَ وَضْعَ بَعْضِ أَعْضَاءِ الصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ لَهُ عِذْرٌ . وَإِنْ كَانَ قَدْ وَضَعَهَا بِالْأَرْضِ فِي نَفْسِ السُّجُودِ ، ثُمَّ رَفَعَهَا وَهُوَ فِي السُّجُودِ ، فَقَدْ أَدَّى الرَّكْنَ لَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ .

س ٨ - قَوْلُهُمْ : وَإِنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ بِالْجِهَةِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ بِغَيْرِهَا ، هَلْ هُوَ وَجِيهٌ ؟

ج - لَيْسَ بِوَجِيهٍ ، بَلْ يَسْجُدُ عَلَى بَقِيَةِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ : أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ عِدَّةُ أَشْيَاءَ ، وَعَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا ، أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهَا مَا جُوزَ عَنْهُ ، وَيَأْتِي بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ جَمِيعَهَا مَقْصُودَةٌ . وَهُوَ وَجْهٌ لِلْأَصْحَابِ .

س ٩ - مَا حُكِمَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ؟

ج - الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي الصَّلَاةِ رَكْنٌ ، كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ .

س ١٠ - إذا دعا بشيء من مَلَاذِّ الدُّنْيَا ، فهل تبطلُ صَلَاتُهُ ؟  
ج - إذا دعا بشيء من مَلَاذِّ الدُّنْيَا المحضَةِ في الصَّلَاةِ ،  
فَقَالَ الْأَصْحَابُ : تبطلُ صَلَاتُهُ ، والقول الآخر : لا تبطلُ .  
وهو الذي يدلُّ عليه الدليل .

س ١١ - ما حكم التسليمين ؟

ج - للتسليمين ركن لا تصحَّ الصَّلَاةُ إلا بهما ،  
فلا تسقطان سهواً ولا عمدًا ولا جهلاً ، كسائر الأركان .

س ١٢ - ما حكم الصَّلَاةِ إلى النار ، والمرأة التي تُصَلِّي ؟

ج - تُنكِرُهُ صَلَاتُهُ إلى نار كقنديل وشمعة ، للشبهة  
بمُبادِئِ النار ، وكذلك إلى امرأة تصلي بين يديه ، لما يخاف  
من الفتنَةِ واشتغال القلب .

س ١٣ - ما حكم الصَّلَاةِ ، وأمامك سِرَاج ؟

ج - الأَوْلَى رَفْعُ السِّرَاجِ عن قِبَلَةِ المصَلِّين . والله أعلم .

س ١٤ - ما الذي يقطع الصَّلَاةَ بمروره ؟

ج - على المذهب : لا يقطع الصَّلَاةَ سِوَى الكلبِ  
الأسودِ البهيمِ ، وعلى الرواية الثانية الصحيحة : يقطعها الكلب  
الأسود ، والحمار ، والمرأة .

وحدِيثُ أَبِي ذَرٍّ : أصل في هذا ، وهو حَدِيثٌ صحيحٌ (١)

(١) وهو أنه يقطع صَلَاتَهُ الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود ،

رواه مسلم وأصحاب السنن .

وأما حديث أبي سعيد<sup>(١)</sup> فهو باقٍ على الأصل منسوخ بحديث أبي ذر ، والمُثَبِّتُ مقدم على النافي ، فعلى هذا يجب أن يحتز النساء من مرور بعضهن بقبلة بعض إذا كُنَّ منفردات ، فإن كُنَّ مع الإمام فقد ذكروا : أن قبلة الإمام قبلة لمن خلفه ، فلا يقطع الصلاة مرور بعضهن على بعض ، ولكنه مُحَرَّمٌ مَنَّهُىٌّ عنه ، ويتدرّجن بذلك إلى المرور حتى ولو كُنَّ مع الإمام<sup>(٢)</sup> وإذا صلّين جماعة أو مع الرجال ، فالمشروع أن يصفقن كما يصف الرجال ، ولا يصرن زُمَرًا كموائدهن الموجودة . فالوفق يحتسب ويعلمهن السنة والأمر المشروع ، ليكون ذلك في موازينه ، ويعلم بعضهن بعضاً .

س ١٥ - ما حكم السّلام على المصلّي ، وكيف يرده ؟

ج - قوله : وله ردّ السّلام إشارة ، يعنى يجوز فلا يجب ولا يستحبّ ، مع أن المُسَلِّمَ لا ينبغى له السّلام على المصلّي .

س ١٦ - قوله : وله السّؤال عند آية رحمة ، والتموؤذ عند

آية عذاب ، ولو في فرض : ما حجة من منعه في الفرض ؟ وهل للمأموم إذا قرأ إمامه أن يسأل ويتموؤذ ؟

ج - ليس لمانع ذلك في الفرض حُجَّة ، لأنه من القواعد المقررة : ما ثبت في التّفعل ثبت في الفرض ، وبالعكس ،

---

(١) وهو أنه لا يقطع الصلاة شيء ، رواه أبو داود ، وهو حديث حسن .

(٢) لعله : مع غير الإمام .

إلا ما دلّ الدليل على الخُصوصيّة ، وهذا الحكم لم يدل دليل على خصوصيته في النفل ، فالصواب أن الفرض والنفل سواء ، لكن المأموم مأمور بالإنصات لقراءة إمامه ، فإن شغله ذلك عن الإنصات كُره له ، وإن لم يشغله ، بل أعانه على تدبّر قراءة إمامه ، ولم يشغل من كان معه : لم يُكره له ، بل يستحب . والله أعلم .

### باب : سجود السهو

س ١ - ما معنى قولهم : ولا من فارقه للعذر<sup>(١)</sup> ؟  
ج - يعنى لأنه معذور ، لأنه إذا قام الإمام لركعة زائدة فالمأموم إذا لم يلحقه ، فهو معذور ، لأنه تخلف عن شيء يُبطل الصلاة فعله ، وهو الواجب عليه .

س ٢ - إذا قام إلى الثالثة في التراويح ، فإذا يفعل ؟  
ج - إذا قام لثالثة سهواً ، فيلزمه العود ، فيرجع ، ويجب عليه سجود السهو ، ولا يكملها أربعاً ، لأن المتنفّل ليلاً إذا قام لثالثة يتميّن عليه الرجوع ، بخلاف المتنفّل نهاراً ، فإنه يُخَيَّر . والله أعلم .

---

(١) هذه المسألة فيمن قام إمامه إلى ركعة زائدة ، ففارقه المأموم العالم بزيادتها ، فإن صلاته تصح ، وتبطل صلاة الإمام إذا نبيه ثقتان ، فأمر ولم يجزم بصواب نفسه .

س ٣ - إذا سلم من ركعتين ، ثم استقبل المأمومين وسألهم ، وأخبروه أنه ما صلى إلا ركعتين ، ثم أتمّ صلاته وسجد للسهو ، فما الحكم ؟

ج - صلاته وصلاة المأمومين صحيحة ، وهذا هو الواجب عليه ، لأنها وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه على هذه الصفة ، وقام وصلى بهم ما بقي من صلاته ، ثم سجد للسهو ، وقد تكلم وتكلم الناس ، ولكنهم في هذه الحالة ممدورون . فهذا الذي نرى . وبعض العلماء رحمهم الله يرون أن في مثل هذه الحال تجب إعادة الصلاة من أولها ، ولكنه قول ضعيف . فالقضية التي ذكرت : الصلاة صحيحة في حق الجميع ، الإمام والمأمومين .

س ٤ - قولهم في السهو : إذا لم يذكر حتى قام ، فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي من جلوسه ، فما حجة ذلك ؟ وهل هو صواب أم لا ؟

ج - إن حجة هذا القول أن هذا القيام واجب للصلاة ، وقد أتى به بنية غير الصلاة ، بل نوى الخروج منها بالسلام ثم قام على وجه العادة ، فلما قام ذكر نقص صلاته ، فأوجبوا عليه أن يأتي بكل ما ترك ، ومن جملة ذلك ، القيام من الثانية أو الثالثة مثلاً إلى باقى صلاته . هذه حججهم رحمهم الله ، ومع ذلك ففي إيجاب ذلك نظر ، يدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك الركعتين وقام إلى خشبة معروضة في المسجد ،

وذكره الناس ، أتى بما بقي من صلاته ، ولم يذكر أحد أنه جلس ثم نهض ، ولو كان واجباً لفعله . ومما يؤيد هذا أن الانتقالات إلى الأركان مُراداً لغيرها إرادة للوسائل ، فإذا حصل المقصود ، ولم تحصل الوسيلة لعذر ، لم يلزم الرجوع إليها . هذا الذي يترجح عندي . والله أعلم .

س ٥ - قال الأصحاب : إذا ترك ركناً من أركان الصلاة ، فذكره قبل شروعه في قراءة الركعة التي بعدها ، رجع إليه ، وبعده تلغو الأولى ، وتكون الثانية بدلها . فما وجه كلامهم ؟  
ج - هذا الذي ذكره ، هو المشهور من المذهب عند المتأخرين ، واستدلوا عليه بأن شروعه في القراءة ، شروع يُركن مقصود ، فإذا شرع فيه ، سقط الإتيان بما مضى ، ووقعت الركعة السابقة لاغية ، لوجوب الترتيب بين الأركان . هذا حاصل حجة هذا القول .

والقول الثاني في المذهب : أنه لا فرق بين الصورتين ، وأنه [ إذا ] نسى ركناً من أركان الصلاة فذكره ، لزمه أن يعود فيأتي به وبما بعده ولو شرع في القراءة . أما إتيانه به ، فلأنه تركه فلا يخرج من العهدة إلا بفعله ، وأما ما بعده ، فلوجوب الترتيب ، فيقع ما بعده لاغياً ، لأن من شرطه فعل ما قبله ، وسواء ذكر ذلك بمد الشروع في القراءة أو قبله . وهذا القول أصح ، وهو الموافق للقواعد الشرعية ولقاعدة المذهب .

والتفريق بين الشروع في القراءة أو عدمه ، بأن الشروع في القراءة ركن مقصود ، غير صحيح ، فإن جميع أركان الصلاة كلها مقصودة : قيامها ، وركوعها ، وسجودها ، وجلووسها ، وأقوالها وأفعالها . ثم في كونه بعد الشروع في القراءة تُنتهى الركعة السابقة . فيه مفسدتان شرعيتان :

إحداها : إهدار ما وقع صحيحاً مرتباً ، وهو ما قبل الركن المتروك ؛ فلأى دليل يُنهدر ، والشارع قد اعتبره ؟ !  
والثانية : زيادة أفعال في الصلاة على وجه العمد ، وهو القيام ، وما بعده إلى الركن المتروك . فثلاً إذا كان قد ترك للسجدة الأخيرة في الركعة الأولى ، ولم يذكرها إلا بعد شروعه في قراءة الثانية ؛ فإنه يلزمنا على هذا أن تُنتهى قيام الأولى وركعتها ، والقيام بعد الركوع والسجود الأول ، والقيام منه ، والجلوس بين السجدين ، وكله واقع في محلّه على وجه الصحة ، ثم يعتبر قيام الثانية وما بعده إلى السجدة الثانية منها . وهذا عند التأمل فيه ، يجزّم بغاية ضعفه ، وأن الصواب أن من نسى ركنًا فذكره في الصلاة ، [فإنه] يأتي به وما بعده مطلقاً ، سواء ذكره قبل الشروع في قراءة ما بعدها ، أو بعده . وهذا القول هو ظاهر عموم الأدلة في الصلاة خاصة ، وفي غيرها مما اعتبر له الترتيب عامة ، فإن من ترك ترتيب الوضوء ، أو الطواف ، أو السعى ،

أو رَنَى الجمارَ أو نحوه ؛ فإنه يأتي بالمتروك وما بعده فقط ،  
ولا يأتي بالفعل الواقع صحيحًا . والله أعلم .  
ص ٦ - قولهم : إذا أدرك الإمام في ركعة زائدة ،  
لم يُعتدَّ بها ، هل هو صحيح ؟

ج - ليس هو بصحيح ، وإن كان هو للمشهور من  
مذهب الإمام أحمد ، عند المتأخرين ، لأنه لا دليل عليه ،  
وهو مُخالف للدليل ، ولهذا قال بعض الأصحاب : إن المسبوق  
يُعتدُّ بإدراكه واقتدائه بإمام زاد ركعة ، وهو فيها معذور .  
وهذا القول هو الصواب ؛ لأن القول بأنه لا يُعتدُّ بها  
يقتضى جواز أن يزيد في الصلاة ركعة متممدا ، وذلك مُبطلٌ  
للصلاة بإجماع العلماء ؛ فيقتضى أن يصلى الفجر ثلاثًا ،  
والمغرب أربعًا ، والرابعة خمسًا .

والقول الذي يلزم منه خرق الإجماع ومخالفة الأدلة  
الشرعية ، غير صحيح ، وتعليقهم رحمهم الله أنها لاغية في  
حق الإمام فتلنؤ في حق المسبوق : تعليل غير صحيح ؛  
فإنها لاغية في حق الإمام حيث وقعت زائدة لم يتممدها ؛  
فإنه لو تممدها بطلت صلاته .

وأما المسبوق فإنها أصلية في حقه ؛ فكيف تُلغىها  
ونأمره أن يزيد في صلاته ؟ ! بل تقول : الحكم يدور  
مع علته ، والإمام معذور بفعلها ؛ لأنه لم يتممدها ،  
والمسبوق صحيحة في حقه ؛ لأنها من صلاته الأصلية .

وإذا كان الإمام إذا صَلَّى بالمأمومين وهو محدث، ناسياً لحديثه ؛ فنقول لكل منهما حكم : الإمام يُعِيد ، والمأمومون لا يُعِيدُونَ ، مع فساد صلاة الإمام وإلغائها جملة ؛ فكيف مع إلغاء بعضها وصحة جميعها نُلتفى ما اقتدى به المسبوق فيها ؟

ثم نقول على أَنَّهى التقادير : إن الرُكعة الزائدة في حق الإمام إذا اقتدى به المأموم فيها ، كأنه صلاها منفرداً ، وذلك جائز معتبر . والله أعلم .

س ٧ - إذا تكلم في صَلْب الصلاة ، أو من يُسَلِّم ناسياً أو جاهلاً ؛ فهل تبطل صلاته ؟

ج - إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً ، أو سلم قبل تمامها ثم تكلم لمصلحتها أو غيره ؛ فالصحيح في هذا كله عدم الإبطال .

س ٨ - هل الفُتْهة تُبطل الصلاة ؟

ج - الصواب كما قالوا : أن الفُتْهة في الصلاة كالكلام تبطلها .

س ٩ - ما هو اللَّحْن المُبطل للصلاة وغير المُبطل ؟

ج - ليس من اللَّحْن شيء يُبطل الصلاة ، إلا إذا تعمد اللَّحْن المُحِيل للمعنى ، واللحن المحيل للمعنى : هو الذى يتغير فيه المعنى بسبب اللفظ المُتَمَيِّز كما مثلوا به ، كجَرَّ كاف « إياك » وضم تاء « أنعمت » أو كسرهما .

وأما اللحن الذى لا يغير المعنى ، فإنه لا يصير به لإنسان أمياً ، ولا يبطل الصلاة مطلقاً . والله أعلم .

س ١٠ - ما هو سجود السهو الذي أفضليته قبل السلام ،  
والذي أفضليته بعده ؟

ج - أما السجود الذي محلّ أفضليته بعد السلام ، فهو :  
إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر ، أو إذا بنى على غالب ظنه  
حيث قلنا به . وما سوى ذلك من سجود السهو ، فمحلّ  
أفضليته قبل السلام . والله أعلم .

س ١١ - أبطل الأصحاب الصلاة بتعمد ترك سجود السهو  
إن كان محلّه قبل السّلام فقط ، فهل التفریق وجيه ؟

ج - قد ذكر الفرق بين الأمرين ، وأن ما كان قبل  
السلام يلتحق بالواجبات في الصلاة ، فتعمد تركه مُبطل ،  
كتعمد ترك الواجبات فيها . وأما ما كان بعد السلام ، سواء  
كان محلّ أفضليته ، أو كان قد نسيه قبل السّلام ثم ذكره  
بعد ما سلم ، فإنهم ألحقوه بالواجبات للصلاة ، فيحرم تركه ،  
ولا تبطل الصلاة بالترك المذكور ، لكونه خارج الصلاة ،  
كالأذان والإقامة الواجبين لها ، يحرم تركهما عمداً ، مع صحّة  
الصلاة ، لو تركهما . وسرّ الفرق : أن ما كان داخلها من  
الواجبات ، تبطل بتركه عمداً ، وما كان خارجاً عنها ، لا تبطل  
بتركه . نَبّه على هذا الفرق صاحب « الفروع »<sup>(١)</sup> وأنا ما زال

(١) هو الإمام ابن مفلح الفقيه المشهور في المذهب ، وكتابه « الفروع »  
يعتبر من أهمّ المصادر في مسائل الخلاف .

في نفسى من مسألة سُجود السهو شىء ، ولم أطمئن لما ذكروه ، لأن الشارع أوقف كمال الصلاة على فعله ، فهو مكمل للصلاة ، إن كان شفماً كاتتا ترغيباً للشيطان ، وإن كان صلى وترًا زائداً ، شفمن له صلاته ، فهذا هو المقصود العظيم الفائدة ، وإن السجدين نابتا مناب ركعة كاملة بسجديتها ، حيث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنهما يشفمن صلاته ، يفوت إذا تركهما متممداً . فإن كان فى المسألة قول آخر ، فهو الذى تطمئن إليه النفس . وإلى الآن ما أذكر أنى رأيت فيه قولاً غير ما ذكره الأصحاب ، رحمهم الله . فإن وجدت فيه قولاً لبعض الأصحاب أو غيرهم ، ذكرته لجنايبك . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

س ١٢ - هل على المأموم سُجود سهو ؟

ج - إذا أدرك الصلاة كلها ، فلا سجود عليه للسهو ، إلا إذا سها إمامه ، فيسجد تبعاً له ، فإن كان مسبقاً ، فإذا سها بما أدرك به إمامه أو بما يقضيه ، فإن عليه السجود للسهو .

(١) أقول : ذكر فى « الفروع » و « الإنباف » : رواية أخرى عن أحمد بأنها تبطل بترك سجود السهو المشروع بعد السلام ، قال فى « الفروع » : ومن ترك سجود السهو الواجب عمداً ، بطلت بما قبل السلام ، لا بما بعده على الأصح فيهما ، وقال فى « الإنباف » بعد أن قدم المذهب : وعنه .. تبطل ، وهو وجه ذكره « المجد » وغيره . اهـ .

س ١٣ - إذا صلح الإمام ، ثم قام المسبوق لقضاء ما فاتته ، فذكر الإمام ومن معه : أنهم سلموا عن نقص ، فماذا يصنع المسبوق ؟ هل يستمر في القضاء ، أو يرجع لیتابع إمامه ؟  
ج - يُخَيَّرُ هذا المأموم المسبوق : بين أن يرجع فيتابع إمامه ، وبين أن يستمر في قضاء ما فاتته .

### باب : صلاة التطوع

س ١ - ما أنواع السنن المتطوع بها ؟  
ج - اعلم أنه قد تقرّر في الشريعة ، أن الفرائض أكمل من النوافل في فاتها وفضلها وكثرة ثوابها ، وهذا أمر معلوم من الشرع : وليكن لتعلّم أن السنن التي [ إذا ] تركها العبد [ فلا ] إثم عليه ، نوعان : نوع مستقل بنفسه ، كنوافل الصلاة ، ونوافل الصيام ، والصدقة ، والحج ، وغيرها .  
ونوع : تابع للفرائض غير مستقل بنفسه ، فهذا النوع الأخير ينبغي للعبد أن يعتنى به اعتناء عظيمًا ، كما يعتنى بأصل الواجبات ، لأنه يكمل للفريضة ، ويثاب عليه ثواب الفرض .  
لأن الفرض اسم للفريضة التي فعلها العبد على وجه أتى فيها بفعل واجباتها وسننّها ، فسنن صلاة الفريضة مثلاً ، القولية والفعلية ، ينسحب عليها حكم الفرائض في أحكامها إذا فعلت ، وفي أجرها وثوابها . وكذلك سنن صوم الفرض ، والزكاة ، والحج ، وصائر الفرائض .

فهذا على العبد أن يجتهد غاية الاجتهاد في تكميل ما يتعلق بالفرض ، من مُكَمَّلَاتِه وسُنَنِه ، لتتم له مقاصد تلك العبادة ، كلها من زيادة الإيمان ، وتكفير السيئات ، وزيادة الحسنات ، ورفع الدرجات ، وزيادة الخيرات ؛ وذلك داخل في المسابقة إلى الخيرات ، وداخل في الإحسان في عبادة الخالق .

قال تعالى : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (١) .

فتحسين الفرائض : هو الإتيان فيها بكل واجب ومسنون ، ظاهري وباطني ، قولي أو فعلي . والله المبين الموفق لذلك .

س ٢ - متى يدخل وقت الوتر ؟

ج - الصحيح ما قاله الأصحاب ، أن وقت الوتر يدخل بصلاة العشاء الآخرة ، ولو جمعت مع المغرب تقديمًا ، لعموم الحديث .

س ٣ - ما محلُّ القنوت المشروع ؟

ج - قنوت الوتر بعد الركوع مستحب ، وقبل الركوع جائز .

س ٤ - إذا صلى ركعتي الفجر في بيته ، ثم أتى المسجد قبل الإقامة ، فهل تشرع له التحية ؟

ج - أما على المشهور من المذهب ، فلا يجوز ، لأن النهي يتعلق بطلوع الفجر ، ولا يجوز فيه ذوات الأسباب .

وأما الصحيح وهو رواية عن أحمد ، فإنه يجوز ذلك لأمرين :  
أحدهما : أن الصحيح جواز ذوات الأسباب في أوقات  
النهي المحققة .

ثانيهما : أن الصحيح من أقوال أهل العلم ، أن النهي  
يتعلق بصلاة الفجر ، لأن الأحاديث الصحيحة التي في  
« الصحيحين » صريحة بذلك . من ذلك حديث أبي سعيد :  
« لا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » واللفظ الآخر : « لا صَلَاةَ  
بَعْدَ صَلَاتَيْنِ : صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ » .

والأحاديث التي فيها « لا صلاة بعد طلوع الفجر » أحاديث  
ظميفة ، ومن أهل العلم من قال : إنها موضوعة ، وعلى كل  
حال ، فإنها لا تُقاوم الأحاديث الصحيحة . ولكن كان من  
هَدَى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ  
الْفَجْرِ ، فإذا لم يكن سبب ، فينبغي الاقتصار على ركعتي الفجر ،  
فإن كان سبب ، كتحية مسجد ، وصلاة وتر ونحوهما ،  
فالأولى فعل ذلك ولو بعد طلوع الفجر . والله أعلم .

م ٥ - إذا صلى راتبة الفجر ضحى ، فهل تُجزئه  
عن ركعتي الضحى .

ج - صلاة الضحى من السنن المطلقة غير المقيدة ، والسنن  
المطلقة لا تدخل في قولهم : إن من دخل المسجد مثلاً وصلى  
ينوى بها تحية المسجد والراتبة ، أن ذلك يجوزته ، لأنه اجتمع

عبادتان من جنس واحد ، فتداخلت أفعالهما ، ومثله صلاة الطواف ، تُجزئُ الراتبة عن سُنَّة الوضوء وما أشبهها من المقيّدات التي لها سبب ، ويزول حكمها بزوال سببها ، بخلاف صلاة الضحى فلا تدخل بذلك ، كما لو نوى راتبة العشاء الآخرة ، ونوى بها أيضاً قيام الليل ، فإنها لا تجزئ عن الأمرين . والله أعلم .

س ٦ - ما حكم تحيية المسجد لمن تكرر دخوله ؟

ج - تسنّ تحيية المسجد ، حتى ولو تكرر دخوله .

س ٧ - هل يجب التكبير لسجود التلاوة ؟

ج - أما سُجود التلاوة إذا فُعل خارج الصلاة ، فالصحيح

أنه لا يجب فيه تكبير ولا تسليم ، خلافاً لما هو المعروف من المذهب<sup>(١)</sup> .

س ٨ - ما حكم إحياء ليلة العيد ؟

(١) ومن جواب آخر له قال : وأما سجود التلاوة ، فإن كان في نفس

الصلاة ، فحكمه أنه تجب له الطهارة ، وأن يكبر حين يسجد ، ويكبر

حين يقوم ، وإذا كان خارج الصلاة ، فالمذهب فيه معروف : أنه يشترط

فيه ما يشترط في صلاة النافلة ، والصحيح فيه : أنه لا يشترط فيه الطهارة

ولا استقبال القبلة ، وليس له تكبير ، ولكنه بالطهارة أكل ، وللقبلة أتم ،

كما قرره البخاري وشيخ الإسلام ابن تيمية .

وفي جواب آخر له : والقى نختاره السجود في سجدة (ص) ولو في الصلاة .

ج - أما إحيائها بأن يصلى الإنسان وحده ، فهذا قد استجبه العلماء ، وسواء كان سرّاً أو علناً . وأما إحيائها فى المساجد جماعة بأن تصلى كما تُصَلَّى التراويح أو قيام رمضان ، فهذا ليس بمشروع ، بل هو بدعة مكروهة ، لأن الاجتماع فى ليلة من غير ليالى رمضان - كليلة النصف من شعبان ، وليلة السابع والعشرين من رجب ، وكذلك ليلة العيد - كل ذلك من البدع التى يُنهى عنها .

س ٩ - قولهم : وإن جاوز اثنتين ليلاً ، علم المدد أو نسيه ، كره وصح ، هل هو وجيه أم لا ؟  
ج - إذا جاوز المصلى ليلاً ركعتين ، فهل يكره كراهة ، أو يمنع ، ولا يجوز له الزيادة على ذلك ؟

على قولين فى المذهب : جرّوا فى موضع من كلامهم على الكراهة فقط ، وفى موضع آخر قالوا : وإن قام إلى ثلاثة ليلاً ، فكما لو قام إلى ثلاثة فى الفجر ، فجرّوا على المنع .  
والحديث الصحيح : « صلاة الليل مثنى مثنى » (١)  
يدلّ على هذا القول . والله أعلم .

س ١٠ - هل الأفضل القراءة ، أو استماع العلم النافع ؟  
ج - الاستماع للعلم النافع والذكر أفضل من اشتغال الإنسان بقراءة أو صلاة نافلة .

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

## باب : صلاة الجماعة

س ١ - ما حكم صلاة الجماعة ؟

ج - أصحُّ الأقوال ، وهو المشهور من المذهب : أن الجماعة فرض عين في المكتوبات على المكلفين من الرجال .

س ٢ - هل تجب الجماعة على العبد ؟

ج - المشهور من مذهب الإمام أحمد : أنه ليس عليه جمعة ولا جماعة ، وفيه قول آخر : أن عليه جمعة وجماعة . وهو الذي نعتقده .

س ٣ - إذا حصل بين جماعة المسجد شخضاء ، فأراد أحد المتشاحنين أن يترك المسجد ، ويبنى مسجدًا خاصًا له في قصره ، فما الحكم ؟

ج - على وَليِّ الأمر إلزامه بالصلاة في المسجد القديم المَعْدُّ للصلاة للجميع . وأما المسجد الذي بناه في قصره ، فهو بمنزلة من بنى في داره مسجدًا ، فإنه لا يحلُّ له أن يترك المسجد الذي تُقام فيه الجماعة ، ويقول : أصلي في مسجد بيتي . فهذا مُخالف للشرع .

س ٤ - ما معنى الحديث الصحيح :

« إذا أُقيمتِ الصلاةُ ، فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ » ؟

ج - قد ذكر العلماء أنه مخمول على ابتداء النفل لمن يريد أن يصلي مع الإمام ، [و] أنه ممنوع . وأما إتمامه ،

فلم يحملوه متناولاً له ، جمعاً بينه وبين قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا  
أَعْمَالَكُمْ ﴾ (١) ، وفرقاً بين الابتداء والدوام ، فإن الثاني  
أخف حكماً من الأول .

واعلم أنه يتحرر لنا في هذا الموضوع أربع صور ،  
أو خمس :

إحداها : إذا شرع في الإقامة قبل أن يبتدئ النافلة ،  
فهذا لا تنعقد نافلته ، وهو أعظم مما دخل في الحديث .

الثانية : إذا شرع فيها ، ولا يمكنه أن يُتمّها حتى تفوته  
الجماعة المذكورة ، إما بالسّلام ، وإما بركعة على أصحّ  
القولين . فهذا يجب عليه قطعها ، قولاً واحداً ، لأنه لا تعارض  
بين واجب ومستحبّ ، وعموم إيجاب الجماعة حتى في هذه  
الصورة . والابتداء في النافلة لا يُسقط الوجوب .

الثالثة : إذا كان شارعاً فيها ، ويمكنه أن يُسلم منها ويُدرك  
الركعة الأولى ، فهذا : الأوّل له أن يُتمّها ، وهو أعظم مما دخل في  
كلام الأصحاب ، وقولهم : « إذا شرع فيها ، أتمّها خفيفة » .

الرابعة : من شرع فيها ، وقد دار الأمر بين إتمامها ،  
وفوات الركعة الأولى ، وبين قطعها وإدراك الركعة الأولى ،  
فعموم كلام الأصحاب يقتضى أن الأوّل له أن يُتمّها خفيفة  
ولو فاتته الركعة . وفيها قول آخر في المذهب : الأوّل له  
قطعها في هذه الحال . وهو الصحيح عندي ، وعموم الحديث

ولجواز قطع النفل ، ولأن الفرض ومصلحته لا يماذله النفل ،  
فالقليل منه يفضل الكثير من النفل . وإذا كان هذا في ركعة  
ففيما فوقها من باب أولى وأحرى .

س ٥ — رجل صلى في غيبة الإمام الراتب ، فلما صلى  
حضر الإمام الراتب ، وقال : أعيدوا صلاتكم ، فإني أعلم منه  
ما لا تعلمون . فهل عليهم إعادة ؟ .

ج — ليس عليهم إعادة ، لأنهم معذورون حين غاب  
الإمام الراتب عن عاداته . وقوله : إني أعلم منه ما لا تعلمون ،  
لا يوجب الإعادة عند أحد . واختلف العلماء إذا صلّوا خلفه  
ثم تحقّقوا فسقَه تحقّقًا لا شك فيه . والصّواب في ذلك ،  
ما كان عليه الصّحابة والتّابعون ، أن الصلاة تصحّ خلف  
كلِّ برٍّ وفاجر . ولكن مع وجود الإمام المذل لا شك  
أن الصلاة خلفه [هي] الأولى . وأما هذه المسألة التي ذكرت ،  
فلا مُوجب فيها للإعادة بوجه من الوجوه .

س ٦ — هل يتحمّل الإمام القِراءة عن المأموم ؟

ج — يتحمّل الإمام عن المأموم القِراءة إذا سمعه في الصلاة  
الجهرية دون غيرها ، وهو أغدّل الأقوال ، واختيار  
شيخ الإسلام .

س ٧ — هل قضاء المسبوق أول صلاته ، أو آخرها ؟

ج — الصحيح القول الآخر : أن المسبوق ما يُدرِكه  
أول صلاته ، وما يقضيه آخرها .

س ٨ - ما ذا يعمل المقيم إذا صلى خلف المسافر ؟  
ج - إذا صلى المقيم خلف المسافر ، وقَصَرَ المسافر ، فإن صلاة المقيم خلفه صحيحة ، فإذا سلم الإمام ، قام المأموم فقبضى ركعتين .

س ٩ - قولهم : المتوضئُ أولى من المتيمم ، هل هو واجب ؟  
ج - هذا أولوية استحباب ، وليس بواجب تقديم المتوضئ على المتيمم .

س ١٠ - ما معنى قولهم : ولا تصح خلف فاسق ككافر ؟  
ج - معنى قولهم : ولا تصح خلف فاسق ككافر ، أنه قد يُصلى الكافر ويظن المصلي خلفه أنه مسلم ، ففتى علم بذلك ، أعاد على المذهب ، وقيل : لا يُعيد من لم يعلم بكفره ويتصور أن يصلى وهو كافر نفاقاً أو استهزاء . وهو أولى . والله تعالى أعلم .

س ١١ - ما حكم الصلاة خلف شارب الدخان ؟  
ج - إن كنت تجد إماماً غيره ، فلا تُصَلِّ خلفه ، وإن لم تجد إلا إماماً يشرب الدخان ، فيلزم أن تصلى خلفه ، ولا تُصَلِّ وحدك . والله أعلم .

س ١٢ - ما حكم إمامة الصبيِّ للبالغ ؟  
ج - الصحيح أن إمامة الصبي للبالغ صحيحة في الفرض والنفل ، وهو رواية عن أحمد ، اختارها كثير من الأصحاب .

س ١٣ - إذا وجد رجل أحسن من غيره للإمامة ،  
ولكنه أعرج لا يستطيع أن يثني رجله ، فهل يقدم على غيره ؟  
ج - الرجل الذي تذكر أنه أحسن من غيره للإمامة ،  
وإنما هو أعرج لا يستطيع أن يثني رجله بالسجود ولا بالعمود ،  
فلا يضر ذلك ، بل هو أولى من غيره بالإمامة إذا كان أحسن  
من غيره وأقوى ، لمعوم قوله صلى الله عليه وسلم :  
« يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ . » الحديث (١) ،  
والنقص الذي فيه لا يُجِلُّ بإمامته ، لأنه لم يترك واجبا  
عليه في صلاته .

س ١٤ - قولهم : ( لا تصح الصلاة خلف مُحدِّث  
ولا نجس يعلم ذلك ) ، إلى قولهم : ( فإن علم واحد ، أعاد  
الكل ) ، هل هو وجيه ؟

ج - ليس بوجيه ، وهذه الصورة من أغرب المسائل  
وأعجبها ، فإننا إذا نزلنا أن الإمام إذا كان يعلم حدته  
ونجاسته ، أنه يجب على المأموم الإعادة ، وهي المشهورة عند  
الأصحاب ، مع أننا لا نختارها ، بل الذي نختار أن المأموم  
المعذور الذي لا يعلم حدث إمامه ولا نجاسته ، أن صلاته  
صحيحة ، ولو كان الإمام عالما بحدث نفسه ونجاسته ، لأن لكل  
نفس ما كسبت ، وعليها ما اكتسبت . والمأموم لم يحصل له  
(١) رواه أحمد ومسلم من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو ، رضى الله عنه .

من مُبطلات الصلاةِ ومُفسداتها شيءٌ ، فكيف يُحكّم بِبطلانِ  
صلاتِهِ ؟ ! بل الصّواب [ أنه ] لا تبطلُ صلاةُ المأموم بِبطلانِ  
صلاةِ إمامِهِ في كلِّ صورةٍ ، حتى ولو بطلت في أثناء الصلاةِ  
وخرج منها ، فإن المأموم يبنى على صلاته ، إماماً منفرداً ، أو يصلى  
بهم أحدهم بقيّة صلاتهم ، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد .  
المقصود : لو تنزلنا وقُلنا : تبطلُ صلاةُ المأموم إذا صلى  
خلف إمام محدث أو نجس يعلم ذلك الإمام من نفسه ، فإن  
إبطال صلاة بقيّة المأمومين بِعلمِ واحدٍ منهم دون الإمام  
ضعيفة جداً ، ليس عليها دليل شرعي ولا تعليل مُرضٍ . .

س ١٥ - إذا علم بعض المأمومين بمحدث الإمام ،  
فهل تبطلُ صلاة الباقيين ؟

ج - إذا علم بعضُ المأمومين بمحدث الإمام ، اختصّ  
البطلان بِصلاة من علم . وأما بقيّة المأمومين الذين لم يعلموا  
فصلاتهم صحيحة بلا شك .

س ١٦ - قولهم : وإن علم معه واحد ، أعاد السكّ ،  
هل هو صواب ؟ وما وجهه ؟

ج - هذا قول ضعيف لا وجه له ، ولا حُجّة له ، بل  
الصواب القول الآخر في المسألة ، وهو أن الإعادة على المالم ،  
فقط . وأما الذي لم يعلم بِبطلان صلاة إمامِهِ ، وصلى صلاة  
تامة ، فبأى حُجّة تبطلُ صلاته ؟ ! وهذا لا شك فيه .

س ١٧ - ما حكم إمامة المفترض بالمتنفل وعكسه ؟

ج - تصح إمامة مفترض بمتنفل ، وكذلك عكسه على الصحيح ، لعدم الدليل على المنع ، ولقصة مُعَاذِ صَلَاتِهِ بِقَوْمِهِ ، بعد ما كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم .

س ١٨ - إذا دخل المصلّي المسجد ، والإمام يصلي في

قيام رمضان ، فهل يكره أن يصلي ركعتين أو أكثر ؟

ج - نعم يكره ذلك في النَّافِلَةِ ، وَيُحَرِّمُ فِي الْفَرِيضَةِ . فمن دخل والإمام الذي يريد الصلاة معه في صلاته : فإن كان فرضاً ، فلا تنعقد نافلة ، لأنه إذا تزامن الفرض والنفل ، قام الفرض . وإن كان في نافلة ، كره ذلك كراهة شديدة . لِنَهْيِ حَازِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا عَلَى الْإِمَامِ ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ يَصَلِي وَقَلْبُهُ مُشَوِّشٌ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ ، وَالْفَضْلُ الَّذِي يَرِيدُ تَحْصِيلَهُ ، يَحْصُلُ وَمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ . إذا دخل مع الإمام . والله أعلم .

س ١٩ - أين يقف الإمام ؟

ج - الأفضل أن يتقدم الإمام على المأمومين في موقفه ، فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانيبه ولو بغير حاجة ، فلا بأس .

س ٢٠ - هل تجوز الصلاة قدام الإمام لضيق المسجد ؟

ج - الصلاة لا تصح قدام الإمام ، ضاق المسجد ، أو لم يضيق ، إلا أن الشيخ تقي الدين أجازها للضرورة .

س ٢١ - ما حكم وقوف الرجل خلف الصف ؟  
ج - هذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال :  
طرفان ، ووسط ، وخير الامور أوسطها .

فذهب الأئمة الثلاثة أن الرجل الواحد يجوز له أن  
يصفّ خلف الصفّ وحده ، لمذر أو لغير عذر . وهذا مذهب  
الحنفية ، والمالكية ، والشافعية . واحتجوا بوقوف المرأة  
خلف الرجل ، فإنها تقف خلف الرجل وحدها ، وتقف  
خلف الصفّ وحدها ، كما ثبت في الصحيح .

لكن في هذا الاستدلال نظر ، فإن المرأة نصّ النبي  
صلى الله عليه وسلم على جواز وقوفها وحدها مع الرجال ،  
وثبت عنه في السنن أنه قال :

« لا صلاة لفرّد خلف الصفّ » .

رواه أحمد وابن ماجه <sup>(١)</sup> ففرّق صلى الله عليه وسلم بين  
المرأة والرجل ، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد : أن  
المشروع للمرأة أن تصفّ خلف الرجال وحدها ، وأن الرجل  
لا يكون وحده . فإن فعل ، فلا صلاة له إذا صلى ركعة فأكثر ،  
سواء كان لمذر أو لغير عذر ، للحديث السابق وصومه .

والقول الثالث : اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم  
وغيرهما من المحققين ، أن في هذا تفصيلا ، وهو أنه إذا

(١) من حديث علي بن شيبان رضى الله عنه ، وهو حديث حسن .

وجد في الصَّفِّ مَحَلًّا يَقِفُ فِيهِ ، لم يَصِحَّ أَنْ يَقِفَ وَخِذَهُ  
خَلْفَ الصَّفِّ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَحَلًّا يَقِفُ فِيهِ ، جاز ذلك له ،  
بل وجب عليه أَنْ يَصُفَّ وَحْدَهُ ، ولا يترك الجماعة . وهذا  
هو الصواب . والدليل على هذا أن العلماء رحمهم الله تعالى  
أجمعوا على أن جميع ما يَجِبُ في الصلاة ، يجب مع القدرة  
عليه ، وأنه إذا عجز عنه الإنسان يسقط وجوبه ، فإذا كان  
القيام ، وهو ركن في الفرض ، يسقط إذا عجز عنه ، وكذلك  
الفاتحة وغيرها من أركان الصلاة وواجباتها ؛ فسقوط المصافة  
المختلفة في وجوبها إذا تمذّر الوقوف بالصَّفِّ من باب أولى  
وأخرى . ويؤيد هذا أن صلاة الجماعة فرض عين على الرجل  
المسكف ، فإذا أدرك الناس يصلون ، ولم يجد في الصف موضعاً  
يقف فيه ، فإن ترك الصلاة فقد ترك ما هو فرض ، وهو  
الجماعة ، وإن صلى معهم ووقف وحده ، فقد أدرك هذا  
الفرض ، وسقط عنه المصافة التي تمذرت عليه . والله أعلم .  
وهذا القول هو الموافق لأصول الشريعة وقواعدها ،  
فنفق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صلاةَ لِفَرْدٍ  
خَلْفَ الصَّفِّ . . » فتنى صلى خلف الصف لغير عذر ، لم يصح  
صلاته إذا كان رجلاً ، ونقول أيضاً : إن هذا الواجب يسقط  
بالمعجز عنه ، لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم :  
« إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَقْتُمْ » . متفق عليه  
فلم يوجب علينا ما لا نستطيعه .

فلا واجب مع عجز ، كما لا مُحَرَّم مع اضطرار .  
والله أعلم ، وصلى الله على محمد وسلم تسليماً كثيراً .

س ٢٢ - ما حكم مصافاة البالغ للصبى ؟  
ج - المشهور عند الأصحاب المتأخرين ، أنه لا تصيح  
مصافاته ولا إمامته ، والصحيح الرواية الأخرى عن الإمام  
أحمد ، أنه يجوز للبالغ مصافاته في الصف ، ولو لم يكن معه  
غيره ، وكذلك تصيح إمامته على الصحيح .

س ٢٣ - إذا وجدت الصف تاماً ، فهل تصيح الصلاة  
خلف الصف منفرداً ؟

ج - لا بأس أن تصلى خلف الصف منفرداً ، لأنك  
ممدور . وهذا هو القول الوسط بين قول من يرى أن  
الصلاة خلف الصف صحيحة ولو لغير عذر ، وقول من قال :  
إنها غير صحيحة ولو لعذر . والصواب هذا التفصيل : إن  
وجدت في الصف محلاً تقوم فيه من غير أن تُزاحم أحداً ،  
فلا يجوز أن تصف وحدك ، وإن وجدت الصف تاماً من  
كل جانب ، فهو عذر ، وصف ولو وحدك ، وتابع الإمام .  
والله أعلم .

س ٢٤ - ما حكم صلاة الرجال خلف النساء ؟

ج - أما صلاة الرجال خلف النساء ، والإمام رجل ، فيكره ذلك ، ولا تبطل به الصلاة ، وكلُّ مكروه اختيج إليه زالت [عنه] الكراهة ، فالكراهة محلها إذا كان يمكنهم أن يقدموا الرجال على النساء . فأما إذا صادف صلاة فيها ازدحام ، وأتى رجال بمد ما أخذ المأمومون من الرجال والنساء مكانهم من الصفوف ، ولم يبق موضع إلا خلف النساء ، وليس فيه محذورٌ كشف للنساء ، فكل مكروه اختيج إليه ، زالت [عنه] الكراهة ، كما أن كلَّ محرّم اضطر إليه زال [عنه] التحريم .

س ٢٥ - هل يجوز للمرأة الانفراد عن الصف ومعهن نساء ؟

ج - إذا كان في المسجد نساء غيرها يصلّين مع الإمام ، فيجب عليهن المصافّة كالرجال ، وإذا كانت وحدها ، فلا بأس .

س ٢٦ - قول ابن حامد : إذا انقطع الصف عن يسار

الإمام مقدار ثلاثة ، بطلت صلاتهم ، فما معناه ؟ وما وجهه ؟

ج - أما قول ابن حامد : إذا انقطع الصف عن يسار

الإمام مقدار ثلاثة ، بطلت صلاتهم ، فهذا معناه ظاهر ، ولا أدري ما توجيهه وتعليله ؟ والله أعلم .

س ٢٧ - ما حكم تأخير الصّبيان عن مقدم الصفوف ؟

ج - الصّبيان إذا كانوا في الصف الفاضل ، فالذي أرى

أنهم لا يؤخرون ، لأنهم تقدّموا واستحقّوا المكان ، ويتركون لأجل ترغيبهم .

س ٢٨ - ما معنى الحديث :

« لِيُنُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ » (١) ؟

ج - يعنى إذا كان الصف غير مرصوص ، وأراد الإنسان أن يسد الخلل ، فعلى المصلى أن يلين بيد أخيه ، ولا يُعانِد ويعتنع من التفشح .

س ٢٩ - هل يجوز للمسبوق أن يقوم لقضاء ما فاتته ، قبل أن يكمل الإمام التسليم ؟

ج - لا يحل له ذلك ، وعليه أن يمكث حتى ينتهى الإمام من التسليمة الثانية . فإن قام قبل انتهاء سلامه ، ولم يرجع ، انقلبت صلاته نفلاً ، وعليه إعادتها ، لأن المأموم فرض عليه أن يبقى مع إمامه ، حتى تم صلاة الإمام .

س ٣٠ - ما حكم متابعة المرأة الإمام ، وهى فى بيتها ؟  
ج - الصواب جواز ذلك إذا أمكنها المتابعة ، بأن سمعت تكبير الإمام أو مَنْ وراءه ، أو شاهدتهم . وبعض الأصحاب يشترط الرؤية ، ولو فى بعض الصلاة . ويشترط أن لا يكون بينهما طريق . وهو قول ضعيف ، لا دليل عليه .

س ٣١ - ما حكم إمامة الأجنبية نساء لا رجل معهن ؟  
ج - قال الأصحاب : ويكره أن يؤم نساءً أجنبيات لا رجل معهن ، فإن كان معهن رجل أو محرم للإمام ، زالت الكراهة .

(١) رواه أحمد من حديث أبى أمامة ، رضى الله عنه .

## باب : صلاة أهل الأعذار

س ١ - إذا طرأ بمض الأعذار في أثناء الصلاة ، فماذا يفعل ؟  
ج - قولهم : إذا طرأ عليه بمض الأعذار وهو في الصلاة ،  
أتمها خفيفة ، وإن شاء قطعها ، هو وجيه .

س ٢ - هل تُجزئ القراءة قاعداً للممذور ؟  
ج - إذا كان جالساً لمذو في صلاة الفرض ، قرأ وهو  
جالس ، ويُجزئه ذلك ، وكذلك لو قرأ بعضها .

س ٣ - هل تجوز الصلاة في السيارة للمذر ؟  
ج - إذا كان راكباً في سيارة ، ودخل الوقت ، وعلم أن  
أهلها يقفون قبل خروج الوقت ، صبر حتى يقفوا فيصلّى صلاة  
تامة . وإن كان يعلم أنهم لا يقفون ولا يطيعونه إذا أمرهم ،  
صلّى وهو راكب ، بحسب ما يقدر عليه من استقبال القبلة  
وغيره . فإن كان عنده شك في ذلك ، صبر حتى يخاف فوت  
الوقت ، مع أنه يلزمه السعى بكل ما يقدر عليه لإصلاته  
وصلاة من معه في الوقت ، مع الطمأنينة فيها . وإن أُعْلِمَ .  
فإذا صلى في هذه الحال التي يعذر فيها ، ونزلوا قبل  
خروج الوقت ، لم تلزمه الإعادة .

س ٤ - ما هو السفر الذي تثبت فيه الرخص ؟  
ج - رخص السفر كلها من قصرٍ وجمعٍ وفطرٍ وغيرها ،  
يترخص بها كل من سافر سفرًا يستعد له بالزاد والمزاد ،

دون تقديره بيومين ، لأن اليومين ليس عليهما دليل . بل قصرُ المسلمين مع النبي صلى الله عليه وسلم ، في حجة الوداع ، وجمعهم بِمَرَفَةٍ وَمُزْدَلِفَةٍ ، من غير فرق بين أهل مكة وغيرهم ، يدل على أن مثل هذا السفر يترخص فيه بِرُخْصِ السفر . والله أعلم .

س ٥ - ما حكم الجمع في سفر القصر ؟

ج - الجواب على ذلك من جهتين :

إحداها : أنه يجوز الجمع في سفر القصر ، وسواء جدَّ السير ، أو كان مقيماً في منزل من منازل سيره ، أو في بلد وهو عازم على مواصلة سفره . كل ذلك يجوز فيه الجمع : جمع التقديم وجمع التأخير .

الجهة الأخرى : من جهة الأفضلية ، فالأفضل في ذلك ترك الجمع إذا لم يكن له عذر ، فإن كان له عذر فالأسهل الأرفق هو الأفضل ، فإذا أجدَّ به السير في وقت الأولى ، ونزل في وقت الثانية ، فالأفضل التأخير .

وإن كان الأمر بالعكس ، فالأفضل التقديم . وإن كان يحصل بجمع التقديم أو بجمع التأخير مصلحة ، مثل تحصيل جماعة ، فالأفضل الأمر الذي تحصل فيه المصلحة .

س ٦ - إذا جمع جماعة يرون الجمع ، أو قصر من يريد القصر ، ومهم من لا يمتد جواز ذلك ، فهل له موافقتهم على جنمهم وقصرهم ؟ وهل يكون كما لو ترك الإمام شرطاً أو رُكناً عند مأموم وحده ؟

ج - ليست هذه مثل الاقتداء بمن ترك شرطاً أو ركناً يعتقد المأموم شرطيته أو رُكْنِيَّتِهِ . لأنه في هذه الحال : الإمام هو الذى يترك ما يعتقد المأموم لزومه ، فلا يضرّ اقتداء المأموم به ، لأن المأموم لم يترك ذلك الشرط الذى تركه الإمام ، ولا ذلك الركن الذى تركه .

وأما موافقة من لا يرى الجمع لمن يجمع ، ومن لا يرى القصر لمن يقصر ، فإنه لا يصحّ منه ذلك ، لأنه بنفسه فعل ما يعتقد عدم جوازه . والفرق بين المسألتين واضح عند التأمل . .  
س ٧ - إذا نوى الإمام القصر ، ولم يخبر المأموم بذلك ، فهل يجوز للمأموم القصر ؟

ج - الصحيح أن القصر لا يشترط له نيّة ، فإذا كان مسافراً وقد فارق عامرَ قريته ، فله القصر ، نوى القصر أم لم ينوّه . فإذا نوى الإمام ولم ينو المأموم ، وقصر ، فلا بأس بذلك .

س ٨ - ما مرادم بقولهم في صلاة الخوف :  
( ويجوز حمل سلاح نجس ، ولا إعادة ) ؟

ج - مرادم : في هذه الحال . وأما سواها ، فإنه يعيد عند الأصحاب ، وتقدم : أن الصحيح أن المذود بجهد أو نسيان أو اضطرار ، إذا صلى بثوب نجس ، أو على بدنه نجاسة ، أنه لا حرج عليه . فلا إعادة عليه .

## باب : صلاة الجمعة

س ١ - من هو المسافر الذي قال الفقهاء :

( لا يؤمّ في الجمعة ، ولا يتمّ به العدد ) ؟

ج - مراد الفقهاء ( فقهاء الحنابلة ) أن المسافر سفر

قصر ، أو كان مقيماً ببلد وقد عزم على الإقامة دون أربعة

أيام لحاجة أو غيرها ؛ وكذلك من لم يكن من أهل البلد ،

كأهل القرى الذين لا تقام فيهم الجمعة ، إذا أتوا للبلد

الذي تقام فيه الجمعة - أن الجميع لا يحسبون من الأربعين ،

لأنهم إما مسافرون وإما تابعون ، وأنهم لا يؤثمون في الجمعة ،

فلا يؤثمون ، ولا يحسبون من العدد . وأما إذا كان الإنسان مقيماً

إقامة تمنع القصر<sup>(١)</sup> فإنه يؤمّ فيها ويحسب من الأربعين .

كل هذا تفصيل للمشهور من المذهب .

وأما القول الصحيح الذي نختاره في هذه المسألة ،

فهو أنه يجوز لكل المذكورين أن يؤمّوا في الجمعة ،

---

(١) المعروف في المذهب أن المسافر إذا أقام إقامة تمنع القصر .

فإن الجمعة تلزمه بغيره ، فلا يصح أن يؤمّ فيها ولا يحسب من

العدد . ولعل الشيخ أراد بقوله : ( إقامة تمنع القصر ) إقامة الاستيطان ،

فإن المسافر إذا أقام إقامة استيطان ، فإن هذه الإقامة تمنع القصر ،

ويحسب من أهل البلد ، فيحسب من العدد ، ويصح أن يؤمّ فيها

حينئذ . والله أعلم .

حتى المسافر سفر قصر، إذا وصل إلى بلد تُقام فيه الجمعة ،  
صحَّ أن يؤتمهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

« يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ... » الحديث<sup>(١)</sup>

وهو في الصحيح .. وهذا عام في الجمعة والجماعة ،  
وهو يتناول المسافر إذا صار بمحلِّ تُقام فيه الجمعة .

وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد يدل  
على المنع ، وإنما الشارع لم يجعل على المسافرين جمعة ولا عيداً ،  
رفقاً بهم ، ورحمة ، ولهذا إذا صلوا مع الناس الجمعة فصلاتهم  
صحيحة . وقول الأصحاب في تعليل المنع : لئلا يصير التابع  
متبوعاً ، لا يصلح أن يكون علة لهذه المسألة ، ولا يمنع عنها  
بمجرد هذا التعليل . وكذلك الذي نختاره في مسألة الأربعين :  
أنه لا يشترط للجمعة ، بل كل قرية استوطنها أهلها أقيمت فيها  
الجمعة ، ولو كانوا أقل من أربعين ، لأن الحديث الذي فيه :  
« فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا : جُمُعَةٌ وَأَضْحَى وَفِطْرٌ »

حديث ضعيف لا تقوم به حجة . والحديث الذي في مسلم  
حين انقضت الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يبق معه  
إلا اثنا عشر رجلاً ، دليل على هذا القول .

وجوابهم عنه بأنه يحتمل أنهم عادوا قبل فوات ركن  
منها ، بعيد جداً .

---

(١) رواه أحمد ومسلم من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه .

س ٢ - هل على أهل الهجرة الجمعة ؟  
ج - أهل الهجرة الذين فوق أربعين ، وهم مستوطنون ،  
تجب عليهم الجمعة ، ولا يحلّ لهم تركها .  
س ٣ - قولهم : وندب تصدق بدم ونحوه لتاركها ،  
أى الجمعة ، هل هو وجيه ؟

ج - هذا وجيه ، وهو من مكملات التوبة ، لأن تركها  
محصية كبيرة ، لا بد لها من توبة . والتوبة : ندم وإقلاع  
وعزم على أن لا يعود ، وإصلاح عمل . ومن أبلغ المصلحات  
الصدقة بما تيسر .

س ٤ - ما حكم صلاة الجمعة إذا تمددت لغير حاجة ؟  
ج - إذا صار في البلد جُمُعات متعددة لغير حاجة ،  
ووقعت ممّا ، أو جهل السابق منها ، أعادوها ، على المذهب .  
والذى أرى أن التيمّة في التمدد لغير حاجة على من له أمر  
واقترار فيها . وأما صحّة الصلاة وعدمها ، فلا دخل له  
في ذلك . والله أعلم .

س ٥ - ما حكم اشتراط الأركان الأربعة في كل من الخطبتين ؟  
ج - اشتراط الفقهاء الأركان الأربعة في كل من الخطبتين ،  
فيه نظر . وإذا أتى في كل خطبة بما يحصل به المقصود من  
الخطبة الواعظة المليئة للقلوب ، فقد أتى بالخطبة ، ولكن  
لا شك أن حمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ،  
وقراءة شيء من القرآن ، من مكملات الخطبة ، وهي زينة لها .  
( ١٣٢ - فتاوى )

س ٦ - ما رأيكم في استعمال مُكَبَّر الصوت للخطيب ؟  
ج - رأينا أنه لا بأس به ، وهنا فائدة نافعة لهذه المسألة  
وغيرها ، وهي : أن الأمور الحادثة بمد النبي صلى الله عليه  
وسلم قسمان : عبادات وعادات .  
أما العبادات ، فكل من أحدث عبادة لم يشرها الله  
ورسوله ، فهو مبتدع .

وأما العادات ، فالأصل فيها الإباحة ، فكل من حرم  
عادة من العوائد الحادثة ، فعليه الدليل ، فإن أتى بدليل يدل  
على المنع والتحریم ، من كتاب الله ، أو سنة رسول الله ،  
أو قياس على أصل شرعى ، فهو مخذور وممنوع . وإلا فالأصل  
الإباحة . وقد ذكر شيخ الإسلام هذين الأصلين في « اقتضاء  
الصراط المستقيم » وغيره من كتبه . فهذه الآلات الحادثة  
من هذا الباب : الأصل فيها الإباحة .

والمباحات كلها إن أعانت على خير ، فهي حسنة ،  
وإن أعانت على شر ، فهي سيئة . والله أعلم .

س ٧ - إذا اعتاد الرجل مكانا في الروضة ، فهل يجوز  
لمن رأى أحدا يريد الصلاة أن يقول : هذا مكان فلان ؟  
ج - أما إقامته في مكان ، ومنعه من الصلاة فيه ، فهذا  
لا يجوز ، إذا كان صاحب المكان ليس في المسجد . وأما إخباره  
- على وجه التنبيه - أنه يجلس فيه الأمير أو نحوه من غير  
أن يقيمه ، فلا بأس .

لأن كثيراً من الذين يجلسون فيها لا يدرون ، وربما مكث فيها ، ثم تمت الصفوف ، ثم جاء الذي من عادته أن يجلس فيه ، وأقيم ذلك الرجل ، فمثل هذا - على هذا الوجه - لا بأس بتنبيه [عليه] . والله أعلم .

س ٨ - هل يجوز لمن له مكان مقدم في المسجد يوم الجمعة ، أن يتأخر عن المجيء إلى المسجد ؟

ج - يجوز له ذلك ، بشرط أن يأتي المكان قبل أن تتصل الصفوف ، ولا يجزئ له أن يمكث حتى تتصل الصفوف ، ثم يتخطى رقاب الناس ، وليس له عذر يوجب التأخر إلى هذا الحد .

س ٩ - ما حكم التأخير في المسجد ؟

ج - اعلّموا رحمكم الله أن التأخير في المساجد ، ووضع العصا ، والإنسان متأخراً في بيته أو سوقه عن الحضور ، لا يجزئ ولا يجوز ، لأن ذلك مخالف للشرع ، ومخالف لما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان . فإن النبي صلى الله عليه وسلم حث الناس على التقدم للمساجد ، والقرب من الإمام بأنفسهم ، وحث على الصف الأول ، وقال :

« لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ،

- يعني : من الأجر العظيم -

« ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ ، لَاسْتَهْمُوا » (١)

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، رضى الله عنه .

ولا يحصل هذا الامتثال وهذا الأجر العظيم إلا لمن تقدم  
وسبق بنفسه . وأما من وضع عصاه [ونحوها] ، وتأخر  
عن الحضور ، فإنه مخالف لما حث عليه الشارع ، غير ممتثل  
لأمره . فمن زعم أنه يدرك فضيلة التقدم وفضيلة المكان  
الفاضل بتخجيره مكاناً فيه ، وهو متأخر ، فهو كاذب ،  
بل من فعل هذا فاته الأجر ، وحصل له الإثم والوزر .  
ومن مفسد ذلك أنه يعتقد أنه إذا تحجر مكاناً فاضلاً في  
أول الصف ، أو في المكان الفاضل ، أنه يحصل له فضيلة  
التقدم . وهذا اعتقاد فاسد ، فإن الفضيلة لا تكون إلا للسابق  
بنفسه . وأما المتحجر للمكان الفاضل ، المتأخر عن الحضور ،  
فلا يدرك شيئاً من الفضيلة ، فإن الفضل لا يحصل إلا للسابق  
بنفسه ، لا لسبق عصاه . فلو كان في ذلك خير ، لكان أولى  
الناس به الصحابة - رضی الله عنهم - وقد نزههم الله عن  
هذا الفعل القبيح ، كما نزههم عن كل قبيح . فلو علم المتحجر  
أنه آثم ، وأن صلاته في مؤخر المسجد أفضل له ، وأسلم له  
من الإثم ، لم يتجرأ على هذا ، و [لأبعدة] عنه غاية البعد ،  
وكيف يكون مأجوراً بفعل محرم لا يجوز ؟ !  
ومن مفسد ذلك أن المساجد لله ، والناس فيها سواء ،  
وليس لأحد فيها حق إلا إذا تقدم بنفسه ، فإذا سبقه غيره  
فهو أحق منه ، فإذا تحجر شيئاً لغيره فيه حق ، كان آثماً  
عاصياً لله ، وكان ظالماً لصاحب الحق ، وليس الحق فيها

لواحد ، بل جميع من جاء قبله له حق في مكانه ، فيكون قد ظلم خلقاً كثيراً . ولو قدرنا أن إنساناً جاء والصف الأول قد تحجره المتحجرون بغير حق ، فصفت في الصفوف المتأخرة ، كان أفضل منهم ، وأعظم أجراً ، وأسلم من الإنم ، والله يعلم من نيته أنه لو وجدها خالية لصلّى فيها ، فهو الذي حصل فضلها ، وهم حصلوا الوزر ، وفاتهم الأجر .

ومن مفسد ذلك أنه يدعو إلى تخطي رقاب الناس وإيذائهم ، وقد نهى الشارع عن ذلك ، فيجمع بين التحجر والتأخر والتخطي ، فيكون فاعلاً للنهي من وجوه متعددة . ومنها أنه إذا وضع عصاه ، أوجب له الكسل والتأخر عن الحضور ، لأنه إذا عرف أنه يجد مكاناً في مقدم المسجد ولو تأخر ، برد قلبه ، وكسل عن التقدم ، ففاته خير كثير ، وحصل له إثم كبير .

ومن المفسد أنه يحدث الشحناء والمداوة والخصومة في بيوت الله ، التي لم تُبَنّ إلا لذكر الله وعبادته .

ومن المفسد أن صلاة المتحجر ناقصة ، لأن المعاصي إذا لم تُبطل الأعمال تُنقصها . ومن العلماء من يرى أن صلاة المتحجر بغير حق غير صحيحة ، كالمصلي في مكان غضب ، لا تصح صلاته ، لأنه غضبه وظلم غيره .

ومن مفسد ذلك ، أن الذي يعتاد التحجير ، مُصِرٌّ على معصية الله ، لأنه فاعل لها ، جازم على معاودتها .

والإصرار على المعاصي يناقِ الإيمان ، قال تعالى :

﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١)

والصغائر تكون كبائر مع الإصرار عليها .

ومن العَجَب أن أكثر من يفعل ذلك أناس لهم رغبة في الخير ، ولعله زال عنهم استقبال هذا الأمر لمداومتهم عليه ، واقتداء بعضهم ببعض .

والرغبة في الخير لا تكون بالتقرب إلى الله بفعل محرّم ، وإنما الراغب في الخير من أبعد نفسه عن معاصي الله . وعن ظلم الناس في حقوقهم ، فإنه لا يتقرب إلى الله إلا بطاعته . وأعظم من ذلك أن يتحجر لنفسه ولغيره ، فيجمع عدة مآثم . وشر الناس من ظلم الناس للناس ، فيشترك الحامى والمخمي له في الإثم . فكيف يرضى المؤمن الموفق الذى فى قلبه حياة من الله ، أن يفعل أمراً هذه مفسده ومضاره ؟ !

فالواجب على كل من يفعل ذلك ، أن يتوب إلى الله ، ويعزم على أن لا يعود . فإن من علم أن ذلك لا يجوز ، ثم أصرَّ على هذا الذنب ، فهو مُتَهَاوِن بِجُرْمَاتِ اللَّهِ ، متجرئ على معاصي الله ، يُخَشَى أن يكون ممن يُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بما لم يفعلوا رِيَاءً وَسَمْعَةً . يجب أن يُحْمَدَ على صلواته فى الصف الأول ، والمكان الفاضل ، وهو آثم ظالم لأهل

المسجد ، غير محصّل للفضيلة ، ولكنّه مُصِرٌّ على هذه الخصلة  
الذميمة الرذيلة وامتدّد أن المؤمن الحريص على دينه إذا علم  
أن هذا محرّم ، وعلم ما فيه من المفساد والمضارّ ، وتنقيص  
صلاته أو فسادها ، فإنّه لا يُقدّم عليه ، ولا يفعله ، لأنّه  
ليس له في ذلك مصلحة في دينه ولا دُنياه ، بل ذلك مضرة  
مخضة عليه . فالْمَوْقُ يستمين الله على تركه ، والعزم على  
أن لا يعمود إليه ، ويستغفر الله بما صدر منه ، فإن الله غفور  
رحيم . قال تعالى :

﴿ وَإِنِّي لَنَفَّارٌ لَّمَن تَابَ وَآمَنَ

وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾ (١)

ونسأل الله تعالى أن يحفظنا وإخواننا المسلمين من معاصيه ،  
وأن يعفو عنا وعنهم [فيما] سلف منها . إنه جواد كريم .  
وأما من يتقدّم إلى المسجد ، وفي نيّته انتظار الصلاة ،  
ثم يعرض له عارض ، مثل حاجته إلى وضوءه أو نحوه ، ثم  
يعود : فلا حرج عليه ، وهو أحقّ بمكانه ، ولا يلحقه ذم .  
وكذلك من كان في المسجد ، ووضع عصاه [ونحوها]  
ليصلي أو يقرأ في محل آخر في المسجد ، فلا حرج عليه ،  
بشرط أن لا يتخطّى رقاب الناس ، ولا يؤذيه .  
والله أعلم . وصلى الله على محمد وسلم .

## كتاب : الجنائز

س ١ - هل يجوز استعمال الإبر للدواء ؟

ج - أما استعمال الإبر ، فهو كسائر الأدوية ، لا بأس فيها ، ولا حرج ، ولو لم يعلم الإنسان مُفرداتها ، ولو تولّاها كافر ، لأنها من الأدوية المعروفة ، وقد تنجح ، وقد لا تنجح .

س ٢ - امرأة مجنونة رأت رؤيا ، ودعت بدعاء سالم من الشرك ، فعاها الله ، فهل في ذلك حرج ؟

ج - لا حرج في ذلك .

س ٣ - هل يجوز تعليق التأمم على المريض ؟

ج - أما تعليق التأمم ، فبعض العلماء يُرخص فيه . وبعضهم لا يرخص ، ونحن من الذين لا يرخصون فيه ، وخصوصاً إذا كان يؤخذ عليه أجره .

س ٤ - هل يجوز تفسيل الميت في حَوْش ؟

ج - يجوز ، ولكن الأولى والأحسن أن يكون تحت سقف ، والأولى أن لا يحضر إلا من يُنفسله ويماونه ، والتولي للميت ، ولا يحضره غيرهم . كل ذلك طلباً للسّتر على الميت .

س ٥ - هل يجب على الزوج كفن زوجته ؟

ج - الصحيح أنه يجب على الزوج كفن امرأته ،  
موسيرة كانت أو مُعسرة ، وهو من النفقة ، ومن المباشرة  
بالمعروف . ومما يمدّه الناس منكرًا أنه إذا ماتت زوجة  
الغنى المعسرة ، أنه لا يجب عليه كنفها ، بل هو وآحاد  
الناس سواء . وهو قول في المذهب .

س ٦ - إذا مات في قصر يبعد عن البلد ربع ساعة ،  
وشقّ عليهم الصلاة في البلد ، فهل يجوز أن يعلى عليه ،  
ويدفن في قصره ؟

ج - لا حرج عليهم ، لأنهم ذكروا أن فرض الصلاة  
على الجنائز [يسقط] بمكف ، رجلاً كان أو امرأة ، فكيف  
إذا صلى عليه أكثر من ذلك ؟ وكذلك لا يلزم الدفن بموضع  
معين ، فلو دفنوه في أرضهم المملوكة بإذن المالكين أو في  
موات ، جاز ذلك ، ولو كانت المقبرة ليست بعميدة عنهم ،  
إلا أن الأولى أن يُدفنَ في مقبرة المسلمين .

س ٧ - ما معنى الحديث المشهور على السنة العوام ،  
وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُؤلفُ تحت الأرض » ؟

ج - أما سؤالك عن الحديث الذي يجرى على السنة  
العوام ، من أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤلف تحت  
الأرض » ، [فإن] زلتُ مستشكلاً معناه ، وإذا لم يثبت الحديث

فلا يضرّ الجهل بمعناه ، ولم أر له تفسيرًا . ولم أعرف معناه إلا إن كان معناه معنى الحديث الصحيح : إن الأرض محرّم عليها أن تأكل أجساد الأنبياء ، فالله أعلم بذلك <sup>(١)</sup>

مس ٨ - هل يجوز شقّ بطن الميتة لإخراج الحمل الحيّ ؟

ج - يجوز للمصلحة ، وعدم المفسدة ، وذلك لا يُمدُّ مُثَلَّةً . ولقد مثلت عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حيّ ، هل يُشَقُّ بطنها ويُخَرَّجُ ، أم لا ؟

فأجبت : قد علم ما قاله الأصحاب ، رحمهم الله ، وهو أنهم قالوا : فإن ماتت حامل ، وفي بطنها ولد حيّ ، حرّم شقّ بطنها ، وأخرجه النساء بالمعالجات ، وإدخال اليد على الجنين ممن تُرْجى حياته ، فإن تمذّر ، لم تُدفن حتى يموت ما في بطنها ، وإن خرج بعضه حيًّا ، شقّ للباقي .

فهذا كلام الفقهاء ، بناءً على أن ذلك مُثَلَّةٌ بالميتة . والأصل تحريم التمثيل بالميت ، إلا إذا عارض ذلك مصلحة قوية متحققة ، يعنى إذا خرج بعضه حيًّا ، فإنه يُشَقُّ للباقي ، لما فيه من مصلحة المولود ، ولما يترتب على عدم الشقّ في هذه الحاملة من مفسدة موته . والحيّ يُراعى أكثر مما يراعى الميت .

---

(١) قلت : ذكره بعض المحدثين ، وقال : لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : لعل معناه : لا يبلغ الألف . والله أعلم .

لكن في هذه الأوقات الأخيرة، حين ترقى فن الجراحة، صار شق البطن أو شيء من البدن لا يعدُّ مثله، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورفبتهم بالمعالجات المتنوعة. فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال، لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حتى وإخراجه، وخصوصاً إذا انتهى الحمل، وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود. وتعليهم بالمشقة يدلّ على هذا. ومما يدلّ على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحيّ، أنه إذا تمارضت المصالح والمفاسد، قدّم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين، وذلك أن سلامة البطن من الشقّ مصلحة، وسلامة الولد وجوده حياً مصلحة أكبر. وأيضاً فشق البطن مفسدة، وترك المولود الحيّ يفتنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين. ثم نعود فنقول: الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مثله ولا مفسدة، فلم يبق شيء يُعارض إخراجه بالكليّة. والله أعلم.

س ٩ - هل يجوز أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه

في إنسان آخر مضطر إليه، برضا من أخذ منه؟

ج - جميع المسائل التي تحدّث في كل وقت، سواء

حدثت أجناسها أو أفرادها، يجب أن تتصوّر قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها، وشخصت صفاتها، وتصوّرها

الإِنسان تصوُّراً تامّاً بذاتِها ومقدماتها ونتائجها ، طُبِّقت على نصوص الشَّرع وأصوله السَّكَّية ، فإنَّ الشَّرع يَحُلُّ جميع المشكَّلات : مشكَّلات الجماعات والأفراد ، ويَحُلُّ المسائل السَّكَّية والجزئية ، يحلُّها حلّاً مرضياً للمقول الصحيح ، والفِطْر المستقيمة . ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشَّرعية . فنحن في هذه المسألة قبل كل شيء نَقِف على الحياد ، حتى يتَّضِح لنا اتِّضاحاً تامّاً للجزء بأحد القولين ، فنقول : من الناس من يقول : هذه الأشياء لا تجوز ، لأنَّ الأصل أن الإنسان ليس له للتصرّف في بدنه بإتلاف أو قطع شيء منه أو التمثيل به ، لأنَّه أمانة عنده لله ، ولهذا قال تعالى :

﴿ وَلَا تُنْفِقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾<sup>(١)</sup>

والمسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه . أما المال ؛ فإنه يُباح بإباحة صاحبه ، وبالأَسباب التي جعلها الشَّارع وسيلة لإباحة التملّكات .

وأما الدَّم ؛ فلا يباح بوجه من الوجوه ، ولو أباحه صاحبه لغيره ، سواء كان نفساً أو عضواً أو دماً أو غيره ، إلا على وجه القصاص بشروطه ، أو في الحالة التي أباحها الشَّارع ، وهي أمور معروفة ليس منها هذا المستول عنه .

(١) البقرة : ١٩٥ .

ثم إن ما زعموه من المصالح للغير ، مُعارض بالمضرة  
اللاحقة لمن قطع منه ذلك الجزء . فكم من إنسان تلف  
أو مرض بهذا العمل . ويؤيد هذا قول الفقهاء :

من ماتت وهي حامل بحمل حيٍّ ، لم يحلّ شق بطنها  
لإخراجه ، ولو غلب على الظن أو لو تيقنّا خروجه حيًّا ؛  
إلا إذا خرج بعضه حيًّا ؛ فيشقّ للباقي .

فإذا كان هذا في الميتة ، فكيف حال الحيّ ؟ !

فالؤمن بدنه محترم حيًّا وميتًا .

ويؤخذ من هذا أيضًا أن الدم نجس خبيث ، وكل نجس  
خبيث ، لا يحلّ التداوى به ، مع ما يُخشى عند أخذ  
دم الإنسان من هلاك أو مرض .

فهذا من حُجج هذا القول .

ومن الناس من يقول : لا بأس بذلك ؛ لأننا إذا طبقنا هذه  
المسألة على الأصل العظيم المحيط الشرعي ، صارت من أوائل  
ما يدخل فيه ، وأن ذلك مُباح ، بل ربما يكون مستحبًا .  
وذلك أن الأصل : إذا تمارضت المصالح والمفاسد ، والمنافع  
والمضارّ ، فإن رجحت المفاسد وتكافأت ، منَعَ منه ،  
وصار دَرء المفاسد في هذه الحال أولى من جلب المصالح ،  
وإن رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضارّ ، اتبعت  
المصالح الراجحة . وهذه المذكورات مصالحتها عظيمة

معروفة ، ومضارها إذا قُدِّرت ، فهي جزئية يسيرة منغمرة في المصالح المتنوعة .

ويؤيد هذا أن حجة القول الأول ، وهي أن الأصل أن بدن الإنسان محترم لا يُباح بالإباحة ، متى اعتبرنا فيه هذا الأصل ، فإنه يباح كثير من ذلك للمصلحة الكثيرة المنغمرة في المفسدة بفقد ذلك المعضو أو التمثيل به ، فإنه يُباح لمن وقعت فيه الآكلة التي يخشى أن ترعى بقيته بدنه ، يجوز قطع المعضو المتآكل لسلامة الباقي .

وكذلك يجوز قطع الضلع التي لا خطر في قطعها . ويجوز التمثيل في البدن لشق البطن أو غيره ، للتمكن من علاج المرض . ويجوز قلع الضرس ونحوه عند التألم الكثير . وأمور كثيرة من هذا النوع أبيضت لما يترتب عليها من حصول مصلحة ، أو دفع مضرة .

وأيضاً فإن كثيراً من هذه الأمور المسؤول عنها ، يترتب عليها المصالح من دون ضرر يحدث . فإذا كان كذلك ، فإن الشارع لا يحرمه ، وقد نبه الله تعالى على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه ، ومنه قوله عن الخمر والميسر :

﴿ ... قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ،

وَأِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (١)

فمفهوم الآية أن ما كانت منافعِهِ ومصالحِهِ أكثر من مفسدِهِ وإثمِهِ ، فإن الله لا يحرمه ، ولا يمنعه . وأيضاً فإن مَهْرَةَ الأطباءِ المعتبرين متى قرروا تقريراً متفقاً عليه ، أنه لا ضرر على المأخوذ من جسده ذلك الجزء ، وعرفنا ما يحصل من ذلك من مصلحة الغير ، كانت مصلحة مخضنة خالية من المفسدة ، وإن كان كثير من أهل العلم يُجَوِّزون ، بل يستحسنون إيثار الإنسان غيره على نفسه بطعام أو شراب هو أحقّ به منه ، ولو تضمن ذلك تلفه أو مرضه ونحو ذلك ، فكيف بالإيثار بجزء من بدنه ، لنفع أخيه النفع العظيم ، من غير خطر تلف ، بل ولا مرض ؟

وربما كان في ذلك نفع له ، إذا كان المؤثر قريباً أو صديقاً خاصاً ، أو صاحب حق كبير ، أو أخذ عليه نفعاً دنيوياً ينفعه ، أو ينفع من بعده .

ويؤيد هذا أن كثيراً من الفتاوى يتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات ، وخصوصاً الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار .

ومن المعلوم أن ترقى الطب الحديث ، له أثره الأكبر في هذه الأمور ، كما هو معلوم مشاهد . والشارع أخبر بأنه ما من داء إلا وله دواء ، وأمر بالتداوى ، خصوصاً وعموماً ، فإذا تعين الدواء وحصول المنفعة بأخذ جزء من هذا ، ووضعه في الآخر ، من غير ضرر يلحق المأخوذ منه ، فهو

داخل فيما أباحه الشارع ، وإن كان قبل ذلك ، وقبل ارتقاء  
الطب ، فيه ضرر أو خطر ، فيراهى كل وقت بحسبه .  
ولهذا نُجِيبُ عن كلام أهل العلم القائلين بأن الأصل في  
أجزاء الآدمى تحريم أخذها ، وتحريم التمثيل بها ، فيقال :  
هذا يومَ كان ذلك خطراً أو ضرراً ، أو ربما أدى إلى  
المهلك . وذلك أيضا في الحالة التي يُنتهك فيها بدن الآدمى  
وُنتهك حرمة . فأما في هذا الوقت ، فالأمران مفقودان :  
الضرر مفقود ، وانتهاك الحرمة مفقود ، فإن الإنسان قد رضى  
كل الرضا بذلك ، واختاره مطمئناً مختاراً ، لا ضرر عليه ،  
ولا يسقط شيء من حرمة ، والشارع إنما أمر باحترام الآدمى  
تشريفاً له وتكريماً ، والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة .  
ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان المَتَوَلَّى طبيبياً ماهراً ، وقد  
وجدت تجارب عديدة للنفع وعدم الضرر ، فهذا يزول المحذور .  
ومما يؤيد ذلك ما قاله غير واحد من أهل العلم ،  
منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم :  
إنه إذا أشكل عليك شيء ، هل هو حلال ، أو حرام ،  
أو مأمور به ، أو منهي عنه ؟ فانظر إلى أسبابه الموجبة ،  
وآثاره ونتائجه الحاصلة : فإذا كانت منافع ومصالح  
وخيرات ، وثمراتها طيبة ، كان من قسم المباح أو المأمور به .  
وإذا كان بالعكس ، كانت بعكس ذلك .

طَبَّقَ هذه المسألة على هذا الأصل ، وانظر أسبابها  
وثمراتها، تجذها أسباباً لا محذور فيها، وثمراتها خير الثمرات .  
وإذا قال الأولون : إن ثمرتها ( غير مُتَبَقِّنة ) فنحن نوافق  
عليها ، ولا يمكننا إلا الاعتراف بها ، ولكن الأسباب محرمة  
كما ذكرنا في أن الأصل في أجزاء الآدمي التحريم ، وأن استعمال  
الدم [استعمال] للدواء الخبيث ، فقد أجبنا عن ذلك بأن العلة  
في تحريم الأجزاء إقامة حرمة الآدمي ، ودفع الانتهاك الفظيع ،  
وهذا مفقود هنا .

وأما الدم ، فليس عنه جواب ، إلا أن نقول : إن مفسدته  
تنغمر في مصالحه الكثيرة ، وأيضاً ربما ندعى أن هذا الدم  
الذي يُنْقَل من بدن إلى آخر ، ليس من جنس الدم الخارج  
الخبيث المطلوب اجتنابه والبعد عنه .

وإنما هذا الدم هو رُوح الإنسان وقُوته وغِذاؤه ، فهو  
بمنزلة الأجزاء أو دونها ، ولم يُخرجه الإنسان رغبة عنه ،  
وإنما هو إيثار لغيره ، وبذل من قوته لقوة غيره ،  
وبهذا يخف خبثه في ذاته ، وتلطفه في آثاره الحميدة .

ولهذا حرم الله الدم المسفوح ، وجعله خبيثاً ، فيبدل  
[هذا] على أن الدماء في اللحم والعروق وفي معدنها قبل  
بروزها ليست محكوماً عليها بالتحريم والخبيث .

فقال الأولون : هذا من الدم المسفوح ، فإنه لا فرق بين  
استخراجه بسكين أو إبرة أو غيرها ، أو ينجرح الجسد من  
( ١٤٢ - فتاوى )

نفسه ، فيخرج الدم ، فكل ذلك دم مسفوح محرّم خبيث ، فكيف تجيزونه ؟ ولا فرق بين سفحه لقتل الإنسان أو الحيوان ، أو سفحه لأكل ، أو سفحه للتداوى به .

فن فرّق بين هذه الأمور ، فعليه الدليل .

فقال هؤلاء المُجيزون : هبّ أنا عجزنا عن لجوب عن حِلِّ الدم المذكور ، فقد ذكرنا لكم من صول الشريعة ومصالحها ، ما يدلّ على إباحة أخذ جزء من أجزاء الإنسان لإصلاح غيره ، إذا لم يكن فيه ضرر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا »  
« مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَمَاطُفِهِمْ ،  
كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ »

فمُوم هذا يدلّ على هذه المسألة ، وأنّ ذلك جائز .  
فإذا قلتم : إن هذا في التّوادد والتراحم والتماطف ، كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ، لا في وصلِ أعضائه بأعضائه .

قلنا : إذا لم يكن ضرر ، ولأخيه فيه نفع ، فما الذي يخرج به من هذا ؟ وهل هذا إلا فرد من أفراد ؟ كما أنه داخل في الإيثار . وإذا كان من أعظم خصال العبد الحميدة مُدافعتة عن نفس أخيه وماله ، ولو حصل عليه ضرر في بدنه أو ماله ، فهذه المسألة من باب أولى وأخرى .

وكذلك من فضائله تحصيل مصالح أخيه ، وإن طالت المشقة ، وعظمت الشقة ، فهذه كذلك وأولى .

ونهاية الأمر أن هذا الضرر غير موجود في هذا الزمن ، فحيث انتقلت الحال إلى ضدها ، وزال الضرر والخطر ، فلم لا يجوز ؟ ! ويختلف الحكم فيه لاختلاف العلة .

ويلاحظ أيضاً في هذه الأوقات التسهيل ، ومُجَاراة الأحوال ، إذا لم تخالف نصاً شرعياً ، لأن أكثر الناس لا يستفتون ولا يُبالون ، وكثير ممن يستفتى إذا أفتى بخلاف رغبته وهواه ، تركه ، ولم يلتزمه .

فالتسهيل عند تكافؤ الأقوال ، يُخَفِّف الشر ، ويُوجِب أن يتماسك الناس ببعض التماسك ، لضعف الإيمان ، وعدم الرغبة في الخير . كما يلاحظ أيضاً أن العُرف عند الناس أن الدين الإسلامي لا يقف حاجزاً دون المصالح الخاصة أو الراجحة ، بل يُجَارِي الأحوال والأزمان ، ويتبع المنافع والمصالح الكلية والجزئية ؛ فإن الملحدين يُموهُونَ على الجهال ، أن الدين الإسلامي لا يصلح لمُجَاراة الأحوال والتطورات الحديثة ، وهم في ذلك مُفْتَرُونَ ، فإن الدين الإسلامي به الصِّلاح المُطْلَق من كل وجه ، الكلي والجزئي ، وهو حلال لكل مشكلة خاصة أو عامة ، وغير قاصِر من جميع الوجوه .

# كتاب : الزكاة

س ١ - ما هي الواجبات في مال الإنسان الذي يملكه ؟  
وهل لذلك حدّ في الشرع ؟ وما مقداره وصِفته ؟

ج - بَيَّنَّ الشارِع للعباد كل ما يحتاجونه ، وخصوصًا  
الواجبات التي هي أهم المهيمات : الواجبات على القلب ،  
والواجبات على البدن ، والواجبات من الأقوال والأعمال .  
وكذلك وضح الواجبات المالية توضيحًا تامًا مجملًا ،  
فأمر بأداء الحقوق المالية ، وحثّ عليها ، ومدح القاعين بها ،  
وذم المانعين لها أو لبعضها ، وفصّل ذلك بذكر الأموال التي  
تجب فيها الزكاة وشروطها ونصبتها ، ومقدار الواجب فيها .  
وهذا أعظم الواجبات المالية . وفصّل كذلك ما في المال  
من النفقات على النفس ، والأهل ، والعيال ، والماليك ، من  
الآدميين ، والبهائم . وبَيَّنَّ أيضًا وجوب الوفاء بالمعقود  
والمعاملات ، على اختلاف أنواعها ، وتبَيَّنَّ أسبابها . وبَيَّنَّ  
ما يمتلِق بالمال من الحقوق العارضة ، بأسبابها ، كبذل النفوس  
والأموال المثلّفة بغير حقّ ، وما فيه من الحقوق العارضة لحاجة  
الغير من ضيف ونحوه ، ولاضطرار الغير ؛ فأوجب مُواساة  
المضطرين ، ودفع اضطرارهم .

ومن ذلك إزام الناس بالمعاوضات التي تجب عليهم ، فإن  
إزام الناس بالمعاوضات والتسمير عليهم :

منها : ما هو ظلم محرم ، كما إكراههم على البيع بضمن  
لا يرضونه ، أو منعهم مما أباحه الله لهم .

ومنها : ما هو عدل ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من  
المعاوضة بضمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة  
على عوض المثل . ومثل التسمير على العمال ، ومن يحتاج  
للناس إليهم ، ومنعهم من أخذ الزيادة الفاحشة ، كما يمنع  
الناس من هضمهم لحقوقهم .

ففي أمثال هذه المسائل ، على الناس مراعاة العدل ،  
ومنع أسباب الظلم .

وهذه الأمور منها أشياء واضحة لكل أحد ، ومنها  
أشياء يكون فيها اشتباه والتباس ، يجب أن تُحَقَّق وتفحص  
فحصًا تامًا ، لتُعرَف مرتبتها .

فما دامت مشتبهة ، فالأصل تحريم أموال الغير ،  
والأصل إبقاء الناس على معاملاتهم واحترام حقوقهم ،  
حتى يتَّضح ما يوجب الخروج عن هذا الأصل ، لأصل  
شرعى أقوى منه وأولى .

وأما ما يَهْدِي به كثير من الناس ، عند ما انتشرت  
الشيوعية ، وشاعت دِعايتها ، وأثرت على كثير من أهل

العلم المصريين ، وأنه يسوغ لأولياء الأمور أن يُلزِمُوا  
أهل الغنى والثروة أن يُواسوا بذلك أهل الحاجة والفقراء ،  
وأن يُفَتِّتُوا ثروتهم على أهل الحاجات ، وأن يَسُدُّوا  
بزائد ثروتهم جميعَ المصالح المحتاج إليها ، بغير رضاهم ،  
بل بالقهر والقسر .

فهذا معلوم فسادُه بالضرورة من دين الإسلام ، وأن  
الإسلام بريء من هذه الحالة الشيوعية ، ونُصوص  
الكتاب والسنة - على ذلك - في إبطال هذا القول :  
صريحة جداً وكثيرة . وإجماع الأئمة يُبطل هذا القول المنافي  
لنُصوص الكتاب والسنة ، والمنافي للفِطْرَة التي فطر الله عليها  
العباد ، والفتاح للظلمة والطغاة أبواب الظلم والشر والفساد .  
فإنه تعالى يبسط الرزق لمن يشاء ، وَيَقْدِرُهُ على من  
يشاء ، وقد جعل العباد بعضهم فوق بعض درجات في كل  
الصفات : في العقل والحُمتق ، وفي العلم والجهل ، وفي حُسن  
الخلق وسوء الخلق ، وفي الغنى والفقير ، وفي كثرة الأولاد  
والأموال والأتباع ، وضد ذلك . حكم بذلك قدراً ، ويمسّر  
كلّما خلق له ، وأوجب على كل من أعطاه الله شيئاً من  
هذه النعم وغيرها واجبات حددها ويبيّنُها وفصلها ، وجعل  
لِنَيْلِ المطالب الدنيوية والمطالب الأخروية أسباباً وطرقاً ،  
من سلكها أفضت به إلى مسبباتها ، وأوصلته إلى نتائجها .

وهؤلاء المنحرفون يريدون أن يبطلوا قدر الله وشرعه ،  
وَيُسَوِّغُوا لآرَائِهِمْ شُبُهًا لَا تُسْمِنُ وَلَا تُغْنِي مِنَ الْجُوعِ ،  
ويضمون ذلك الشرع تحريفًا منهم .

وقد اغترّب بهذه الآراء الشيوعية كثير من المصريين ، وكثُر  
الدّاعون إلى هذه الطريقة الشيوعية تفريرًا واغترارًا . ولكن  
البصير لا يخفى عليه الأمر ، والمعصوم من عصمه الله . وقد  
يروّجون هذا الباطل بأن تضخّم المال في أيدي قليلة سبب  
لمفسدة الترف المفسد للأخلاق ، وسبب لإثارة الأحقاد من  
الفقراء المدمين . وهذا غلط فاحش ؛ فإن الغنى قد يكون  
سببًا للظلم ، وقد يكون سببًا للتواضع والتزود من طاعة  
الرحمن . وعلى فرض ما فيه من المفسد ، فإن ما حاولوه  
من القضاء على الثروة ، سبب لشرور عظيمة ، لا تنسب  
إليها أي مفسدة ، وسبب لإثارة فتن وشرور كثيرة ،  
عكس ما قالوه .

وما قالوه ، في زيادة ثروة المال ، يُقال في زيادة  
قوة الجسد وصحة البدن ، فإنه قد يبعث على شرور ،  
وقد يتوسّل به إلى خيرات .

وهكذا كل ما أعطاه الله للعباد من الميزات والفضائل  
البدنية والمالية ، والرئاسات والأولاد والأتباع ، كل ذلك  
لا بد منه ، ولا يمكن محاولة إبطاله ، وصرف سنن البارئ

التي أجراها على عباده . والله تعالى قد كفى العباد مؤونة  
وأضرار الثروة بما شرعه من الحقوق المالية الواجبة  
والمستحبة التي لو قام بها أرباب الأموال ، لكانوا من خير  
البرية أخلاقاً وأعمالاً ، وأشرفهم وأعظمهم اعتباراً .

ولكن لما منع أكثر الخلق ما أوجبه الله عليهم ،  
سلط عليهم أنواع الظلمة ، من ولاة ظالمين ، ومن فتاوى  
الجاهلین المتجرتين . قال الله تعالى :

﴿ وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِمَعْضِ الظَّالِمِينَ بَعْضًا

بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (١)

واعلم أن الشبهه التي تُثار لنصر كل باطل ، ذا فرض  
صحة بعضها ، فإنها نظريات ضئيلة جدًّا ، ونظر قاصر ، حيث  
نظروا نظرًا جزئيًّا ، وملاحظة جزئية ، وعموا عن الأصول  
التي تُبنى عليها الأحكام ، ويعتبرها الشرع ، وتتولد عن  
المصالح الكلية ، وتنفر فيها المضار جزئية ، وتوافق  
الشرع والفطر ، وتدع الخليفة هادئة ، والأسباب قائمة ،  
والارتباط بين الناس قائمًا . قال تعالى :

﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا

وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢)

س ٢ - هل في الدين الذي على الفلاحين (المزارعين) زكاة ؟

ج - الأوفى أنك تزكّيه ولو لم تقمضه ، لأنه وثيق ، وفيه رهائن ، والوقت وقت مسنّبة ، والزكاة تصير على رأس المال منه وعلى المصلحة إن كان هو حال ، وإلا فبقسطه .  
والزكاة إنما هي على القيمة ، فلو اشتريت ثمرة النخل من الفلاح ، وخلصت فيها عن الدين ، فالزكاة إنما هي على الدين لا على الثمرة بالنسبة لك ، لأن زكّاتك زكاة تُقود وعُروض .  
ثم إن صرّف الزكاة للأخ والأخت المحتاجين جائز ، سواء كانا شقيقين ، أو لأب ، أو لأم .

س ٣ - إذا كان مال الرجل في أيدي الناس ،

فهل فيه زكاة ؟

ج - أما الذي له أموال متفرقة بين أيدي الناس ، أو في ذمهم ، من جهة زكّاته ، فالذي في ذمّ المُعسرين للذين ليس لهم وفاء ، لا تجب زكّاته ، والذي عند غيرهم وفي ذمّ الموسرين ، فعليه زكّاته إذا تمّ حوّل .

س ٤ - هل تجب الزكاة في المال الموصى به ؟

ج - أمّا المال الذي هو وصية لميت ، فلا تجب فيه الزكاة ، إذا كانت فلوماً ، ولو بلغت نصاباً .

س ٥ - رجل عنده دراهم ؛ فلما مضى شهر من الحوّل ،

صرّفها إلى ذهب لا يبلغ نصاب الذهب ، ويبلغ نصاب الفضة ، فهل ينقطع الحوّل ، أو لا ؟

ج - هذه المسألة تحتوى على عدة صور :

إحداها : إذا كان هذا الذى صرف الدرهم التى هى نصاب الفضة بذهب فى أثناء الحول ، قاصداً بذلك التحيل على إسقاط الزكاة ، فهذا لا ينفعه ، لأن كل حيلة تسقط الواجب فهى لاغية .

ثانيها : إذا لم ينو التحيل ، لكن قصد صرفها لأجل الاتجار بها ، وأن يتربص بها فرصة غلائها ، كما هو الغالب ، فهذا ذهبه لا بد أن يبلغ نصاب عروض ، وهو نصاب الفضة ، فعليه زكاة عروض ، كما ذكره فى أموال الصيارفة .

وأما الإنسان الذى عنده ذهب ، فجعله فضة ، أو بالعكس ، لقصد التريث به إلى فرصة غلائه ، فإن زكاته زكاة عروض . فالغالب أن هذا قصد الصيارفة للدرهم بالذهب .

ثالثها : أن يصرف الدرهم بالذهب ، ويقصد أن يبقى الذهب أبداً ، ويتخرجه شيئاً فشيئاً ، ولا يقصد صرفه بالفضة ، بل يُبقيه لأجل أنه إذا بدت له حاجة اشترى بها ، والمراد بالحاجة : الحاجة التى يستعملها لأكل أو شرب أو لباس أو نحوه ، لا بقصد الاتجار ، فهذا ينتطع الحول فى حقه ، لأن ماله صار ذهباً غير قاصد لصرفه بالفضة ، فلا بد أن يبلغ نصاب ذهب . فتبين أن صورتين لا ينتطع الحول فيهما ، وهما : إذا نوى التحيل ، أو قصد صرفه عند سُنوح الفرصة . وفى صورة ينقطع ، وهى إذا نوى فيه القنية .

## باب : زكاة السائمة

س ١ - إذا كان عند الفلاح والجَمّال إبل غير عاملة ، فهل فيها زكاة ؟

ج - الفلاح أو الجَمّال إذا كان [لهما] إبل غير عاملة ، بل هي راعية للمباح في جميع الحَوَل أو أكثره ، فإما دامت غير عاملة ، فإن فيها زكاة إذا تمّ نصابها ، فإن كان يُسَنِّبها أو يحطب عليها أو يحشّ ، فهي من العوامل التي لا زكاة فيها . نعم لو كانت عقائب يسنى بعضهن ، ويريح بعضهن ، وهن كلهن مقصود بهن السّوانى ، ومحتاج لهن فيها - فإنها من العوامل . وأما الجَمّال الذي تصير تجارته بالجَمّال ، يصير عنده عدّة بعارين ، يروحون للحجاز ، أو للجبيل ونحو ذلك ، بالأجر والكراء ، فإنها في هذه الحال تكون عروض تجارة ، ليست من العوامل .

وإنما العوامل التي أعدها لحطبه أو حشيشه وأشباه ذلك .

## باب : زكاة الحبوب والثمار

س ١ - كم مقدار نصاب التمر والعيش بالصّاع الموجود الآن ؟

ج - نصاب العيش والتمر بالصّاع الموجود الآن مائتا صاع وثلاثون صاعاً ، بصاعنا الموجود . وزيادة الصاع النبوى يعنى صاعاً إلا خُمسًا ، وينقص خمس الخمس .

هكذا [حررناه] تحريرًا لا يزيد ولا ينقص ، فهو مائتان  
وثلاثون ، وزيادة صاع إلا خمسًا ، وينقص من الخمس خُمُسُهُ .  
ويبان ذلك أن صاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْتُهُ  
ثمانون ريالًا فرنسيًّا لا تزيد ولا تنقص ، وصاعنا زنته  
مائة ريال وأربعة ريالات فرنسية .  
فإذا حررت ذلك ، وجدته كما ذكرنا .

س ٢ - متى تُضمّ الحبوب بعضها إلى بعض  
في تكميل النصاب ؟

ج - الحبوب إذا كان الجنس واحدًا ، والنوع مختلفًا  
« كالقمي » و « الحنطة » و « المعية » ، وكالتمر بأنواعه ، فإنه  
يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب . فإذا اختلف الجنس ،  
كالبُرِّ ، والشعير ، والذرة ، والشامية ؛ فكل جنس على انفراده ،  
لا بد أن يتم نصابه ، كما نصَّ الأصحاب على المسألتين .

س ٣ - ما معنى قولهم : لا زكاة في المعشرات ،  
ولو بلغت أحوالا ؟

ج - مرادهم بذلك إذا كان مُبْقِيًّا لها لحاجته إلى أكلها .  
أما إذا أبقاها مرصدًا لها للتجارة ؛ فإنهم نصّوا على أن فيها  
زكاة عروض ، كبقية ما أعد للبيع والشراء .

## باب : زكاة النقدين

س ١ - ما مقدار نصاب الزكاة بالريال العربي ؟

ج - نصاب الزكاة بالريال العربي إذا لم يكن فيه غش :  
ثمان وخمسون ريالاً تقريباً ، وقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً .

س ٢ - هل يجوز أن يخرج عن الفضة قطعا ؟

ج - يجوز إذا كانت القِطْع مرغوباً [فيها] . لأنها تجرى  
مجرى النقدين في عُرف الناس ومعاملاتهم . ولكن على  
المشهور من المذهب لا يُجزئ إخراج القيمة عن الزكاة في  
النقدين [وغيرها] ؛ فيرون أن القِطْع إخراجها عن الفضة ،  
بمنزلة إخراج التمر والعيش ونحوها من السلع عن الفضة .  
ولكن الحاجة اليوم داعية إلى إخراج القطع عن الفضة .  
وعن أحمد في هذه ثلاث روايات :

الجواز مطلقاً مع الحاجة وعدمها . والمنع مطلقاً .

والتفصيل أنه مع الحاجة إلى إخراج القيمة يجوز  
ويُجزئ ، ومع عدم الحاجة لا يجوز ، كما اختارها شيخ  
الإسلام ابن تيمية .

وعلى كلِّ فإخراج القطع ، حتى على أشد الأقوال ، أهون

من إخراج باقي السلع ، لقرب القطع من مقاصد النقدين .

والله أعلم .

## باب : زكاة العروض

س ١ - إنسان غنى فلاح ، ويبقى عنده « عيش » يُنفقه على السنة الثانية ، ويبقى الذي يسدّ فلاحته إلى الصيف ، وكذا السنة الثانية والثالثة ، فهل عليه زكاة غير المعشر ؟

ج - إذا رصده لحاجته ونفقته ، فلا زكاة عليه ، ولو زاد على نفقة السنة ، لأنه لم يُعده للتجارة .  
وإذا أعدّه للنفقة - وكثير من الناس يُعده لنفقته من التمر والبرّ أكثر من حاجة السنة - فالزائد على السنة لا يدخل في العروض ، لأنه قُنيّة للحاجة .

وأما التاجر الذي له معاملة مع الفلاحين أو غيرهم ، ويبقى عنده ما يُعده ، ليستدين منه بعضهم من تمر أو عيش ، فهو عروض تجارة .

س ٢ - إذا كان عنده دهن عروض تجارة ، فتي تعتبر قيمته ؟

ج - العبرة في قيمته إذا حال الحول ؛ فلو كان قد اشترى بالدين ، وحال الحول وهو يساوى ثلاثة آلاف ، زكى عن ثلاثة آلاف ، والعبرة بذلك : عند تمام الحول . أما الزيادة بعد تمام الحول ، فتكون للسنة المقبلة .

س ٣ - هل يجوز إخراج زكاة العروض منها ؟

ج - إخراج الزكاة من العروض ، المذهب لا يجوز ،  
والصحيح أنه إذا كان في ذلك مصلحة : جاز .

س ٤ - ذكروا أن من عنده عروض تجارة ، فنواه  
للقنية ، ثم للتجارة ، أنه لا يكون للتجارة بمجرد النية ، حتى  
يحصل العمل . فهل هذا وجيه ؟

ج - المذهب معروف ، أنه لا بد من نية التجارة وصلها  
في عروض التجارة ، فإن نواها للتجارة ، ولم يعمل بها ،  
ولا اتجر بها ، بل رصدها طلباً لفرصة الثمن الذي يرضيه ،  
فإنه لا يحسب الحؤول إلا من ابتداء عمله بها .

ولكن الصحيح أن النية كافية ، وهو قول في المذهب .  
فتى نوى الإنسان في شيء من العروض أن يتجر به ،  
ويرصده لذلك ، صار حكمه حكم العروض ،

و : « نما الأعمال بالنيّات »

وقد خرج عن القنية بنية ذلك .

وقد جرّت العادة أن الإنسان يتجر تارة بنفس عمله ،  
وتارة بإرصاده واستعداده لذلك .

### باب : زكاة الفطر

س ١ - هل يلزم إخراج الفطرة عن الولد الغائب ؟

ج - أما فطرة الولد الغائب ، فإنها تلزم بشرط أن  
يكون فقيراً ، وأبوه غني . ولا تسقط غيبته الوجوب .

## باب : إخراج الزكاة

س ١ - هل يلزمك أن تُلتزم الرجل بما تظنّه عليه من زكاة ، أم يكفي إجراؤه على ظاهره ؟

ج - إذا حصل اليقين بأن فلاناً لا يُزكّي ، وعندك مال زكويّ ، وليس عليه دينٌ ، ولا مانع شرعيّ ، فهذا يجب إلزامه بأمر الله ، بحسب القدرة .

وأما من يغلب على ظنك من غير يقين أنه لا يُزكّي ، فهذا يُنصح ويُبين له ، ويُوعظ وعظاً عامّاً وخاصّاً .

والوصول إلى اليقين في الأمور الباطنة عسيرٌ جداً .

أما الأموال الظاهرة ، فؤلاة الأمور يأخذونها منهم ، من غير حاجة إلى التبريق بهم .

ثم لك أسوة بأهل المدن ، مثل : بُرَيْدة وعَنْبِزة ، لا بد أنك تُلاحظ أعمالهم ، وترى مجرام مع الناس .

س ٢ - هل يجوز إخراج الزكاة قبل رمضان ، كانت عاداته أن يخرجها فيه ؟

ج - أما تقديم الزكاة قبل رمضان ، لمن كان من عاداته أن يخرجها في رمضان ، فلا بأس بذلك ، وخصوصاً إذا كان رقت مسغبة وضرورة .

س ٣ - إذا كان معك مال بضاعة ، فهل يُجزئ

إخراج زكاته ، من غير توكيل المالك ؟

ج - يجب على الذى هى فى يده ، إذا علم أن صاحبها لا يُزَكَّى ، أن يُعَلِّمَهُ وَيُخْبِرَهُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا .  
والأخسن أن يحمله على توكيله على إخراجها .  
وأما إخراجها إياها دون توكيل المالك ، فلا يجزئ .

س ٤ - إذا كان بيد إنسان مال لغيره وهو غائب ، وحال عليه الحول ، فهل يُخرج زكاته ، أم لا ؟

ج - لا يجوز له ذلك إلا بإذنه وتوكيل من صاحب المال ، لأنه لا بد من نيّة صاحب المال أو توكيله ، إلا إن كان الذى بيده المال وليًّا للصغير والمجنون : صاحب المال ، فإن الإخراج يتعلّق بالوليّ .

وإذا علم أن صاحب المال لا يُخرجُ زكاته لجهله أو تهاوُّنه ، فيتعيّن على من بيده المال تنبيهه على ذلك ، لوجوب ذلك فى كل الأحوال ، لاسيما فى هذه الحال .  
س ٥ - ما حكم شراء الرجل زكاته ؟

ج - لا يجوز ذلك ، سواء اشتراها بضمن مثلها ، أو أقلّ أو أكثر . والله أعلم .

س ٦ - من عنده زكاة وحول عليه أهل البرارى بها ، فهل يحلّ لمن عنده الزكاة أن يشتريها قبل قبضها ؟  
ج - لا تجوز من جهة أن هذا إخراج للقيمة .

والزكاة لا يجوز دفع قيمتها عنها إلا عند اضطرار الساعى لصاحب المال ونحوه . والله أعلم .

س ٧ - ما حكم أكل الساعي عند صاحب الثمرة والزرع وترك خرص ما تجب فيه الزكاة ؟

ج - إذا ترك خرص ما تجب فيه الزكاة ، لم تسقط الزكاة عن المالك ، ولا يكون إطعامه للساعي محسوباً من زكاته ، لأن الغالب أنه يقصد بذلك أن يكون كالرُشوة لأجل إسقاط زكاته ، فليس من الزكاة في شيء .

س ٨ - قولهم : ومن علم أهلية آخذ ، كره إعلامه ، ومع عدم عاداته لا يجزئه الدفع ، إلا إن أعلمه .  
ما مأخذ هذا القول ، وهل هو الصواب ؟

ج - إذا علم أهليته واستحقاقه للأخذ ، فمأخذ كراهة إعلامه ما نصوا عليه : أن في ذلك تبكيتاً له ، وتخجيلاً له . والمقصود حاصل بالدفع من دون حاجة ، لقوله : إنها زكاة ، لأنه يعلم استحقاقه ، وأنه يعتاد أخذها .

وأما من كانت عاداته أن لا يأخذ الزكاة ، بل يردّها ولو كان محتاجاً إليها ، فمأخذ قولهم : لا يُجزئه الدفع إليه في هذه الحال ، ظاهر ، وهو أن من عاداته أن لا يقبل الزكاة أصلاً ، فلا يُجبرُ عليها ، ولا يُعثرُ بها .

## باب : أهل الزكاة

س ١ - هل يجوز تخصيص بعض القرابة بالزكاة ، مع مساواة غيره له في الفقر ، من أجل أنه زوج بناته [أبناءه] ؟  
ج - لا بأس بذلك ، لأنه مستحق للزكاة ، ولأنه صدقة وصلة رحيم .

وصلة أخرى ، وهي تزوج أبناء الممطى بنات الممطى .  
ففيه ثلاث صفات : فقره ، وقرابته ، وزيادة الرحيم .  
س ٢ - هل يجوز دفع الزكاة للأولاد ؟

ج - لا يجوز ، ولا تجزى ، سواء كانوا مع الإنسان في بيته أم لا ؛ ولو أنهم فقراء ، لأن الزكاة لا يدفعها المزكى لأصوله ولا لفروعه على أية حال .

س ٣ - هل يجزى دفع الزكاة للأخ والأخت ؟

ج - الزكاة على أختك أو أخيك إذا كانا محتاجين تجزى على الصحيح ، ولو أنك وارت لهما .

س ٤ - هل يجوز أن يرصد زكاة ماله ، فإذا جاءت

« الفضة » دفعها إلى الأمير باسم الفضة بنية الزكاة ، فهل يجوز ذلك ؟ وهل تسقط عنه الزكاة ؟

ج - لا يجزى ذلك عن الزكاة ، وليس له وجه .

س ٥ - إذا قام بوظيفة دينية ، كالتقضاء ، والتدريس ،

فهل يجوز له أخذ الزكاة ، وهو غني ؟

ج - هذا القول ، وإن قاله بعض العلماء ، كما قاله « صديق » في شرح « بلوغ المرام » ، فإن جمهور العلماء على المنع من ذلك ، فإن الله سبحانه جعل الزكاة ثمانية أصناف ، وهؤلاء ليسوا منهم ، فإن الزكاة لا تجلّ لغنى إلا لعامل عليها ، أو مجاهد في سبيل الله ، أو لغارم لإصلاح ذات البين ، أو مؤلف .

نعم ، هؤلاء المذكورون مستحقّون من أموال الفئء وبيت المال أكثر من غيرهم ، لقيامهم بهذه المصالح العامة النفع . وأما الزكاة ، فإن أهلها محصورون .

س ٦ - هل يجوز صرف الزكاة في بُنيانِ على مقبرة ؟  
ج - لا يجوز ، لأن الزكاة للأصناف الثمانية ؛ و بُنيان المقبرة أو المسجد أو غيرها لا يصلح أن يكون مصرفاً للزكاة . والله أعلم .

س ٧ - إذا مات من عيّنت له الزكاة قبل قبضها ، فلن تكون ؟

ج - إن كان قد قبضها وكيّله ، فوكيله مثل نفسه ، وإن كان لم يقبضها وكيّله ، روجع صاحب الصدقة ، إن شاء جعلها لورثة الميت إن كانوا محتاجين ، وإن شاء جعلها في غيرهم .

س ٨ - ما حكم الصدقة في رمضان أيام الخميس وليلة الجمعة ؟

ج - الصدقة في رمضان أيام الخميس وليلة الجمعة من الأمور المحبوبة ، ولا [يزال] مشايخنا الذين أدركنا ، وكذلك مشايخ عنيزة وبريدة وتوايهم متفقون على ذلك ، ومكاتب المشايخ الكبار مثل أبا بطين وغيرهم كثيرة جدًا ، وذلك أن الصدقة في رمضان من أفضل الأعمال بالاتفاق ، واعتاد الناس أن يجعلوا في وصاياهم « عيشًا » يطبخ وييمنون لهم يومًا فاضلاً ، مثل يوم الخميس وليلة الجمعة ، لأجل أهل العوائد الذين يحضرون ، أو يرسل لهم منه ، يكون عندهم معلوماً . ولا أحد يشك بهذا ، إلا من مدة سنتين ، بمض الطلبة وقم بخواطرهم من هذا شيء ، وهذا غلط منهم واضح .

س ٩ - في قوله صلى الله عليه وسلم ، إذا جاء سائل أو طلبت إليه حاجة : « إشفقوا تُؤجروا » .. الحديث ؟

ج - فيه الحث على إعانة ذوى الحاجات ، بالشفاعة والجاه وغيرهما ، وفيه كمال شفقتة ورحمته صلى الله عليه وسلم على إيصال الخير لذوى الحاجات والسماع لأستئثارهم ومطالبهم . وفيه أنه كان صلى الله عليه وسلم أكرم الخلق وأرحمهم ، وفيه من الدواعى لفعل الإحسان ما لا يوجد في غيره ؛ ولكن مع ذلك أمر أصحابه بالشفاعة لأصحاب الحاجات ، وإعانتهم على مطلوبهم ؛ ولولا هذه الشفاعة ، ربما لم يحصل لهم مُرادهم .

وفيه أنه ينبغي لفاعل الخير المُتَمَدِّي نَفْعُهُ ، أن يتسبب لأصحابه وحاضريه بِفِعْلِ الخير مباشرة ، أو شفاعته ، أو مساعدة ؛ فإن ذلك خير ناجز محقق . فإن حصل مطلوب الطالب ، حصلت المصلحتان ، وإلا فالشافعُ المُعِين قد حصل خيراً وأجرًا على سميهِ وإِمانته .

وفيه أيضًا أن المسؤول إذا شَفِعَ عنده ، فإنه لا يلزمه قبول الشفاعته ، ويبقى الأمر باختياره ، وكما أنه لا يلزمه قبول ذلك ؛ فعليه أن لا يضجر ويملّ من شفاعته الشافعين ، بل يحسب لهم الأجر والخير ، كما أن على الشافع أن لا يفضب ولا يُعادي أحدًا إذا لم تُقبَل شفاعته ...

فليس أحد أحب للنبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه ، وقد كان أحيانًا يقبلُ شفاعتهم ، وأحيانًا لا يقبلها ، بحسب ما يراه من الأحوال والمصالح ، وقلوبهم لا تزداد إلا حبًا وودادًا .

## كتاب : الصيام

س ١ - قولهم : إذا رأى هلال شوال وحده لا يُفطر ، هل هو وجيه ؟

ج - نعم وجيه ، لأن العبارة بما ثبتت واشتهر ، ولهذا قيل للشهر : شهرٌ لاشتهاره وظهوره بين الناس ، فالإنسان وإن كان قد تيقن رؤية هلال شوال وحده ، ولكن الحكم الشرعي لا يعتبر رؤيته وحده ، فيجب عليه اتباع الحكم الشرعي ، وترك ما تيقنه من الرؤية التي لم يُثبتها الشارع ، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث :

« الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يَضَعُونَ » .

وبعض الأصحاب كابن عقيل وغيره أرادوا أن يجمعوا بين الحالتين ، فقالوا يفطر سرًّا ، ولكن الصواب الذي لا شك فيه أنه لا يحلُّ له الإفطر ، بل يصوم مع الناس ، ولو كان قد رآه . والله أعلم .

س ٢ - هل يجوز الصيام والفِطر بسماع المدفع ، إذا اعتاد الناس التنبيه على دخول الشهر أو خروجه ؟

ج - أما البلد الذي فيه حاكم شرعي لا يصوم الناس إلا عن أمره ، ولا يُفطرون إلا عن أمره ، وكانوا قد اعتادوا على تنبيه البعيدين عن محل الحكم بالمدفع ونحوه ، وهي عادة

مُطَّرِدَةٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُشْتَبِهَ بِغَيْرِهَا ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْخَبْرِ ، بَلْ هِيَ الْخَبْرُ بَعِيْنُهُ ، لِأَنَّ بِلْدَ الْحَاكِمِ بِنَفْسِهِ يَحْصُلُ فِيهَا الرَّئْيُ ، أَوْ يَشْتَهَرُ الْخَبْرُ ، وَلَا يَقِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْبِلْدِ عَلَى صُوْرَةِ الثَّبُوْتِ وَوَجْهِتِهَا ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ رَئْيُ الْمُدْفِعِ حَيْثُ يَعْتَادُوْنَهُ ، أَتَبْلَغُ مِنَ الْخَبْرِ لِذَلِكَ يَتَنَاوَلُهُ النَّاسُ ، لِأَنَّ بِلْدَ [ الْحَاكِمِ ] يَتَوَقَّفُوْنَ ، وَلَا يَجْرُوْنَ حَالَةَ يَحْصُلُ بِهَا الْاِغْتِرَارُ لِلنَّاسِ . وَالْمَقْصُوْدُ أَنَّ هَذَا مُسْتَنْدٌ وَجِيْهِ ، لَيْسَ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ .

س ٣ - هل يجوز الفطر بخبر الراديو ؟

ج - أما خبر الراديو في الفطر ، فكثيراً ما يأتي في سؤال عنه ، وعندى فيه استشكل .

س ٤ - هل يعتمد في الأخبار الدينية ، كشبوت صوم وفطر ، على الإذاعة السمودية ، وهل حكمه كالبرقية في الاعتماد عليه ؟

ج - المسألة عندى فيها إشكال ، لأننى إذا نظرت إلى مجرد خبر المذيع ، وأنه يُخْبِرُ عَنْ ثُبُوْتِ ذَلِكَ الْخَبْرِ الدِّيْنِيِّ ، فَلِذَلِكَ فِي الْغَالِبِ مَجْهُوْلَةٌ حَالَتُهُ مِنْ عَدَالَةٍ وَغَيْرِهَا وَتَثَبُّتٍ أَوْ تَسْرُّعٍ ، وَهَذَا مِمَّا يُوْقِفُ عَنِ الْجَزْمِ بِالْاِعْتِمَادِ عَلَيْهِ . وَإِنْ نَظَرْتُ إِلَى أَنَّ الْمَذِيْعَ مِنْ مَحْطَةِ جَدَّةِ أَوْ مَكَّةَ ، عَلَيْهِ مِرَاقَبَةٌ شَدِيْدَةٌ ، وَلَا يَجْسُرُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْخَبْرِ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوْتِهِ عِنْدَ الْحُكُوْمَةِ ثُبُوْتًا رَسْمِيًّا ، قَرَّبَتْ خَبْرَهُ مِنْ خَبْرِ الْبَرِيقَةِ . فَعَلَى هَذَا .

أما القرينة والاحتياط إذا أمكن فهو اللازم . والجزم بأحد  
الأمريين : أتوقفُ فيه . وربما فيما يُستقبل تعمل الحكومة  
محملاً للمحال التي لا برقية فيها ، يتمكنون بها من الجزم بخبره .  
س ٥ - هل يُعمل بالبرقية وأصوات المدافع والبواريد  
في ثبوت الصوم والفطر ؟

ج - لا ريب أن كلَّ أمر مهم عمومي ، يُراد إعلانه  
وإشاعته والإخبار به على وجه السرعة والتعميم ، يُسلَّك فيه  
طريق يحصل به هذا المقصود ، فتارة يُنادى فيه على وجه  
التصريح ، أو الإجمال القولي ، وتارة يُعبَّر عنه بأصوات عالية  
كالرَّغْم ونحوه مما له نفوذ وسريان إلى المحالِّ والأماكن  
البعيدة ، وتارة بالبرقيات المتنوعة . ولم يزل الناس على  
هذا يُعبِّرون ويُخبرون عن مثل هذه الأمور بأسرع  
وسيلة يتعمَّم ويشيع فيها الخبر . على هذا المعنى مجتمعون ،  
وبالعمل في الأمور الدينية والدينية مُتَّفِقُونَ : وكما  
تجدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها أسرعوا إليها .  
وقد أقرَّم الشارع على هذا الجنس والنوع ، ووردت أدلة  
وأصول في الشريعة تدلُّ عليه . فكلَّ ما دلَّ على الحقِّ  
والصدق والخبر الصحيح مما فيه نفع للناس في أمور دينهم  
ودُنْيَاهُمْ ، فإنَّ الشارع يُقرِّه ويقبله ، ويأمر به أحياناً ،  
ويُجيزه أحياناً ، بحسب ما يؤدي إليه من المصلحة .

فالشارع لا يردّ خبراً صحيحاً بأى طريق وصل ، ولا ينفي حقاً وصدقاً بأى وسيلة ودلالة اتصل ، وخصوصاً إذا استفاض ذلك واحتفت به للقرآن المتنوعة . فاستمسك بهذا الأصل الكبير ، فإنه نافع في مسائل كثيرة ، ويمكنك إذا فهمته أن تطبّق عليه كثيراً من الأفراد والجزئيات الواقعة ، والتي لا تزال تقع ، ولا يقصُر فهمك عنه ، فيفوتك خير كثير . وربما ظننت كثيراً من الأشياء بدعاً محرمة إذا كانت حادثة ولم تجد لها تصريحاً في كلام الشارع ، فتخالف بذلك الشرع والمقل ، وما فطّر عليه الناس .

## فصل

فإذا فهمت هذا الأصل ، فقد علم وتقرّر أن الناس في كل قطر وبلد يجزّون في أمورهم على الأحكام الشرعية في صومهم وفطرم وعباداتهم ، وعندم حاكم شرعى ، فإنه متى ثبت عنده بالطريق الشرعى وجوب الصوم والفطر فإنه فى الغالب لا يطلّع على مستند هذا الحكم الشرعى إلا من باشره من قاض ومباشر للقصة ، ومن حضرها ، وأما من سوام من أهل البلد ، فضلاً عن أهل القطر ، فضلاً عن بقية الأقطار ، فإنما يصل إليهم الخبر بما يثبت به ذلك الخبر ويشاع ، من قاله يتناقلونه ، أو نداء فى الأمكنة المرتفعة وغيرها ، أو رعى بمدافع ونحوها ، أو ببرقيات ، ليصل الخبر إلى القريب والبعيد ،

فهذا عمل متصل جنسه في جميع قرون الامة من غير تكبير ، وإن كان بعض أفراده لم تحدث إلا من قريب ، كالبرقيات ونحوها ؛ فمُلم أن الأمة مُجمِعةٌ على العمل بهذا النوع من الأدلة المتتادة .

ومما يدلُّ على ذلك أن الاستفاضة في الأخبار من جملة الطرق الشرعية التي تُفيد صدق خبرها ، حتى إن الفقهاء رحمهم الله جعلوا شهادة الشهود تارة تستند إلى ما يراه الشاهد ويسمعه من المشهود عليه ، وتارة على ما يسمعه من أخبار الاستفاضة ، فيشهد بما استفاض مستنداً على الاستفاضة ، وقد ذكروا لذلك أمثلة كثيرة .

ومن المعلوم أن الاستفاضة الحاصلة من رَني المدفع ونحوه والبرقيات ونحوها ، أبلغ بكثير من الاستفاضات المفيدة للعلم . خصوصاً وقد أيّد ذلك شاهد الحال ، واحتفت به القرائن الكثيرة التي تدلّ دلالة يقينية على ثبوت ذلك الخبر ، وكذلك المادة المُطرّدة ، والمُعرفُ المستقرّ الذي جرى عليه الناس في بثّ هذه الأخبار ، مع قرينة تشوّف الناس والاشتباه في الوقت ، مع أن الإخبار بالرَني والبرق ونحوها من الأمور الرسمية التي لا يجرؤ عليها أحد من العامة ، إلا عن طريق أمر الحكام وأولياء الأمور وإذنيهم . فمتى عرفت الواقع ، لم يبق عندك في ذلك الخبر شك ، وعرفت أنه خبر يُفيد العلم . وإذا كانت أخبار

الآحاد إذا اختفت بها القرائن ، أفادت العلم ، فكيف بمثل  
هذه الأخبار المستفيضة المؤيدة من الأحكام الشرعيين ؟ !  
ومما يدل على ذلك من الأصول الشرعية ، أن النبي صلى  
الله عليه وسلم لما قدم المدينة ، وتشاور المسلمون في تعيين  
أمر يعرفون به الوقت والحضور للصلوات الخمس في أوقاتها ؛  
فمنهم من أشار بالبوق ، ومنهم من أشار بالنافوس ، ومنهم  
من أشار بإيقاد النار ، ومنهم من أشار ببعث من ينادى  
للصلاة والحضور إليها . فاختار الله هذا الأذان المبارك الذي  
لا تمدُّ خيراته ومصالحه - والله الحمد - والمقصود أنهم اتفقوا  
على أن هذه الأشياء التي ذكروها متى اتفق الناس على واحد  
منها ، أفادتهم العلم بدخول الوقت ، وبعضها أصوات تسمع ،  
وبعضها نار تُشاهد .. فَعَلِمَ أنه قد تقرر عندهم حصول  
المقصود بها ، ولسكنهم يبحثون أيها أنسب ؟  
ومثل هذا لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ،  
فلو كانت هذه الأمور ونحوها لا يحصل بها العلم المطلوب  
الإعلام به ، لأخبرهم بذلك ، ولما أقرّم على هذا البحث .  
ونفسُ الأذانِ الذي اختاره الله للمسلمين لمعرفة دخول  
الوقت ، هو من هذا القبيل ، فإن المؤذنين ينادون في أوقات  
الصلاة بألفاظ الأذان ، وهي بناء على الله ، وشهادة له بالتوحيد ،  
ودعاء مُطلق للصلاة والفلاح ، فيكون هذا كالتصريح بقولهم :

دخل الوقت . ومسألة رَنَى المدافع ، وإرسال البرقيات المعتمدة في الخبر عن ثبوت الأشهر ، من هذا الجنس ، وهي بسبب تحريرها والعناية التامة بها أقرب إلى الصواب ، لأنها لا تكون إلا بعد الثبوت والتروى من الخبر الذى لا تَرَدُّ فيه ، وبعد أن يعتمد عليها ولاة الأمر وحكام الشرع ، فالتعقيق بها أتم ، والغلط فيها أبعد .

يؤيد هذا أن من قواعد الشريعة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما يحصل المأمور أو لا يتم إلا به فهو مأمور . وهذه الأمور متى ثبتت عند أولياء الأمر ، تَعَيَّنَ عليهم أن يُخْبِرُوا بها الناس وَيَبْشُرُوا بينهم ، بحسب قدرتهم بأسرع وقت يمكن ، ليصوموا ، ويُفطروا ، وَيُصَلُّوا ، وَيَقِيمُوا الأمور الشرعية .

ومن المعلوم أن الرَّمَى ، وإرسال البرقيات ، أبلغ من مجرد نداء المُصَوِّتِينَ بَثْبُوت الشهر ، ويشيع الخبرُ بها بأسرع وقت . فأقلّ الحالات فيها أنها مستحبة ، والقاعدة الشرعية تقتضى وجوبها مع القدرة عليها ، إذا تباعدت الأقطار ، ولم يحصل المقصود إلا بها .

هذا من جهتها في نفسها ، وأما المُبَلِّغُونَ المخبرون بها ، فإنه يتعين عليهم العمل بضمون ما دلت عليه ، من الصيام ، والفطر ، ودخول الأوقات وغيرها . ومما يدلّ على ذلك أن

مَقْصُودُ الإِخْبَارِ بِالرَّمْيِ وَالْإِبْرَاقِ وَنَحْوِهِ هُوَ تَرْجُمَةٌ وَتَعْبِيرٌ  
عَمَّا تَقَرَّرَ عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَ أَهْلِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَهِيَ تَرْجُمَةٌ  
يَفْهَمُهَا كُلُّ أَحَدٍ ، لِأَنَّهَا تَعْبِيرٌ عَنِ الأَمْرِ يَتَّفِقُ عَلَيْهِ أَوَّلُو الأَمْرِ  
وَالْحُكَّامُ عَلَى النَّاسِ ، وَيَعْرِفُهُ النَّاسُ مَعْرِفَةً لَا يَشْكُونُ فِيهَا ،  
وَفِي المَرَادِ مِنْهَا . وَمَا كَانَ هَكَذَا فَالشَّرِيعَةُ لَا تَرُدُّهُ ، بَلْ  
تَقْبَلُهُ ، وَتَأْمُرُ بِهِ عِنْدَ تَيْسُرِهِ ، وَالتَّرْجُمَةُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا  
العِلْمُ ، لَمْ يَزَلِ العَمَلُ بِهَا ، عَلَى أَى طَرِيقَةٍ وَصِفَةٍ كَانَتْ . وَيَدُلُّ  
عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ  
وَتَبْلِيغِ شَرْعِهِ ، وَحَثَّ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ وَطَرِيقَةٍ .

والتَّبْلِيغُ أَنْوَاعٌ مَتَمَدِّدَةٌ ، فَتَارَةٌ تَبْلِيغُ أَلْفَاظِ الكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ ، وَتَارَةٌ تَبْلِيغُ مَعَانِيهَا ، وَتَارَةٌ تَبْلِيغُ الأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ  
شَرْعًا لِيَصِلَ عَلْمُهَا إِلَى النَّاسِ ، فَيَتِمَكَّنُونَ مِنَ العَمَلِ بِمَا شَرَعَهُ  
اللهُ . وَالإِخْبَارُ بِالرَّمْيِ وَالْإِبْرَاقِ مِنْ هَذَا النُّوعِ ، فَإِنَّهُ إِذَا  
ثَبَتَ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ وَجُوبُ الصِّيَامِ وَالْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ ، أَوْ  
وُجُوبُ شَرِيعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ ، تَمَيَّنَ عَلَى وُلَاةِ الأَمْرِ تَبْلِيغُ  
لِلنَّاسِ بِأَسْرَعِ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ، لِيَقُومَ النَّاسُ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ  
وَرَسُولُهُ فِي الصِّيَامِ ، وَالْفِطْرِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَغَيْرِهَا . وَكَلِمَا كَانَ  
الطَّرِيقُ لِلتَّبْلِيغِ بِهِ أَقْوَى وَأَسْرَعُ أَوْ أَشْمَلُ ، كَانَ أَوْلَى مِنْ  
غَيْرِهِ ، وَكَانَ دَاخِلًا فِي تَبْلِيغِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ فَدَخَلَ  
فِي هَذَا تَبْلِيغُهُمْ بِجَمِيعِ المُقَرَّبَاتِ وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ حُكْمُ إِصْطِلَاحِ

أصوات المبلّغين عن الشارِع من الخطباء والوعّاظ وغيرهم  
بالآلات الموصّلة للأصوات إلى مسامع الخلق .

وهذه المسألة أوضح من أن يُحتجّ لها ، لكن لما حصل  
الاشتباه فيها على كثير من الناس احتجّ إلى بيان الأصول  
الشرعية التي أخذت منها .

ومما يؤيد ذلك ، وبوضّحه ، أن الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر من أكبر واجبات الدين . ومن أعظم ما يدخل  
في ذلك أنه إذا ثبتت الأحكام الشرعية التي يتوقّف عملُ  
الناس بها على بلوغ الخبر ، فإنه يتميّن على القادرين إيصالها  
إلى الناس بأسرع طريق وأحسن وسيلة يتمكّنون بها من أداء  
الواجبات ، وتوقّي المحرّمات . ولا يشكُّ أحد أن إشاعة  
الأحكام وتعميمها إذا ثبتت بالأصوات والرّمى وما هو أبعد  
مدى منه وأبلغ انتشاراً ، مما يدخل في هذا الأصل الكبير .  
ومما يدلّ على ذلك أن صدور هذه الأخبار بالإبراق  
ونحوه ، تقع محرّرة منقّحة ينذرُ جدّاً وقوع الخطأ والغلط  
فيها ، فضلا عن التعمّد ومخالفة ما ثبت عند ولاة الأمر .  
والناس قد عرفوا واصطلحوا أنها إذا حصلت ، فإنها  
لا تصدرُ إلا بعد عرضها على الحُكّام الشرعيين وتنقيحها  
وثبوتها ثبوتاً لا تردّد فيه ، وأنها أبلغ من شهادة الشهود  
التي تحتمل السهو والغلط أكثر من هذا . وهذه الأشياء

لا يمكن التَّقْوِيلُ أو الافتئات فيها على ولاة الأمر . وإذا كان الناس يمتدونها في أمور دينهم ودنياهم ، كالولايات ، والوكالات في النكاح ، والمقود ، والموارث وموت الأزواج ، ويثبتون مقتضى ذلك من العدة ، والإحداد ، والميراث وغير ذلك ، وكإخراج الزكاة ، والكفارات ، والحوالات ، وتنقل من محل إلى محل ، ونحو ذلك مما لا يحصى ، فما المانع من قبولها في ثبوت الأشهر ، والصيام ، والفطر ، ونحوها ؟ وهي في هذه الحال قد اختلفت بها من القرائن المحققات والضبط والتحرير ما لا يوجد في غيرها ، خصوصاً الصادرة في مقر الحاكم الشرعى ، وهذا واضح ، والله الحمد .

فالشارع لا يردّ خبراً صادقاً ولا يبنى طريقاً يحصل به الثبوت ، ولا يفرّق بين التماثلات ، وإنما يتوقف في خبر المجهول ومن لا يوثق بخبره ، أو من محل لا حاكم فيه . فهذا النوع يجب التثبيت في خبره .

والحاصل أن إيصال الأخبار بالرّمي والبرقيات ونحوها مما يوصل الخبر إلى الأماكن البعيدة ، هو عبارة وتعبير عما اتفق عليه ولاة الأمر ، وثبتت عندهم مقتضاه ، وهو من الطرق التي لا يرتاب الناس فيها ، ولا يحصل لهم أدنى شك في ثبوت خبرها . ومن توقف فيها في بعض الأمور الشرعية ، لم يتوقف لشكّه في أنها أفادت العلم ،

وإنما ذلك لظنه أن هذا الطريق المعين لم يكن من الطرق المعتادة في الزمان الأول ، وهذا لا يوجب التوقف . فكم من أمور حدثت لم يكن لها في الزمان الأول وجود ، وصارت أولى وأحقّ بالدخول من كثير من الأمور الموجودة قبل ذلك . والله أعلم .

س ٦ - المذهب وجوب صوم الثلاثين من شعبان ، إذا كان غيم أو قتر ، فهل هو صحيح عندكم ؟

ج - المسألة فيها خلاف في المذهب وغيره . والصحيح من الأقوال ، الذي تدلُّ عليه الأدلة الصحيحة ، أنه لا يُصام يوم الثلاثين من شعبان في الغيم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال :

« فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

وهذا صريح ، يرجع إليه الحديث الآخر :

« فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَقْدِرُوا لَهُ » .

ومع ذلك فالصيام ليس بمحرّم ، بل هو جائز ، ولاسكن الفطر أرجح وأقرب للأدلة الشرعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .

س ٧ - إذا ترك التماس هلال شهر رمضان ليلة

الثلاثين من شعبان ، لتهاؤن أو غيره ، ثم قامت البيّنة في أثناء

النهار ، فهل يلزمه القضاء ، على اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ؟

( ١٦٢ - فتاوى )

ج - لا فرق عند الشيخ بين هذا وبين غيره ، فالذى تسبب وحرص على التماس هلاله وغيره ، حكمهم واحد .  
س ٨ - إذا صام أول يوم من رمضان ، ثم جاءه من شكك في أنه لم يثبت ، وإنما هو شك ، فأفطر ، فهل عليه كفارة ؟

ج - نهاية ما عليه : قضاء ذلك اليوم . وأما الكفارة ، فلا كفارة عليه في هذا الإفطار ، إلا أن يكون قد وطئ زوجته ذلك اليوم ، فإنه يكون عليه كفارة ظهار ، على المذهب . وعلى القول الصحيح : لا كفارة على الناسى والجاهل ، خصوصًا هذا المبرور . والله أعلم .

س ٩ - إذا صام يوم الاثنين أو الخميس ، وله عادة بذلك ، وقد وافق يوم الشك ، ونوى إن كان من رمضان فهو فرض ، فهل يُجزئه إن بان منه ؟

ج - قد ذكر أصحابنا ، رحمهم الله ، أن صوم الشك يُجزئ إذا ظهر من رمضان ، إذا كان غنيم ونحوه . وأما من غير مانع فلا يُجوزون هذا التعليق ، سواء قال ذلك من يصوم النفل ، أو من هو مُفطر ، بأن قال : إن كان غداً من رمضان ؛ فأنا صائم ، وإلا ، فأنا مُفطر في أوله .  
ويقولون : إنه لم يُبين على أصل ، بخلاف نيته في آخر الشهر ، فإنه بان على أصل .

وعلى أصل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الأحكام لا تُتَلَزِم إلا بِبُلُوغِهَا لِلْمُكَلَّف . فمثل هذا ، وما هو أشد منه ، لا يلزمه أن يصوم هذا اليوم الذي ثبت بعد ذلك أنه من رمضان . وأنا أختار ما قاله الشيخ رحمه الله ؛ لأنه ثبت في الصحيح ، **للعفو عن الناسي إذا فعل المفطرات ؛ فالخطئ شبيه بالناسي ؛ بل جعل الشارع حكم الناسي والمخطئ واحداً في العفو والسماح . والله أعلم .**

س ١٠ - إذا رأت الحاملُ الدَّم في رمضان ، وصامت ، فما الحكم ؟

ج - هذا مبني على أن الدم الذي يأتي المرأة الحامل ، دم فساد ، كما هو المشهور في المذهب . فعليه : لا تُفطِر ، بل يجب عليها الصَّيَام والصلاة ، أو هو حيض ، كما هو في الرواية الثمانية عن الإمام أحمد ، وهي الصحيحة ، فيكون حيضاً ، تترك له الصلاة والصيام ، فإن صامت قضت . وهذا هو المختار . والله أعلم .

س ١١ - قولهم : ومن نوى الإفطار أفطر ، هل هو وجيه ؟

ج - نعم هو وجيه . وذلك أن الصَّيَام مركب من حقيقتين : النِّيَّة ، وترك جميع المفطرات ، فإذا نوى الإفطار ، فقد اختلَّت الحقيقة الأولى ، وهي أعظم مُقَوِّمَاتِ العبادة ، فالأعمال كلها لا تقوم إلا بها .

ومعنى قولهم : أفطر : أنه حُكِمَ له بعدم الصيام ،  
لا بمنزلة الآكل والشارب ، كما فسروا مرادم .

ولذلك لو نوى الإفطار وهو في نفل ، ثم بعد ذلك أراد  
أن ينوى الصيام قبل أن يُحدِث شيئًا من المفطرات ، جاز له  
ذلك ، ولكن أجره وصيامه المثاب عليه من وقت نيته فقط .

وإن كان الذى نوى الإفطار فى فرض ، فإن ذلك اليوم  
لا يحزته ، ولو أعاد النية قبل أن يفعل مفطرًا ؛ لأن الفرض  
شرطه أن النية تشمل جميعه من طلوع فجره إلى غروب  
شمسه ، بخلاف النفل .

وهنا هنا فائدة يحسن التنبيه عليها ، وهى أن قطع نية  
العبادة نومان :

نوع لا يضره شيء ، وذلك بعد كمال العبادة . فلو نوى  
قطع الصلاة بعد فراغها ، أو الصيام ، أو الزكاة ، أو الحج ،  
أو غيرها بعد الفراغ ، لم يضر ، لأنها وقعت وحتت محلها .  
ومثلها : لو نوى قطع نية طهارة الحدث الأكبر أو الأصغر ،  
بعد فراغه من طهارته ، لم تنتقض طهارته .

والنوع الثانى : قطع نية العبادة فى حال تلبسه بها ، كقطعه  
نية الصلاة وهو فيها ، والصيام وهو فيه ، أو الطهارة  
وهو فيها . فهذا لا تصح عبادته .

ومتى عرفت الفرق بين الأمرين ، زال عنك الإشكال .

س ١٢ - إذا امتكأ وهو صائم ، فوجد حرارة أو غيرها من طعمه قبله ، فهل يضره ؟ وإذا أخرجه من فمه ، وعليه ريق ، ثم أعاده وبلعه ، فهل يضره ؟

ج - لا يضره في الصورتين ، كما نصّ عليه الأصحاب في الأخيرة ، وهو ظاهر كلامهم في الأولى ، والأمر بالسواك للصائم وإباحته يشمل ذلك كله ، فلا بأس به . إن شاء الله .

س ١٣ - إذا تسخّر بليل ، ونوى الصيام ، ثم عرض له أن يأكل ويشرب بعد ذلك ، قبل الفجر ، فهل يجوز ؟

ج - نعم ، له ذلك ، فإن الله تعالى قال :

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ <sup>(١)</sup> .

ولم يفرّق بين من نوى اللزوم قبل الفجر ، وبين من لم ينو ، ونبّه في أثناء الليل أن يصوم ويترك جميع المفطرات : لا يحسب له الصوم الشرعى إلا من طلوع الفجر ، فإنهم قالوا في تعريف الصوم : إنه الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وهذا لا خلاف فيه .

وليست نيّته ترك الطعام ونحوه قبل الفجر بمحرّم عليه ، بل يجوز له الأكل والشرب والجماع في هذه الحال ، حتى يطلع الفجر .

(١) البقرة : ١٨٧ .

## باب : صوم التطوع

س ١ - إذا صام ستة أيام من شوال في ذى القعدة ، فهل يحصل له الأجر الخاص بها ؟

ج - أما إن كان له عُذر من مرض أو حَيْض أو نَفاس أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أُخِّر صيام قضاائه ، أو أُخِّر صيام السنَّة ، فلا شك في إدراك الأجر الخاص . وقد نصُّوا على ذلك .

وأما إذا لم يكن له عُذر أصلاً ، بل أُخِّر صيامها إلى ذى القعدة أو غيره ، فظاهر النصِّ يدلُّ على أنه لا يدرك الفضل الخاص ، وأنه سنَّة في وقت فات محلّه ، كما إذا فاته صيام عشر ذى الحجة أو غيرها ، حتى فات وقتها ، فقد زال ذلك المعنى الخاص ، وبقي الصيام المطلق .

س ٢ - ما الحكمة في إباحة الصوم في أيام التشريق للمتمتع والقارن ، مع عدم الهدى ؟

ج - يستفاد من إباحة النبي صلى الله عليه وسلم الصيام أيام التشريق للمتمتع والقارن الذي لم يجد الهدى ، دون قضاء رمضان ، مع أنه أكمل وأعظم - فائدتان :

إحداها : أن الوقت إذا كان متسعاً للواجب الأعلى ، متعيناً للواجب الأدنى ، أنه من مُرَجَّحات المفضول على الفاضل .

وفائدة أخرى :

أنه إذا تعارض واجب ومُحرّم ، تَمَيَّنَ تقديم الواجب ،  
وبهذه الحال لا يصير حرامًا في حق المؤدّي للواجب .  
كما يجب على المتمتع الحلقُ إذا فرغ من عُمرته ،  
بعد دخول ذى الحِجَّة .  
ويحرم على المُضغَى أخذُ شيء من شعره ، فهذا  
لا يدخل في المحرم .  
واقفه أعلم .

### باب : الاعتكاف

س ١ - إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ،  
فهل يكره الوفاء بنذره ؟  
ج - إن كان يحتاج إلى شدِّ رَحْلِ ، فلا يجوز ،  
كما صحَّ في الحديث :  
« لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » .  
فكل موضع ، مسجد أو غيره ، عَيْنُهُ لمباداة اعتكاف  
أو غيره ، وهو يحتاج إلى شدِّ رَحْلِ ، فإنه لا يجوز ،  
وإن كان بعض الأصحاب كالموفق وغيره أجاز ذلك .  
فالذى عليه المحققون : هو ما دلَّ عليه الحديث من المنع ،  
وإن كان لا يحتاج إلى شدِّ رحل .

فإن كان الذي عِيْنَهُ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، وهو يتخلَّلُ  
اعتكافه جمعة ، لم يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة ،  
لأنه يَأْتِي بِأَقْلٍ مِمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ .

وإن كان المسجدان سواء في إقامة الجمعة أو عدمها ،  
فهو مُخَيَّرٌ .

وإن شاء وَفَى بِمَا نَذَرَهُ ، وإن شاء في الآخر ، كما ذكر  
هذا الأصحاب ، رحمهم الله تعالى .

س ٢ - إذا شرط في اعتكافه شيئاً مما له منه بد ،  
فهل تكفي نِيَّتُهُ ، أم لا بد من نُطْقِهِ ؟

ج - نِيَّتُهُ كَافِيَةٌ عَنْ نُطْقِهِ ، كما هو الأصل في كل  
العبادات ، إلا الاشتراط في الحج ، فلا بد من نُطْقِهِ فِيهِ .  
والله أعلم .

## كتاب : الحجّ

س ١ - ذكر الفقهاء أن نفقة محرم المرأة في الحج عليها ،  
فما مُرادهم من ذلك ؟

ج - مرادهم بذلك ما صرّحوا به أن عليها الزاد والراحلة  
لها وله ، والزاد : اسم جامع لكل ما يُحتَاجُ إليه للتزوّد في  
سفره . وأما الحوائج الأخرُ غير المتعلقة بذلك السفر ،  
فلا تدخل في ذلك .

س ٢ - امرأة عجوز فقيرة كفيفة لم تحجّ ،  
فهل يُحجّ عنها ؟

ج - أما حجّة الإسلام إذا كانت تُطيق الرُّكوب ،  
واليوم كلُّهُ يُطيق الرُّكوب ، فلا بدّ أن تحجّ بنفسها ،  
لأن لها أولاداً ومحارِم ، ولو أنهم غائبون .

س ٣ - هل يجوز الحجّ بسيارات الحكومة ، إذا كان  
السائق يأخذ الأجرة لنفسه ، وأجرته على الحكومة ؟

ج - لا بأس أن تحجّ ، والتَّبعَة على السائق ، إن كان  
فيه تَبِعَة ، وأنت ما عليك من إنعمه شيء . والله أعلم .

س ٤ - ذكر الفقهاء أنه يلزم للنائب أن يحجّ حجة  
الإسلام من بلد المنوب عنه حيّاً أو ميتاً ، فهل هذا وجيه ؟

ج - الصحيح الذي لا شك فيه ، أنه لا يلزم أن يكون  
من بلد المنوب عنه ، ولا أبعد منه .

بل يجوز من أقرب منه ، ومن مكة ، وهو ظاهر الأدلة الشرعية ، ولا دليل على إيجاب ذلك ، وما استدل به من التعليل منقوض ، لا يتم الاستدلال به .

س ٥ - اشترط الأصحاب لمن ناب عن غيره في حجة الإسلام ، أن يحرم من بلد المنوب عنه ، أو بلد أبعد [منه] عن مكة . فهل هذا وجيه ؟

ج - أما اشتراط الأصحاب رحمهم الله أن النائب عن الغير في حجة الإسلام ، لا يصح إلا من بلده ، أو بلد أبعد إلى مكة من بلده ، فهو قول ضعيف لا دليل عليه . وغاية ما استدل له ، أنه كان يجب على المنوب عنه السعي من بلده إلى الحج ، وهذا مثله .

وهذا الاستدلال ضعيف جداً ، فإن المنوب عنه لو صادف أنه وقت السعي إلى الحج كان في بلد أقرب إلى مكة من بلده ، بل لو كان بمكة وهو لم ينو من بلده الحج ، ولكن النية لم تحصل إلا في ذلك المحل . فإنه لم يقل أحد : إنه يجب عليه الرجوع إلى بلده لينوي بها ، فثابته أولى بها .

وأيضاً فهذا القول مخالف لمومات الأدلة الشرعية ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز النيابة فيه ، ولم يشترط أن يكون من بلده . ولو كان شرطاً ، لبيّنه .

وأيضًا فإن الواجب والقرض إنما هو الإحرام وما بعده من أفعال الحج . وأما ما قبله وما بعده ، فلم يأت ما يدل عليه ، أى على الوجوب .

وهذا القول قول لبعض الأصحاب ، وهو الذى نختاره .

س ٦ - هل يستنيب الشخص فى الحج من يكمله ؟

ج - أما عند الأصحاب ، فإنه إذا حصل للنائب عذر

فقد جوزوا له أن يستنيب فيه ، وقد قالوا فى عباراتهم : وتجاوز الاستنابة فى الحج . وفى بعضه : النقل مطلقًا ، والقرض عند المذر .

مع أنى لم أجد عنهم تصريحًا فى بعضيات النسك ، إلا فى الرئى فقط .

وأنا ما زالت المسألة من زمانٍ طويلٍ فى نفسى ، لأن الذى وقصته راحته وهو واقف بعرفة ، لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدًا أن ينوب عنه فى بقية نسكه .

والمقصود أن كلامهم فى هذه المسألة لا تطمئن له النفس ، والقول إذا لم يبين للإنسان دليل ظاهر عليه ، فليس له أن يفتى به ، مع أن الذى انعمد فى خاطرى أن هذا القول مخالف للدليل ، ولم أر ما يدل على جوازه .

س ٧ - إذا مات المحرم فى أثناء النسك ، فهل

يقضى عنه بقيته ؟

ج - لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أن من مات ، وقد شرع في النسك ولم يكمله ، أنه يُكَمَّلُ عنه مع وجود ذلك .

بل الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الذي وَقَصَتْهُ راحلته عَشِيَّةَ عرفة ، أنه أمر بتغسيله وتجنيبه ما يتجنبه المحرم ، وأخبر أنه يُبْعَثُ مُدَبَّرًا يوم القيامة .

فهذا يدل على أنه من كرامته على الله ، أن نُسَكَّهُ مستمر ، وأنه يبعث يوم القيامة بصفة المحرمين .

فلو كان في الإمكان أن يُناب عنه في الدنيا ، لكان نائبه بمنزلة ، وإذا كمل النسك ، خرج منه الأصيل والنائب .

وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر فيه ولا في أمثاله أن يُكَمَّلَ عنه ، وإنما الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أجاز النيابة في جميع النسك ، لا في بعضه .

ويؤيد هذا أن كل عبادة مات العبد قبل تكميلها ، أنها لا تكمل عن صاحبها . فإما أن تسقط عنه ولا يلزم أن تُقضى ، وإما أن يُقضى جميعها من أولها ، فما الموجب لخروج النسك عن هذا الضابط العام ؟

س ٨ - إذا هوى المستنيب قبل إحرام النائب ،

فما الحكم في النسك والنفقة ؟

ج - نقل لى بعض الإخوان عن «الغاية» للشيخ مرعى وكلام ابن نصر الله ، وهذه صورته : قال فى «الغاية» :  
وأجزأ عن عوفى ، لا قبل إخراج نائبه ، ويتجه .

ولا يرجع عليه بما أنفق قبل أن عوفى ، بل بعه لعزله إذا .  
وقال فى الهامش : وفى القلب من إطلاق هذه العبارة شىء .

وقال فى حاشية الزاد نمرة ( ٣١٤ ) من الطبع : ويتجه ،  
ولا يرجع عليه بما أنفق قبل أن عوفى ، بل بعه لعزله إذا .

وإذا لم يعلم النائب زوال عذر المستنيب ، هل يقع النسك عن  
النائب أو عن المستنيب ؟ رجح ابن نصر الله وقوعه عن  
المستنيب ، والنفقة عليه . انتهى .

وما ذكرته فى الجواب<sup>(١)</sup> يوافق ما قاله ابن نصر الله ،  
وأما الاتجاه الذى ذكره الشيخ مرعى ، أنه يرجع بما أنفق  
بعد عاقبته ، فهو بعيد ، كما نظر فيه صاحب الهامش .

ووجدنا أيضاً كلاماً فى حاشية «المنتهى» للشيخ عثمان  
التجدي يوافق كلام ابن نصر الله ، وهذا لفظه :

قوله : لا قبل إخراج نائبه ، وهل يقع إذا عن المستنيب  
وتلزمه النفقة ، أم عن النائب فيردّ النفقة ؟

الأول أظهر . وعليه فيما بها ، فيقال : شخص حلّ نقل  
حجّه قبل فرضه . انتهى .

---

(١) يشير إلى جواب سابق ، كتب هذا تنميماً له ، ولم نمر على  
ذلك الجواب .

أقول : ويمكن الاستدلال عليها بكلام الأصحاب ، وأخذها من كلامهم . وذلك أنهم كما ذكروا الاستنابة ، وذكروا أنه إذا عوفي قبل إحرام النائب ، أنه لا يُجزئ عن فرض المستنيب ، فدلّ على أنها يكون ثوابها وأجرها للمستنيب ، لا للنائب ، ولم يذكروا ردّ النفقة ، فدلّ على أنها تكون كلّها للنائب ، وأنه لا يرُدّ منها شيئاً .

ومن تدبّر كلام الأصحاب في جميع المسائل ، عرف ما يدخل في ظاهر كلامهم ومفهومه ومنطوقه ، وما لا يدخل ، ويحسن به تطبيق كلام السائل على كلامهم ، كما كان يفعله كثيراً صاحب « الفروع » وبعده صاحب « الإنصاف » في شرحه ، لـ « المقنع » . وتتبع كلامه ، وانظر إلى الإخلال بهذا ، كيف أحوجنا وأحوج قبلنا ابن نصر الله والشيخ عثمان إلى أن نستدلّ على هذه المسألة بأصول وكلام خارج عن عبارتهم الخاصة بهذا الموضوع . ولو رجعنا إلى كلامهم في نفس المسألة التي وقع فيها الإشكال ، لوجدناه يؤخذ من قريب .

فجزام الله عنا وعن جميع المسلمين أفضل الجزاء ، وفتح علينا من أبواب فضله وكرمه ، كما فتح عليهم . إنه جواد كريم .

س ٩ - استأجر من يحجّ عنه ، فلمن تكون الحجّة ، وهل يدفع ما أخذه ؟

ج - تكون الحجّة لمن باشرها وحجّها ، لأنّ العقد عليها باطل ، وأما صحتها بلا نيّة له ، فلاّن الحج يُخالف غيره في هذه المسألة ؛ فإنه إذا نوى منّ عليه حجة الإسلام أن يجُج عن غيره ، انقلبت عن نفسه . وإذا نوى المُفرد والقارن بمد طواف القدوم والسمي التَّمشُّع ، انقلب الإحرام وما بعده من الطّواف والسمي للعمرة . فكذلك هذا الذي استأجره غيره إجارة لازمة تَبَيَّنَ فسادها ، فوقعت لمن باشرها ، لا لمن نُويّت له ، لفساد العقد .

ولكن يبقى الكلام على مسألة النفقة ، فإن كان الأجير الذي باشر الحج عالماً بفساد العقد ، وعدم صحّته عن غيره ، فليس على المؤجّر شيء ، بل النفقة والمصرف على الذي باشر الحج . وإن كان جاهلاً بالحكم كانت إجارة فاسدة ، والإجارة الفاسدة يجب فيها أجره المثل ، وهي النفقة والمصرف الذي يحتمله مثله عرفاً . والله أعلم .

س ١٠ - إذا حجّ بالصبي ، وحمله في الطواف والسمي ، فهل يجزئ ؟

ج - الصواب أن الطواف الواحد يجزئ عن الحامل والمحمول ، عن الرجل وعن الصبي ؛ لأنه نوى عن نفسه وعن الصبي . وبمضى العلماء يرى أنه لا يكفي إلا عن واحد ، ولكنه قول ضعيف .

س ١١ - هل يجوز أن يرمى عن نفسه وعن الصبي ،  
في موقف واحد ؟

ج - إذا رمى عن نفسه وعن الصبي ، بدأ بالرسمي  
عن نفسه ، والأفضل إذا كَمَّل الجمرات الثلاث عن نفسه ،  
استأنفها للصبي ، فإن وَقَف عند كل واحدة من الجِمار فرماها  
عن نفسه ثم رماها عن الصبي ، فالصحيح أن ذلك جائز ،  
لا سيما إذا كان ازدحام ومشقة ، فالأمر - والله الحمد - واسع .  
س ١٢ - هل إذا طاف وسمى محمولاً لعذر ، ونوى  
كل من الحامل والمحمول عن نفسه يجزئ ؟

ج - المشهور في المذهب عند الحنابلة المتأخرين ، أنه  
لا يجزئ إلا عن المحمول ، وهو ضعيف لادليل عليه ، ولا تعليل  
صحيح يدل عليه . والصحيح في هذا مذهب أبي حنيفة ،  
أنه يجزئ عن كل واحد من الحامل والمحمول ، وهو قول  
في مذهب الحنابلة ، استحسنته الموفق ، وهو الصواب الذي  
تدلّ عليه الأدلة ، فإن من طاف حاملاً أو محمولاً لعذر ،  
أو لعذر على القول الآخر ، فإنه قد أدى فريضة طوافه ،  
وقد صدق على كل منهما أنه طاف بالبيت العتيق .

يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم :

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

وهذان كل واحد منهما نوى الطواف لنفسه وفعله .

يؤيد هذا أنه بالاتفاق إذا حمله في بقية المناسك ،  
كالوقوف بعرفة ، ومزدلفة وغيرها ، أن النسك قد تمَّ  
لكل منهما . فما الفرق بينهما وبين الطواف والسمي ؟

يؤيد هذا أنه لم يُنقل أن أحداً من الصحابة والتابعين  
قال : إنه لا يُجزئ عن الحامل . وقد وقع في زمن النبي  
صلى الله عليه وسلم وزمن أصحابه والتابعين قضايا متعددة  
من هذا النوع ، فلم يأمرُوا الحامل أن يطوف طوافاً آخر  
وسمياً آخر . وإذا كان الوثئ المحرم ينوى الإحرام عن الصبي  
الذي لا يعقل ما يقوله ، ويحضره في المشاعر كلها ، ويجزئ  
عن الجميع ، فما بال الطواف والسمي ؟ وهذا القول كما تدبره  
الإنسان ، عرف أنه للصواب المقطوع به .

وأيضاً ، فإن طواف الرَّاكب على بعير وغيره ، يجوز على  
الصحيح لعذر ولغير عذر . وعلى القول المشهور من المذهب :  
أنه يجوز لعذر الطَّواف عن المحمول فجراً ، قولاً واحداً .  
فما الفرق بين الرَّاكب على الحيوان والمحمول على ظهر الإنسان ؟  
والحاجة تدعو إلى كل منهما ، بل الحاجة إلى حمل الإنسان  
أشد من الحاجة إلى حمل الحيوان ، بل الحيوانات في هذه  
الأوقات متمذِّرة دخولها إلى المسجد الحرام ، كما هو معروف ،  
مع أن الحامل إذا نوى عن نفسه كان أحقّ بوقوعه عنه .  
والله أعلم .

## باب : الإحرام

س ١ - هل يجب الإحرام على من قصد مكة ، وهو لا يريد حجًا ولا عمرة ؟

ج - اختلف العلماء في وجوب الإحرام عليه ، والصحيح أنه لا يجب عليه أن يُحرم ، وإنما يستحب له .

س ٢ - إذا قصد مكة وهو يريد الإقامة في الشرائع قبل ، فمن أين يُحرم ؟

ج - لا يُحرم من الميقات ، فإذا أراد أن يدخل مكة ويمشي من الشرائع ، أحرم ، إلا إذا كان قصده الحج ، فلا يتجاوز الميقات حتى يُحرم .

س ٣ - إذا قال الجاهل : أحرم بالحج والعمرة ، فلبى بهما ، ونيته وقصده التمتع ، فهل العبارة بالنية ، أم بما تلفظ به ؟

ج - المدار على القلب ، ولهذا إذا غلط فلفظ بغير ما نوى من صلاة أو صوم أو طهارة أو حج أو عمرة ، فغلطه لا يضره ، والمدار على القلب .

وقد ذكر هذا الفقهاء ، رحمهم الله ، حيث قالوا :

ولا يضرُّ سَبَقُ لِسَانِهِ بغير ما نوى .

وهذا عامٌّ في كل المبادات ، وسبق اللسان إما أن يكون

نسيانًا أو جهلاً . والله أعلم .

س ٤ — هل يجب دم التمتع والقران على أهل جدة ؟  
ج — سألتَ حَفِظَكَ اللهُ عما يجب على المتمتع بالعمرة  
إلى الحَجِّ ، والقارِنِ والمفردِ .

أما المتمتع ، فهو الذي يُحْرِمُ بالعمرة في أشهر الحج التي  
أولها شوال ، وآخرها ذو الحجة ، ثم يُحُجُّ من سنته ،  
فعلية دمُ شاةٍ أو سُبُعُ بدنةٍ أو سُبُعُ بقرةٍ . فإن لم يجد ،  
صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع .

ومثل ذلك القارِنِ ، وهو الذي يُحْرِمُ بالنُّسُكَيْنِ ، يعني  
بالحج والعمرة جميعاً ، فعليه الهدى المذكور ، فإن لم يجد ،  
صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .  
ولكن هذا في حق القادم من مسافة القصر أى يومين فأكثر .

أما أهل مكة ، ومن كان قريباً منها ، مثل الشرائع وجدة  
ونحوها ، فليس عليه هَدْيٌ ولا صيام ، كما قال تعالى :

﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (١) .

واختلف أهل العلم في المقيمين بـ « جُدَّة » ، هل إذا  
أحرموا متمتعين أو قارنين ، عليهم الهدى المذكور ، أم أنهم  
مثل أهل مكة ؟ والاحتياط أن يهدوا إذا تمتعوا وقرنوا .  
وأما المفرد الذي لم ينو إلا الإحرام بالحج وحده ، فليس عليه  
هدْيٌ ولا صيام .

س ٥ - إذا كان لا يُدرك الفدية إلا بدين ، هل الأفضل أن يستدين ويشتري ، أو يصوم ؟  
ج - الأفضل له أن يصوم ، ولا يشغل ذمته ، لأن الله تعالى قال :

﴿ قَمَنَ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ،  
وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۖ ﴾ (١) . واتباع رخصة الله أولى .

س ٦ - هل يجوز للفتى أن يُفرد الحج لثلاثه الفدية ؟  
ج - هذا لا بأس به ، ولكن تفوته الفضيلة ، فإن الأفضل أن يتمتع ويفدي ، ليحصل له ثواب الحج والعمرة والهدى .  
س ٧ - إذا أحرم بالعمرة متمتعا ، واشترى الدم من الطريق وساقه ، فهل حكمه حكم من ساق الهدى ، لا يحل إلا يوم النحر ؟

ج - إذا ساق الهدى من بلده ، أو من الطريق بشراء أو غيره ، فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محلّه .  
س ٨ - إذا طاف للقدم وسمى وهو قارن أو مفرد ، وأراد أن يفسخ إلى العمرة ، فهل يُجزئه طوافه وسميه الأول ، أم لا ؟

ج - نعم . يُجزئه طوافه الذي كان نواه للقدم ، وسميه الذي كان نواه للحج ، عن طواف العمرة وسميها .

فينقلبان بالنية - بعد الفراغ منهما - من حال إلى حال ،  
لأنهما لما فسخا نية الحج أو القران إلى عمرة منفردة ،  
تيمم الطواف والسمي ، كما تيمم الإحرام وما بعده .

فلا يُقال في هذه الحال : إنه أحرم بالعمرة من مكة ،  
بل يكون إحرامه بالعمرة من الميقات ، وتكون عمرة أفقية ،  
لا عمرة مكية . وهذه المسألة من غرائب المسائل في العلم ،  
وهو أن الشيء ينقلب من شيء إلى آخر بالنية بعد الفراغ .  
ومن فهم ما ذكرت ، زال عنه الاستغراب ، وأن هذا التمسك  
حل محل ما قبله ، وبهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ،  
لما طافوا وسمّوا أن يحملوها عمرة ، واجتزئوا بالطواف  
المتقدم والسمي ، من غير إعادة .

س ٩ - ما قول أصحابنا الحنابلة : إن المتتمع إذا طاف  
لعمرة ، وسمى لها ، وتحلل منها ، ثم وطئ بعد هذا الحل ،  
ثم أحرم بالحج وتتمه ، ثم تبين له أن طوافه للعمرة  
كان بغير طهارة ؟

قالوا : لم يصح حجّه ، لأنه أدخل حجاً على عمرة فاسدة ،  
وإدخال الحج على العمرة غير جائز ، ولا مُنْعَقَد .

فهل هذا القول صحيح ، وما الذي تختارونه فيها ؟

ج - الذي نراه في هذه المسألة المهمة ، أن الحج صحيح ،  
حتى لو حكمتنا على العمرة بالفساد .

وعندنا في هذا الرأي ، عدّة مأخذ :

المأخذ الأول : في أصل المسألة ، وهو منع إدخال الحج على العمرة الفاسدة ، لأنه لم يرد المنع من ذلك ، والقران الذى هو أحد الأنساك الثلاثة قد ثبتت صحته إذا أحرم بهما جميعًا من الميقات ؛ كما ثبت إدخال الحج على العمرة الصحيحة ، فالقاسد كالصحيح .

المأخذ الثانى : أن الوطء فى الحج ، إنما يفسده إذا كان صاحبه غير معذور على الصحيح ، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكما هو ظاهر العمومات الرافعة للحرج عن الخطيأ والنسيان . وهذا بلا شك جاهل بالحل ، والجاهل بالحل كالجاهل بالحكم سواء ؛ فإذا كان الصحيح أن الوطء من الناسى والجاهل فى الحج لا يفسده ولا يضرّ ، فكيف بهذا الوطء الذى هو حلّ صحيح ، أو حلّ بين العمرة والحج ، يمتدّده صاحبه صحيحًا ؟ فهذا من باب أولى وأخرى .

المأخذ الثالث : اختلف العلماء فى صحّة طواف المُخَدِّثِ على ثلاثة أقوال : الصّحّة ، وعدمها ، والتفصيل بين ترك الطهارة عمدًا ، فلا يصحّ طوافه ، وبين تركها جهلاً ونسيانًا ؛ فيصحّ ، كما قال به كثير من أهل العلم .

فعلى القولين : قول من يقول بصحته مطلقًا .

ومن يقول بصحته الممذور ؛ فالحكم ظاهر واضح ؛

أنه وطئ بعد عُمرة صحيحة تامة . وعلى القول بعدم الصحة مطلقاً ، نرجع إلى المأخذين السابقين .

المأخذ الرابع : أن نقول : هَبْ أن العمرة فاسدة بالوطء المذكور ، فنخصها بالفساد ، ولا تُعدَّى ذلك إلى الحج ، وذلك أن الأصل أن أركان العمرة وواجباتها ومكملاتها متعلقات بها وحدها : صحة وفساداً ، ونقصاً وكلاً ، كما أن الحج كذلك ، وكلاهما نُسِكُ مستقل في ذاته ، ومستقل في أقواله وأفعاله ، وبينهما حدٌّ برزخ ، لا من هذا ولا من هذا . والمبادات المستقلة ، الأصل فيها : أن كل عبادة ، لا تفسد بفساد الأخرى . فإدخال هذه المسألة في هذا العموم أولى من إخراجها ، بحجة أن العمرة والحج مرتبط [بعضهما] ببعض .

فالارتباط إنما هو في وجوب الإتيان بالحج للمتمتع الذي لم يحج ، أو الذي فسخ عُمرته إلى الحج ، لا في أفعالها ، بدليل استقلال كل منهما بما فيه [من] طواف وسعي ووقوف وحلاقٍ وغيرها . والله أعلم .

### باب : محظورات الإحرام

س ١ - إذا لبس في العمرة بعد الطواف والسمي ، فما الحكم ؟

ج - إذا لبس جاهلاً بالحكم ، ثم حلق بعد ما لبس ، فلا شيء عليه . ولو كان عالماً بالحكم ، كان عليه فدية أذى :

صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة فدية - تخيير .

س ٢ - ما حكم استظل المحرم بالشمسية ؟

ج - في هذه المسألة خلاف بين العلماء ، وفيها في مذهب الإمام أحمد قولان :

أحدهما : أن ذلك لا يجوز . والثاني : أنه يجوز .

والاحتياط ألا يستظل المحرم بشمسية وغيرها .

ومع ذلك نحن لا نُنكِرُ على من استظل بشمسية ، لأنه لم يَرِدْ فيها نصّ خاص . والله أعلم .

س ٣ - قولهم : وإن كرّر النظر فأمنى فعليه بدنة ،

وإلا فشاة . وإن أمنى بنظرة ، فشاة ، هل هو وجيه ؟

ج - إنما أوجبوا في تكرار النظر البدنة إذا أنزل بالقياس على الوطء . وهو غير ظاهر ، لأن القياس شرطه أن

المقيس والمقيس عليه لا فرق بينهما . وبين تكرار النظر والوطء من الفرق ، شيء عظيم . فلا يصح الإلحاق .

والصحيح عندي ، ما قاله بعض أصحابنا : أن فيه فدية

أذى ، وكذلك إيجاب الشاة بالإمناة بنظرة واحدة عندي

فيه تفصيل : إن وقع بلا قصد ، فلا يجب شيء . وإن

تعمّده ، وتعمّد النظرة المحرمة ، فيتوجه ما قالوه ليحصل

العبر ، حيث فعل المحرم بالفدية . والله أعلم .

## باب : صفة الحج والعمرة

س ١ - إذا تركنا ركعتي الإحرام ، لكوننا وصلنا للمحرم بعد العصر ، فما حكم ذلك ؟

ج - صلاة الإحرام غير واجبة ولو في غير وقت التَّهْمِي وليس على الإنسان نقصٌ في نُسُكِهِ إذا تركها .  
فَلْيَكُنْ ذَلِكَ مَعْلُومًا .

س ٢ - إذا نوى الإقامة بمكة مدة تمنع القصر ، وخرج ليشيع أهله خارج الميقات .

فهل عليه طواف لخروجه ، وإحرام لدخوله ؟

ج - أما المشهور من المذهب ، فإنه يجب عليه الوداع لخروجه ، والإحرام لدخوله ، كما هو معروف من كلام الأصحاب .  
وأما اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألتين - وهو قول في المذهب - فإنه لا يجب عليه شيء في الصورتين ، فليس عليه وداع لخروجه ، لعدم وجوب الوداع عنده لغير حاج ، ويستدل بالحديث : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافاً . ويرى أن هذا خاص بالحجاج والعميرين إذا صدروا لبلدانهم . والمشهور من المذهب التعميم ، وهو ظاهر عموم الحديث .

وأما إحرامه : إذا تمدى الميقات ، أو قدم من بلده لغير

حج ولا عمرة :

فالقول الثاني الذي هو اختيار الشيخ ابن تيمية أصح من المذهب ، وأنه لا يجب عليه إحرام إلا أن يشاء .

والحديث الذي في « الصحيحين » صريح في هذا ، وهو أنه لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت ، قال : « هُنَّ لِأَهْلِيهِمْ ، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمْ » .

ممن يُريد الحجَّ والعمرة . فهذا نصريح بأنه إنما يجب في هذه الحال التي يريد الإنسان فيها الحج أو العمرة ، بخلاف ما إذا لم يُرِدْ حَجًّا ولا عمرة . والخارج من مكة يقصد الرجوع إليها ، من باب أولى أن لا يجب عليه إحرام .

س ٣ - ما حكم من ترك الوداع وهو غير حاج ولا معتمر ؟

ج - المسألة التي ذكرت أنك ما ودّعت أنت والوالد ، بسبب أنه ما حصل : اشتغلت بالوالد ، ولا تمكّنت أنت وهو من الوداع . فحيث أن رَوَحَتَكُمْ القصد منها العلاج ، علاج الوالد ، ولا حصل فسخة تتسّع للوداع ، فإن شاء الله ليس عليكم شيء ، لا فدية ، ولا غيرها .

س ٤ - إذا طاف للوداع وخرج من مكة وأقام قريباً

منها ، فهل يجب عليه إعادة الطواف ؟

ج - أما من طاف للوداع ثم خرج من مكة مسافراً ، ولكنه أقام بموقع قريب كالمدل أو منى أو نحوها يوماً ، أو يومين مثلاً ، فلا يعيد طوافه ، لأنه سافر بالفعل .

وقد أُبيحت له رُخَص السفر كلها ، لأنه خرج من مكة ،  
وإنما الإقامة التي يحتاج معها إعادة الطواف : في مكة وحدها .  
وهذا الكلام الذي ذكرته مفهوم من كلام الأصحاب ،  
رحمهم الله تعالى .

س ٥ — إذا طاف للوداع بمد أن فرغ من جميع شؤونه  
ثم ذكر حاجة أو ضاه بها صاحب له فاشتراها ، فما الحكم ؟  
ج — لا حرج عليه ، سواء كان اللازم له أو لغيره .  
س ٦ — ما أركان الحج ، وواجباته ، وسُنَّته ؟  
ج — الحج له أركان أربعة لا يتم إلا بفعلها :  
الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف ، والسعى .  
وله واجبات يجب فعلها ، ومن تركها فعليه فدية ،  
وحجّه صحيح . وهي :

وقوع الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى غروب  
الشمس ، والمبيت بـ « مزدلفة » إلى [ ما ] بَمَد نصف الليل ،  
والمبيت بـ « مِنى » ليلة الحادى عشر ، والثانى عشر ، والثالث  
عشر إن تأخر ، ورمى الجمرات ، والحلق ، والتقصير ،  
وطواف الوداع .

والباقى من أعمال الحج وأقواله كلها مستحبة مكملات ،  
ومن تركها فلا إثم عليه ، ومن فعلها كان أكمل لحجّه ،  
وأعظم لنوابه . والله أعلم .

# كتاب : الأضاحي

## والهدايا والعقيقة

س ١ - إذا ذبح الحاج ما عليه من الدماء ، ثم طرحه في المذبح : فهل يكفي ، أم لا بد من تسليمه لمستحقه ؟

ج - الأخوط والأولى حيث كانت هوائد الحكومات منع الناس من الخروج في الدبائح عن المحلّ للمعین لهم ، أن الإنسان يأخذ من ذبيحته شيئاً يتصدق به ، ليتيقن براءة ذمته ، لأنهم لا يمنعون من الأخذ من اللحم .

فإذا أخذ منها ما يتصدق به ، فقد تيقن براءة ذمته .

وإذا لم يأخذ شيئاً ، فإن كان يقدر على الأخذ وتركه ، فهذا في النفس من إجزائه شيء ، لأنهم وإن كانوا يقولون : دَعَهُ للفقراء يأخذونه ، فإنه ليس المقصد تركه للفقراء ، وقد لا يأخذ الفقراء منه شيئاً أصلاً .

وأما إن كان ممذوراً بمنع أو غيره ، فالظاهر - إن شاء الله - إجزاؤه ، وقد اتقى الله ما استطاع ، وفعل ما يقدر عليه من الذبح ، وترك ما يعجز عنه .

والحمد لله على تيسير شرهه ، ونفى الحرج عن هذه الأمة .

س ٢ - إذا باع البدنة لمن يضحى بها ، واستثنى جلدتها ،

فهل يصح ؟

ج - إذا باع البدنة لمن يُضَحِّي بها ، ثم استثنى منها جلدها ، فإنه لا يصح ، ولا تكون أضحية ، لأن الأضحية هي الذبيحة بما احتوت عليه من لحم وشحم وجلد وغيره ، فكما لا يجوز استثناء شحمها ، ولا جوفها ، ولا غير ذلك من لحمها ، فلا يجوز استثناء جلدها ، ولذلك شمل الجلد حكم الأضحية بأنه لا يُباع ، وإنما يستعمل أو يُهدى ، أو يُتصدق به ، لأنه منها .

س ٣ - ما حكم التشريك في أضحية البقر ، وكيف تقسم ؟  
ج - لا شك أن سُبْعَ البدنة ، أو سُبْعَ البقرة ، قائم مقام الشاة ، وجميع البقرة أو جميع البدنة قائم مقام سَبْعِ شِيَاهِ ، وبالعكس . وهذا هو الذي تدلّ عليه الأحاديث النبوية ، وهو الذي فهمه أهل العلم منها . ولذلك فالإفتاء بِسَبْعِ إهداء سُبْعِ البدنة ، أو سُبْعِ البقرة لأكثر من واحد ، في حياة الإنسان ، أو في وصيته بعد وفاته ، إنما حدث الإفتاء به في الأوقات الأخيرة ، وهو لا شك غلط .

وإلا فجميع الأصحاب في السكتب المختصرة والمطوّلة ذكروا أن حكم ضحية البقرة والبدنة حكم ضحية الغنم في كل شيء ، كما ذكروه في آخر كتاب : الجنائز ، وصرّح بها في ذلك الموضوع صاحب « الإقناع » تصريحاً لا يحتمل الشك ، وكذلك ذكروه في آخر جزاء الصيد .

المقصود، والله الحمد، ليس في النفس منها شيء . فإذا كان عندك ضحية لعدد مثل وصية لوالديك أو نحوها ، فجعلتها شاة ، أو سُبْعَ بدنة ، أو سُبْعَ بقرة ، فإنها تجزئ ، والأفضل من هذه الأمور الأنفع . وأما صفة اقتسام البقرة والبدنة ، فهو على العرف الجاري بين الناس حين يشتركون فيها فيقتسمونها ، وإن وقع بعض الأعضاء المستقلة في نصيب أحد الشركاء ، والآخر عضو مستقل أيضاً ، فلا بأس . وإن اقتسموا كل عضو سُبْعَ قسم وصبغة أجزاء ، حصل للمقصود .

س ٤ — إذا قلنا بجواز التشريك في سُبْعِ البدنة في الأضحية ، فما الفرق بينه وبين الشاة إذن ؟

ج — لا فرق بين سُبْعِ البدنة وسُبْعِ البقرة والشاة ، لأن الشارع جعل سُبْعَهَا عن شاة ، وجعلها عن سُبْعِ شَيْءٍ ، وقد أثبت الشارع لِسُبْعِ البدنة أنها أضحية بلا شك ، والأضحية سواء كانت من بعير أو بقرة ، أو كانت شاة ، فإنه يصح التشريك فيها ، وهو المذهب بلا شك . وقد ذكره الأصحاب ، في مواضع متعددة .

منها قولهم في جزاء الصيد :

ويجزئ عن سُبْعِ شياه بدنة وبقرة ، كما تجزئ عن البدنة والبقرة سُبْعُ شِيَاهِ ، إلا في جزاء الصيد ، على قول مرجوح في المذهب ، وإلا فالمذهب : ولو في جزاء الصيد .

فهذه العبارة التي ذكروها في المختصرات والمطولات ،  
ظاهرة جداً : أن سُبُع البدنة عن شاة في كل شيء ،  
بلا فرق بين أن تنوى لواحد أو متعدد .

وأصرح من هذه العبارة قولهم في آخر الجنائز : وأى  
قُرْبَة من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة أو أضحية  
أو نحوها ، فاعلموا وأهداها ، أو أهدى بعضها حتى أو ميت  
مسلم ، نفعه ذلك ؛ فقد صرّحوا كما ترى في قولهم :  
« أهداها أو أهدى بعضها » ، ومثلوا أيضا بالأضحية ،  
كما صرح به في « الإقناع » وغيره .

ومن قال : إنه لا يُشرك في ثواب سُبُع البدنة أو البقرة ،  
فقد خالف ما ذكروه مخالفة ظاهرة ، إلا أن يقول : إنها  
لا تدخل في اسم الأضحية .

ومن المعلوم أنه مخالف للنص ، ولكلام الأصحاب ، فإنهم  
أثبتوا بلا شك أن سُبُعها أضحية ، فيثبت لها ما يثبت للشاة .  
واعلم أن مُستند من أفتى من المتأخرين بعدم إجزاء  
التشريك فيها قول الأصحاب : وتجزئ البدنة والبقرة عن  
سبعة ، ففهم أن المراد أنه لا يُشرك في سبعة ، ولا يشرك  
بها كلها أزيد من سبعة ، وليس هذا مراد الأصحاب ،  
لأنهم صرّحوا بالمسألة كما ترى .

ونحن وغيرنا نسلم أن سُبُع البدنة لا يجزئ إلا عن أضحية  
واحدة ؛ كما أن الشاة لا تجزئ إلا عن أضحية واحدة .

وأما كون الشاة يجوز إهداء ثوابها لأكثر من واحد ،  
وسبغ البدنة لا يجوز ، فهذا قول بلا علم ، وهو مخالف  
للأدلة ، وكلام الفقهاء ، وللحكمة والمناسبة الشرعية .

ولا فرق بين أن يتبرع بها الإنسان في حال حياته ،  
أو يوصى بها بعد مماته ، بأن يقول في وصيته :  
( قادم في غلة ثلثي ووصيتي ) .

ولا فرق بين أن يتبرع الإنسان بالأضحية في حال حياته ،  
بأن يشتري شاة أو سُبُعَ بدنة ، فينويها عن نفسه ووالديه  
مثلا ، متبرعًا بها ، أو يتبرع بها بعد وفاته ، بأن يقول في وصيته :  
( ويجعل فيها أضحية لى ولوالدي ) .. مثلا .

فكل ما يجزئ فيها شاة أو سُبُعَ بدنة .  
وما كان أنفع ، فهو أحب إلى الله تعالى .

وكما أنها تؤخذ من كلام الأصحاب من المواضع التي ذكرنا ،  
فإنها أيضًا تؤخذ من كلامهم في موضوع الوصية والوقف ،  
وأنه يرجع في ذلك إلى عرف الشارع .

فإذا أوصى مشرًا بضحية تُضحى له ولوالديه ، ولمن أراد  
أن يشركه فيها ، وأردنا أن نُنفذ وصيته ؛ رجعنا إلى موضوع  
الضحية شرعًا . فإذا وضعها الشارع لأحد ثلاثة أمور : شاة  
مستقلة ، أو سُبُعَ بدنة ، أو سُبُعَ بقرة ، فأى واحد من هذه  
الثلاثة قلته الوصى ، فقد نفذ الوصية ، وقد قام بالواجب .

وإنما عددنا المواضع التي تؤخذ هذه المسألة منها من كلام الأصحاب ، لأن بعض الناس يظن أن هذه الفتوى مخالفة للمذهب ، ولم يعلم أنها هي المذهب ، وأن ما سواها فتوهم مَحْض ، مستنده ما ذكرناه .

والله تعالى يوفقنا إلى الصواب ، وجميع إخواننا المسلمين ، إنه جواد كريم - وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا .

س ٥ - هل يجوز التشريك في سُبُع الجَزُور ؟

ج - نرى أن سُبُع الجَزُور يُشْرِك [فيه] ، كما يشرك بالفنم ، من غير فرق ، سواء كانت الضحية من الإنسان ، أو من [رَبِيع] وصِيَّة فيها أشخاص .

س ٦ - هل يقوم سبع البدنة مقام الشاة بكل حال ؟

ج - المسألة قد أشكلت على كثير من المشايخ ، وذلك لاشتباه مسألة الإجزاء بمسألة الإهداء .

أما مسألة الإجزاء فإن سُبُع البدنة لا يجزئ إلا عن واحد ، كما أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد في هذى التمتع والقِران ، وفي الأضحية . فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

وفيه قول ضعيف أن البدنة عن عشرة في هذا الباب ، ولكن الصحيح قول الجمهور .

المقصود في مسألة الإجزاء: أن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد، قولاً واحداً. وكذلك سُبَّع البدنة لا تجزئ على الصحيح إلا عن واحد. وأما مسألة الإهداء بأن يضحي الإنسان، ويهدي ضحيته لأكثر من واحد، سواء في الحياة، أو أوصى وصيته بعد الوفاة، فهذه تجزئ فيها الشاة، وسبَّع البدنة، عن أكثر من واحد. وقد نصَّ الأصحاب على ذلك في آخر أبواب الجنائز، كـ «المنتهى» و«الإقناع» وغيرهما، حيث قالوا: وأتى قربة فملها الإنسان وأهداها، أو أهدى بعضها حتى أو ميت، نفعه ذلك، ومثلوا [بكثير] من القرب، وصاحب «الإقناع» مثَّل بالأضحية.

وهذا نص منهم على أن الأضحية سواء كانت من البدنة، أو من البقرة، أو شاة، يجزئ إهداؤها لأكثر من واحد، وكذلك يؤخذ من عموم كلامهم في قولهم في «باب جزاء الصيد»: وتجزئ البدنة عن سبع شياه، فأقاموا البدنة مقام سبع شياه، وذلك دليل على أن سُبَّعها قائم مقام الشاة.

وباب الإهداء واسع، أتى شيء فعله العبد من العبادات، وأشرك فيه عدة أشخاص، فإن ذلك يصل إليهم إذا قبله الله، ويسوغ، ولا مانع. ومع كثرة بَحْثِي في هذه المسألة في كلام الأصحاب من الخُتابة المتقدمين والمتأخرين، لم أجد أحداً منع إهداء سُبَّع البدنة، أو سُبَّع البقرة، لأكثر من واحد.

ولهذا قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين مفتي الديار  
النجدية وفتيها ، حين سئل عن هذه المسألة ، قال : لم أجد  
ما يدل على المنع . وبعض من أدركنا كانوا يفعلون ذلك ، أى :  
يَهْدُونَ سُبْعَ البدنة لأكثر من واحد ، وإنما وجه الاشتباه  
على بعض المشايخ قول الأصحاب رحمهم الله : وتجزئ البدنة  
والبقرة عن سبعة ، وهذا كما ذكرنا مسلم ، ولكنه في باب :  
الإجزاء ، لا في باب : الإهداء . والله أعلم .

س ٧ — هل يقوم سُبْعُ البدنة أو البقرة مقام الشاة ،  
في الإجزاء والإهداء ؟

ج — اعلم أن الكلام في هذه المسألة يتحرر في فصلين :  
الفصل الأول : في إجزاء الشاة عن سُبْعِ البدنة ، وإجزاء  
سُبْعِ البدنة عن الشاة في الأضاحى والهدى والفدية .

ثبت في « صحيح مسلم » من حديث جابر رضى الله عنه  
قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في  
الإبل والبقرة ، كل سبعة منا ببدنة .

فقد أقام صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث سُبْعَ البدنة ،  
أو سُبْعَ البقرة عن شاة ، فلا يجزئ سُبْعُ البدنة إلا عن  
واحد في الهدى والأضاحى ، كما لا تجزئ الشاة فيهما إلا عن  
واحد . وكما هو مقتضى الحديث ، فهو مذهب جمهور العلماء ،  
خلافًا لطائفة من أهل العلم ، كإسحاق بن راهويه وغيره

حيث قالوا : إن البدنة تجزئ عن عشرة ، وعن عشر شياه ، وهذا هو المتقرر في أذهان أهل العلم .

ولهذا ترجم المجد في « المنتقى » لهذه المسألة ، فقال :

باب أجزاء البدنة والبقرة عن سبع شياه .

ثم ذكر حديث جابر ، وحديث ابن عباس ، في ذلك ، فهذا الباب لا تجزئ فيه الشاة الكاملة عن أكثر من أضحية ، ولا يجزئ فيه سبع البدنة أو سبع البقرة كذلك عن أكثر من أضحية .

الفصل الثاني : في إهداء الشاة ، أو إهداء سبعة البدنة

أو سبع البقرة ، لأكثر من واحد في الأضاحي .

فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ذبح كبشاً ، وقال :

« هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » .

فأهدى ثواب الكبش لنفسه وآله : الحى منهم والميت .

كذلك لو ذبح بعيراً ، وأهدى سبعة ضحية منه لنفسه

ولواليه وغيرهم ، وصلهم ثوابه ، كما يصل ثواب الشاة إذا

أهداها للمذكورين أو غيرهم ، من غير فرق .

ولم يفرق الشارع بين الشاة وبين سبع البدنة في الأضاحي ،

فإذا فرقنا بينهما ، وقلنا : الشاة يجوز إهداؤها لأكثر من

واحد ، صار هذا الفرق لا دليل عليه ، بل هو مناقض للدليل .

ومن قال : الشارع لم يجعل البدنة لأكثر من سبعة ،

يُقال له أيضاً : الشارع لم يجعل سبع شياه لأكثر من سبعة .

وهذا في باب الإجزاء كما تقدم في الفصل الأول .  
أما في باب الإهداء فالأمر فيه واسع ، وكما أن هذا مقتضى  
الأدلة الشرعية ، فهو منصوص فقهاء الحنابلة في عدة مواضع :

## الموضع الأول

في آخر « كتاب : الجنائز »

قالوا في كتبهم المطولة والمختصرة : « الإقناع » و « المنتهى »  
و « المقنع » وشروحها وغيرها : وأى قُرْبَةٍ فَعَلَهَا المسلم ،  
وأهداها أو بعضها كِنِصْفِهَا وَثُلُثِهَا وَرَبْعَهَا لمسلم حيٍّ أو ميِّت ،  
جاز ونفعه ذلك ، ومثلوا بالصلاة والصيام والصدقة والحج  
والأضحية ، فمنهم من صرَّح في نفس هذه المسألة في الأضحية  
في هذا الموضع ، ومنهم من عمم بجميع القرب .

وهذا نصٌّ صريحٌ منهم أن من أهدى أضحية ، سواء  
كانت من الغنم ، أو من الإبل ، أو من البقر ، أو أهدى  
بعضها ، كالتَّصْفِ والتُّلُثِ والرَّبْعِ ، وأقل من ذلك ، أنه يصل  
إلى المُهْدَى إليه ، وينتفع به .

فإذا قال في حياته : هذه أضحية عني وعن والدي ،  
وذبحها من الغنم أو البُذْنِ ، فحكَمَها واحدٌ .

وكذلك لو أهداها بعد وفاته ، وجعلها في وصيته ، وأمر  
أن يتفدَّ له أضحية له ولوالديه أو غيرها ، جاز ، سواء  
كانت شاة أو سُبْعَ بدنة أو بقرة .

ومن قال : إن أضحية الشاة تصل إليهم ، وضحية سُبُع البدنة أو البقرة لا تصل ، فقد أتى بشيء من عنده ، وخالف الأصحاب كما خالف دليل السنَّة بغير مستند شرعى ، إلا أن يقول فى هذا المقام : إن الأضحية لا تُطلق إلا على شاة ، وأما سُبُع البدنة ، أو سُبُع البقرة ، فلا يسمى أضحية .

وهذا مخالف للنص والإجماع . وهذا مما يُبين لك أن قول الأصحاب فى الأضحية والهدى : وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة أنها تكون سُبُع أضاحى ، وأنها فى باب الإجزاء لا تجزئ إلا عن سبعة ، كسُبُع شياه ، ليس مرادهم أن سُبُع البدنة والبقرة لا يُهدى لأكثر من واحد ، لأنه لو كان كذلك ، لتناقض كلامهم ، ولكنه - والله الحمد - متفق فى الموضوعين .

ففى باب إجزاء الأضاحى يقال : إن سُبُع البدنة والبقرة عن سبعة ، وأنها سُبُع أضاحى لا أكثر ، مما عليه النص الشرعى . وفى باب الإهداء يجوز إهداء سبعة لا أكثر من واحد ، كما تهدى الشاة لأكثر من واحد . مع أنها أضحية واحدة ، لا تجزئ إلا عن أضحية واحدة . فالواجب الفرق بين البابين ، وألا يُخلط بين البابين ، فيختلط الأمر على صاحبه . يوضح هذا أنه لو أهدى صلاة واحدة أو صيام يوم واحد ، أو صدقة بدرهم واحد ونحوه ، لأكثر من واحد ، لوصل إليه .

فما بال أضحية لا تصل إلا إذا كانت من الغنم ؟  
من نظر إلى كلامهم في هذه المواضع ، جزم بلا امتراء ،  
أن الطريقَ واحدٌ في الأضاحي كلها ، سواء كانت من الغنم  
أو الإبل أو البقر .

## الموضع الثاني

في باب : جزاء الصيد

قال في « المنتهى » وشرحه و « الإقناع » وشرحه وما قبلهما  
وما بعدهما من كتب الأصحاب في آخر « باب جزاء الصيد » :  
وتجزئ البقرة والبدنة عن سبع شياه ، كعكسه .  
كما تجزئ سبع شياه عن البدنة والبقرة . وكلام غيره يوافقه .  
فانظر - رحمك الله - هذه العبارة ، فإنها تدلُّ دلالة  
لا تقبل الاشتباه أن البدن جميعها تجزئ عن سبع شياه ،  
فإذا تقرّر أن سبع شياه يجوز إهداؤها لأكثر من سبعة  
أشخاص ، فالبدنة والبقرة كذلك .

وكما أن هذه العبارة تدل على جملة البدنة والبقرة ، فإنها  
تدل على سبعمها من باب أولى ، وأن سبع كل منهما قائم مقام  
الشاة في كل شيء ، ومن ذلك إهداؤها لأكثر من واحد .  
ولو كان هذا لا يجزئ لاستثنوه من هذا العموم .  
ويدل على قصد تعميم هذه العبارة في كل الحالات : أنهم  
أتبعوها قولهم : ولو في جزاء الصيد ، إشارة إلى الخلاف الذي

في جزاء الصيد ، بل قد ورد حديث بهذا اللفظ ترجم له صاحب « المنتقى » بالترجمة السابقة ، وهو عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن علىّ بدنة ، وأنا مويسرٌ لها ، ولا أجدها ، فأشترتها . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه . رواه الإمام أحمد وابن ماجه .

وكلامهم في هذا الموضع متفق على هذا المعنى ، فمن ادعى استثناء شيء من هذا العموم ، فمليه الدليل . وأنى له ذلك ؟

### الموضع الثالث

#### في الغديّة

قالوا في الكتب المختصرة والمطولة في الدماء الواجبة :  
والدم الواجب ، شاة جَذَع ضأن ، أو ثني معز ،  
أو سُبُعُ بدنة ، أو سُبُعُ بقرة .

فهذا أيضاً صرح أن من وجب عليه دم ، سواء كان لواحد كنفسه أو أيه مثلاً ، أو لعدد كالوصية الواجبة فيها أضحية واجبة واحدة لمدّة أشخاص ، أنه يجزئ أحدُ الأمور الثلاثة : شاة ، أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة . وهذا أمر واضح .

## الموضع الرابع

كلامهم في الوقف والوصايا

صَرَّحُوا بِوُجُوبِ اتِّبَاعِ لَفْظِ الْمُوصِي . فَإِذَا قَالَ الْمُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ : فِيهَا أَضْحِيَّةٌ لَوَالِدِيهِ وَوَالِدِيهِمْ مِثْلًا ..

نظرنا عند تنفيذ هذه الوصية ما سمى الأضحية الشرعية ، فنجد أن مسأها واحد من ثلاثة أشياء : شاة ، أو سُبُع من بدنة ، أو من بقرة .

فإِذَا نَقَّذْنَا هَذِهِ الْوَصِيَّةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا ، كُنَّا مُنْفِذِينَ لَوْصِيَّةِ الْمُوصِي ، بِحَسَبِ إِطْلَاقَاتِ الشَّارِعِ وَالْمَعْرُوفِ الْجَارِي ، وَخَرَجْنَا مِنَ التَّبَيُّعَةِ . وَدَعَوَى أَنْ مِثْلَ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ تَخْتَصُّ بِالشَّاةِ دُونَ سُبُعِ الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ تَحَاكُمُ بِلَا دَلِيلٍ ، بَلْ مَخَالِفٍ لِلدَّلِيلِ . وَقد قَالَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي « الشَّرْحِ الْكَبِيرِ » : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ شَاةً وَاحِدَةً أَوْ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً يَضْحَى بِهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . انْتَهَى .

فصرح أن البدنة والبقرة قابلة لإهدائها لأكثر من سبعة كالشاة . والمقصود أنه لا يوجد حديث صحيح ولا ضعيف ولا قول أحد من الصحابة ، ولا قول أحد من الحنابلة ، ولا دليل يجب المصير إليه ، يمنع من حصول سبع البدنة وسبع البقرة إذا أُهدِيَ لأكثر من واحد ، بل الأدلة خلاف ذلك

كما ذكرناها . وليس فتوى بعض المتأخرين استنادًا على عبارة الأصحاب التي ذكرناها - [وهي] قولهم : وتجزئُ البدنة والبقرة من سبعة - . يوجب إهدارَ شيء مما تقدم ، كما تقدّم بيانه . والله أعلم .

س ٨ - بعض الناس يجعل الجلد والرأس أحد أصابع الأضحية ، فهل هو وجيه ؟

ج - الذي أرى أنه ليس بوجيه ، بل لا بد أن يكون الاقتسام على اللحم المأكول ، ولكن إذا جعل الجلد مع القسم القليل من اللحم ، لأجل زيادة الجلد ، فلا بأس بذلك .  
وأما كونه يجعل عن ضحية وهو جلد ، فليس بمناسب ، وإذا تشاحوا في الجلد عند الاقتسام ، فليس له طريق إلا أن يتصدقوا به من بينهم ، أو يسمحوا فيه لأحدهم صدقة أو هدية . وأما بينه فلا يجوز ، لأنه يبيع للأضحية أو لجلدها ، وهو لا يجوز . والمقصود أن الجلد عند التشاح فيه ، ليس له طريق إلا الصدقة أو الهدية ، لهم أو لغيرهم .

س ٩ - إذا كان والدا الإنسان فقيرين ، فهل تُقدّم حاجتهما على المقيمة ؟

ج - إذا كان والدا الإنسان فقيرين ، فحاجتهما مقدّمة على المقيمة ، لأن دفع حاجتهما واجبة ، والمقيمة سنّة ، إلا إذا أمكن الجمع بينهما .

س ١٠ - هل يجرى بعض البدنة عن العقيقة ؟  
وإذا شك هل عَقَّ عنه أبوه ، فهل يلزمه أن يعق ؟  
ج - أما العقيقة ، فلا يجرى ثلث البدنة ، ولا سبعها ،  
ولا يجرى عنها إلا بدنة كاملة ، مع أن الشاة أفضل من البدنة  
الكاملة . وإذا شك الإنسان هل عَقَّ عنه والدُه أم لا ؟  
فليس عليه عقيقة . العقيقة على الأب . وأيضاً هو شك ،  
هل عَقَّ عنه أم لا ؟

س ١١ - هل يجب على الوكيل في الأضحية أن يحتجب  
ما يجتنبُه من أراد أن يضحى أو يضحى له ؟  
ج - ذكر بعض المتأخرين في هذا وجهين ، ولما هما  
مبتدیان على أن الوكيل : هل يدخل في لفظ الحديث :  
« إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ <sup>(١)</sup> وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ ،  
فَلَا يَأْخُذْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ » .

وصومُه يدخل فيه الوكيل ، أو أنه لا يدخل في ذلك ،  
لأن المراد من كانت الأضحية له .  
ويؤيده أن بعضهم علل الحكمة بأن في هذا تشبهاً بالحرمين ،  
وبعضهم علله بأنه إرجاء أن تشمل المغفرة جميع أجزاء المضحى .  
فلهذا ينهى عن إزالة شيء من أجزائه . وهذا خاص بمن له الأضحية .  
وهذا هو الظاهر عندى .

---

(١) قوله ( إذا دخل العشر ) يريد : إذا كان أول ذى الحجة .

## كتاب : الجهاد

ص ١ - الذى يكره الأمر بالمعروف ، هل يدخل فى قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا تُمَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ  
تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ ﴾ (١) .

ج - هذا : المراد به الكارهون لمن يدعوهم إلى أصل الدين ، ولكن الذى يكره الأمرين بالمعروف ، والناهين عن المنكر ، قد عصى وفعل محرماً ، فإن الواجب إعاتهم وشكرهم على أمرهم ونهيتهم ، والرغبة فى فعلهم . وهذا عكس القضية .  
س ٢ - إذا استقال النائب ، فهل يجوز أن يأخذ ما كانت الحكومة تجعل له من الشرمة ؟

ج - ليس له أخذها فى هذه الحال ، لأنهم لم يحملوها له إلا عوضاً عن عمله ونيابته .

فإن علمت الحكومة أنه مستقيل عن العمل ، ورضيت بحرياتها عليه ، فلا بأس عليه بأخذها ، غنياً كان أو فقيراً .  
وأما الحالة الأولى ، إذا قال : آخذها وأتصدق بها ، ليس له ذلك .

## كتاب : البيع

س ١ - ما الذى يُشترط لصِحَّة التصرفات ؟

ج - التصرفات كلها يشترط أن يكون صاحبها جائزاً التصرف ، وهو البالغ العاقل الرشيد الحرّ ، ويزاد فى الأمور التى يقصد بها التبرُّع أن تكون ممن يصحّ تبرعه .  
وفى الإجارة والوقف أن تكون العين منتفعا بها مع بقاء أصلها ، وفى الوقف والوصية ، أن يكون ذلك على جهة برّ .

س ٢ - هل ينعقد البيع بالمكاتبة ؟

ج - قال فى « الإقناع » : وإن كان المشتري غائبا عن المجلس ، فمكاتبته أو راسلته : إني بعثك أو بعث فلاناً دارى بكذا . فلما بلغه الخبر قبيل ، صحّ . قال فى شرحه :  
وظاهر كلام الأصحاب خلافه ... إلخ .

قال شيخنا عبد الرحمن الناصر السعدى : ولكن ما ذكره المصنّف هو الصحيح الموافق للعمومات ، ولينص أحمد المذكور ، وللتعليل الذى ذكره المصنّف ... إلخ .

س ٣ - إذا احتاج المسجد إلى سعة ، فعارض أهل

الدكاكين أن تُهدم إلا برضا ، فهل يُجبرون على ذلك ؟

ج - إذا كان فى ذلك ضرر عليهم مُحقق ، ونقص من مصلحة الدكاكين ، فإنه لا يسوغ ، لأن توسيع المساجد

مما حولها من الأسواق والطرق ومحالّ الجلوس ، يجوز إذا لم يكن في ذلك ضرر على أحد ، بل هو مصلحة مخضنة .. مع أن فيه قولاً آخر في المذهب : لا يجوز حتى في هذه الحالة .

ولكن الصواب الجواز ، إذا كان مصلحة مخضنة خالية من مضرّة أحد من جيرانه أو من أهل البلد .  
س ٤ - ما حكم بيع الأمانة ؟

ج - ذكر في « الإقناع » عن الشيخ تقي الدين في بيع الأمانة ، أنه عقد باطل ، والواجب ردّ البيع إلى البائع ، وأن يرُدّ المشتري ما قبضه منه ، لكن يُحسب له منه ما قبضه المشتري من المال الذي سَمّوه أُجرة .

أقول : لكن يبقى الكلام في انتفاع البائع بالثمن ، ما حكمه ؟ لأننا إذا أوجبنا له الأُجرة اجتمع له الانتفاع بماله وبمَوْضِعِهِ المنوع ، فالذي يظهر أنهما إذا تراجعا وقد انتفع المشتري في المبيع والبائع بالثمن ، أنه لا يجب لأحد على أحد شيء .

س ٥ - ما حكم بيع المصحف ؟

ج - قال في « الإقناع » :

ويحرم بيع مصحف ، ولا يصحّ . اهـ

أقول : والصحيح أنه يصحّ ، ولا يحرم بيع المصحف للمسلم لعموم الحاجة ، والمنهى عنه ترك تعظيمه مطلقاً .

س ٦ — ما الذى يدخل فى النهى عن بيع الغرر ؟  
ج — ثبت فى صحيح « مسلم » نبيه صلى الله عليه وسلم  
عن بيع الغرر ، وهو أصل كبير ، وقاعدة كلية فى عقود  
المعاوضات فى البيع والإجارة ونحوها ، فى كل ما يشترط فيه  
تحرير العوضين ، والعلم بهما . ومن هذا الحديث أخذ الفقهاء  
اشتراط العلم بالثمن والمثمن ، والعلم بالأجرة ، والنفع الذى  
وقعت عليه الأجرة . ومنه أخذوا اشتراط القدرة على التسليم  
بأنواعه ، والإجارة بأنواعها .  
فكل المسائل التى ذكروها فى هذه الشروط مأخوذة  
من هذا الحديث .

والغرر يتفاوت تفاوتاً كثيراً ، فكما كان أعظم جهلاً  
وخطراً ، كان أعظم تحريمًا ، وأشد تأنيماً .  
ولذلك لما كانت المشاركة كلها مبنية على العدل والمساواة  
بين الشريكين ، كانت الشروط المنافية لذلك ، المبنية على  
الخطر ، منهيًا عنها ، لأنها داخلية فى الغرر . فكل جهالة بينة ،  
وخطر ظاهر فى جميع عقود المعاوضات والشركات :  
فإنه داخل فى هذا الحديث العظيم . والله أعلم .

س ٧ — ما حكم بيع ما فتح عنوة ؟  
ج — قال فى « الإفتاع » : ولا يصح بيع ما فتح عنوة  
ولم يقسم . هـ . أقول : وجهور العلماء على جواز بيع أرض  
العنوة . وهو الصحيح .

س ٨ - ما حكم بيع الراديو وشرائه ؟

ج - الذى نرى أنه لا حرج ولا بأس فى بيعه وشرائه كسائر المباحات ، إلا يبيعه على من يعلم منه أنه يستعمله للفساد والمعازيف ونحوهما .

س ٩ - هل يجوز بيع البُرْدَة قبل قبضها ؟

ج - لا يجوز ذلك لكثرة الضرر والتعب والتأخير ، وخطر النقص ، وعدم الحصول ، وكلها عِلَل تمنع الصحة ، وإذا كان الدَّين الذى على شخص نظير ذلك ، وهو ثابت مأمون من إنكاره ، لا يجوز بيعه ، فبيع البردة أشد منعا .

س ١٠ - إذا اشترى شيئاً بغير نقد البلد ، وليس

عنده ، وإنما يريد تحصيله بعمد ، مثل أن يشتري سلعة برييات لبست عنده ؟

ج - نعم يجوز ذلك ، وليس فيه - فيما أعلم - خلاف ،

ولا يدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم :

« لا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ » .

لأنه لم يُقَل : لا تَبِعْ بما ليس عندك . ولا فرق بين

نقد البلد وغيره من النقود التى لبست براثة .

والله أعلم .

س ١١ - قولهم : لا يَجِلُّ استِصْناعُ ساعة ، هل هو

وجيه أم لا ؟

ج - ليس بوجيه ، فإنه من البيع بالصِّفة . فإذا وصف ما يصنعه [صفة] تزول بها الجهالة ، ويرتفع الخطر ، فلا مانع من [الصِّفة] . وقد قال بالصحة بعض الأصحاب ، وهو للصواب ، فإن الشرط موجود ، والمانع مفقود ، ومُدَّعى التحريم عليه إقامة الدليل . وأنى له ذلك في هذه المسألة ؟

س ١٢ - ما حكم استصناع السلعة ؟

ج - قال في « الإفتاح » : ولا يصحَّ استصناع سلعة بأن يبيعه سلعة يصنعها له . ا هـ . أقول : وقيل : يصح ، وهو الأولى لعدم الجهالة ، ولاتمكن من صنعه .

س ١٣ - الذى يمنع بيع الموصوف في الذمّة ، ويحتج بحديث : « لا تبع ما ليس عندك » . هل هو وجيه أم لا ؟

ج - إطلاق منع بيع الموصوف والاحتجاج عليه بالحديث المذكور فيه نظر ، فالحديث يدلُّ على منع بيع الأشياء المتمدّر إدراكها أو التمسر كالأبق والشارد ولو كان في ملكه ، وكالمعين الذى فى ملك غيره ، أو يتمسر إدراكه .

وأما الموصوف في الذمة التيسر إدراكه ، فلا أرى دخوله في هذا الحديث ، وهو المذهب عند الأصحاب كلهم ، فإنهم أجازوا بيع الموصوف ، إذا استقصى من صفاته ما يتفاوت به الثمن ، سواء كان عنده أم لا .

س ١٤ - هل يصح بيع الأئودج ؟

ج - قال شيخنا عبد الرحمن السعدى فى حاشية له :  
وهذا يدل على قوة القول بصحة بيع الأئودج لعدم الفرق  
بينه وبين رؤية ظاهر البصرة المتساوية الأجزاء ونحوها ،  
يحقّق هذا أنه يجب تطبيق جميع المفردات والتفاصيل  
على أصل الشرط وهو العلم ، فتمى حصل العلم به بأى طريق  
جاز ، ومتى اتقى العلم لم يَجُز . ا هـ .  
س ١٥ - إذا باع شيئاً بصفة أو بشرط صفة ، فبان  
بخلافه ، فهل له الأرش ؟

ج - قال فى « الإقناع » وشرحه : فيما إذا باع شيئاً  
بصفة ، ثم وجده متغيراً ، واختار الإمساك ، أنه يمكّك مجاناً  
بلا أورش ، بخلاف البيع بشرط صفة ، فإن له أورش فقدها .  
أقول : إن التفريق بين المسألتين فى غاية الضمف ، فإنه  
لا فرق بين شرط صفة يتبين خلافها ، أو بيمه بصفة يظهر  
خلافها ، فالشارع لا يُفرّق بين المتماثلات .

س ١٦ - ما حكم بيع المسك فى فأرته ؟

ج - قال فى « الإقناع » وشرحه : ولا يصح بيع المسك  
فى الفأر ، واختار فى « الهدى » صحته . ا هـ .

أقول : ويمكّن الجمع بين كلام الأصحاب ، وكلام صاحب  
« الهدى » فى المسك وغيره ، بأن يقال : من الأشياء ما لا

يعرفه إلا أفراد من الناس كالمسك في فأرته ، وأنواع الجواهر ونحوها ، فبيع هذا النوع لأهل الخبرة به صحيح ، لعدم الجهالة ، ولنيرم غير صحيح لوجود الجهالة . ومن عرف الواقع لم يستترِب في هذا التفصيل ، لما ذكره من التعليل .

س ١٧ - ما حكم بيع ثوب نُسِجَ بفضه ، على أن

ينسج بقيته ؟

ج - قال في « الإقناع » : ولا يصحّ بيع ثوب نسج

بفضه على أن ينسج بقيته .

أقول : وإذا قيل بجواز الاستصناع ، فهذه كذلك .

س ١٨ - إذا باع نخلة خرصاً بشرط أنها مائة ، وشرط

أن يأخذها من خمس فرض المشتري ، فهل ذلك صحيح

أو فاسد ؟

ج - لا بد من تفصيل تتضح به المسألة ، وذلك أنه

إذا كان في ذمته له تمر مثلاً مائة وزنة ، ثم قال له : أريد

أن أحرص لك هذه النخلة عما في ذمتي لك ، فهذا معلوم أنه

بيع المزبنة ، لأنه لا فرق بين بيع تمر معين بتمر على رأس

النخلة ، وما في الذمة بما على رؤوس النخل ، فلا يجوز من

هذا النوع إلا البرايا . وهذا النوع يدخل فيه كل ما ثبت في

الذمة من سلم أو قرض ، أو ثمن بيع أو غيرها ، لأنه يأخذ

مجهولاً عن معلوم ، والجهل بالتأمل كالعلم بالتفاضل .

وأما الذى وقع عليه السؤال ، فهو نوع آخر ، لأن البائع ليس فى ذمته للمشتري تمر ، وإنما أراد أن يشتري منه النخلة جزافاً ، وليسكنها أحبباً أن يكون الجزاف مربوطاً بخرصه لأجل قُربهما من التحرير ، فإذا عرفا خرصها ، وتبايها على أن الشراء يكون على خمس مما خرصاه ، أو خرص لهما ، جاز ذلك ، وليس فيه محذور ، لأن هذه الصورة من صور بيع الجزاف ، وليست من باب التمويض مما فى الذمة ، وليكن لا يقع العقد حتى يعرفا خرصه ، فإن وقع العقد قبل الخرص ، لم يصلح .

لكنهما يتناولان ويتفقان على البيع جزافاً بما يؤول إليه الخرص ، ثم يقع العقد بمد ذلك ، فهذا لا حرج فيه ولا منع ولا محذور . والله أعلم .

س ١٩ - ما حكم بيع ثمرة الشجرة إلا صاعاً ؟  
ج - قال فى « الإقناع » : وإن باعه ثمرة الشجرة ، إلا صاعاً ، لم يصح .  
أقول : وعنه : يصح . اختاره أبو محمد الجوزى وغيره ،

وهو الصحيح لعدم الضرر ، مع شدة الحاجة إليها .  
س ٢٠ - ما حكم بيع نصف داره الذى يليه ؟  
ج - ذكر فى « الإقناع » وشرحه : أنه لا يصح البيع إذا قال : بِمَعْنَى نِصْفِ دَارِكِ الَّذِى بِلَى دَارِى .

وأقول : وفي المنع من هذه الصورة نظر ، فإن الجهالة  
مُنتفية ، والحاجة تدعو إلى ذلك ، وكونه لا يدري إلى أين  
ينتهي ، لا يزيد على جهالة الشيء المشاع الذي لا يدري  
مقدار ما يأتيه عند القسمة .

س ٢١ - ما حكم ما إذا أقر أنه عبده ، فرهنه .. إلخ ؟  
ج - قال في « الإقناع » : ولو أقر أنه عبده ، فرهنه  
فكبييع ، فلا تلزم المهدة القائل ، حضر الراهن أو غاب ،  
على المختار . ا هـ .

أقول : وعلى الرواية الثانية التي اختارها شيخ الإسلام ،  
وصوبها في « الإنصاف » : تلزم المهدة المقرر .  
وهو الصواب ، وهو داخل في قول صاحب « الفروع » :  
ويتوجه هذا في كل فارة .

س ٢٢ - هل لِأُمَّةِ المِيبِ بِمِيبِ يَنْفِسخُ بِهِ النُّكاحِ  
كالجذام ، أن تمنعه من وطئها ؟  
ج - قال في « الإقناع » :

ويصح بيع أمة لمن به عيب يفسخ به النكاح ، كجذام  
وبرص ، وهل لها منه ؟

يحمل وجهين : أولهما : ليس لها منه من وطئها . ا هـ

أقول : والوجه الثاني : أن لها منه من وطئها ، وهو

الصحيح ، سداً للذريعة ، ودفعاً لضررها .

س ٢٣ - ما حكم البيع إذا كان الثمن صبرة أو صنجة  
مجهولة ؟

ج - الصحيح أن الثمن إذا كان صبرة أو وزن صنجة  
مجهولة المقدار ، فالبيع غير صحيح ، لأنه غرر ظاهر . ا هـ .

س ٢٤ - ما حكم البيع إذا باعه من الصبرة كل قفيز بكذا ؟  
ج - قال في « الإقناع » : ولا يصح البيع إن باع من  
الصبرة كل قفيز بدرم ونحوه . ا هـ .  
وأقول : والصحيح الصحة لعدم الغرر .

س ٢٥ - إذا باع عُشْبًا بتمر مؤجّل ، فلما حلّ التمر ،  
لم يجد وفاء ، فأعطاه قيمة المشب ، فهل يجوز ؟  
ج - يجوز ذلك ، لكن بشرط أن لا يُفارقه ،  
حتى يقبض منه الدرهم .

س ٢٦ - إذا باع برًا بدرام إلى أجل ، فلما حلّ أراد  
أن يُعوضه عن الدرهم تمرًا ، فما الحكم ؟

ج - فيها ثلاثة أقوال في المذهب : المشهور من المذهب  
أن ذلك لا يجوز مطلقًا ، لأنه لا يجوز بيع البرّ بتمر إلى  
أجل ، فيخشى من التذرع إلى الربا ، والتحيّل عليه .  
والقول الثاني : اختاره الموفق وغيره ، أنه يجوز مطلقًا ،  
لأنه غالبًا لا يقصد في الأصل ، ولا يتحيّل فيه .  
وهذا القول أرجح دليلًا .

والقول الثالث : اختاره شيخ الإسلام :  
يجوز عند الحاجة ، ولا يجوز إذا لم تحتج إليه ،  
كن حلت عليه الدرام مثلاً ، وليس عنده برٌّ وعنده عمر ،  
فتراضيا على ذلك ، وأخذه عنه .  
وهذا أوسط الأقوال ، وهو الذى ينبغى العمل به ،  
لأنه لا يستعمله الإنسان إلا عند الحاجة . والله أعلم .  
س ٢٧ - رجل يُداین آخر منذ سنين ، ثم تخالفا ، وأراد  
أن يمتنع بعد ذلك من دينه ، وقد باع عليه أشياء ورهنها عليه ،  
فقال المدين : أريد أن تشتري رهائتك بالثمن الذى يبتها على  
به ، وقال صاحب الدين : بل اشتريها بما تستحق اليوم  
درام ، وقد كان ييها بيمش ، فهل يجوز ذلك ؟  
ج - إن كانت الرهائن المذكورة قد تغيرت تغيراً  
انتقص به قيمتها ، فلا بأس بذلك ، وإن كانت على حالها  
وأحسن منها ، فعلى جادة المذهب : إذا كان الثمن الثانى من  
غير جنس الثمن الأول أيضاً : يجوز .  
فعلى المذهب : تجوز مثل هذه الحالة ، وعلى القول الآخر  
وهو الصحيح : أنه لا يجوز بيعها على صاحبها بأقل مما باعها  
به ، ولو كان الثمن جنساً آخر ، سداً للذريعة .  
فالأولى فى هذه الحال أن يبيها على غيره ، ويأخذ صاحب  
الدين أثمانها ، لأنه أسلم لهما .

س ٢٨ - إذا وكل شخصًا يستدين له ، فوكل صاحب الدين من يبيع عليه ، ثم اتفق الوكيلان على المباشرة قبل المقد ، ووقفوا على التمر الذي في السيارة ، وعده وكيل البائع على وكيل المستدين ، وقال : بئنه ، فباعه من غير تقدير الثمن . فهل يجوز ؟

ج - لا يصلح هذا ، لأنه لا بد أن يبيعه وكيل البائع على وكيل المشتري ، وقت عده عليه بضمن معين مؤجل ، فيكون المقد واقفًا على نفس التمر ، بأن يقول : بمتك هذه القلال بكذا وكذا ريالًا إلى الأجل الفلاني ، ويقبض وكيل المشتري التمر ، ثم بعد ذلك يكون التمر لحساب المشتري ، إن شاء باعه ، وإن شاء أبقاه . والله أعلم .

### باب : الشروط في البيع

س ١ - قول الأصحاب : إذا شرط أن الذابة تحلب كل يوم مقدارًا معينًا لم يصح . فهل هذا وجيه ؟

ج - فيه نظر ظاهر . فإن شرط مقدار اللبن أقرب إلى العلم ، وأبعد عن الجهالة ، وعن المنازعة والاختلاف ، كما هو ظاهر . وشرط غزارة اللبن ، أو أنها آيون ونحوه ، يتفاوت كثيرًا ، وليس له ضابط يرجع إليه . ولهذا كان العمل على عكس ما ذكره الأصحاب .

س ٢ - إذا اتفق مع صاحب دكان أن يبيعه شيئاً إلى أجل، ثم إن صاحب الدكان أبى أن يبيعه إلا حالاً، فما الحكم؟  
ج - هو باختياره ما دام المقدم لم يصدر بعه، فلا يلزمه أن يبيع عليه إلى أجل إلا بحالة: وهي إذا عقد معه، وتمّ البيع المؤجل، وفارقاً للمجلس، فليس لأحد أن يمتنع إلا بإقالة الآخر ورضاه.

س ٣ - إذا تلف المستثنى نفعه، فهل هو من ضمان البائع؟

ج - قال الشيخ عبد الوهاب بن فيروز:  
ينظر فيما إذا تلف المستثنى نفعه من غير تفریط، هل يضمن لكونه آخر تسليمه أم لا، لقولهم: كالمستأجر؟ محلّ نظر، والظاهر الثاني، تأمل.

أقول: هذا الذي استظهره الشيخ عبد الوهاب هو ظاهر كلامهم في أن ما عدا ما يبيع بكيل أو وزن إلخ من ضمان المشتري.

س ٤ - على من تكون نفقة الحيوان المستثنى نفعه تلك المدة.

ج - قال في شرح «الإفناع»:  
ونفقة المبيع المستثنى نفعه مدة الاستثناء، الذي يظهر أنها على البائع، لأنه مالك المنفعة لها من جهة المشتري، كالمعين الموصى بها، لا كالمؤجرة والمعمارة. اهـ.

- أقول : بل الظاهر أنها كالمؤجرة والمعارة ، لأن العين انتقلت بمنافعها ، إلا هذه المنفعة ، إلى المشتري ، فكان عليه مؤوتتها ، وبينها وبين العين الموصى بها فرق عظيم ، كما هو ظاهر .

س ٥ - ما الذى يدخل فى التَّغْي عن بيعتين فى بيعة ؟  
ج - يدخل فى ذلك مسائل المينة وضدها ، لأنه يبيعه السلعة نقداً ، ثم يشتريها منه بأكثر منه نسيئة ، وبالعكس ، فهذا الذى يصدق عليه التَّغْي ، لأن فيه محذور الربا وحيلة الربا .  
وأما تفسيره بأن يقول : بملك هذا البعير مثلاً بمائة ، على أن تباع هذه الشاة بمشرة ، فالمذهب إدخالها فى هذا الحديث . والقول الآخر فى المذهب عدم إدخالها ، وأنه لا يتناولها التَّغْي ، لا بلفظه ولا بمعناه ، ولا محذور فى ذلك ، وهو الذى نراه ونعتقده . والله أعلم .

### باب : الخيار والتصرف فى المبيع والإقالة

س ١ - هل يصح شرط الخيار فى الإجارة ؟  
ج - الصحيح ثبوت خيار الشرط فى الإجارة ، حتى فى الإجارة على مدة تلى العقد ، لدخولها فى العموم ، وأن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً ، كما أن الصحيح ثبوت خيار الشرط فى الصرف والسلم .  
وهذا كله اختيار شيخ الإسلام .

س ٢ - هل يثبت خيار الشرط في الإجارة ؟

وهل ينفذ عتق المشتري زمن الخيار ؟

ج - الصحيح ثبوت خيار الشرط في الإجارة ، ولو على مدة تلي العقد ، لدخولها في العموم ؛ لأن إطلاق البيع شرعاً يدخل فيه بيع الأعيان ، وبيع المنافع ، وعلى تقدير الفسخ ، فإنه يحسب ما تقدم بقسطه من المسمى .

والصحيح : لا ينفذ عتق المشتري زمن الخيار ، لتعلق حق البائع ، ولأن ذلك من الغدر الذي لا يُجيزه الشارع ، والعتق إنما يسرى إذا أريد به قرينة خالية من المحاذير الشرعية . فهذا نعلم أن الصحيح أيضاً ، لا ينفذ عتق الرّاهن .

س ٣ - هل يُورث خيار الشرط والشفعة ؟

ج - الصحيح أن خيار الشرط والشفعة يورثان ، ولو لم يُطالب فيهما قبل الموت ، لأنهما من الحقوق التي يستحقهما الميت ، فانتقلت إلى وارثه .

وتعليقهم المذكور ممنوع لا يدل على ما ذكروه .

س ٤ - قولهم في خيار الشرط : ولا يصح في عقد

حيلة ليربح من قرض . ما معنى ذلك ؟

ج - صورة ذلك أنه متقرر أن كل قرض جرّ نفعاً ، فهو رِباً حرام ، وهذا عام في كل نفع شرط في قرض . والغالب أن يكون ذلك صريحاً ..

وقد يقع غير صريح ، ويتحيل إليه بحيلة صورتها صورة مباحة ، ومعناها محرم ، فمنها هذه المسألة .

فالصريح أن يقول فيها مثلاً : أقرضك ألفاً ، بشرط أن تسكنني دارك سنة ، فهذا قرض جرّ نفعاً ، صريح .

وقد يتحيلون عليه بالبيع بشرط ، بأن يقول : اشتريت منك دارك هذه بألف ، على أن لي الخيار مدة سنة .

ثم يعطيه الألف ينتفع به ، ويأخذ هو الدار يسكنها . فإذا مضت السنة أو قبلها ، قال : فسخت خيارى ، وارتجع ألفه ، وأعطى صاحب الدار داره .

فهذه مثل الأولى ، بلا فرق من جهة المعنى ، وإنما الاختلاف يعود إلى اللفظ وهو لا يمتبر ، فقد تحيلاً يبيع الخيار إلى القرض الذى جرّ نفعاً ، لأن هذا انتفع بدراهمه ، والآخر المشتري انتفع بداره . والله أعلم .

س ٥ - قولهم فى المسترسل : هو من جهل القيمة ، ولم يُحسن المماسكة ، فهل يكنى وجود أحدهما ؟

ج - عباراتهم كلها صريحة أنهما قيدان لا بد منهما ، وأنه إذا كان يجهل القيمة ، وهو يُحسن المماسكة ، فليس بمسترسل . وعلّوه إذا غبن ، فإنما هو لمجته ، وعدم تمهله ، وكذلك إذا كان لا يُحسن يماكس ، ولكنه قد عرف القيمة ولم يجهلها ، فليس بمسترسل .

هذا مرادهم ، رحمهم الله ، وهو مفهوم من عباراتهم وتمليلهم ،  
مع أن في المسألة قولاً في المذهب : أن الغبن مطلقاً يُوجب  
الخيار ، ولو لم يكن المغبون واحداً من هؤلاء الثلاثة .

ووجه هذا أن البائع والمشتري ، كل واحد منهما  
قد دخل على أن يتموّض بقيمة المثل ، أو زيادة أو نقص  
قليل لا يُجحف ، فلما حصل الغبن بأى صورة كانت ،  
خرجت الماوضنة عن هذا الموضوع ، وعلم أن المشتري  
المغبون لم يرض بالغبن الفاحش ، ومجرد استمجاله لا يوجب  
إهدار الغبن ، وقد يثق بالبائع وأمانته ، فيترك المماسكة لذلك  
وهو يُحسنها ، فلا يكون له في هذه الخيار .

وإذا قالوا : إن الشارع إنما أثبت خيار التلقّي والمسترسل ،  
ونحن قد أثبتنا النجوش عليه للتقرير ، فيقال : هذا موجود  
في كل صور الغبن ، فإذا أثبت الشارع خياراً ، وعلينا أن  
علته الغبن ، علنا أن هذه العلة تمتدّى لكل ما وجد فيه  
هذا المعنى ، لأن الشارع قد ينصّ على أشياء مخصوصة لعملة  
عامة ، فيتعدّى الحكم بعموم عِلته .

س ٦ - هل يثبت للخيار للرّكبان إذا تلقّوا ،  
وإن خرجت عن يد المشتري ؟

ج - أما إثبات الخيار لتلقّي الرّكبان ، فالحديث مطلق ،  
وكذلك كلام الأصحاب مُطلق ، شامل ما إذا لم يخرج عن

يد المشتري يبيع أو غيره ، وما إذا خرجت . والمعنى أيضاً موجود ، صحّ ، فإن الظلامة لا تزول بتصرف المشتري فيها ، وحق البائع متقدم وصائب لحق من بمده ، فيقدم الحق السابق مع عموم الحديث ، وعموم كلام الأصحاب ، ووجود المعنى الذي لأجله أثبت له الخيار . والله أعلم .

س ٧ - إذا زادت قيمة صاع التمر على قيمة المصرة ،

فما الحكم ؟

ج - قال في « الإقناع » : ويردّ مع المصرة صاعاً من

تمر ، ولو زادت قيمته على المصرة .

أقول : أما لو علم تفرير المصريّ ، فزاد قيمة صاع التمر على المصرة ، ففي وجوب ذلك نظر ، لأن الشارع إنما أوجبه في مقابلة اللبن ، وقد نهى عن التفرير ، وعامل المخادع بتقيض قصده .

س ٨ - ما هو الحمق ؟

ج - قال في « الإقناع » في تفسير الحمق : إنه ارتكاب

الخطأ على بصيرة ، يظنّه صواباً .

قال في الشرح : وقوله : يظنه صواباً ، فيه نظر ،

لأن ظنّه صواباً يُنافي ارتكابه على بصيرة ... الخ .

أقول : الظاهر أنه لا نظر فيه ، بل كما قال في الأصل :

إن الأحق يرتكب الخطأ على بصيرة .

يعنى : أنه يظنه صواباً ، لأنه لو ارتكب نسياناً لم يُسَمَّ أحق ، وكذلك لو علم الفرق بين الخطأ والصواب لم يكن أحق ، ولو فعل الخطأ ، لأنه مُتَمَمِّد عالمٌ بذلك .

س ٩ - هل الفسق الاعتقادى عيب ؟

ج - قال فى « الإفتناع » : وليس الفسق من جهة الاعتقاد عيباً . أقول : وفى هذا نظر ، فإن الفسق الاعتقادى ربما زاد عيباً على الفسق الفعلى .

س ١٠ - هل الهزال عيب أم لا ؟

ج - قد ضبط الفقهاء رحمهم الله [ العيب ] بضابط جامع نافع لا يشدّ عنه شيء ، فقالوا : العيب ما نقص ذات المبيع أو قيمته ، فما عدّه التجار عيباً علق به الحكم ، وما لا فلا . فالهزال فى المبيع لا بد أن المشتري قد دخل على بصيرة ، وعلم منه بالهزال ، ويندرُ جداً أن يشتريه غير عالم بهزاله . فلو فرض وقوع شرائه إياه غير عالم بهزاله ، فلا شك أنه من أبلغ العيوب لمن لم يعلم به ، لكن من ادعى دعوى يكذبها الحسّ والمادة ، لم تُسمع دعواه .

س ١١ - هل كفر الرقيق وبدعته عيب فيه ؟

ج - قول الأصحاب : إن الكفر والبدعة الاعتقادية فى الرقيق ليس بعيب : فيه نظر ظاهر ، حتى على أصلهم ، فإنهم قالوا : العيب هو ما نقص ذات المبيع أو وصفه ، والكفر والبدعة من أعظم المنقصات .

وأما قولهم : إن الأصل في الرقيق الكفر .

فيقال : يعارض هذا الأصل الظاهر القرائن الكثيرة في الأرقاء الموجودين في بلاد الإسلام ، والقرائن إذا غلبت الأصل صار الاعتبار لها ، اللهم إلا أن يكون الرقيق مبيعاً على إثر سببي حصل على الكفار والحريتين ، والمهد قريب . فهذا يقال : الأصل فيه للكفر ، وأما البدعة فلم أجدهم ذكروا لها تعليلاً .

س ١٢ - ما حكم نفخ القصب للذبيحة ؟

ج - أما نفخ القصب للذبيحة التي يراد بيعها ، فإنه من باب الغش ، ومن غشنا فليس منا ، لأن المشتري يتوهم أن اللحم المنفوخ كله لحم .

س ١٣ - إذا اشترى غنماً ، فوجد في واحدة منها عيباً ،

فهل له ردّ الجميع ؟

ج - الخيار للمشتري إذا كان البيع صفقة واحدة (١)

إن شاء ردّ المعيبة بقسطها من الثمن ، وإن شاء ردّ الجميع ،

وليس للبائع قبول الباقيات ، لأن البيعة واحدة .

---

(١) سيأتي في السؤال رقم ١٥ ما يشبه هذا . وقد أجاب بأنه يشترط

الخيار في المبيع وحده ، وعزاه للأصحاب . لكن ما ذكره هنا رواية

صححها في « المحرر » و « الفائق » ، واختارها أيضاً بعض الأصحاب .

س ١٤ - إذا اشترى عكة سمن ، فوجد فيها ربًا خارجًا  
عن العادة ، فهل له الأرش ؟

ج - ما زاد عن العادة يسقط من القيمة بمقداره ، لأنه  
اشترى بناءً على أن كلة سمن ، والرب على العادة ، فظهر أنه  
أقل مما اشترى ، فله النقص المذكور .

س ١٥ - إذا ظهر عيب بأحد قلال التمر المبيع صفقة ،  
وهي متساوية القيمة أو متفاوتة ، فهل يثبت الخيار فيما فيه  
العيب فقط ، أو في الجميع ؟

ج - قد ذكر الأصحاب ، رحمهم الله ، في هذه المسائل  
ونحوها ، أن المبيع المتعدد ، إذا ظهر عيب في أحد المبيعات  
دون الآخر ، أنه يثبت فيه وحده الخيار دون الآخر الذي  
لا يرتبط فيه ، كقلال التمر والتمر ونحوها ، لأنها بمنزلة  
المبيعات المتعددة ، والحكم يدور مع علته .

وهذا بخلاف زوجي الخف ، وأحد مصراعي الباب ،  
ونحوها ، فإن عيب أحدهما في الحقيقة يعود إلى عيب الآخر .

س ١٦ - إذا اشترى تمرًا في سيارة ، فكشف على  
بعضه ، ولما كشف على باقيه ، تبين أنه رديء ،  
فهل له الأرش ؟

ج - له أرش النقص ، لأن هذا غش ، وإن شاء ردّ  
الجميع ، إذا كان لم يتصرف فيه ، ولم يأكل منه .

س ١٧ - إذا أراد أن يردّ المبيع ، وقد نقص السعر  
نقصاً فاحشاً ، فامتنع البائع إلا أن يقبل الأرض ، فما الحكم ؟  
ج - ثبوت خيار الردّ بالميب لا ريب فيه ، ولكن  
لا تغلو الحال : إما أن يكون البائع قد علم بالميب وكتبته  
على المشتري ، وإما أن لا يعلم . فإن كان عالماً بالميب ،  
وأخفاه على المشتري ، فهذا حرام عليه ، وهو آثم ظالم .  
وقد ذكر الأصحاب أنه لو تلف في هذه الحالة ، كان  
ضمانه على البائع ، ويرجع المشتري بكل الثمن . ومن باب أولى  
وأخرى ، إذا نقص السعر عند المشتري نقصاً فاحشاً ، فإنه  
يذهب على البائع ، فإن رده استحق المشتري على البائع ذلك  
النقص ، وإن أعطى الأرض للميب الذي لم يعلمه المشتري ،  
فالأمر واضح ، وإن لم يدلس البائع على المشتري الميب ، ووجد  
المشتري بما اشتراه عيباً ، وكانت السلعة بحالها لم تَعِبْ عنده  
ولم ينقص سعرها نقصاً فاحشاً ، فله الرد بلا إشكال ولا نزاع .  
وإن لم يتبين له الميب إلا بعد أن رخص السعر رخصاً  
ظاهراً ثم أراد ردها ، فعموم كلام الأصحاب أن له الرد يشمل  
هذه الحال ، وعموم كلامهم الآخر في قولهم : إذا تعذر الردّ  
تعيّن الأرض - يقتضى أنه في هذه الحال يتعين الأرض ،  
لتعذر رد المبيع على صِفَتِهِ وقت البيع ، لأن من أعظم أوصافه  
رغبة الناس فيه ، وارتفاع سعره .

فالذى أرى فى هذه المسألة ، أنه ليس له الردّ ، وإنما له الأرض للعيب على البائع ، أو يردّها ويردّ معها نقص السعر . وذلك لمدة أوجه ، منها : أن الشارع إنما مكّنه من الرد لأجل العيب الذى كان عند البائع ، ولم يمكنه لعيب يحدث عند المشتري ، أو لنقص سعر ، وهذا الرّادّ لم يردّه لأجل العيب وحده ، وإنما رده لأجل الأمرين ، وربما كان معظم مقصوده بالرد لأجل نقص السعر .

ومنها : أن كلام الأصحاب مطلق ، ويتعيّن حمله على الردّ الذى تكون السلامة بجها لم تنفيع بنقص ذاتى أو عيبى أو تقويمى ، فكما أنه إذا نقصت ذات المبيع عند المشتري ، أو حدث بها عيب عنده ، فإن هذا النقص وهذا العيب إنما حدث على ملك المشتري ، ليس له أن يردّه ، أو يحسبه على البائع ، فكذلك إذا نقص السعر . ولا فرق بين هذه الأمور الثلاثة .

ويؤيد هذا أن إطلاق كلامهم الذى لا يختلفون فيه ، أنه لا يرد السامعة لنقص السعر الحادث عنده ، وأنه لو شرط ردّها لنقص السعر ، كان شرطاً لاغياً ، فحفظنا هذا العموم الموافق للهـدل أولى من الأخذ بعموم كلامهم السابق .

ومنها : أنه لو اشترى شيئاً ، فوجد فيه عيباً قديماً ، وأراد زده بعد ما حدث عند المشتري عيب جديد ، لم يمكن من

الرد إلا إذا أعطى المشتري البائع أرض الغيب الحادث ،  
فكذلك النقص الحادث عند المشتري لنقص السعر مثل  
حدوث الغيب .

فإن قلت : قد صرح الأصحاب في « باب الغيب » أن  
على الفاصب ردّ المنصوب ، وردّ نقصه إلا إذا كان النقص  
نقص سعر ، فلا يرده . قلت : هذا القول في غاية الضعف ،  
فإن الصحيح من القولين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية  
أن الفاصب يضمن المنصوب من كل وجه حتى نقص سعره .  
فلو غصبه شيئاً يساوي ألفاً ، فردّه بمدّ نقص سعره ،  
فصار يساوي خمسمائة . فعليه خمسمائة لما نقص من سعره ،  
فهل من العدل أن الفاصب لا شيء عليه ، ولا يضمن شيئاً  
في هذه الحال ؟

ثم نقول : ليس من العدل أن يبيع سلعة تُساوي ثمناً  
كثيراً وقت العقد ، ثم إذا وجد فيها عيباً بمدّ مدة ، وقد  
نزل السعر نزولاً فاحشاً أن يردها مجاناً ، ونزول السعر إنما  
كان على نصيب المشتري بالاتفاق ، فكيف يعود النقص على  
البائع ؟ وإنما على البائع نقص الغيب السابق للبيع فقط .

يوضح هذا ، أنه لو اشترى شيئاً يساوي مائة مثلاً ، ثم  
زاد السعر ، وغلّت السلعة ، فوجد فيه عيباً ، وأراد المشتري  
أرض الغيب ، وأراد البائع ردّ المبيع الذي زاد عند المشتري

أضفاف أرشه ، فإن الأصحاب لا يمكنونه من ذلك ،  
ولا أحد يمكنه . ويقولون : الزيادة حصلت على ملك المشتري ،  
فهي له ، فله اختيار الأرض .

فإذا كانت الزيادة له ، فكيف لا يكون النقص عليه ،  
والجميع حادث في ملكه وعلى ملكه ؟

ومنها : أن في تمكين المشتري من الرد في هذه الحال بلا  
شئ إضراراً بالبائع ، إذ قوت عليه البيع أوقات الغلاء ،  
وفُرضَ المواسم ، والضرر مدفوع شرهاً . وأما ضرر المشتري  
الذي يجب دفعه عنه ، فهو نقص العيب ، فله عنه الأرض .

ومنها : أن التمكين المذكور يفتح باب النزاع والخِصام ،  
فقلَّ أحدٌ يشتري سلامة ، ثم تكسُد عنده ، وينقص ثمنها  
نقصاً فاحشاً إلا تتبّع ما فيها من العيب ، وربما جعل ما ليس  
عيباً عيباً ، توصلًا إلى حصول غرضه من الرد حين حصلت .

ومنها : أن الأعمال بالتّيات ، والحيل على إبطال الحقوق  
باطلة . فإذا عرفنا أن قصد المشتري من الرد إنما هو لأجل  
كساد الشئ عنده ورخصه ، لا لأجل العيب وحده ، أو لأجل  
الأميرين ، كان تمكّيته من الرد لهذا الغرض غير مائغ ،  
وحيلة لا تتمشى على القواعد الشرعية .

ومنها : أنه إذا تمذّر الرد لتلف ، أو إتلاف ، أو تعيب ،  
أو تصرف يمنع الرد ، تعيّن الأرض .

وهنا تمذّر ردّ السّلمة بالحال التي هي عليها وقت المقد ،  
ونزلت قيمتها نزولاً فاحشاً ، فتمذّر ردّها كما هي ،  
فتميّن الأرض .

فالذي ينبغي أن يُقال هنا : إما أن يقبل أرش العيب أو  
يردّها ، ويردّها معها نقص السمر ، أو يبذلها له البائع بمثلها ،  
سليماً من العيب إذا أمكن .

وهذه المسألة ، كلما تأملها البصير حق التأمل ، عرف  
أن هذا هو الصواب الذي لا ريب فيه . والله أعلم .

ص ١٨ - إذا باع بميراً ، وشرطه أجرب ، ولكن باعه  
بيع الصحيح ، فتبيّن أنه أجرب ، فهل له الخيار ؟

ج - هذا فيه تفصيل ، إن كان شرطه أنه أجرب مثل  
ما يفعل بعض الناس ، يشترطون شروطاً توهيماً للمشتري ،  
يعنى معناه : أنه لو تبين فيه جرّب (تراك ما ترده على) . فهذا  
لا يفيد الشرط ، لأنه معلوم عندها أنه ما شرط جرباً حقيقة .  
وأما إذا قال : تراها جرباء ، وتسكّم معه كلاماً صحيحاً ،  
ويبيّن له أنها جرباء ، فهذا هو الشرط الذي يلزم .

والدليل على أن الشرط الذي ذكرت غير مقصود ،  
أنه باعها بيع الصحيحة ، فلو أن المشتري فاهم من البائع أنه  
أجرب حقيقة ، ما شراه مُشتري الصحيح ، فمثل هذا الشرط  
الذي لا يقصد ، لا عبرة به . والله أعلم .

ص ١٩ - إذا وجد عيباً في الدابة وردّها ، فهل له نفقتها مدة مقامها عنده قبل الرد ؟

ج - إن الأصحاب رحمهم الله صرحوا أن المشتري يملك المبيع ، ولو كان فيه خيارٌ شرط ، أو خيارٌ عيب ، أو غيرها من الخيارات ، وأنه يترتب على ملكه له أن نفقته عليه ، سواء انتفع به ، أو لم ينتفع ، كما أنه لو تلف قبل رده ، فإنه يتلف على المشتري ، لأن الخراج بالضمان ؛ فكما أن مناقمته في هذه المدة للمشتري ، فصارقته وتلفه عليه ، إلا إذا دلّس البائع على المشتري العيب وكتّمه ، ثم تلف ، فإنه يذهب على البائع ، لأنه كتّمه وغرره .

ومقتضى هذا التعليل أنه لو أنفق عليه هذه المدة ، وقد دلّس عليه البائع ، وكتّمه العيب ، وأنفق عليه المشتري من غير مقابلة انتفاع ، أنه يرجع بالنفقة . لكنني لم أجِد أحداً صرح بهذا . وأمّا ظاهر كلامهم ، فإنه يشمل هذه الصورة ، وأن النفقة على المشتري ، ولو كان مدلساً عليه .

ص ٢٠ - إذا أقر الوكيل دون الموكل بالعيب الممكن حدوثه ، فهل يقبل ؟

ج - قال في « الإقناع » : فإن كان العيب مما يمكن حدوثه ، فأقرّ به الوكيل ؛ وأنكره الموكل ، لم يقبل إقراره على موكله . أقول : وعند أبي الخطاب : يقبل إقرار الوكيل هنا . وهو الموافق للقواعد ، لأنه يتماق فيما وكل فيه .

س ٢١ - إذا اختلفا عند من حدث العيب ،  
فمن يقبل قوله ؟

ج - قال الأصحاب : وإن اختلفا عند من حدث العيب ،  
مع احتمال قول كل منهما ، فالقول قول المشتري

أقول : هذا من المفردات ، والصحيح قول الجمهور أن  
القول قول البائع ، لأنه منكر ، والمشتري مدّع ، وأضعف  
أفراد هذه المسألة قوله : ومنه لو اشترى جارية ... الخ .

س ٢٢ - عن كوف الأمة محرمة على المشتري ،  
ليس بعيب ، إذا كان التحريم خاصًا به ؟

ج - ذكر في « الإقناع » أن تحريم الأمة على المشتري ليس  
بعيب ، إذا كان التحريم خاصًا به كأخته من الرضاع ... الخ .  
أقول : ظاهره ولو كان قصده التسترى ، ودلت الحال  
على ذلك . والأولى أن له الخيار في هذه الحال .

س ٢٣ - إذا ردّ العيب ، فأنكر دافعه أن يكون  
عين ماله الذي دفعه . فما الحكم ؟

ج - إذا حصل التقابض بين المتماوضين للثمن والمثمن ،  
ثم رد أحدهما على الآخر ما قبضه لدعوى عيب أو غيره ،  
وأنكر الآخر أنه العين التي انتقلت ، فالقول قول المنكر ،  
ولا فرق في ذلك بين ما كان ثابتًا في الذمة قبل ذلك ،  
أو غيره ، ولا فرق بين ما فيه خيار الشرط ، أو غيره ،

لقوله صلى الله عليه وسلم :

« الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ، » .

ومعلوم أن المدعى هو الرادُّ ، فعليه أن يأتي ببينة أن هذا الذي رده بعيب أو نحوه هو الذى قبضه ، وإلا فالقول قول المنكر يمينه .

ولو قبلنا قول الرادِّ فى خيار الشرط أو فى الشرط أو فى الثابت بالذمة قبل ذلك ، كما هو قول متأخرى أصحابنا ، لخالفنا هذا الحديث ، ولحصل بذلك فساد وشر ، فإنه لا يشاء أحدٌ أن يقبض الشيء ، ثم يُبدله بعيب ناقص ، ويدعى أنه هو عين ما قبضه من صاحبه ، إلا فعل . وفى هذا فساد كبير . والقول الذى صححناه هو الذى عليه العمل عند أغلب الحكماء ، أو عندهم كلهم ، وهو أحد الوجهين للأصحاب . والله أعلم .

س ٢٤ - عن قول الأصحاب :

ويقبل قول قابض فى ثابت فى الذمة .

ج - قال الأصحاب : ويقبل قول قابض مع يمينه فى

ثابت فى الذمة الخ .

أقول : والصواب أن القول قول المنكر أن المبيع غير المزدود ، معيناً كان أو فى الذمة ، وهو الذى ينطبق عليه « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » .

س ٢٥ - إذا قطع المبيع لقصاص أو سرقة قبل البيع ، فهل هو كالميب الحادث عند المشتري أم لا ؟  
ج - قال الأصحاب : وإن قطع المبيع عند المشتري لقصاص أو سرقة قبل المبيع ، فكما لو عاب عنده ، أى المشتري ، على ما تقدم . أقول : في هذا نظر ظاهر ، بل الصواب : فكما لو عاب عند البائع ، لأن السبب وجد عنده .

س ٢٦ - هل الحمل والطلع زيادة متصلة أو منفصلة ؟  
ج - هذا السؤال فيه عدة تفاصيل ، فإنه إن كان الحمل والطلع موجوداً وقت الشراء ، فهو داخل في المبيع ، سواء وضع الحمل ، وجذ الثمر أم لا .  
وإن كان وقت الشراء غير موجود ، ثم وجد ، وجد الثمر ، ووضع الولد قبل الرد ، فهو نماء منفصل محض لا شك في ذلك .

وإن كان وقت الشراء غير موجود ، ثم حدث بعد المقد ، واحتيج إلى رده قبل وضعه وجده :  
فهذه كلام الأصحاب فيها مختلف ، بعضهم كالقاضي وابن عقيل يرى أنها منفصلة ، وبعضهم كالموفق يرى أنها متصلة تُردُّ مع المبيع ، ولا تكون باقية للمشتري .  
وهذا هو الصحيح في مسألة الرد بالميب ، خاصة لوجوب رد المبيع بما اشتمل عليه . وأما في بقية الأبواب ، فإلى الآن لم يتضح لي القول الصحيح . والله أعلم .

س ٢٧ - عما إذا قال : أشركني .. عالمًا بشركة الأول ، فله الربع أو النصف ؟

ج - قال الأصحاب : وإن لقيه آخر ، فقال : أشركني . وكان الآخر عالمًا بشركة الأول ، فشرکه ، فله نصف نصيبه وهو الربع . وإن لم يكن عالمًا ، صح وأخذ نصيبه كله ، وهو النصف . ا . هـ .

أقول : قولهم : وإن لم يكن عالمًا الخ ، فيه نظر ، و غاية الأمر اعتقاد الآخر حصول جميع نصف الشيء له ، واعتقاد المشرك أنه ليس له إلا نصف نصيبه وهو الربع ، فلأى شيء يكون له الجميع ، وهو غير داخل بلفظه ولا بذمته ؟ ا

س ٢٨ - عن ثبوت الخيار في صور التخيير بالثمن ؟  
ج - قال في شرح « الإقناع » : وما ذكره ، أى : الماتن من ثبوت الخيار في الصور الأربع ، إذا ظهر الثمن أقل مما أخبر به البائع ، تبع فيه « المقنع » وهو رواية حنبل ا . هـ .  
أقول : وهى الصحيحة الموافقة للقواعد والمقاصد .

س ٢٩ - قول الأصحاب : إذا تخالفا في قدر الثمن ، وكانت السلعة تالفة ، رجما إلى قيمة مثلها .

هل مرادهم بالقيمة وقت التلف أو الفسخ أو العقد ؟  
ج - مرادهم بذلك قيمتها يوم العقد الذى يزعم كل واحد منهما أنها داخله في ملك المشتري بالثمن الذى ادّعاه . فإن الخلاف إنما مناطه ومُتملّقه في ذلك الوقت .

وأما يوم التلف ويوم الفسخ ، فلا دَخَلَ لهما في ذلك ،  
ولا ريب فيه . والله أعلم .

س ٣٠ - عن حكم الاختلاف في عين المبيع أو قدره ؟  
ج - الصحيح أن الاختلاف في قدر المبيع أو عينه ،  
كالاختلاف في الثمن ، يتحالفان ويتفاصخان .

س ٣١ - الذي يمنع بيع الطعام بمد قبضه حتى يحوزه  
إلى رحله ، هل هو مصيب أم لا ؟

ج - هذه المسألة معروفة ، ومعروف الخلاف فيها ،  
وأن المذهب في الطعام المبيع بكيل أو وزن ، أنه إذا كيل  
أو وُزِنَ ، فهذا قبضه ، وأنه يجوز بيعه ولو لم يحُزْه إلى رَحَلِه .  
وَحُجَّتْهم في هذا مفهوم الحديث الصحيح ، أن النبي صلى الله  
عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يستوفيه .

وهو في « الصحيح » . والاستيفاء : هو كيله أو وزنه .  
والآخرون المانعون من بيعه حتى يحوزه إلى رحله أيضاً  
يحتجّون بالحديث الصحيح ، أن الناس أو التجار كانوا يُنْهَوْنَ  
عن بيع الطعام حتى يحوزوه إلى رحالهم . وعمومه يقتضى أنه  
سواء كيل أو وزن ، أو كان مبيناً جزافاً . وهذا أحوط وأولى .  
وإذا حمل أهل المذهب هذا الحديث الأخير على  
الكراهة ، والأول على الجواز ، حصل الجمع بين الحديثين ،  
والله أعلم بالصواب .

س ٣٢ - إذا تنازع البائع والمشتري ، أيهما يكيل ، فأيهما يقبل ؟

ج - يقدم قول البائع ، وهو الذى يتولى الكيل ، إلا إن أثبت المشتري أن فى كيل البائع خللاً ، فليوكل البائع من هو مرتضى عند الناس أو عندهما ، وذلك أن الكيل والوزن ومؤونة ذلك على البائع ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَيَلْ لِلْمُطَفِّفِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (١) .

فأضاف الكيل إلى البائع . وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا ابتعت فكيل ، وإذا ابتعت فاكئل » .  
يعنى إذا كنت أنت البائع ، فكيل أنت للمشتري ، وإذا ابتعت يعنى اشتريت فاكئل . يعنى أن البائع يكيل لك ، وليس معناه : اکتل بنفسك أيها المشتري .  
فتبين أن الذى يتولى الكيل البائع ، حيث لا مانع ، ومع التراضى أيهما كال ، جاز .

س ٣٣ - قولهم : وإن قبض المبيع بكيل جزافاً مصداقاً لبائمه فى كيله ، برئ البائع من عهده ، ولا يتصرف فيه قبل اعتباره لفساد القبض . فهل هو وجيه ؟  
وهل يدخل الأكل فى التصرف فيه ؟

ج - إنه قد تقرر أن المبيع بكيل ووزن ونحوهما ، لا يصح التصرف فيه قبل قبضه بكيل أو وزن أو عدّ أو ذرع .  
فإذا قبضه بذلك ، صحّ تصرفه فيه . وإذا لم يقبضه بذلك ، بل قبضه بمجرد تصديق البائع ، من غير علم من المشتري بكيله ووزنه أو نحوهما ، فقبضه هذا تضمن أمرين :  
أحدهما : أنه كالإقرار من المشتري أنه حقّه حيث صدّق البائع ، فبرئ البائع من العهدة ، بحيث لا يصير كالذي لم يقبضه المشتري أصلاً . يكون عهده على البائع . بل زال الضمان عن البائع بتصديق المشتري ، هذا من جهة نفسه .  
والأمر الثاني : من جهة غيره ، لا يتصرف فيه ببيع ونحوه قبل اعتباره ، لتعليق صحة بيعه على قبضه الصحيح المعلوم ، وهذا مجرد تصديق للبائع ، فلم يتحقّق الشرط الذي هو العلم بقبضه بالكيل ونحوه ، والمراد بالتصرف المنوع منه قبل اعتباره : هو البيع ونحوه .  
وأما الأكل والشرب والاستعمال ، فلا بأس به ، لأنه استعمال لا تصرف فيه ، ولم يبق للبائع فيه علاقة ؟  
بخلاف البيع الذي شرط فيه خيار للبائع ، فإن المشتري ممنوع من التصرف والاستعمال إلا للتجربة . والله أعلم .  
س ٣٤ - إذا أراد أن يودع شخصاً مكيلاً أو نحوه ، فامتنع المودع إلا بقبضه بكيل ونحوه ، ثم اشتراه المودع بعد مدة .

فهل يكفي القبض الأول، أم لا؟ وهل يفرق بين ما كان متميزاً، أو في ذمة المودع، بأن خلطه بماله بإذن؟

ج - القبض المذكور، هو قبض للوديعة. فلو اشتراه المستودع بعد ذلك وهو باقٍ على حاله، لم تختلف فيه الأيدي ولا هو من الأشياء التي تزيد أو تنقص عند مضي المدة. فإذا اشتراه بما علمه من ذلك السكيل على هذه الصفة، جاز، ولا يحتاج أن يعيد كيله؛ لأنه معلوم لهما، وقد علما أيضاً أنه لم تختلف فيه الأيدي التي يكون بها عرضة للنقص، ولا هو من الأشياء التي تزيد وتنقص عن مضي المدة. فلو اختلف شرط مما ذكرنا واشتراه، فلا بد من اعتباره إذا كان الشراء بكيل. فإن كان جزافاً، جاز من دون اعتبار. وأما إذا أذن له أن يخلطه بماله على وجه لا يصير به شريكاً، فإنه لم يبق وديعة، بل هو دين من جملة الديون تثبت له أحكام الديون. فإذا اشتراه في هذه الحالة، كان بيعاً للدَّين على من هو في ذمته، فيجوز بشرطه، وهو أن لا يجري بين العوضين ربا النسبئة، وأن يقبض عوضه قبل التفرُّق.

س ٣٥ - إذا اشترى طامناً بكيل، وكال عشرة أصع ووزنها، ثم أخذ الباقي وزناً مثل العشرة. فهل يجوز؟

ج - أما المشهور من المذهب، فلا بد من اعتبار الجميع ببيعاره الشرعي، وبالذي سُمي به العقد، ويمتلون ذلك بالجهالة.

وعلى هذا القول ، فالتحريم في مثل هذه المسألة التي جهالتها يسيرة جدًا ، أخف مما جهالته كثيرة ، وهذا معنى ينبغي التفطن له ، وهو أن الأصحاب - رحمهم الله - ذكروا تحريم جميع الصُّور والمسائل التي فيها جهالة . ولكن التحريم يتبع كثرة الجهالة وقتلتها . فما كثرت جهالته ، دخل في أمور الميسر دخولاً ظاهراً ، وصار من كبائر الذنوب ، ولهذا كان هذا النوع مما لا يوجد فيه خلاف ، إلا خلافاً شاذاً لا يُعتبر .

وما قلت جهالته ، فإنهم وإن قالوا : لا يجِلّ ولا يجوز ، فلا يلحق بالأول بأنه من كبائر الذنوب ، بل تحريمه عندم أخف . وهذا النوع يكثر التنازع فيه بين أهل العلم .

ومنهم من يُدخله في الضرر ، فيمنعه نظراً لمجرد الجهالة ، أو حسماً وسدّاً للذريعة ، ومنهم من يجيزه ، لأن جهالته لا تُدخله في القهار ، والحاجة تدعو إليه كثيراً ، وما دعت إليه الحاجة وهو لا يخالف قاعدة شرعية مخالفة بيّنة ، فالشارع من حكمته ورحمته لا يُحرّمه . فهذه أصول ما أخذ أهل العلم ، ومسألتكم من النوع الأخير .

والذي أرى : إذا كان الطعام جنساً واحداً ، فلا بأس به ، وهو أحد القولين في المذهب ، والوزن في الغالب أزيد تحريراً من الكيل في الأشياء التي من جنس ونوع واحد ، بخلاف ما إذا كان بعضها ثقيلاً وبعضها خفيفاً ، فإن التفاوت بين كَيْلِهَا ووزنها ظاهر . والله أعلم .

س ٣٦ - ما حكم ضمان المقبوض بمقد فاسد ؟

ج - قال الأصحاب في المقبوض بمقد فاسد :

إنه مضمون على القايض كالمغصوب .

أقول : واختار الشيخ تقي الدين أن المقبوض بمقد فاسد غير مضمون ، وأنه يصح التصرف فيه ، لأن الله تعالى لم يأمر برد المقبوض بمقد الربا بعد التوبة ، وإعارة الربا الذي لم يُقبض ، ولأنه قبض برضا مالكة ، فلا يُشبهه المغصوب ، ولأن فيه من التسهيل والترغيب في التوبة ما ليس في القول بتوقيف توبته على رد التصرفات الماضية ، مها كثرت وشقت . والله أعلم .

س ٣٧ - هل وعاء المشتري كيده ؟

ج - قال في « الإقناع » وشرحه : ووعاؤه كيده ، فلو

اشترى منه مكيلاً بعينه ، ودفع إليه الوعاء ، وقال : كاه ،

فإنه يصير مقبوضاً . قال في « التلخيص » : وفيه نظر . اهـ .

قال في الهامش : ولعل وجهه أن قولهم : وعاؤه كيده ليس

كذلك ، إذ لم يخرج عن حوزة البائع .

أقول : وفيه نظر من وجه آخر ، فإنه لو اشترى منه

ربوياً بربوي من جنسه ، أو ما يشترط فيه القبض ،

فسلمه وعاءه على أنه نائب عنه في القبض ، لم يصح ،

لفوات الشرط الشرعي .

س ٣٨ - عن التصرف بما يبيع جزافاً قبل قبضه ؟  
ج - قال الأصحاب : ويحصل القبض في صبرة بنقلها ،  
لحديث ابن عمر : كنا نشترى الطعام من الرّكبان جزافاً ،  
فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله . ا هـ .  
أقول : الحديث صريح في دلالة على القول الآخر ، أنه  
لا يصحّ التصرف بما اشتراه جزافاً إلا بعد نقله ، وهو إحدى  
الروايتين عن أحمد .

س ٣٩ - قولهم : ويتميز ثمن عن مئمن بباء البدليّة ،  
فهل هو وجيه ؟ وهل هو خاصّ في بيع الأعيان ،  
أو يتناول جميع البُيوع ؟

ج - مرادهم بذلك يُيوع الأعيان ، وما في الذّمم .  
وهذا القول على إطلاقه فيه نظر ، ولذلك قال كثير  
من المحققين : إن الثمن هو أحد النقيدين إن كان أحدهما  
نقدًا ، سواء دخلت عليه الباء ، أو دخلت على المعوض  
الذي هو المئمن .

فلا فرق على هذا القول الصحيح [بين] أن يقول : بعتك  
شاة بدرم أو دينار ، أو : بعتك دينارًا أو درهما بشاة .  
ولكن لما كان الغالب أن الباء إنما تدخل على الثمن ،  
قال من قال من الأصحاب إنه يتميز بالباء على كل حال ،  
كما هو المشهور من المذهب .

ولا فرق على هذا القول بين كون البيع حاضرًا ، أو بدئين ،  
كقوله : بعتك دينارًا بعشرين صاعًا بُرًّا ، فالثمن عندهم  
هو البر ، ولكن الصحيح ما ذكرنا : إن كان أحد العوضين  
تقدّمًا ، فهو الثمن مطلقًا ، وإن كان العوضان غير النقيدين ،  
كالبُرِّ بالشاة وبالعكس ، فيتوجه القول بأن الثمن ما دخلت  
عليه الباء . والله أعلم .

س ٤٠ - إذا قال : أفلنى وأنظرك في الثمن ، فهل  
فيه محذور ؟

ج - لا محذور فيه إذا عيّن مدة الإمهال ، فكأنه جمل  
للثمن أجلًا معينًا ، وإن كان لم يُعين للإمهال مدة ، لم يصح ،  
لأنه يصير كأنه قرض جرّ نفعًا ، وهذا كله على الصحيح .  
وأما على قاعدة المذهب ، حيث لم يُجوزوا الإقالة بأكثر  
من الثمن ، فإن ذلك لا يجوز ، لأن المدة المذكورة زيادة  
عن الثمن الذي وقع عليه العقد .

باب : الربا والصرف

س ١ - ما حكم الربا ؟

ج - قال في « الإقناع » وشرحه : وهو ، أى : الربا  
محرم إجماعًا . قال في هامش النسخة : إجماعًا : أى : فى الجملة ،  
بدليل أنه لا ربا بين السيد وعبيده ، وفى رواية : ومكاتبه  
أيضًا . وبدليل ما نقل صاحب « الفروع » عن الموجز رواية  
إباحته فى دار الحرب .

أقول : ولا حاجة إلى هذا الاستدراك ، لأنه إذا حصل الإجماع على أصل الشيء لم يضرّ الاختلاف في بعض الفروع ، كما في كثير مما حكى فيه الإجماع .

س ٢ - ما هي العلة المؤثرة في الربا عندكم ؟

ج - ليس عندي شيء أقطع به قطعاً ، لأن الخلاف كما مرّ عليكم فيها كثير ، وليس ثمّ نصّ في التعليل يُوجب المصير إليه ، ولكن العلة التي ذكر الأصحاب - رحمهم الله - [وهي] أنه يجري الربا في كل مكيل وموزون : قربة ، وعلما بعض المالكية بتعليل حسن نقلته منذ سنتين للأخ عبد العزيز العبد الله ، وربما يكون موجوداً عنده . وأيضاً ما ناب عن النقدين كالورق المتعامل فيه في هذا الزمان ، حكمه كالنقدين في جريان الربا والزكاة وغيرها من الأحكام .

س ٣ - ما حكم الربا بين عبد وسيّده ؟

ج - استثنى الأصحاب من تحريم الربا :

[ ما ] بين العبد وسيّده .

أقول : الأولى عدم استثناء شيء من الربا ، لأن رقيقه القن إذا عامله ، فهو صورة لا حقيقة ، مع أن الأولى عدم التشبه بالربا ، لئلا يدعو إلى فمّله حقيقة ، وأما تهجيل بعض الكتابة وإسقاط الباقي ، فالصواب أنه ليس ربا ، ولا محذور فيه .

س ٤ - ما معنى قولهم : الجنس ماله اسم خاص وما مثاله ؟

ج - أما قول الفقهاء : الجنس ما له اسم خاص ، يشمل أنواعاً ، فمثلاً البُرُّ جنس يدخل فيه أنواعه : لقيمي ، ممية ، حنطة . والتمر جنس وأنواعه : الشقر ، السكرى ، الحلاء ، أم حمام . . . إلى آخرها . فإذا بيع البر بالبر ، ولو من نوع آخر ، كاللقيمي بالمية ، وجب فيه التماثل والقبض قبل التفرّق . وكذلك إذا بيع شقر بسكرى ، وجب فيه الأمران المذكوران . وأما يبيع البر بالشعير ، فهما جنسان ، فلا يُشترط إلا التقابض قبل التفرّق .

وأما المكيلات ، فقد نصّ عليها الفقهاء ، الحبوب كلها والأدقة والمائعات ، فكلاهما مكيّلة ، إذا بيع بعضها ببعض ، وكان الجنس مختلفاً ، كالبر بالدهن مثلاً ، جاز التفاضل ، ووجب التقابض ، لأن العلة واحدة ، وهي الكيل .

س ٥ - قولهم : اللحم والشحم والكبد إلخ أجناس .

هل هو وجيه ؟

ج - أما قولهم : واللحم والشحم والكبد إلخ أجناس فإنه وجيه ، لاختلاف الاسم والمعنى والمقصود بالمذكورات .

س ٦ - إذا [كال] الإنسان على آخر مائة وزنة تمر ،

وأراد أن يأخذ عنها نخلة ، فهل يصيح ؟

ج - الأصل أن ذلك لا يجوز ، لأن هذه المزابنة التي

نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه يدخل في المزابنة بيع ثمرة النخل على رؤوسها بتمر حاضر أو في الذمة ، كله واحد .

ولم يُرخص النبي صلى الله عليه وسلم إلا في المرايا عند الحاجة إلى أخذ الرطب وأكله طرياً، وليس عند المشتري ثمن يشتري به سيوى التمر، وباعه بخرصه تمرًا لحاجته للمقيظ، فهذا يجوز، وسواء كان التمر الذى يشتري به حاضرًا أو فى الذمة، لكن بالشرط المذكور: أن لا يكون عنده ثمن يشتري به، وهو محتاج للرطب، فيما دون خمسة أوسق.

س ٧ - إذا اشترى مائة صاع بُرّ إلى أجل، ثم قبضها منه، وأراد أن يُبدّلها بشمير، فما الحكم؟

ج - وإذا اشترى من رجل مائة صاع بر إلى أجل، ثم قبضها منه، جاز له أن يبدلها منه بشمير، أو بعضها كذلك، لعدم المحذور.

س ٨ - إذا جعل فى لزا القليب عشرة أصع فلم تزرع، فأمرناه بأخذهن من النخل، فهل يأخذ التمر عن العيش، أو يبيع التمر ويشتري به عشرة [أصوع]، أو يبيع التمر ويعطيه ثمنه؟  
ج - يجوز فى هذه الحال ما اتفقا عليه، فيجوز أن يأخذ تمرًا عن البر أو دراهم أو ثمن التمر، بشرط ألا يتفرقا وبينهما شيء.

وحديث ابن عمر المشهور: كنا نبيع الإبل بالتقيع بالدرهم فنأخذ عنها الدنانير، وبالدنانير فنأخذ عنها الدرهم، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

« لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِذَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَيَبْنِكُمَا شَيْءٌ »

فهذا تمويض صما في الدمة بغير جنسه ، ولا محذور منه ،  
ولكن مع التراضى ، فإذا اختار أحدهما الأصل ، وهو عشرة  
[أصوع] ، واختار الآخر التمويض ، رجع إلى من يختار  
الأصل . والله أعلم .

س ٩ - هل يجوز بيع العيش بالسمن ، وأحدهما

غير مقبوض ؟

ج - هذا ذكره الأصحاب ، رحمهم الله ، في المختصرات  
والمطولات في باب الربا ، وأن كل شيئين اتفقا في علة الربا  
وهي الكَيْل أو الوزن ، فلا يحلّ بيع أحدهما بالآخر ،  
إلا بشرط القبض لكل منهما قبل التفرّق . والسمن مكيل ،  
والعيش مكيل ، فلا بد من التقابض بين الطرفين .

س ١٠ - هل يجوز بيع السمن ، أو العيش ، بثمره النخل ؟

ج - نعم ، يجوز بشرطه ، وهو أن المتماقيدين لا يتفارقان

حق يتقابضا ، فإذا قبض منه السمن أو العيش ، ومشى

هو وإياه إلى النخلة التي جمعت عوض ذلك ، حصل الشرط ،

وصحّ البيع ، لأن المذكورات كلها مكيلات ، ولكن الجنس

مختلف . فهذا النوع وما أشبهه لا يشترط له إلا شرط واحد

وهو التقابض قبل التفرّق ، ولا فرق بين بيعه : كيلاً

أو وزناً أو جزافاً .

س ١١ - هل يجوز بيع القرع والبطيخ واللحم بعيش

أو تمر ، نسيئة ؟

ج - نعم يجوز ذلك . أما اللحم ، فلأنه موزون ، والمبيش  
والتمر مكيل ، ويبيع المكيل بالموزون نسيئة يجوز ، وبالعكس .  
وأما القرع والبطيخ ، فمن باب أولى وأخرى ، لأنه  
لا يحرى فيها ربا الفضل ، ولا ربا النسيئة ، لا إذا بيعت  
ببعضها ، ولا إذا بيعت بغيرها . والله أعلم .

س ١٢ - قولهم : ولا يصح بيع قرع بأصله ، كتمر  
بدبس . هل هو وجيه ؟

ج - هو وجيه ، وهو داخل في عموم النصوص المانعة  
من بيع الجنس بجنسه ، إلا يداً بيد ، مثلاً بمثل . والدقيق  
بالحب مانع من التماثل .

ولما مثل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر  
بالرطب ، فقال : « أَيْنُقْصُ إِذَا جَفَّ ؟ » .

قالوا : نعم . فنهى عن ذلك .

فالدقيق بلا شك يزيد بطحنه . والله أعلم .

س ١٣ - إذا باع زيتاً ونحوه من المحروقات ، بمبيش  
أو تمر إلى أجل . فما الحكم ؟

ج - لا يجوز إلا يداً بيد ، لأن الحبوب كلها مكيلة ،  
والمائعات كلها مكيلة ، مثل الديزل والزيت ، ويبيع المكيل  
بالمكيل لا يجوز ، إلا يداً بيد ، ولو كان من غير الجنس ،  
فلا يصلح بيعها بمبيش أو تمر إلا مقابضة من الطرفين .

س ١٤ - [هل] العجوة المتجيلة من الموزون ؟

ج - قال في «الإقناع» وشرحه : والتساوى بين الجبن والجبن بالوزن ، لأنه لا يمكن كيّله ، وكذلك الزبد والسمن . قلت : ومثله العجوة ، إذا تجبلت ، فتصير من الموزون ، لأنه لا يمكن كيّله . اهـ .

أقول : يتعمّن أن مرادهم بالتمر إذا تجبلت ، بيع بعضها ببعض بالوزن ، لأنهم علّوا هذا بعدم إمكان كيّله ، لا بيعها بمكيّل تمر أو برّ أو نحوها نسيئة ، كما هو صريح النصوص الشرعية . والله أعلم .

س ١٥ - هل يجوز لأحد المتصارفين أن يوكل أحدها

في قبض العوض عن نفسه ؟

ج - إذا تصارفا ، لم يجز لأحد المتصارفين أن يوكل الآخر في قبض العوض ، لأن الشارع شرّط التقابض منهما قبل التفرّق ، ولكن يوكل غيره في ذلك .

س ١٦ - هل يجوز أخذ الريال العربي بفرنسى ،

ويُساخه في الباقي ؟ وهل يُجوّزه شيخ الإسلام ؟

ج - هذا لا يجوز ، ولا يجوّزه شيخ الإسلام ، ولا غيره من الأصحاب ، لأنه يخالف للأحاديث الصحيحة ، حيث اشترط النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الفضة بالفضة ، أن يكون وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، يدّاً بيد .

ومعلوم الفرق بين العربي والفرنسي ، وكل منهما نوع بانفراده ، وليس هذا الذي ذكره هبة ومساحة ، وإنما هو معاوضة ، فإن هذه المسألة ليست بمنزلة من له على إنسان مثلاً مائة ريال فرنسي ، فأخذ منه تسمين فرنسيًا ، وسمح له عن الباقي ، فإن هذا هبة مخفض . ولكنه بمنزلة من له على آخر عيش حنطة أو لقيمي أو ممية غير مرغوب ، فأراد أن يعطيه من النوع الآخر المرغوب أقل منه عن الذي عليه ، كأن يعطيه من عشرين صاع حنطة خمسة عشر لقيميًا ، ويقول : هذا بعض حقك ، وسأحتك من الباقي ، فإنه أخذ الأقل عن الأكثر ، للرغبة الخاصة أو العامة ، وهذا معاوضة ، لا يجوز .

س ١٧ - قوله في « المنتهى » :

ويقوم الاعتياض عن أحد النقيدين وسقوطه عن ذمة أحدهما مقام قبضه ، هل هو وجيه أم لا ؟

ج - نعم وجيه ، لأن الاعتياض عنه قبض وزيادة ، لأنه مثلاً إذا اشترى ديناراً بعشرة دراهم ، وأعطاه الدرهم ، وأخذ الدينار أو أخذ عوضه مثلاً طعاماً أو عروضاً ، فقد سقط الدينار عن ذمته ، وصار عوضه المذكور هو الواجب له .

لكن إن كان الطعام أو العروض مميئاً لا يحتاج إلى حق توفية ، فقد ملكه بالمقد ، وصح تصرفه فيه . وإن كان موصوفاً في الذمة ، صار ديناً بدين ، لا بد من قبضه في المجلس ،

فعدم ذكرهم للقبض في المجلس ، لأن فيها هذا التفصيل المذكور . وأما سقوطه عن ذمة أحدهما ، فالأمر فيه ظاهر .  
س ١٨ - إذا افترق المتصارفان قبيل القبض ، وقد وكل أحدهما من يقبض له ، فهل يصحح ؟

ج - لا يصح ذلك ، لأن العاقدَيْن اللذين عقدا قد افترقا ، والوكيل لا يقوم مقام موكله في مجرد القبض فيما قبضه شرط لصحته . فإذا أراد الصحة ، فليوكل الوكيل بعقد وبقبض ، فإذا وكله في ذلك حصل المقصود ، وزال المحذور .

س ١٩ - ما حكم الماملة بالأنواط ؟

ج - أما بيعه ديناً إلى أجل ، فهو ممنوع ، وأما بيعه إلى غير أجل ، فلا بأس به ، سواء بزيادة أو نقصان ، أو قبض أو غيره ، فقط لا يصير إلى أجل .

س ٢٠ - ما حكم الأنواط ، وبأى نقد تلحق ؟

ج - أما الأنواط ، [ فهي ] أنواع : إما نوط ربية ، فعلمكم حكمها في كل شيء في الزكاة والربا وغيرها .

ومنها أنواط دينار ، وهو نوط العراق ، ومنها نوط جنبيه إنجليزي ، فهذه حكمها حكم الذهب في كل شيء .

وقد ذكرنا اختلاف أهل المصر فيها ، وأن الصواب الموافق للأصول والقواعد الشرعية هذا القول .  
والله يتولانا وإياكم بتوفيقه ولطفه .

س ٢١ - ما حكم الأنواط (أوراق النقد) المتعامل بها الآن؟

ج - يتحرر الجواب عنها بفصلين :

### الفصل الأول

في وجوب الواجبات بها، مثل الزكاة والنفقات وغيرها ،  
وليس الإشكال المسؤول عنه في حكم هذا الفصل ، فإن أحدًا  
من أهل العلم لا يشك ولا يستريب أن من ملك نصاب زكاة  
وحال عليه الحول تجب عليه الزكاة . وكذلك تجب فيها  
الكفارات المالية ، والنفقات على النفس والزوجات والأقارب  
والماليك من الآدميين ، أو البهائم . كما يجب على المستطيع  
بها الحج ، وأداء الديون التي لله ، أو للآدميين .

وكذلك من عنده ما يحصل به الغنى منها ، لا يحل له  
أخذ الزكاة ونحوها ، وذلك لأنها من الأموال الداخلة في  
النصوص الموجبة لهذه الأمور ، مثل قوله تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ،

وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (٢)

ونحوها من الآيات .

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لِعُمَازٍ ، حين بعثه

إلى اليمن :

« فَإِنَّهُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُتَوَخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »  
 فإنها من الأموال ، ومما يحصل به الغنى .  
 ومثل قوله تعالى :

﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ،

وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (١)  
 ونحو ذلك . وهذا واضح ، لا إشكال فيه ولا خلاف .  
 الفصل الثاني

هل يجزى فيها الربا أم لا ؟

وهذه المسألة هي التي اختلفت فيها أنظار أهل العلم .  
 فمنهم من أجراها مجرى الشكوك ، وبيعها وبيع الديون  
 التي في الذمم ، فمنع المعاملة بها رأسًا .  
 وهذا مع ما فيه من الضيق والحصر الذي لا تأتي به  
 الشريعة ، ليس له دليل صحيح ، ولا مأخذ قوي .  
 ومنهم من أجراها مجرى النقدين ، وحكم عليها بحكم الذهب  
 والفضة ، نظرًا للقصد ، فإن المقصود بها أن تكون بدلًا من  
 الذهب والفضة ، فأوراق الدينار بمنزلة الدينار ، وأوراق الدرهم  
 بمنزلة الدرهم ، فيشترط فيها على هذا القول ما يشترط في  
 النقدين ، فإذا بيع نوط الفضة بنوط الذهب ، أو بيع بالذهب ،  
 اشترط التقابض من الطرفين .

وإذا بيع نوط الفضة بمثله أو بفضة ، ونوط الذهب بمثله ،  
أو بذهب ، اشترط له شرطان : التماثل في الوزن ، والقبض  
قبل التفريق .

وهذا القول عند التماثل يتضح ضعفه ، ويعلم أنه لا يتحقق  
فيه الشرط الشرعي ، وهو الوزن وتماثله ، إذا بيع بمثله من  
الأوراق أو بمثله من النقدين . وفيه أيضاً ضيق شديد يُنافي  
ما جاء به الشرع ، ويوجب على من اعتقده أمرين :  
إما أن يضيق على نفسه وعلى غيره بالمعاملة ، إن التزمه ،  
وعمل به . وإما أن يتجرباً به على الوقوع في الحرام ، إن  
اعتقده ، ولم يعمل به !..

وهذا المأخذ الذي أخذ به صاحب هذا القول ، من  
أن المقصود من الأوراق هو المقصود بالنقدين : صحيح .  
ولكن هذا القصد لا يكفي في المنع وجريان الربا ؛ بل  
لا يدفع ذلك أن يكون داخلياً في النصوص الشرعية ؛ فإن  
الشارع إنما نصّ على الذهب والفضة ، وعلّق عليهما أحكام  
الربا ، واشترط فيهما التماثل إذا اتفقا في الجنس مع القبض ،  
واكتفى بالقبض قبل التفريق من الطرفين إذا اختلف الجنس .  
وقد علم أن الأوراق ليست ذهباً ولا فضة ، فكيف  
تثبت لهما أحكامهما ، فلم بذلك أنه يتمين أن الصواب هو  
القول الثالث . وهو أنه لا يحكم لها بأحكام النقدين .

ونهاية الأمر ، أن يحكم عليها أحكام الفلوس المدنية ، يمنع فيها أن يباع حاضر منها بعوَّجل ، وما سوى ذلك فإنه جائز ، فيجوز مثلاً بيع أنواط للفضة بأنواط من فضة ، أو بفضة ، متماثلاً أو متفاضلاً ، بأن يبيع ألف درهم من الأوراق بألف وعشرة نقداً ، وبالعكس ، وبأقل ، ويجوز التحويل فيها من بلد إلى بلد آخر ، سواء حوّلت الأوراق على أوراق ، أو على نقد . كل ذلك جائز . وهذا القول هو الذي تكثر عليه الدلائل ، وبه يحصل التعامل والتوسعة فيها ، وذلك لأن الأصل في البيوع والمعاملات الحل ، كما قال تعالى :

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾<sup>(١)</sup>

وقال : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وهذا شامل لكل بيع وتجارة جارية بين الناس . فمن منع شيئاً من ذلك ، فعليه الدليل ، ولا دليل على المنع في هذه المسألة .

وأيضاً ، فقد استفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الربا في النقدين الذهب والفضة ، واشترط إذا بيع بمثله التماثل والتقابض ، وإذا بيع جنس منها بآخر : الشرط الأخير . وهذه الأوراق والأنواط ليست ذهباً ولا فضة ، لا شرعاً ، ولا لغة ، ولا عرفاً .

(٢) النساء : ٢٩ .

(١) البقرة : ٢٧٥ .

فكيف نُلحِقها بالذهب والفضة ، بمجرد أنه يقصد بها ما يقصد بالذهب والفضة ، أن تكون قيم العروض وغيرها ؟ رأيت ، لو حصل بدل الذهب والفضة لؤلؤ أو جوهر أو أمتعة ، واتفق الناس على المعاملة بها ، هل يحكم أنها ذهب وفضة ؟ كذلك هذه الأوراق .

وأيضاً الشارع أطلق الذهب والفضة ، ولا يمكن قياس غير الذهب والفضة [عليهما] في جريان الربا .

وإلا لأدخلنا في كلام الشارع ما ليس منه ، لأن الذهب والفضة يجري الربا فيهما في كل أحوالهما ، سواء كانت مضروبة أو تبرأ أو مجمولة حُلِيًّا ، فحكم الربا دائر معها حيث دارت . وأيضاً من الأدلة الواضحة أن الشرط الذي شرطه الشارع في بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وهو التماثل في الوزن ، لا يمكن في الأنواط ، والأنواط لا تساويها في شيء من هذه الأمور ، إلا أنها تُشبهها في التقويم فقط ، ولا يمكن هذا [في] القياس الصحيح ، حتى تُماثلها من جميع الوجوه ، باتفاق الأصوليين .

فإذا بيع عشرة أنواط بمائة درهم فيه عشرة دراهم ، فهي مائة ريال عربي مثلاً . فهل يشترط أن تماثل مع الأريل في الميزان ؟ هذا لا يقوله ، ولا يمكن أن يقوله ، أحد . فعشرة الأنواط في الميزان يعادلها درهم واحد .

وكذلك إذا بيعت الأنواط بالأنواط ، نوط خمسة ، ونوط عشرة ، ونوط مائة ، يتقاربن في الحجم ، فيتمدّر فيها المائة . وهذا واضح ، والله الحمد .

فحيث تقرّر وعلم لكل أحد ، أن الأنواط ليست بنفسها ذهباً ولا فضة ، وأنه لا يمكن أن يتحقق فيها ما شرطه الشارع في الذهب والفضة من جهة الوزن ، تعين القول بأنها بمنزلة العروض ، وبمنزلة الفلوس المعدنية ، وأنه لا يضرّ فيها وفي المعاملة بها الزيادة والنقص والقبض في المجلس أو عدمه .

ومع ما في هذا القول من التوسّعة على الخلق ، والمشى على أصول الشريعة المبنيّة على اليسر والسهولة ، ونفي الحرج ، وتوسيع ما يحتاج إليه الخلق في عاداتهم ومعاملاتهم .

نعم ، الذي لا يجوز شيء واحد ، وهو أنه لا يحلّ أن يبيع مثلاً مائة منها حاضرة بمائة وعشرين مؤجّلة ، كما لا يجوز ذلك في الفلوس المعدنية على أصحّ الأقوال . والله أعلم .

مس ٢٢ - عن مُناظرة بين ثلاثة في حكم الأنواط ؟  
ج - قال أحدهم : إنه عرض ، له حكم سائر العروض .  
وقال آخر : إنه نقد ، له حكم سكّته .  
وقال ثالث : إنه سند ، وبيع للدين .

وكلّ منهم أبدى ما عنده من الاستدلال ليقف الناظر عليها ، ويرجّح أقربها إلى الأدلة الشرعية والأصول الدينية .  
( ٢٢٢ - فتاوى )

قال صاحب العروض : عِنْدِي عَلَى مَا قُلْتِ عِدَّةُ أَدْلَةٍ وَبِرَاهِينٍ ،  
لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا أَنْ هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ [ لِكُنْفِي ] . [ فَإِنْ ]  
الشَّمْنُ هُوَ النَّوْطُ حَيْثُ اشْتَرَى بِهِ ، كَمَا أَنَّهُ هُوَ السَّلْمَةُ حَيْثُ  
اشْتَرَى بِهَا ، فَالْمَقْدُ وَاقِعٌ عَلَى نَفْسِ ذَلِكَ الْوَرَقِ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ  
لِغَطِّهِ وَمَعْنَى وَإِنْ كَانَ قَدْ جُمِلَ لِرَوَجَانِهِ وَرَغْبَتِهِ أَسْبَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ .  
فَكَثِيرٌ مِنَ السَّلْعِ قَدْ يَكُونُ لِرَوَجَانِهَا أَسْبَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ ،  
كَمَا يَكُونُ لِضِدِّ ذَلِكَ أَسْبَابٌ ، فَالْمَقْدُ لَمْ يَقَعْ عَلَى ذَهَبٍ  
وَلَا فِضَّةٍ ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ،  
وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبَاً ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ،  
وَزَنًا بِوَزْنٍ ، يَدًا بِيَدٍ » .

وَإِنَّمَا وَقَعَ عَلَى أَوْرَاقٍ يُخَالِفُ مَعْدِنَهَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنْ  
كُلِّ وَجْهِ ، وَإِنْ وَافَقَهُ فِي الشَّمْنِيَّةِ ، فَلَيْسَ فِي تِلْكَ الْمَوَاقِفَةِ  
مَا يُوجِبُ أَنْ يَجْرَى فِيهِ الرِّبَا ، وَأَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِحُكْمِ  
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

كَمَا أَنَّ أَنْوَاعَ الْجَوَاهِرِ وَاللَّائِيَّ وَنَحْوَهَا لَوْ وَافَقَتْ الذَّهَبَ  
وَالْفِضَّةَ فِي غَلَاظِهَا ، أَوْ زَادَتْ عَلَيْهِ ، لَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِأَحْكَامِ  
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . فَكَذَلِكَ هَاهُنَا . فَتَمَيَّنْ أَنَّهَا سَلْعٌ يَثْبُتُ لَهَا  
مَا يَثْبُتُ لِسَائِرِ السَّلْعِ مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ ، وَجَوَازِ بَيْعِ بَعْضِهَا  
بِبَعْضٍ ، مِثْمَالًا أَوْ مُتَفَاضِلًا ، مِنْ جِنْسٍ أَوْ أَجْنَاسٍ .

يوضح هذا ، أن الأصل جواز المعاملات في العقود ، وأن من ادعى تحريم عقد أو معاملة ، فعليه أن يأتي بدليل يدل على التحريم ، وأدلة التحريم في جريان الربا إنما تدل على جنس الذهب والفضة ، ولا تتناول هذه الأوراق ، فتبقى على الأصل ، وهو حل المعاملة ، حتى يأتينا ما يخالف الأصل بدلالة واضحة بيّنة ، وأنتى لنا ذلك ؟ !

ويؤيد هذا أن منع المعاملة بها ، وجعلها بمنزلة بيع الدين ، بحيث لا تحلّ مطلقاً ، مع أنه قول لا دليل عليه ، ففيه من الحرج والضيق ، بل عدم الإمكان والتعدّر ، ما يوجب أن نعلم علماء جازماً أن الشرع لا يأتي به ، ويضيق عليهم ما هم مضطرون إلى المعاملة فيه ، مع سعة الشريعة ويسرها ، وكونها صالحة لكل زمان ومكان .

فإنه لا يخفى أن جميع أقطار الدنيا ، إلا النزر اليسير منها ، كلّ معاملاتهم في هذه الأوراق التي تسمى الأنواط . . . فلو حُكِم لها بأحكام السندات والديون ، لتمطلت المعاملات في هذا الوقت الذي تقتضى الأحوال وظروفها أن يُخفف فيه غاية التخفيف . . .

وأيضاً فع هذا الضيق يقع التجرؤ والتوثب على المحرم ، والمعاملات الخبيثة ، لأن الذي يتدين بالشريعة إذا ظن واعتقد أن الشريعة تدل على تحريم المعاملة بها ، ومع ذلك يرى

ضرورته وضرورة غيره داعية ، بل مُلجئة إلى هذه المعاملات ،  
لم يصبر على هذا الضيق والشدة ، وخلق من نفسه خلة الورع ،  
فتجراً على هذا الذي يعتقد محرماً ، وانجراً به إلى عدة محرّمات ، لأن المعاصي آخذ بعضها برقاب بعض .  
وهذا معلوم بالحس والتجربة .

ومن الأدلة على أنها ليست بنقود ، بل عروض ، أن هذه الأوراق إذا سقطت حكومتها ، وانهارت دولتها وشركتها التي رفعتها وأهزتها ، بقيت لا قيمة لها ، لا [ قليلاً ] ولا [ كثيراً ] ، فلم بالحس والمعنى أنها ليست بنقود ، وإن كانت قاعة مقامها في الثمينة موقتاً ، للسبب الذي ذكرناه .  
فالحكم دائر مع علته ، فقد قامت مقام النقد في شيء ، وخالفته في أشياء . في ذاتها هي أوراق ، والنقد ذهب أو فضة ، وإذا انهار الأصل الذي أسسها لم يكن لها قيمة ، ولا لجوهرها عوض . ولا يمكن القياس مع هذه المخالفة ، لأن شرط القياس أن يستوى الأصل والفرع في علة واحدة من غير فارق بينهما . نعم ، لا ننكر موافقتها للنقدين في وجوب الزكاة والنصاب ، وحصول المقاصد ، كما تشاركها العروض في هذه الأمور .  
ومن أدلة هذا القول ، أن المشهور من مذهب الإمام أحمد أن العلة في جريان الربا في النقدين ، كونها موزونين ، هو [ مفقود في الورق ، كما هو مشاهد .

فقال صاحب النقد :

وإن حكم كل نوط حكم نوط نقده في جريان الربا ، كما كان حكمه في الزكاة وغيرها .

قال : قد تقررت القاعدة الشرعية في مصادرها ومواردها : أن البديل له حكم المبدل ، وأن النائب له حكم من ناب عنه في جميع الأشياء . والناس لا يختلفون أن هذه الأنواع : الذهب والفضة قائمة مقام سكتتها ، وجارية مجاريها ، وحالة محالها ، وذلك عام في جميع الأبواب . فإلّا الفرق [في] باب الزكاة الذي لا يختلف الناس فيه من باب الربا ، والشارع قد نصّ في البابين على النقيدين ؛ إذ هما في ذلك الوقت وبمده بأزمان كثيرة سكة الناس وثمانيتهم .

فإذا قال القائل : إن الأنواع لا تدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ » إلخ لأنها أوراق ، وما نصّ عليه ذهب وفضة ، فلائى شيء لا يقول القائل : إنها تدخل في إيجاب النبي صلى الله عليه وسلم : الزكاة في مائتي درهم ، وفي عشرين ديناراً ، فيقول : هذه أوراق ، وليست بدراهم ، ولا دنائير ، فلا زكاة فيها .  
ومن المعلوم أنه لا يمكنه القول بما يخالف الإجماع ، فإلّا الفرق بين البابين ؟ وأن التّوط يجعل في باب الزكاة نائباً وبدلاً ، وفي باب الربا لا يجعل كذلك ؟

يوضح هذا توضيحًا جليًّا أن الربا الذي حرّمه الله في كتابه ، وحرّمه رسوله ، وأجمع المسلمون عليه ، [ هو ] ربا النسيئة ، وكذلك ربا الفضل الذي حدده النبي صلى الله عليه وسلم بحُدوده ، وشرَط فيه التقابض مطلقًا ، والتماثل عند اتفاق الجنس . [ و ] يلزم على قول القائل : إن النوط عرض ، وليس بنقد ، أنه يرتفع عنه الربا بأنواعه : ربا الفضل والنسيئة ، بل وربما القرض في حلّ المماثلات ، لأنه إذا حكم لها بأنها عروض ، لزم من هذا جواز بيع بعضها ببعض ، حاضرًا أو فائبًا ، متماثلًا أو متفاضلاً .

والمعنى الذي حرّم الشارع الربا لأجله موجود فيها . وكلُّ أحد لا يُفَرِّق بين بيع دينار بدينارين ، أو درهم بدرهمين . وبين بيع نوط ربية بنوط ثنتين ، ونوط دينار بنوط اثنين . بل لا يفرق بين بيع عشرة دنانير نقدًا باثني عشر نوط دينار نسيئة .

فمهما قيل بجواز ذلك بالنوط ، حصل من المفسد من تماطى الربا ، وما يترتب عليه من المضارّ ما تمنعه الشريعة . يوضح هذا أن الأعمال بالنيات ، وأن الأمور الشرعية بمقاصدها وممانئها ، لا بألفاظها ورسومها . فالمقصود من هذه الأنواط ، إنما هو أن تكون أعمالًا بمنزلة الذهب والفضة ، ولو كان هذا القصد مدعومًا بالأسباب التي ذكرتموها .

ولهذا إذا زالت الأسباب التي روجته أصبح كاسيداً ،  
وكلُّ يعرف أنه ليس القصد نفس الورق [وجوهره] ،  
وإنما [ تَمَيُّنُهُ ] . فتبين أن نوط الريية محكوم بأنه  
كسكته ، وأن نوط الدينار كسكته في الزكاة والرِّبا وغيرها  
من الأبواب .

ومن أراد التفريق بينهما ، فمليه الدليل .  
يوضح هذا أن كثيراً من الفقهاء ، ومنهم شيخ الإسلام  
ابن تيمية وابن القيم وغيرهما ، قالوا :

إنَّ العَلَّةَ في جَرِيان الرِّبا في النِّقْدِينِ إنَّما هي التَّمَنِّيَّةُ ، وأنها  
قِيمُ الأَشْيَاءِ وَأَثْمَانُهَا ، فلذلك نصَّ الشارع عليها .

ولا يخفى أن التَّمَنِّيَّةَ في الأنواع موجودة ، فتعين جَرِيان  
الرِّبا فيها ، لوجود العلة .

وأيضاً فالأجوبة التي وجهتموها في تعذر المعاملة وضيقها ،  
إنما توجه على قول من قال : إنها كبيع الصُّكوك وما في  
الذَّمِّ ، ونحن نوافقكم على ما فيها من الجرح والضيق ،  
وأن تنزيلها على هذا الأصل في غاية الضعف ؛ ولكن  
قولنا : الذي به تتفق المقاصد الشرعية ، والأصول الصحيحة ،  
والإحكام والإتقان ، من غير ضرر ولا عسر .

وبالجملة ، فنظر إلى المعاني الشرعية ، وعرف الواقع ،  
لم يسترب أن النوط حاله حال الأثمان . والله أعلم .

فقال الثالث ، الذي يرى أن النوط حُكْمه حكم يبيع  
المشكوك والديون في الذم :

لا يخفى على من نظر إلى هذه الأوراق المسماة بالأنواط أنها  
في نفسها لا تُسَمِّنُ ولا تُغْنِي من جوع ، وليس لها قيمة في ذاتها .  
وإنما حقيقتها أن الحكومات التي بثتها ، وأخذت نقود الناس ،  
قد تكفلت بنفسها ، أو تكفل بعض شركاتها ، بهذه الأوراق ،  
وأستسوا لذلك التأسيسات التي أمنت الناس ، وجعلتهم ينقادون  
لذلك ، رغبة منهم ، وجعلت كل من أتى بورقة منها ،  
وأراد نظيرها من النقد ، سلمته إياه ، ولم تتوقف في ذلك .

فتبين بهذا أنه دين على الحكومة التي كفلته ، وأنه ليس  
هو المقصود ، وإنما المقصود عوضه . فلا يجوز على هذا  
بيعه ، ولا شراؤه ، ولا الشراء به ، لأنه يبيع لما في الذم ،  
[وهو] بيع الصكوك ، وهي الوثائق التي فيها الديون على الناس .  
فما الفرق بينها وبين أوراق الأنواط ، إلا في سرعة الوفاء  
وبطئه ؟ فالديون التي في الذم ، فيها أيضاً التفاوت بين  
الأميرين ؛ فتعين أنه يجب المدول عنها إلى غيرها ، ولو أحدثت  
من الضرر ما أحدثت ، فإن بعض الماملات المحرمة يتوهم  
كثير من الناس أن في تركها ضرراً .

أولاً : أن ذلك غير مسلم ، فإنه ما من أمر محرّم ،  
إلا وفي المباح غنية عنه وسمة .  
ثانياً : أن من ترك شيئاً لله ، عوضه الله خيراً منه .

فقال صاحب العروض لصاحب النقد :  
حاصل ما احتججتكم به ، أن هذه الأوراق معانيها والمقصود  
منها مقصود النقدين ، وأنه يلزم من قولنا : إنها عرض ،  
ارتفاع الربا بأنواعه . فجواب هذا أنه لا حرام إلا ما حرم  
الله ورسوله ، وما نصّ عليه ، أو كان في معنى المنصوص عليه  
من كلّ وجه ، وقد ذكرنا أنهما يتفقان في أشياء ، ويفترقان  
في أشياء ، فامتنع القياس .

وأما قولكم : إنه يلزم منه ارتفاع الربا بأنواعه :  
قلنا : لا يلزم منه ذلك ، فإن الربا يجري في الأشياء  
التي نصّ الشارع عليها ، وما كان مساوياً لها من كل وجه ،  
وهذه الأشياء ما زالت ، ولا تزال ، موجودة ، في كل عصر  
ومصر ، وزمان ومكان .

فالحكم يدور معها حيث كانت ، ولا يتمدّها إلى غيرها ،  
وما الأوراق في حكمها إلا بمثابة ما لو تعاطى الناس المعاملة  
بشيء من المتوجات ، أو الممولات ، أو الحيوانات ، التي لا يجري  
الربا فيها ، [ واطرد ] عندهم أنها قيم الأشياء ، وعن المبيعات .  
فهل ينتقل حكم الذهب والفضة إليها ؟

أم تقولون : إنه خاصّ بالنوط ، دون هذه الأشياء ؟  
[ وهذا ] تحكّم لا دليل عليه . فإمّا أن تجملوا حكم الجميع  
واحدًا ، وإمّا أن تفرّقوا ، ولا سبيل إلى التفريق ، فتعيّن أن  
يكون حكمها واحدًا ، لا يجري الربا فيها ، وهو المطلوب .

قال صاحب النقد : قد بينا لكم أن هذه الأنواط تابعة في جميع مقاصدها وأحوالها للنقدين المضروبين ، وهذا أمر لا يحتاج إلى إيضاح ، فإن كل أحد يعرف أنها هي النقود والثمن للأشياء . وأما الفرق الذي ذكرتموه أن معدنها غير معدن الذهب والفضة ، فليس العبرة بالرؤسوم والأشباح ، وإنما العبرة بالمعاني والأرواح ، فمعانيها متفقة ، ومقاصدها مؤتلفة . وما يراد بكل منها مشترك ، فالفرق المائد إلى رسومها وأشباحها التي لا تقصد بوجه ، لا عبرة به .

ولهذا قد اتفق الأصوليون أن العبرة في جميع القياسات والاعتبارات بالمعاني والصفات المقصودة التي متى اتفقت اتفق الحكم ، ومتى اختلفت اختلف . ولهذا كان من القواعد الشرعية المقررة أن الشارع لا يفرق بين متماثلين ، كما لا يجمع بين متفرقين . وأما قولكم : إنه قد يقوم ببعض العروض مقام النقد ، فجواب هذا : المنع ، وأننا لا نُسلم وجود شيء من العروض يقوم مقام النقدين في أحواله كلها ، بل ولا في كثير منها . وهذا خلاف النوط ، فإنه قائم مقامها في كل شيء ، بل الغالب الآن أن النقدين يروجان روجان السماع زيادة ونقصاً ، والنوط أثبت منهما وأقرب إلى الثمينة ، وثبوت السعر ، فتممين أن [ يكون ] لها حكم النقدين في جميع الأحكام ، كما قامت مقامه في كل المقاصد والأحوال . والله أعلم .

وبالجُملة ، فالمسألة دائِرة ومُنحصِرة في أحد هذين القولين :  
هل هو عروض ، أو حكمه كالنقد ؟  
وأما القول بأن حكمه حُكم يبيع الدَّيُون في الذَّم ، فقد  
تبين واتضح ضعفه .

فقال لهم رابع ممن رأى تكافؤ الدليلين ، دليل من يراه  
نقدًا ، ودليل من يراه عروضًا :

أرايتم لو أن متوسطًا توسَّط بين القولين ، وسلك طريقًا  
بين الطريقتين ، بأن حكم للأنواط حكم النقود في بيع النسيئة ،  
فمنع من بيع العشرة مثلًا باثني عشر إلى أجل ، لأن هذا هو  
ربا النسيئة الذي أجمع المسلمون على تحريمه ، واتفق المانعون  
أيضًا من ربا الفضل أنه أشد حرمة ، وأعظم إثمًا من ربا  
النسيئة ، وأجاز بيع بعضها ببعض حاضرًا ، وبيدًا بيد ، سواء  
تماثلت أم لا ، لأن تحريم ربا الفضل إنما كان لأجل أنه وسيلة  
إلى ربا النسيئة ، ولأن بعض العلماء أجازوه ، وإن كان محجوجًا  
بالأدلة الشرعية . لكن كَوْن الأوراق غير نقود حقيقية ،  
ولأجل موضع الحاجة ، ربما صاغ أو تمين الأخذ بهذا .

فهذا القول المتوسط ، والتفصيل المذكور ، يمكن القول  
به ، مع مراعاة المعاني الشرعية .

وهذا ، كما رجح كثير من الأصحاب مسألة بيع الفلوس  
بعضها ببعض حاضرًا بحاضر ، بدون شرط التماثل ، ومنع من

بيع بعضها بيمض مؤجلاً ، ومن ييها بأحد النقدين مؤجلاً .  
والفلوس إلى النقدين أقرب من الأنواط إلى النقدين .  
يؤيد هذا أن يبيع الأنواط بالأنواط إلى أجل ، هو بعينه  
الربا الداخل في قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْفًا مُضَاعَفَةً ﴾<sup>(١)</sup>

فمفسدة بيع عشرة أنواط بائني عشر إلى أجل ، لا تنقص  
عن مفسدة بيع عشرة دراهم أو دنانير بائني عشر إلى أجل ،  
والمفسدة التي حرّم الشارع الربا لأجلها ، خصوصاً ربا النسبته ،  
لا يمكن من له أدنى مسكة من عقل وتميز أن ينكر وجودها  
بأكملها في بيع الأنواط بعضها بيمض ، أو بأحد النقدين  
نسبته ، وتكاد تكون من الضروريات .

والمقصود أنه لو سلك سالك هذا التفصيل ، فرارا من ربا  
النسبته ، وتسهيلاً للأمر ، بسبب شدة الحاجة إلى بيع بعضها  
ببعض بالقيم ، لا بالمسمى المرقوم عليها ، مع عدم النصّ  
القاطع على المنع في هذه الحالة - كان أقرب إلى الصواب .  
ومن مرجّحات هذا التفصيل ، أن ربا الفضل ، أبيع منه  
ماتدعو الحاجة إليه ، كمسألة المرايا ، وأجاز كثير من أهل  
العلم بيع حليّ الذهب بذهب ، وحليّ الفضة بفضة ، متفاضلاً  
بين الحليّ والسكة ؛ جملاً للصنعة أثرها من الثمنية والتقويم .

(١) آل عمران : ١٣٠ .

وغير خافِ حاجة الخلق في هذا الوقت لهذه المسألة ، بل الاضطرار إليها في كثير من الأقطار التي يضطر أهلها على الجرى على القواعد المؤسسة عندهم في المعاملات التي لا يتمكن للمامل الخروج عنها . فالحاجة بل الضرورة ، مع كونه غير ربا النسبئة ، مع كونه الأنواع غير جوهر الذهب والفضة ، مع اختلاف أهل العلم في حكمها - مما يسوغ هذا القول ، بل يرجّحه . والله أعلم .

س ٢٣ - إذا كنت أطلب من شخص نصف ريال عربي ، فأتاني بريال ، وقال : خذ حقك منه ، ورُدّ الباقي ، فهل يجوز ؟

ج - إذا كان الإنسان يطالب من آخر نصف ريال عربي ، فجاء إليه بريال ، وقال : خذ حقك منه ، ورُدّ على الباقي ، فهو جائز ، سواء ردّ قروشاً أو ردّ نصف ريال عربي ، لأن الوزن وأحد النصفين منه ريال تحريراً .

س ٢٤ - إذا أراد أن يدين إنساناً ، فهل يقول : العشر اثنا عشر مثلاً ؟

ج - لا يقول : العشر اثنا عشر ، بل يكون البيع على سلعة خام أو غير خام ، يبيع مثلاً الذي يساوي مائة بمائة وعشرين أو بمائة وعشرة مثلاً .

س ٢٥ - ما هو قلب الدين ، وما حكمه ؟

ج - إعلم أن أشد أنواع الربا ، هو القاب المروف عند الناس الذى إذا حلّ على مدينة الدين قال له : إما أن تقضى دينى ، وإما أن تُرْبِي ، وبهذا أنزل الله تعالى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ (١) . وهذا : الربا الصريح الذى لا يشكّ أحد من المسلمين فى تحريمه ، وأنه من أكبر الكبائر : وقد زين لكثير من الماملين الشيطان فى هذا النوع أن يتحيلوا عليه بأنواع من الحيل ، حذرًا من شناعة صورته الصريحة - بأمر : منها أن يحلّ له على مدينة دين ، والمدين ليس عنده ما يوفيه ، أو عنده موجودات كآلات الفلاحة وبهاؤها ، وهو لا يحب أن يبيع منها شيئًا لحاجة عمله إليها ، ويريد صاحب الدين الحال أن يقبله عليه ، فيقول له : اذهب إلى فلان ، واستقرض منه ما توفّينى به إياه ، فإذا حصل الوفاء ديتك ، فتوفى المقرض من ذلك .

وقد يتواطؤ الثلاثة على ذلك ، وقد يقول صاحب الدين للمقرض : أقرضه وأنا ضامن لك ، أو يملمه بصورة الحال ، فيثيق المقرض بصاحب الدين .

وقد لا يقول شيئًا ، ولكنه متواطئ على أن يُقرض المدين ، فإذا صحح عليه ، ردّ عليه قرضه .

فهذه الأمور كلها حِيل قريية لقلب الدين . والله يعلم ، بل والناس يعلمون ، أن القرض المذكور على هذا الوجه ليس قرصاً حقيقياً ، وأنهم يتوسلون بصورته إلى الربا . ولذلك لو طاب المدين من ذلك المحلل قرصاً حقيقياً يذهب بدراهمه ، ويستعملها في أغراضه ولوازمه : لم يُقرضه درهماً واحداً . فهذا الذي يسمونه قرصاً : إنما هو حيلة للتوسل إلى المحرم .

وجميع الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على تحريم الحِيل على إسقاط الواجبات ، واستحلال المحرمات : تدلّ على تحريم مثل ذلك . ونصوص الأئمة المحرمين للحِيل تتناول هذا . وكذلك فقهاء الحنابلة وغيرهم قالوا : تحرم جميع الحِيل المتوسل بها إلى المحرمات ، وصورتها أن يظهر عقداً صورته صورة مُباحة ، وممناه ومقصوده الحرام .

وهذه الحِيل المذكورة من أسهل الحِيل لكل أحد يريد قلب الدين على مدينة الميسر أو المعسر ، يقدر أن يتوسل إلى مراده بهذه الطريقة التي يعلمون جميعاً أنها غير مقصودة . فإن الله أوجب إنظار المعسر ، وهذه تُنافي ذلك .

ومن أنواع الحِيل المحرمة في قلب الدين ، أن يتواطأ اثنان على معاملة ثالث وتذيينه ، فكلا حلّ عليه دين أحدهما استدان من الآخر وكفله ، وليست هذه الكفالة الصحيحة

التي يُصَحِّحها الفقهاء ، لأنه لم يكفل إلا بهذا الشرط المعروف بينهما . فهذا رباً صريح يتداوله الفريقان .

ومن أنواع الحِيل القريبة المستعملة في قلوب الذين أنه مثلاً إذا حلّ عليه مائة لا وفاء لها ، وأراد أن يدينه أيضاً مائة ، جعل مصلحة المائة الجديدة مضاعفة ، فإن كانت المصلحة عِوَض العشرة اثني عشر ، جعل الجديدة عِوَض العشرة أربعة عشر مثلاً ، مراعاةً للمائة الحالية ، والمدين يلتزم بذلك لاضطراره . فالواجب على العبد أن يتق الله في أحواله كلها :

﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ،

وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (١)

وأن يكتفي بالحلال عن الحرام ، ولا يتحيل على محارم الله بأدنى الحِيل . ونسأل الله أن يعصمنا وإخواننا المسلمين من كل شر - إنه جواد كريم .

س ٢٦ - عن قلب الدين وغيره .

ج - قال رحمه الله في خطبة له :

أما بعد ، أيها الناس : اتقوا الله تعالى ، والزموا طاعته في العبادات والعمامات ، فإن من لزم التقوى في معاملاته ، جعل الله له من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ،

ورزقه من حيث لا يحتسب . ومن تجاوز الحلال إلى الحرام ، فقد تمدى الحدود ، وتجراً على المآثم ، وأذن الله ورسوله بالمحاربة ، إن لم يتب من هذه المظالم .

فأعظم أنواع الربا قلب الدين على المدينين ، سواء فعل ذلك صريحاً أو تحميلاً ؛ فإنه لا يخفى على ربّ العالمين . فمن حلّ دينه على غريمه ، أُلزم بالوفاء ، إن كان من المقتدرين ، ووجب على صاحب الحق إنظاره إن كان من المعسرين .

فلو قال له : لا أرضى أن يبقى مالى فى ذمتك بلا مصلحة ، فيما أن تستدين منى وتوفينى الدين القديم ، أو تقترض لى ، [ لأجدد ] ذلك الدين بعد الوفاء - فقد تجرّأ على إثم عظيم ! . فإن المقصود بذلك مضاعفة فى ذمة المدين بذلك التحيّل الذميمة ، فإنه لولا قصد الوفاء ما استدان منه ديناً جديداً ، ولو علم المقرض أن قرضه لا يحصل له عاجلاً ، لما أقرضه قليلاً ولا كثيراً .

فاحذروا البهرجة على من هو بكل شىء عليم ، وإياكم وهذه المعاملات الذميمة الموجبة للمحق والمذاب الأليم ، فاتقوا الله ، وأجملوا فى طلب الرزق الحلال ، ولا يحملنكم الجشع والطمع على معصية الكبير المتعال . وعليكم بالتيسير ، وحسن المعاملة ، ولا تنسوا الفضل بينكم بالإحسان ، والإنظار ، والمماهلة .

فرحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ،  
سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى .

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً ، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ،  
وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّبَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،  
فَلْيَنْفَسْ عَنِ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ » .

(وكان رجل يُداین الناس ، فيقول لعلامة : إذا أتيت  
ممسراً ، فتجاوز عنه ، لعل الله أن يتجاوز عنا . فلقى الله ،  
فتجاوز عنه . )

وقال : « خَيْرُ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

وهو الذى يُبادر بقضاء ما عليه ، ولا يُماطل ، ولا يقضى عن  
الحق الذى عليه شيئاً رديئاً أو ناقصاً ، وذلك لسوء قصده وحاله .  
فاجتهدوا - رحمكم الله - فى الدخول فى دعوة  
سيد المرسلين ، وذلك بالمعاملة الحسنة الصادقة والإحسان ،  
إن الله يحب المحسنين .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا

أَضْمًا فَا مُضَاعَفَةً ﴾ (١) .

س ٢٧ - هل من صور بيع الدين بالدين ، أن يتصارفا ما في ذمتيهما ، من غير إحضار أحدهما .

ج - عدّ في « الإقناع » من بيع الدين بالدين : لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه ، وتصارفا ، ولم يحضرا شيئاً ، فإنه لا يجوز .

أقول : والصحيح جواز المقاصّة ، ولو اختلف الجنس ، لعدم الدليل على منعه ، والأصل : الجلّ ، وليس فيه محذور شرعي .

س ٢٨ - ما معنى التنبيه ؟

ج - فسر في شرح « الإقناع » التنبيه بأنه : عنوان بحث يُفهم مما قبله .

أقول : لو قالوا : عنوان بحث يتعلق بما قبله ، كان أولى من قولهم : يُفهم ، إذ لو فهم ما احتيج إليه .

باب : بيع الأصول والثمار

س ١ - هل يدخل في بيع الدار مفتاحها ؟

ج - قال الأصحاب : ولا يدخل مفتاح الدار معها .  
أقول : فإن كان العرف جارياً بدخول المفاتيح ، دخلت بلا ريب ، لأن العرف كالشرط ، مع أن الوجه الآخر دخول المفاتيح مطلقاً .

س ٢ - إذا باعه شجرة ، فبادت ، هل يملك غرس بدلها ؟

ج - قال في « الإقناع » : وإن باعه شجرة ، فله تبقيتها

في أرض البائع ، فلو انقلعت أو بادت ، لم يملك إعادة غيرها

مكانها . أقول : فلو انقلعت وخلفت وديّة ، نظرنا ، فإن

كانت موجودة وقت ملكه للأُم ، بقيت في الأرض حتى

تبيد ، بلا أجر ، لأنها مبيعة ، وإن لم تنبت إلا بعد دخول

الأُم في ملكه ، فهي له أيضا محترمة ، وتبقى بأجرة المثل ،

أو يتملكها صاحب الأرض .

س ٣ - عما إذا اشترط بائع الشجرة [ ثمرتها ] ، فليكل

السقي لمصلحته ، ولو تضرر الآخر ، ومؤنته على من طلبه ؟

ج - قال الأصحاب : ولبائع سقى ثمرته لمصلحته ، ولمشتر

سقى ماله إن كان ، أى : السقي مصلحة ، ولو تضرر الآخر ،

وأيهما التمس السقي فؤنته عليه .

أقول : فلو تحقق حاجة الأصل والثمرة إلى السقى ،

وامتنع أحدهما من السقى ، لقصد انفراد الآخر بسقيه مجاناً ،

فمقتضى القواعد إلزامه بالسقى والمشاركة ، وعليه من النفقة

بقسط ماله ، كما في تصليح الميرون والأنهار والآبار والحيطان

المشتركة ، وكما في الإنفاق على المحتاج للنفقة من حيوانات

وغيرها مشتركة ، فكل مشترك : نأوه للشركاء ، ونفقته عليهم ،

ونقصه عليهم . هذا أصل جامع .

س ٤ - ماذا يدخل في قولهم :

يُشْتَرَى بِشَيْءٍ يَشْتَرَى تَبَعًا مَا لَا يَشْتَرَى اسْتِقْلَالًا ؟

ج - يعنى أن كثيراً من المسائل لها حكم إذا كانت تابعة لغيرها ، ولها حكم إذا انفردت بنفسها ، مثل منع الشارع بيع الثمرة قبل أن تحمر أو تصفر ، فإذا احمر شيء منها جاز بيعه ، وبيع بقية الثمرة التي لم تحمر تبعاً للذي بدأ صلاحه . وَصَوَّرُهَا كَثِيرَةً جَدًّا .

س ٥ - ما حكم بيع الثمرة والزرع قبل صلاحها

لمالك الأصل ؟

ج - أجاز الأصحاب بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها ، والزرع قبل اشتداد حَبِّه ، لمالك الأصل .

أقول : والصحيح أن بيع الثمرة لمالك الأصل ، وبيع الزرع لمالك الأرض قبل بُدُوِّ الصّلاح : ممنوع ، لعموم الأدلة ، ووجود المعنى الذى حرّم لأجله .

وكونه مالكا للأصل أو للأرض لا يمنع بقاءه على المنع .

س ٦ - نمو الخشب بمد مدة شرط قطعه فيها ، لمن يكون ؟

ج - قال الأصحاب : وإن أحر المشتري قطع خشب

اشتراه مع شرطه ، أى : القطع ، فما ، وغلط ، فالبيع لازم ، ويشتركان في الزيادة .

أقول : وإن تأخر قطع خشب الخ . التحقيق أن للزيادة تكون للبائع ، لأن المشتري إنما دخل على شراء الخشب الموجود وشرط قطعه ، فتأخيره لقطعه محض تمدد ، لا يسوغ له المشاركة في الزيادة . وهذا واضح جداً . فعلى هذا يقوم وقت البيع ووقت القطع فيما بينهما ، فكلاً للبائع . وهنا وجه آخر حسن قاله بعض الأصحاب ، وهو أنه كله للمشتري ، لكن عليه أجرة الأرض ، والأصل مدة نهوه . لكن الأول أحسن .

س ٧ - هل يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، لمالك الأصل ؟

ج - الصحيح أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولو لمالك الأصل ، لعدم الحديث ، ولأن المعنى الذي نبه عليه الحديث ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم :

« أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، فِيمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ » موجود في هذه المسألة .

وأما قولهم : لحصول التسليم للمشتري على الكمال ، فإنه ممنوع ، فإنه لا يتم الكمال إلا باستكمال الثمرة .

س ٨ - إذا اشترى شجرة وعليه ثمر للبائع ، فهل يُجبر أحدهما على تمكين الآخر من سقي ملكه ، مع الحاجة ؟

ج - ذكر ابن رجب في القاعدة (٧٦) عن القاضى فيمن اشترى شجرة وعليه ثمر للبائع ، أن أحدهما إذا طلب السقي

لحاجة مِلْكِهِ ، أُجبر الآخر على التمكين لدخوله على ذلك ،  
وتكون الأجرة على الطالب ، لاختصاصه بالطلب دون صاحبه ،  
وهذا يشمل ما إذا كان نفع السقي راجعاً إليهما .

وعلى ذلك في « المغنى » بأن السقي لحاجته . وظاهره  
اختصاصه بحالة عدم حاجة الآخر ، فإن النفع إذا كان لهما ،  
كانت المؤونة عليهما ، كبناء الجدار . انتهى المقصود منه .

وهذا يقيد إطلاق الأصحاب ، رحمهم الله ، في هذه المسألة  
المذكورة في «باب : بيع الأصول والثمار» حيث قالوا : ولكل  
السقي حاجة ، فيتوهم المتوهم أن الآخر ليس عليه شيء مطلقاً ،  
وهذا الكلام الذي ذكره في «القواعد» يزيل الإشكال والله الحمد .

ثم ذكر أيضاً بمد هذا بيسير عبارة تدلّ على ذلك ،  
فقال : وذكر القاضى وابن عقيل فيما لو وصى بثمر شجر  
لرجل وبرقبته لآخر ، أنه لا يُجبر أحدهما على السقي ، لأن  
أحدهما لم يدخل على حفظ مال الآخر ، يدل عليه أن بائع  
النخل بمد تشقق طلميه قد دخل كل منهما على حفظ مال  
صاحبه ، لأن المشتري ينقذ الثمن بسبب أن الثمرة للبائع  
مبقاة ، والبائع كذلك ، لأن الثمرة له مبقاة . والله أعلم .

س ٩ - الذى يمنع من بيع المشتري ثمرة النخل قبل  
الجداز ، ويحتج بحديث : « نُهِيَ عَن رِبْحِ مَا لَا يُضْمَنُ » .  
فهل هو وجيه ؟

ج - قد علمتم المذهب في هذه المسألة ، وهو المذكور في كتب الأصحاب المتأخرين من « المقتضى » و « الإقناع » وغيرها ، وأن هذا جائز لا بأس به ، وهذا مذهب جماهير العلماء ، وقول من أدركنا من مشايخنا ومشايخهم ، وهو الصحيح الذى ليس فى النفس منه شىء ، وعموم الأدلة الدالة على بيع المملوكات تدلّ على صحّته ، ولبس فى منعه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث صريح .

وأما من منعه ، واحتجّ بحديث : نهى عن ربح ما لم يضمن ، فإنه لا يدل على هذه المسألة ، إنما يدل على منع بيع الأشياء التى تحتاج إلى حقّ توفيقية ، كبيع المكيل قبل كيّله أو الموزون قبل وزنه ، أو بيع ما فى الذمّ قبل قبضه ، فهذا الذى يدلّ عليه الحديث ويتناوله ، لِكَوْنِهِ لم يحصل القبض الصحيح .  
وأما بيع المشتري للثمرة فهو جائز ، وقد حصل له القبض الصحيح ، وقد خلى البائع بينه وبينه ولا يوجب كون ضمانه على البائع منع المشتري من بيعه . ونظيره من كل وجه : من استأجر شيئاً ، فإن ضمان المنافع المستأجرة على المؤجر . ومع ذلك فللمستأجر أن يؤجرها لغيره بمثل الأجرة أو أقل أو أكثر . والثمرة مقبوضة قبضاً صحيحاً ، ولولا أنها تحتاج إلى سق وبقية تنمية ، لكانت بمنزلة غيرها المقبوضة حتى فى الضمان . فهذا القول هو الصحيح ، إن شاء الله .

والقول الآخر في منع المشتري من التصرف فيه هو رواية  
عن أحمد، ويحتجّون بعموم هذا الحديث، ولكن كما ذكرنا  
لا دلالة فيه بيّنة، والأصل في المعاملات الصّحّة، إلا إذا نصّ  
للشارع عليها نصّاً بيناً، أو دخلت في قاعدة من قواعد  
المعاملات الفاسدة، كالربا والغرر ونحوها. والله أعلم.

س ١٠ - إذا اشترى نخلاً خرصاً، ثم أراد أن يبيع

منه، وهو في رؤوس نخله، فهل يجوز؟

ج - لا بأس بذلك إذا اشتراه شراءً صحيحاً، ثم أراد  
بيعه، فلا محذور في ذلك، إلا في مسألة واحدة، وهي لو اشتراه  
من صاحبه تقدماً ثم باعه عليه بأكثر من ثمنه نسيئة مؤجلاً،  
كما لو اشتراه من صاحبه بمائة حاة، ثم باعه على صاحب النخل  
بمائة وعشرة مؤجلاً، فهذا من العينة المنهي عنها.

س ١١ - إذا باع رجل على آخر ثمرة نخلة [وقبضها]،

وقال البائع: بعني [منها]، فهل يجوز ذلك؟

ج - إذا كان قد قبض من المشتري الأول، ثم أراد أن  
يشترى البائع من المشتري بعد ذلك فلا بأس. وإن كان قد  
باعه إياه نسيئة، ثم أراد أن يشتري من النخل أو بعضه  
تقدماً بأقل مما باع به نسيئة، فهي مسألة العينة.

وإن كان قد باعه إياه بضمن حاة، لم يقبض، واشترى  
منه بمثله أو أكثر، فلا بأس.

وإن اشترى منه بأقل، فعلى المذهب: لا يجوز.

وفيه وجه ليمض الأصحاب بالجواز ، وهو الذى عليه عمل الناس ، ولا أرى فى هذه الأخيرة محذوراً .  
وأما إذا باعه شيئاً ، تمرأ أو غيره ، نقداً أو نسيئة ، ثم قال :  
أقضى ولك كذا وكذا درام أو [ تمرأ ] ، أو غيره ، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد ، رحمه الله ، أنه لا يجوز .  
بل إذا أقله أخذ ما دفعه من الثمن من غير زيادة ولا نقص .  
وفيه رواية عن أحمد اختارها كثير من الأصحاب ، أن ذلك يجوز ، وليس فيه من محاذير الربا شيء ، فالصواب جوازه .  
وأما بيع التمر بالنوى ، فذلك لا بأس به ، كما نص عليه الأصحاب ، رحمه الله ، فى « المنتهى » و « الإقناع » وغيرهما لأن النوى الذى فى التمر تابع غير مقصود ، فليس من مسألة مدَّ عجوة .

س ١٢ - إذا اشترى من إنسان ثمرة نخل ، وقبضه الثمن ، أو سقط وفاء عن ذمته ، فهل يجوز بيع الثمرة عليه إلى أجل ؟  
ج - لا يجوز بيعه عليه إلى أجل بأكثر من ذلك الثمن ، وهى مسألة المينة ، وعكسها ، فإنهم ، وإن لم يقصدوا بالبيع الأول البيع الثانى ، ولا سكن يكون ذريعة ووسيلة إليه .  
والوسائل إلى الربا ممنوعة .

س ١٣ - رجل باع نخلاً بأصله ، واستثنى منه نخلتين بأرضهما ، لأجل الغرس بعد فنائهما ، فهل الاستثناء صحيح ؟

ج - هذا السؤال يفسر بأمرين :  
أحدهما : أن يستثنى البائع النخلتين بأرضهما من البيع المذكور ، ويجوزهما ، ولا يشترط على المشتري سقياً ، ولا استحقاق ماء ، فهذا لا محذور فيه بوجه ، وجوازه ظاهر ، لأن المبيع معلوم ، والمستثنى معلوم .

والأمر الثاني : وهو الذي يغلب على الظن أن السائل أراده : أن يبيع الرجل ملكه المشتمل على النخل والبئر وغيرها ، ويستثنى منه نخلتين [ بأرضهما ] ، ويشترط على المشتري أن لهما ماء وأنهما مسقيتان ، إذا تلفتا غرس في أرضهما غيرها ، ويبقى استحقاقهما من الماء على حاله ؛ فهذا أيضاً لا محذور فيه ، لأنه عبارة عن استثناء الأرض بما فيها من النخلات ، واستثناء قسطها من ماء البئر ، فهو استثناء معلوم .

فكل استثناء معلوم ، فهو جائز .  
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثنيا ، إلا أن تعلم .  
فإن شرط مع ذلك أن المشتري يلتزم بسقيها مجاناً ، الموجودات وما وضع بعدها ، كان هذا الشرط فاسداً ، للفرر الكثير ، والجهالة التي لا تنضبط . والله أعلم .

س ١٤ - - إذا وجد مُشْتَرِ النخلة فيها [ عيبٌ ] لا يبلغ الثلث ، فهل له المطالبة به ؟

ج - نعم له المطالبة ، لأنه لا يعتبر بلوغه الثلث .

س ١٥ - إذا باع ثمرة نخل، وتعيب مقدار ثلثه بمساج أو غيره، فهل يوضع عن المشتري أم لا بد من الثلث فأكثر؟ وإذا اشترى نخلاً جزافاً، فهل يجوز أن يبيع فيه وزناً قبل نقله أم لا؟

ج - إذا تعيبت الثمرة بعد ما باعها على المشتري، فالجائحة موضوعة عن المشتري، كما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة. ولا فرق بين الربع والثلث، بل والخمس والسدس، إلا للشيء اليسير الذي لا ضرر فيه ولا نقص. وإذا اشترى ثمرة النخل جاز أن يبيعها جزافاً، وجاز أن يبيعها بوزن، ولو قبل أن يحوزها إلى محله، لأن قبضها حصل بالتخلية بين المشتري وبينها، وليست مما يحتاج إلى حق توفية. والله أعلم.

س ١٦ - هل تثبت الجائحة في الزروع؟

ج - الصحيح ثبوت الجائحة في الزرع، كما ثبتت في الثمار، لعدم الفرق بينهما. والمشهور من المذهب اختصاص ذلك بالثمار، وما صحّحناه هو اختيار المجد في «المحرر» وغيره وشيخ الإسلام ابن تيمية.

س ١٧ - هل يجوز بيع الخضرة التي فيها بطيخ وذرة وتوابع ذلك، وقد بدأ صلاح بعضه دون بعض.

ج - أما بيع الذرة ونحوها من الحبوب قبل بدو صلاحها، فإنه لا يجوز، وصلاحها اشتداد حبّها، فإذا خرج

الفلاح لفلاح آخر ينزل الآخر منزلته ، حصل التثمين لما في الأرض من خضرة علف وبطيخ ، ولو لم يَبْدُ صلاحه ، وجمعت الذرة ونحوها من الحبوب بسهم مزارعة بالذى تساوى .

وأما التحيّل لتثمين الخضرة وتوابها بأكثر من ثمنها ، ثم يجمعون للحبوب سهماً ضعيفاً عشريناً ونحوه ، فهذا حيلة ، لا يجوز . وأما إذا أُريد بيع البطيخ من دون الفلاح يطلع وينزل الآخر منزلته ، بل يبيع البطيخ مثلاً وهو على فلاحته ، فهذا لا يجوز إلا لقطعة لقطعة ، كما ذكره الفقهاء ، رحمهم الله .

س ١٨ - هل يجوز بيع القرع والبطيخ جملة ، وفيه صنار وكبار ، وشيء لم يطرح ، ولم يطلع عليه ؟

ج - قد ذكر الأصحاب ، رحمهم الله ، أنه لا يجوز بيع المقائى ونحوها إلا لقطعة لقطعة ، لأن العلم بالمبيع شرط لصحة البيع .

فالقطعة الموجودة معلومة معروفة ، فتجوز . والذي لم يخرج أو خرج ولم يعلم بلوغه وتمامه ، لا يجوز إيقاع العقد عليه ، لما فيه من الفرر والجهالة الكثيرة . وكلامهم عام في كل الأحوال . والذي ينبغي في هذه المسألة التفصيل :

وهو أنه إذا جاء لصاحب البطيخ ، فاشتري منه منبطخته للقطعة الحاصلة والمتلاحقة ، والذي ما بعد طرح ، والبائع يقوم عليها ويسقيها ويُنمّيها للمشتري ، فلا شك أن هذا لا يجوز ،

لما فيه من الضرر الكثير، ولم تدعُ الحاجة إلى مثل هذا البيع .  
وأما لو أراد أن يشتري منه مَبْطَخته ، وينزل المشتري منزلة  
البائع ، وهو الذي يسمونه التَّشْمِين للفلاح الجديد ، فالبائع  
يبيع مَبْطَخته ، وما في فِلاحته من العلف ونحوه على المشتري -  
فهذا مازال أهل نجد يستعملونه ، والمشايع يُقرُّونهم على  
ذلك ، وذلك لِدعاء الحاجة إليه . وما اشتدت حاجة الناس إليه  
وسع فيه الشارِع . فلا أرى منع هذا .  
وأيضاً الصَّغار ، والذي ما خرج ، تابع للموجود ،  
ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها . والله أعلم .

### باب : السلم

س ١ - عن شروط السلم المستفادة من قوله صلى الله  
عليه وسلم : « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ » .

ج - حديث ابن عباس المتفق عليه مرفوعاً :  
« مَنْ [ أَسْلَمَ ] فِي شَيْءٍ ، فَلَيْسَ لَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ،  
وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »  
يحتوى على جُلِّ شروط السلم ، بل كلها ، لأن قوله :  
« مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ ، فَلَيْسَ لَفِي » أى : ليقدم دليلاً على  
اشتراط قبض ثمنه قبل التفرق من مجلس العقد .

كذا استنبطه الإمام الشافعى ، رحمه الله ، وغيره .

وقوله : « في كيلٍ معلوم ، أو وزن معلوم » أي لا بد من علمٍ مقدار كيله ، ومقدار وزنه ولا بد أيضاً من العلم بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن اختلافاً ظاهراً ، لأن العلم يُعمُّ العلم بالمقدار والصفات . ومن اللوازم العلم المذكور ، فقد اشترطوا في السلم : أنه لا بد من انضباط صفاته ، لأن ما لا تنضبط صفاته لا يتأتى فيه العلم .

وقوله : « إلى أجلٍ معلوم » فيه ذكر اشتراط التأجيل والعلم بذلك . فحقيقة الأمر أن الشروط كلها عائدة إلى معنى اشتمل عليه هذا الحديث الشريف . والحمد لله على نعمه .

س ٢ - عن اعتبار الأوصاف التي ذكرها في السلم متمسرة .  
ج - اعلم أن اعتبار كثير من الأوصاف التي ذكرها الأصحاب ، رحمهم الله ، متمسرة ، وربما تمذرت ، وليس على كثير منها دليل ، فالدليل دلٌّ على اعتبار العلم بالمسلم فيه ، فمتى حصل العلم بين المتماقدين حصل المقصود ، حتى ولو أطلقا إطلاقاً يعرف به ما أطلقاه ، كما لو أطلقا مسلماً بضم أو برّ أو نحوهما ، فإنه ينصرف إلى الوسط عرفاً .

س ٣ - ما حكم ما إذا أسلم إلى الحصاد والجذاذ ؟  
ج - قال الأصحاب : إذا أُجِّل إلى الحصاد والجذاذ ، لم يصح . . أقول : والرواية الأخرى بصحة تأجيله إلى الحصاد والجذاذ ونحوه .

س ٤ - عما إذا قال في مؤجل : محله في شهر كذا - صح . وإن قال : تؤديه فيه - لم يصح ؟

ج - قال الأصحاب : إذا قال : محله شهر كذا ، أو في شهر كذا - صحّ وحلّ بأوله ، وإن قال : تؤديه فيه - لم يصح . أقول : إنهم نصّوا على انعقاد العقود كلها بما يدل عليها ، مع دلالة الشرع عليه والعرف . فإذا قال : تؤديه فيه ، فهو مثل قوله : يحلّ فيه ، فالصواب جواز ذلك . والله الحمد .

س ٥ - إذا أسلم إلى شخص في شيء وقال : إن رددت عليّ رأس مالى أو بعضه قبل شهر ، فقد أقلتك . . . فهل هذا من باب الخيار ، فلا يجوز عند من منعه ، أو فسخ معلق على شرط ؛ فيكون جائزاً ؟

ج - الذى أرى : أنه من القسم الأخير ، [لأنه] علق الإقالة على رده لرأس المال ؟

[والإقالة] صرح الأصحاب بأنها فسخ ، لها أحكام الفسوخ ، واللفظ أيضاً يدل على ذلك ، فإنه جزم بالإقالة وحصولها عند ردّ المال ؛ ولم يقل : فلك الخيار ، أو فلك الفسخ ، أو إن شئت حين تردّ المال أن أقيلك أقلتك .

فهذه العبارة وما يُشبهها هي التي تدلّ على إثبات الخيار .

س ٦ - إذا أسلم إليه في ذرّة على أنه لم يزرع ذرة ، ردّ رأس ماله . فهل يصح ؟

ج - هذا لا يجوز ، وهو شرط فاسد ، فيه غرر يبطل السلم من أصله ، لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، وهذا غرر ظاهر .

س ٧ - ما حكم ما إذا أسلم في جنس إلى أجلين ، أو جنسين إلى أجل واحد ؟

ج - قال الأصحاب ، رحمهم الله :

إنه إذا أسلم في جنس إلى أجلين ، أو في [جنسين] إلى أجل : صح ، إن بين قسط كلّ أجل ، وعن كلّ جنس ، وإلا فلا .  
أقول : وقيل : يكفي بيان قسط كلّ أجل من المسلم فيه ، دون ما يقابله من الثمن ، وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً .  
وهو الصحيح .

س ٨ - هل يصحّ أخذ الشمير عن البرّ في السلم ؟

ج - المذهب : لا يجوز ، والصحيح : صحته ، لكن بشرط أن لا يتفرّقا وبينهما شيء . والحديث المذكور فيه كلام ، ولو صحّ لم يدلّ على المنع .

س ٩ - إذا أسلم في أربعين صاعاً من الحنطة ، فأراد أن يعطى بدلها مئة ، بشرط أن يحط عنه المسلم مؤونة حملها . فهل يصحّ الشرط ؟

ج - لا يصح هذا الشرط ، لأن هذا بعينه الذي ذكره أنه لا يجوز له أن يأخذ أطيب مما عليه ، ويعوضه عن الزيادة .  
( ٢٤٦ - فتاوى )

فلما كانت المية أرغب عنده من الحنطة ، أراد أن يحمل  
في مقابلة طيبها إسقاط حملها ، وهو تمويض لا يجوز ، كما  
لا يجوز أن يأخذ الطيب ، ويعطيه مقابل ذلك نقداً أو  
عرضاً . والله أعلم .

س ١٠ - هل يجوز الاعتياض عن دين السلم بعد حلوله ؟  
ج - المذهب معروف : أنه لا يجوز ، ولكن الصحيح  
أنه يجزى مجزى سائر الديون الثابتة في الذمم ، وأنه يجوز  
الاعتياض عنه ، بشرط أن لا يفارقه حتى يقبض ما عوضه عنه ،  
وبشرط أن لا يجزى بين العوضين ربا الفضل ، كالتعويض عن  
البرّ الطيب بالردىء أكثر منه ، أو الطيب أقل منه ، فهذا  
لا يجوز لعلة الربا . وأما القرع والبطيخ [ونحوهما] ، فلا يجزى  
فيها الربا : لا ربا الفضل ، ولا ربا النسبئة ، لأنها ليست  
مكيلة ، ولا موزونة . والله أعلم .

س ١١ - إذا أسلم درهماً ببيع ، فلما حلّ الأجل ،  
أراد أن يأخذ عن العيش بغيراً أو غيره ، فما الحكم ؟  
ج - لا بأس أن يأخذ عن العيش بغيراً ، أو غيره من  
السلع ، وسواء حلّ الأجل أو لم يحلّ ، فإنه يجوز على  
الصحيح أن يأخذ منه بغيراً أو غيره من السلع المعينة ،  
وتكون قيمة البعير ونحوه بسعر الوقت الذي يأخذ به ،  
ولو كان أكثر من رأس المال .

س ١٢ - إذا أسلم في برّ ، فلم يكن عند المسلم إلا شعير  
أو ذرة ، فهل يجوز أخذه عن البرّ ؟

ج - المذهب : لا يجوز ، والصحيح : أنه يجوز ، لكن  
بشرط أن يقبضه قبل التفرّق من مجلس التمويض ، وسائر  
الديون كذلك . والله أعلم .

س ١٣ - إذا أسلم إليه عشرة أربيل بعشرين صاع برّ ،  
فإن تمذّر البرّ يُصَيَّرَ من بذرة أو بالعكس ، فهل يجوز ؟

ج - هذا لا يجوز ، فلا بد أن يجزم بأحد النوعين ،  
ومثل ذلك إذا أعطاه عشرة أربيل بعشرين صاعاً من دون  
تميين ، والقصد أن يأخذ ما حصل من برّ أو ذرة أو غيرها ،  
فهذا لا يصلح ، بل لا بدّ من العلم بمقدار المسلم فيه ، وجنسه ،  
ونوعه ، وصفاته ، كما ذكره الأصحاب ، رحمهم الله .

ومثل ذلك إذا باع رجل على آخر عشرة أضوع دخن ،  
وقال البائع للمشتري : لك الخيار إما بعشرة فرنسية ، أو بخمسة  
عشر عربية ، وتفرّقا على غير تميين ، فإن ذلك لا يصلح ، بل  
يُخَيَّرُه وقت المقد ، ولا يفترقا حتى يجزما على أحد النوعين .

س ١٤ - ما معنى قولهم : إن دين السلم لا يصح بيعه ،  
ولا رهنه ، ولا الحوالة به ولا عليه ؟

ج - ذكر الأصحاب ، رحمهم الله ، أنّ دين السلم  
لا يجوز الحوالة به ، ولا الحوالة عليه .

وهذا فيه نظر ، بل الصواب جواز ذلك ، وأنه كسائر الديون ، يجوز الحوالة به وعليه ، لعدم الدليل الدال على المنع .  
وأما التولية والشركة فإنهم ما ذكروا المنع منها من هذا الباب ، لأنه من جملة الديون . والتولية والشركة إنما محلها الأعيان ، لا الديون . . فافهم ذلك .

س ١٥ - ما حكم بيع المسلم فيه ، والحوالة به ، وعليه ؟  
ج - القول بصحة بيعه على من هو عليه مقبوضاً ، والحوالة به وعليه ، وأخذ الرهن والكفيل به - أولى من المنع ، لعدم الدليل البين على المنع .

س ١٦ - إذا كان [ للشخص على ] دين ، فأعطيته دين تمر أو عيش لى فى أصل قليب ، جاهلين بالحكم . فما الواجب ؟  
ج - إن كان الشيء قد قبض ولم تبقى علاقة ، فيعفو الله عما مضى ، وعلى العبد أن يستغفر الله ، ويتوب إليه ، لأن هذا يبيع دين بدين ، وهو لا يجوز .

وإن كان الشيء ما قبض بعد ، فالطريق إلى حصول المقصود أنك توكله أن يقبض لك الدين للتمر والعيش ، ويكون نائباً عنك ، فإذا قبضه على كيسك فيستوفى حقه منه .

س ١٧ - ما [ صفة أخذ ] الأرض فى المقبوض فى السلم ؟  
ج - لا يخلو إما أن يكون المقبوض رأس مال السلم أو عوضه . وعلى كل ، فإن صفة أخذ الأرض فيهما كصفته

في غيرها ، إلا أنه يشترط أخذ الأرض في مجلس العقد في رأس مال السلم ، لاشتراط القبض التام قبل التفريق ، والأرض تابع رأس المال .

وصفة التأسيس في الأشياء أن يقوم الشيء سالماً لا عيب فيه ، ثم يقوم معيباً ونحوه ، فما بينهما هو الأرض ، فلينسب الثمن . لكن من قاعدة المذهب : أن المسلم فيه لا أرض فيه من غير جنسه ونوعه ، لأنه تعويض فيه ، وهو ممنوع ، على المذهب . والصحيح جوازه ، لأنه لا فرق بين معاوضة السلم وغيرها فيما يجوز وما لا يجوز ، لعدم الفرق بين جميع الديون .

س ١٨ - ما حكم التعويض عن الديون التي في الذمم ؟

ج - الصحيح أن جميع الديون التي في الذمم يجوز التعويض عنها ، بشرط أن يقبض العوض قبل مفارقة المجلس الذي حصل فيه التعويض . ولا فرق بين دين السلم وغيره ، لعموم الحديث ، حديث ابن عمر المشهور ، خلافاً لما منعه الأصحاب في دين السلم من التعويضات ، وأخذ الوثائق فيه ، احتجاجاً بحديث : « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » وهو حديث ضعيف ، وعلى تقدير الاحتجاج به ، فإن معناه لا يجعل ما في ذمته شيئاً آخر باقياً في ذمته . ولهذا ضيق الأصحاب ، رحمهم الله ، الأمر فيه ، حتى منعوا أخذ الرهن في السلم ، فحملوه ما لا يدل عليه . والله أعلم .

س ١٩ - إذا كان على زيد طعام لعمرو ، فدفع إليه عمرو  
دراهم ، وقال : أشتري لك بها مثل الطعام الذي علىّ - لم يصحّ .  
وإن قال : اشترى بها طعاما ، ثم أقبضه لنفسك - صحّ الشراء .  
ج - قال الأصحاب : وإن دفع زيد لعمرو دراهم ، وعلى زيد  
طعام لعمرو ، فقال زيد لعمرو : أشتري لك بها مثل الطعام الذي  
علىّ ، ففعل - لم يصحّ ، وإن قال : اشترى بها طعاماً ثم  
أقبضه لنفسك ، ففعل - صحّ الشراء ، ولم يصحّ القبض لنفسه .  
أقول : والصحيح جواز التصرف والقبض في الصورتين ،  
لأنه يتضمن التوكيل في التصرف والتوكيل في القبض .  
والوكالة كسائر العقود تنعقد بما دلّ عليها .

### باب : القرض

س ١ - هل يجوز الجمل على الإقراض بجاهه ، كما قاله  
الأصحاب : وفي ذلك نظر ؟

ج - قول الأصحاب ، رحمهم الله : وله أخذ الجمل على  
اقتراضه له بجاهه ، فيه نظر ، فإنه لو قيل : أخذ الجمل على  
الكفالة ، لا عن الاقتراض ، لكان أولى ، فإن الاقتراض من  
جنس الشفاعة ، وقد نهى الشارع عن أخذ الجمل فيها .  
وأما الكفالة فلا محذور في ذلك ، ولكن الأولى عدم ذلك .  
والله أعلم .

س ٢ - إذا دين إنساناً سلمة إلى أجل ، ثم وكله  
للمدين على بيعها ، فهل يجوز أن يسلفه ويستوفى ؟

ج - لا بأس بذلك ، لأنه إزفاق لأجل بيع سلمته ،  
فلم يكسرها ، ولا صار بينهما شرط .

س ٣ - قول الأصحاب : إن الحال لا يتأجل ،  
هل هو صحيح ؟ وهل له مأخذ غير تعليلهم ؟

ج - مرادم بقولهم : الحال لا يتأجل ، أنه إذا حل  
عليه دين فرضى بتأجيله بعد حلولة ، أنه وعد لا يجب عليه  
الوفاء به ، بل يُسنّ له الوفاء به ، ولو شرط على نفسه ذلك  
لم يلزمه . وليس له مأخذ غير ما علّوه به ، ومأخذ القائلين  
بتأجيله بعد حلولة إذا رضى صاحب الحقّ : أولى ، فإن الشارع  
أمر بالوفاء بالمهود والوعود ، وذم الخلفين للوعد ، وأخبر أنه  
من نعت المنافقين .

وهذا القول هو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد ،  
واختاره الشيخ ، وجملة من الأصحاب . والجواب عن قولهم :  
الحال لا يتأجل ، إن أريد به أن أصله وجوبه عند حلولة ،  
وأن من عليه الحق لا يلزم صاحب الحق بتأجيله ،  
فهذا صحيح لا خلاف فيه .

وإن أريد به أن صاحب الحق لا يؤجله ، ولو رضى بذلك ،

فهذا فيه نظر ظاهر ، وهي دعوى مجردة بلا دليل ، بل

مخالفة للدليل ، ولهذا : الصواب أن القرض والعمارة والديون  
الحالة تلزم بالتأجيل ، ولا يطالب صاحبها قبل حلول الأجل .  
س ٤ - إذا كان عليه قرض ، فعرضه على ربّه ، فأبى  
أخذه ، فأراد المقرض أن يزيده بمقدار زكاته من غير مواطاة  
ولا حيلة ، فما الحكم ؟

ج - أما إذا أوفاه ، وزاده في الوفاء في القدر أو الصفة  
من دون مواطاة ولا مُواعدة ، فهذا جائز ، لأنه من حسن  
الوفاء . وأما إذا واطأه قبل الوفاء ، أو وعده ، أو أخبر بذلك  
غير المقرض ، وأوصل الخبر إلى المقرض ، فهذا لا يسوغ ، لأنه  
يحمل على إمهاله ، ويطمئن خاطره بسبب ما وعده به .

### باب : الرهن

س ١ - إذا رهن عينا واحدة لاثنتين ، ولم يعلم السابق ،  
فما الحكم ؟

ج - معلوم أن هذا الرّاهن قد فعل أمرًا محرّمًا ، وغدر  
بكل واحد منهما ، وعليه من الإثم والعقوبة الدنيوية ما على  
أمثاله من [ الغارّين ] . وأما الفريمان ، فالمدل أن يجعل الرهن  
بينهما بقدر دينهما : إن كان الدينان مُتَّفِقين ، فبالنصف ،  
وإن زاد دين أحدهما على الآخر ، وهو الدين المرهون به ،  
كان على حسب ذلك .

س ٢ - ما معنى قولهم : ما لا يَصِحُّ بِيَمِينِهِ لا يَصِحُّ رهنه ؟ وهل هو وجيه ؟

ج - ذكرتم أن ما لا يَصِحُّ بِيَمِينِهِ لا يَصِحُّ رهنه ، فيه نظر ، فإن الرهن عقد تَوْثِيقَةٌ ، وهو أَوْسَعُ بكثير من عقود المعاوضات ، ولهذا جَوِّزُوا فيه رهن الثمرة قبل بُدْؤِ صلاحها ، والزرع قبل اشتداد حَبِّهِ ، والقن دون رحه المحرم .

فالمصحيح أن المسألة مُطَّرِدَةٌ ، وأنه يجوز رهن الديون التي في الذم ، والعبد الآبق والشارد ، ونحوها مما لا يجوز بيعها ، لأنه بتقدير تلفها أو تلف بعضها ، لا يفوت من حقه شيء ، فلا محذور في ذلك ، ولا مانع منه .

فعلی هذا : عمالة الخراز والنجار عندكم إذا كان له أصواع أو أوزان تمر معروفات ، وأراد رهنها بدين عليه ، فلا بأس بذلك ، ولكن على المتقدم عند الأصحاب : لا يلزم هذا الرهن . والله أعلم . وكذلك رهن الدرهم المسأخوذة عوضًا عن الرهن ، صحيح لا بأس به . والله أعلم .

س ٣ - ذكر الأصحاب أن رهن المجهول لا يَصِحُّ ، فهل هو وجيه ؟

ج - اعلم أولاً أن القاعدة الشرعية والضابط الكلّي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر . وهذا شامل لجميع أنواع البيوع والإجازات كلها ، لا يجوز منها الغرر والجهالة الظاهرة ، وذلك داخل في الميسر .

وحكمة ذلك - والله الحمد - ظاهرة ، وهي وجود الفرر والخطر ، لأنه لا بد أن يُفبن أحدهما من حيث لا يشعر ، وأحدهما إما غام أو غارم ، وهذا هو الميسر بعينه .

وأما عقود التوثيقات ، كالرهن ونحوه ، وعقود التبرعات ، كالمهبة ونحوها ، فاختلف العلماء فيها . فالمشهور من المذهب إلحاقها بعقود المعاوضات ، ومنع رهن المجهول ، وهبة المجهول .

والقول الثاني وهو الصحيح : أنها لا تلحق بها ، ولا تُقاس عليها ، لأن شرط القياس مُساواة الأصل والفرع ، وإذا كان بينهما فرق فلا يلحق ، مع أن مفهوم نهيته صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرر ، يدلّ على أن غير البيع من الرهن والهبة لا يلحق به ، ولا ينهى عنه ، لأن الرهن نهاية الأمر أنه وثيقة بحقّ الإنسان ، وعلى تقدير تلفه أو نقصه أو جهالته لا يفوت من حقّ المرتهن شيء ، ولهذا أجازوا رهن [العنّب] قبل اشتداد حبه ، والتمر قبل بدوّ صلاحه ، لهذه العلة ، فرهن المجهول كذلك ، وكذلك هبته . فمقود التوثيقات والتبرعات أوسع من عقود المعاوضات . فتبيّن أن الصحيح أن رهن المجهول جائز ، خصوصًا إذا كان يؤوّل إلى العلم .

ولكن لما كان أغلب الحكام الآن لا يحكمون إلا بالمشهور من المذهب ، فالإنسان يحتاط لنفسه ، ويتحرز .

س ٤ - هل يجوز رهن المجهول الذي يؤول إلى العلم؟  
ج - المشهور من المذهب معروف ، وهو أنه ما جاز  
بيئته ، جاز رهنته ، وما لا يجوز بيعه ، لا يجوز رهنه ، فكما  
لا يجوز بيع المجهول جهالة بيئته ، فلا يجوز رهنه ، ولا يثبت ،  
كما صرحوا بذلك ، رحمهم الله .

والقول الثاني في المسألة : أن الرهن أوسع من البيع ،  
لأن البيع مُعَاوَضَةٌ مَحْضَةٌ ، والرهن تَوْثِيقَةٌ بِحَقِّ ثَابِتٍ مِنْ  
دُونِهَا ، وَإِنَّمَا فَائِدَتُهُ أَنْ يَتَوَقَّقَ صَاحِبُ الدِّينِ عَنْ حَقِّهِ  
بِوَثِيقَةِ الرِّهْنِ ، وَهَذِهِ الْوَثِيقَةُ قَدْ تَكُونُ عَيْنًا مَقْبُوضَةً ، وَقَدْ  
تَكُونُ عَيْنًا غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ ، وَقَدْ تَكُونُ دَيْنًا فِي ذِمِّ النَّاسِ ،  
وَقَدْ تَكُونُ مَجْهُولَةً .

والفرق بين البيع والرهن أن الشارع إنما نهى عن بيع الغرر .  
فالغرر الذي هو الجهالة البيئته ونحوها ، منهى عنه في البيع .  
وأما الرهن ، فمضى رضي المتراهبان بالرهن القليل أو الكثير ،  
المعلوم أو المجهول ، فلا غرر ولا محذور فيه ، لأنه على تقدير  
تلفه لا يفوت الحق بفواته . وهذا القول أقرب إلى المدل  
والصواب ، والرفق بالناس ، وأخرى لأداء الحقوق .

ولكن الإنسان ينبغي في هذا الوقت أن يتيقظ ويحتمط  
لنفسه ، مهما أمكنه ذلك .

والله الموفق .

س ٥ — امرأة لها ابن فقير ، ولها أولاد غيره صغار ، فاحتاج أن تبذل له حُلِيِّهَا ليرهنها ويستدين ، هل لها ذلك ؟ وهل للمرتين أن يملك بيع الرهن والحالة هذه ؟

ج — ليس للمرأة أن تخصّ بعض أولادها بعطيّة أو تبرع أو مُحَابَاة ، وهم متساوون في الحاجة ومن ذلك أن تعطى أحدهم من مالها شيئاً يرهنه لحاجته وحده . فأما إذا كان يستدين للنفقة له ولإخوانه الصغار أولادها ، فلا بأس بذلك . وعلى كلّ حال ، فإذا أعطته من حُلِيِّهَا ليرهن بإذنها ، ثم رهنه ، فإن المرتين يملك بيع الرهن ، لأن الأصحاب ، رحمهم الله ، ذكروا أنه يجوز للإنسان أن يبذل ماله لمن يرهنه ، وأنه إذا حلّ الدين ولم يُوف الرهن ، بيع الرهن ، وبقي في ذمة المأذون له لصاحب الرهن قيمة الرهن . فهذه المرأة سواء جاز لها ذلك ، أم لم يجز ، إذا أذنت لابنها في رهن حُلِيِّهَا ثم [رهنها] ، ودعت الحاجة إلى بيع الرهن ، بيع واستوفى من ثمنه صاحب الحق ، وما بقي فلها ، ويبقى لها في ذمة ولدها ما استوفاه ربّ الدين . والله أعلم .

س ٦ — إذا رهنه شيئاً فجعله المرتين في يده ، فهل الرهن صحيح ؟ وإذا باعه الراهن ، فهل بيعه نافذ ؟

ج — أما المشهور من المذهب في هذه المسألة ، فهو معروف : أن القبض شرط للزوم الرهن ، واستدأته كذلك شرط .

فعلى هذا : إذا أخرجته المرتهن من يده إلى يد الراهن باختياره ، زال لزومه ، وكان له أن يتصرف فيه بما شاء .  
وفي هذا القول مشقة عظيمة على الناس .

ولهذا كان علماء القصيم من وقت الشيخ عبد الله أبا بطين إلى وقتنا يميلون بالقول الآخر ، وهو أن لزومه باق ، ولو خرج من يد المرتهن إلى يد الراهن ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، لأن في هذا مصلحة عظيمة للناس ، ويزول ضرر كثير ، لأن فيه معاش للناس في فلاحهم ، وهم مُضْطَرَّون إلى بقائها بأيديهم ، ومضطرون إلى الاستدانة ، والاستدانة لا تحصل إلا بالرهن غالباً .

فلو كان خروجه من يد المرتهن إلى يد الراهن يُزيل لزومه ، لتمطلت أحوالهم ، وتمكن الخائن من خيائته ، والشارع لا يمكن الخائن . والمؤمنون على شروطهم ، إلا شرطاً أحلّ حراماً ، أو حرّم حلالاً .

فعلى هذا القول الصحيح : إذا أخرجته من يده إلى يد الراهن ، يبقى الرهن بحاله . والله أعلم .

س ٧ - ما حكم رهن الديون ؟

ج - قال الأصحاب في الرهن :

يشترط أن يكون عيناً مملوثة القدر والصفة ... إلخ .

أقول : لم يذلل الدليل على عدم صحّة رهن الديون ،

ولا غير المقبوض ، ولا على اشتراط تحرير العلم بالمرهون قدرأً  
وجنسًا وصفة ، وذلك لأنه ليس يبيع ، وإنما هو وثيقة قد  
تكون كاملة ، وقد تكون ناقصة ، والنهي عن بيع الفرد  
لا يدخل فيه الرهن . والله أعلم .

س ٨ - ما حكم الزيادة في دين الرهن ؟

ج - الصحيح صحة الزيادة في دين الرهن ، وعليه العمل .

س ٩ - إذا رهن دابة ، فباعها بدون إذن المرتهن ،

فما الحكم ؟ وما حكم نمائه ؟

ج - لا يصح بيع الراهن للرهن إلا بإذن المرتهن ،

فإن فعل ، فالعقد فاسد إذا لم يُجزه المرتهن صاحب الدين ،

فإن أجازة أو رضى بينعه ، صح بيعه ، وإلا فلا . وإذا لم

يصح بيعه ، لم ينتقل الملك إلى المشتري ، وصار باقياً على رهنه ،

وما نما بعد ذلك - ولو عند المشتري - فهو تبع للرهن . المقصود

أن العقد إذا لم [يجزه] المرتهن غير صحيح ، والملك لا ينتقل .

س ١٠ - هل ينفذ عتق الراهن المرهون ؟

ج - الصحيح عدم نفوذ عتق الراهن ، مويراً كان

أو ممسراً ، وهو إحدى الروايات عن أحمد .

س ١١ - هل ينفذ عتق الراهن ونحوه ؟

ج - المشهور من المذهب نفوذ عتق الراهن مطلقاً ،

ونفوذ عتق المفلس الذي لم يُحجر عليه ، ونفوذ وقف من

عليه دين يضرّ وقفه بدينه إذا لم يحجر عليه ، مع التحريم في ذلك كله . والصواب في ذلك عدم التّفوذ ، لما فيه من إبطال حقّ المسلم ، وهو أحد القولين في المذهب في هذه المسائل .  
س ١٢ - إذا أراد الراهن بيع الرهن لإيفاء المرتين ، فهل يتوقف على إذنه ؟

ج - نعم ، يتوقف على إذنه ، كما قاله الأصحاب جميعهم ، وللمرتين [فيه] حق يوجب للراهن أن يتوقف ، فلا يستقلّ بالبيع حتى يأذن المرتين ، أو يحلّ الدين فيبيعه لو فاته ، ولكن لا بد فيه من إذنه أو حضوره ، وللمرتين أن يزيد [فيه] وقت السّوم ، ويمنع الراهن من [بيعه] بما شاء ، إذا كان يبقى من حقه شيء بعد ثمن الرهن .

س ١٣ - إذا شرط كون الرهن بيد اثنين ، فما الطريق إلى حفظه ؟

ج - قال الأصحاب : وإن شرط جعل الرهن في يد اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بحفظه ، ويمكن اجتماعهما في الحفظ ، بأن يجعلاه في مخزن ، عليه لكل واحد منهما قفل .

قال في حاشية على شرح « الإقناع » : قوله : قفل : مُغاير للقفل الآخر ، كما ذكر في حاشية « المنتهى » . أقول : في كلام المحشى نظر ، والظاهر عدم اشتراط المغايرة ، كما هو ظاهر كلامهم ، وظاهر مُراد المرتين . هـ .

س ١٤ - إذامات المرتهن والرهن بيده ، فما الحكم ؟  
ج - قال في شرح « الإقناع » : وإن مات المرتهن  
والرهن بيده ، لم يكن لورثته إمساك إلا برضا الراهن .  
أقول : وهذه المسألة مخالفة للأصل ، وهو أن الورثة  
قائمون مقام مورثهم في جميع حقوقه ، ومن حقوقه بقاء الرهن  
بيده ، فكذلك يبقى بأيدي ورثته ، إلا أن تتضح خيانتهم .  
س ١٥ - إذا أمار شيئاً ليرهنه إلى أجل بدئين حالاً ،  
فما الحكم ؟

ج - قال في شرح « الإقناع » : فلو أماره شيئاً ليرهنه  
إلى أجل على دين حالاً ، يعني أنه شرط على المرتهن أن لا  
يباع قبل الأجل المسمى ، فرهنه على ذلك ، صحّ الرهن عندي .  
وظاهر كلام القاضى في « المحرر » أنه لا يصحّ .  
قاله المجد في شرح « الهداية » : قال في هامش « الإقناع » :  
قوله : وظاهر كلام القاضى ... إلخ .

وكانّ العلة في ذلك كون الحال لا يؤجل ، فتأمل .  
أقول : ليس ما ذكره من التعليل صحيحاً ، لأنه لم  
يؤجل الدين الحال ، وإنما أجل بيع الرهن الممار ، وذلك  
صحيح كما قاله المجد ، وليس لقول القاضى ، رحمه الله ،  
وجه صحيح .

س ١٦ - ما معنى قول الفقهاء : المرهون لا يُرهن ،  
والمشغول لا يُشغل .

ج - يريد الفقهاء من هذا الكلام أمرين :  
أحدهما : متفق عليه ، والآخر : مختلف فيه .

أما المتفق عليه ، فإذا رهن زيد داره مثلاً على دينه ، ثم  
جاء رجل آخر فداينه ، ثم رهنه أيضاً داره التي رهنها زيد  
من غير أن يأذن فيها زيد ، فهذا : المرهون الذي لا يُرهن ،  
والمشغول الذي لا يُشغل ، لأنه مشغول بدين زيد ، فلا يُشغل  
بدين غيره . وهذا القسم ظاهر ، فلا يكون للراهن الثاني حق  
حتى يرهنه إياه بعد صدور الأول .

وأما المختلف فيه : فهو إذا رهن زيد داره المذكورة بدين  
له ، وهو مائة مثلاً ، ثم استدان من زيد ديناً آخر ، وأراد أن  
يرهنه بيته أيضاً ، فهذا يدخلونه أيضاً بأن المرهون لا يرهن ،  
والمشغول لا يشغل . وهذا المشهور من المذهب ، وإن كانه  
ضعيف ، ليس العمل عليه ، وإنما عمل الناس على القول الصحيح ،  
وهو قول من المذهب أن ذلك جائز ، وذلك أن الإنسان يدين  
بدينه ، فيرهن عليه عقاره أو غيره ، ثم يستلحق ديناً آخر  
فيُدخله في الرهن السابق ، ولا محذور في ذلك ، بل فيه مصلحة .  
وقولهم : المشغول لا يشغل ، مُسَلَّم إذا شغل بدين الغير ،  
وأما إذا [ شغِلَ ] بدين الغريم المرتهن ، فلا بأس بذلك .  
( ٢٥٢ - فتاوى )

س ١٧ - إذا عزل الراهن المرتهن أو العدة عن بيع الرهن ، فما الحكم ؟

ج - قال الأصحاب : وإن عزل الراهن المرتهن أو العدة عن بيع الرهن ، أو مات ، عَزَلًا ، سواء علما أو لم يعلم .  
أقول : قال بمض الأصحاب : ليس له عزلها ، لأنه تعلق به حق واجب للغير . وهو الصحيح .

س ١٨ - لو بيعت العين المرهونة برضا المرتهن ، ولم يطالب حقه ، ظنا منه أن حقه يتبع العين ، فهل يكون رضاه مع الجهل منبطلا للرهن ؟

ج - قد صرح الفقهاء أنه إذا بيع الرهن برضا المرتهن ، أنه يبطل حقه من الوثيقة ، وهي العين التي بيعت برضاه ، ومن ثمنها أيضا ، إلا إذا رضى أو شرط أن يكون ثمنها رهنا ، فينتقل الرهن في هذه الحال إلى القيمة ، و [هي] الثمن .

وأما إذا لم يشترط ذلك ، فإنه لم يبق له حق في العين ولا في ثمنها . ولم يفرقوا بين العايم بالحكم والجاهل . لكن لو خدعه المدين ، وأوهمه أن حقه باقٍ في العين أو في ثمنها ، وقد قامت البيّنة أو القرينة الظاهرة على خديمتيه ، فإن هذه المسألة على هذا الوجه تدخل في إبطال الحيل التي يقصد بها إبطال حق المسلم من الحق أو الوثيقة ، فينقل حقه إلى الثمن . والله أعلم .

والأصحاب ما أظنهم نصّبوا على هذه الحيلة بمينها ، وإنما أردنا أن نُدخِلها في العموم . والله أعلم .

س ١٩ - إذا رهنه شيئاً ، وشرط الراهن أن لا يستوفى المرتهن دينه إلا من غلّة المرهون ، وتراضيا ، فهل يجوز ؟

ج - لا يجوز هذا ، قولاً واحداً ، لأن هذا غرر ، فيدخل في نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، لأنه لا يدري مقدار ما يستوفى كلّ عام من الدين ، وشرطه أن يكون إلى أجل مسمى بعوض مسمى ، وهذا عوض مجهول جهالة ظاهرة .

وأما رهن الغلّة وحدها ، فالمذهب معروف ، أن الغلّة الموجودة يجوز رهنها ، والغلّة التي لم تظهر إلى الآن لا ينعقد رهنها . وفيه قول آخر في المذهب أنه يجوز رهنها ، كما يجوز رهن الديون التي في الذمّ : وهو الصحيح ، إن شاء الله .

س ٢٠ - إذا اختلف الراهن والمرتهن في عين المرهون ، فما الحكم ؟

ج - قال الأصحاب : وإن قال : رهنْتُك هذا العبد ، فقال : بل هذه الجارية ، خرج العبد من الرهينة أيضاً ، لإقرار المرتهن بأنه لا رهن له عليه ، ويحلف الراهن أنه ما أرهنه الجارية ، ثم تخرج من الرهن أيضاً .

أقول : وفي هذه المسألة نظر ، لأن المرتهن لم يدع ارتهان الأمة إلا لزيادة الوثيقة ، لزيادة قيمتها على قيمة العبد .

فَهَبْ أَنَا قَلْنَا : القول قول الرامن في تعيين رهينته  
العبد ، فانطلاق العبد والأمة من الرهينة فيه ظلم ظاهر ،  
حتى باعتراف الرامن ، كما هو ظاهر المتأمل . ا هـ .  
س ٢١ - إذا أقرّ ربّ الدّين بأنه لغيره ، فهل  
تبطل الوثيقة ؟

ج - قال في شرح « المنتهى » : وإن أقرّ ربّ الدّين  
بالدّين لغيره ، فقال ابن نصر الله : فالظاهر بطلان الرهن  
والضمان ، لتبيّن أنه رهنه بغير دين الخ ...

ما استظهره ابن نصر الله - رحمه الله - ليس بظاهر ولا  
مقارب ، بل الصواب بقاء الرهن والضمان ولو كان الدين لغيره ،  
لأنه ناب عن غيره ، ولا يشترط في النيابة في سائر العقود  
- أصولها ووثائقها - تسمية المنوب عنه إلا في عقد النكاح خاصة .  
والدّين المذكور كما ثبت أصله وهو لم يسمّ من هو له ،  
فكذلك ما يتبعه من الوثائق . وما قاله ابن نصر الله فيه ضرر ،  
فكثير من الناس يستدين لغيره ، ويُعامل لغيره ، من دون  
تسمية ، والنائب هو الذي يُبَايِعُ المقعد ويكتب الوثيقة  
ومتعلقاتها باسمه ، فلو ألغينا الرهن والضمان في هذه الحال  
لكان فيه ضرر ، ولوجب أن نلغى أصل الدين .

ومن تأمل هذا ، عرف أن ما قاله ابن نصر الله  
في غاية الضعف .

س ٢٢ - قول ابن نصر الله : لو أقرَّ ربُّ الدَّينِ بالدينِ لغيره ، وفيه رهن أو ضمين ، بطل الرهن والضمين إن عيّن المضمون له . فهل هو وجيه ؟

وقول الأصحاب : إذا أحال ربُّ الدين على المدِين ، وفيه رهن أو ضمين ، انفسخ الرهن وبرئ الضمين ، لا إن ورث . ما الفرق بين الأمور الثلاثة ؟

ج - الأصحاب يفرقون بينها بأن الميراث ينقل التركة بعالمها وحقوقها كلّها إلى الوارث ، ويتلقاها عن الموروث ، ويكون قائمًا مقامه فيها ، والرهن والضمين من الحقوق المالية التي توثق الأموال ، وهذا بيّن ظاهر .

وأما لو أقرَّ بالدين لغيره ، فبإقراره بالدين لغيره يزول ملكه عنه ، فإذا زال ملكه عنه بقيت الوثيقة وهي الرهن والضمان بغير حق له ، أي للمقرّ ، فبطلت . وكذلك الحوالة يرونها بمنزلة التقييض ، فإذا حول زيد عمرًا على خالد بمائة درهم فيها رهن أو ضمين ، فزيد كان له على خالد مائة درهم موثقة بتلك الوثيقة ، فلما حول عليه عمرًا فقد قبض المائة . وإذا قبضها بقيت الوثيقة بلا مال .

هذا وجه كلام الأصحاب ، رحمهم الله ، وجزاهم عنا أفضل الجزاء ، ولكن التعليل غير وجيه . فالتحقيق إلحاق المسألتين بمسألة الميراث ، وأنه إذا أقرَّ بالدين لغيره ، فذلك الدين الذي

أقرّ به قد وثق برهن أو ضمين ، وهما من توابع الدين ،  
فالموجب لبطلان الوثيقة التي لا يحصل الحق فالبأ إلا بها ؟  
وأيضاً فكثير من الناس يكتب الدين باسمه وهو نائب عن  
غيره ، ويتوثق بالرهن أو الضمين عليه ، فإذا حقت الحقيقة  
واحتيج لبيان من هو له ، فبيّنه وأقرّ به لغيره ، تبطل بذلك  
الوثيقة . هذا مع تصوّره بعلم ضعفه جداً . والظاهر أن مسألة  
التحويل كذلك لعدم الفرق المؤثر .

س ٢٣ — إذا زال العقد ، فهل تزول الوثيقة ؟

ج — إعلم أن العقد إذا كان فيه وثيقة رهن أو ضمان أو  
كفالة ، ثم زال الأصل تبعته وثيقته ، فتزول بزواله ، ولا  
تنتقل إلى بدله بعد زوال العقد الأول ، فإن تبين أن العقد  
الذي فيه الوثيقة لم ينتقل ، بأن كان العقد الآخر فاسداً ،  
فالوثيقة بحالها تتبع للأصل . والله أعلم .

س ٢٤ — ما حكم انتفاع المرتهن بالمرهون ؟

ج — قال الأصحاب : ويجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن  
بإذن راهن مجاناً ، ولو بمحابة ، ما لم يكن الدين قرضاً . قال في  
هامش شرح « الإقناع » : قوله : ما لم يكن الدين قرضاً .  
أقول : الظاهر أنه قيد لغير المركوب والمحبوب . وظاهر  
« المنتهى » أنه قيد للجميع ، قاله في الحاشية . ونصّه : قال في  
« المبدع » عقب الكلام : إن للمرتهن ركوب المرهون ، وحلبه

هذا كله إذا كان الدين غير قرض ، فإن كان قرضاً ، لم يجز .  
نص عليه ، حذراً من قرض جرّ نفعاً .

وصريح هذا مع كلام المؤلف يقتضى [ أن ] قوله : ما لم  
يكن الدين قرضاً ، قيد في المسألتين .

أقول : مسألة المركوب والمخلوب ظاهرٌ عدم دخولها في  
القرض الذى يجزئ نفعاً ، لأن المماوضة حاصلة ، وليس الرُّكوب  
والحلب مُراعى به الدين ، إنما روعى فيه النفقة .

س ٢٥ - هل يؤخّر الأمين ردّ ما أؤتمن عليه ،  
ليشهد على الردّ ؟

ج - قال الأصحاب : وكلُّ أمين يقبل قوله فى الرد ،  
فطالب منه الردّ ، فإنه لا يملك الردّ ليشهد .

أقول : وقيل : له التأخير ليشهد ، وهو أولى ، لأنه قد  
لا يتمكن ، أو يمكن من الاقتصار على قول : لا حق له قبلى ،  
كما هو الواقع كثيراً .

س ٢٦ - هل يلزم دفع وثيقة الدين إلى من هو عليه  
بعد أدائه ؟

ج - قال الأصحاب : ولا يلزم من له دين ، دفع وثيقة  
الدين إلى من هو عليه . بل الإشهاد بأخذه .

أقول : والصحيح أنه إذا لم يخف ضرراً ، أنه يلزمه  
دفع الوثيقة ، لإزالة ضرر غيره ، بلا ضرر يالحقه .

## باب : الضمان

س ١ - إذا كان لإنسانٍ غريم ، وأراد أن يستدين من غيره ، ولا يحصل ذلك إلا بضمان صاحب الدين ، فهل يصحّ ضمانه ؟

ج - لا يصحّ أن يستدين ويضمنه صاحب الطّاب ، لأن هذا حيلة لقّاب الدّين بواسطة الغير ، ولأنّ ضمانه للدين مجعول فيه عيوض هو حصول الوفاء ، وذلك لا يجوز ، ففيه مفسدتان ، كل واحدة تكفي في منعه ، فكيف إذا اجتمعتا ؟

س ٢ - ما حكم ضمان أحد المتضامنين صاحبه ، وكفالة أحد الكفيلين صاحبه ؟

ج - قال الأصحاب ، رحمتهم الله : لا يصحّ من أحد المتضامنين أن يضمن الآخر ، لأن كل واحد منهما أصل ثابت الدّين في ذمّته ، فلا يكون فرعاً ، وبصح أن يكون واحد من الكفيلين كفيلاً بالآخر ، لأن الكفالة بالبدن ، بخلاف الضمان .

س ٣ - ما معنى قولهم : لضامن إبطاله قبل وجوبه ؟

ج - هو أن يُبطل ضمانه قبل وجوب الدّين على المضمون عنه ، لأنه يصح أن يقول : بع على فلان أو أعطه كذا ، أو أنا ضامنه . فلو قال هذا ، ثم قبل البيع والإعطاء ، يقول : قد أبطأت ضمانى ، فإن ذلك يجوز . فإن باعه أو أعطاه قبل إبطاله ، لزم الضمان ، وليس لضامن إسقاطه . والله أعلم .

س ٤ - ما أفاظ ضمان العهدة ؟

[ج] - قال الأصحاب : وأفاظ ضمان العهدة : ضمنت عهده أو دركه ، أو يقول للمشتري : ضمنت خلاصك منه ، أو متى خرج المبيع مستحقاً ، فقد ضمنت لك الثمن .  
فلو ضمن خلاص المبيع ، فقال أحمد : لا يحل . ه .  
أقول : ومثله ضمان خلاص الثمن المعين ، والظاهر أنه إذا فهم منه ضمان العهدة ، فإنه صحيح في الأمرين .

س ٥ - عن ضمان نقص الصنعة وقبول قوله في النقص .  
ج - قال الأصحاب : ويصح ضمان نقص الصنعة ونحوها ، ويرجع بقوله مع يمينه . ه .  
أقول : فيه نظر ، لأن الأصل عدم النقص في المقبوض ، على أنه تام ، ثم حصل الاختلاف .

باب : الكفالة

س ١ - الكفالة من البعير الأجرب إذا كفل قيمته ، والكفيل لم يعلم أنه أجرب ، ولو علم لم يكفل ، وهو يريد فسخ الكفالة ، فهل له ذلك ؟

ج - ليس له فسخ الكفالة في هذه الحال ، وإنما يكفل قيمته معيباً ، إلا إن حصل تغرير ، بأن غرّوه بالكفالة بشميه ، وأوهموه أنه لا جرب فيه . فالمنزور لا ضمان عليه ، لسكن بشرط ثبوت التغرير .

س ٢ - إذا قال الكفيل : متى عجزت عن إحضاره ،  
فعلَى القيام بما أقرّ به ، فما الحكم ؟

ج - قال في شرح « الإقناع » : ولو قال الكفيل في  
الكفالة : إن عجزت عن إحضاره ، أو متى عجزت عن  
إحضاره ، كان على القيام بما أقر به ، فقال ابن نصر الله :  
لم يبرأ بموت المكفول ، وإلزامه ما عليه ، قال : وقد وقعت  
هذه المسألة ، وأفتيت فيها بلزوم المال . ١٠ هـ .

أقول : وفي هذه الفتوى نظر ظاهر ، فإن المجز المذكور  
هو المجز عنه في حياته ، كما هو الأصل في الكفالة ،  
وذكره هذا من باب التأكيد .

س ٣ - هل السَّجَّان كفيل أو وكيل ؟

ج - قال في « الإقناع » وشرحه : السجّان ونحوه ممن  
هو وكيل على بدن الغريم بمنزلة الكفيل للوجه ، فإن تمذّر  
عليه إحضاره ضمن ما عليه . قاله الشيخ .

وقال ابن نصر الله : الأظهر أنه كالوكيل يحمل في حفظ الغريم :  
إن هرب منه بتفريطه ، لزمه إحضاره ، وإلا فلا . ١١ هـ .  
أقول : قول ابن نصر الله أرجح من قول الشيخ التقي ،  
لأنه منوب بحفظه ، لا ملتزم لإحضاره .

س ٤ - إذا قال : طلق زوجتك وعلى ألف ، فطلقها ، أو بع  
عبدك من زيد بمائة وعلى مائة أخرى ، فهل يلزمه ما قال ؟

ج - قال في « الإقناع » وشرحه عن « الرعابة » :  
ولو قال لزيد : طَلَّقَ زَوْجَتَكَ وَعَلَىَّ أَلْفٌ ، أَوْ مَهْرَهَا ،  
فَطَلَّقَهَا ، لَزِمَهُ ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ . وَلَوْ قَالَ : بَيْعُ عَبْدِكَ مِنْ زَيْدٍ  
بِمِائَةِ وَعَلَىَّ مِائَةٌ أُخْرَى ، لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ . وَالْفَرْقُ أَنَّهُ لَيْسَ  
فِي الثَّانِي إِتْلَافٌ ، بِنَخْلَافِ الْأَوَّلِ . اهـ .

أقول : وفي هذا الفرق نظر ، فإنه إنما اختار بيعة بمائة  
لضمان المائة الأخرى ، فكأنه لم يرض ببيعة إلا بمائتين -  
والذي تقتضيه القواعد : استواء المسألتين في الضمان .

س ٥ - ما حكم ضمان المعرفة ؟

ج - قال الأصحاب : وإن ضمن معرفته ، أخذ به .  
أقول : والأولى أن يقال في ضمان المعرفة :  
إن دل في العرف على التزام إحضاره أخذ بإحضاره ،  
وإلا أخذ بعرفته ، وتعريفه لصاحب الحق فقط .

س ٦ - إذا ضمن معرفة إنسان ، فما حكمه ؟

ج - المشهور عند الأصحاب : أنه من ضمن معرفته صار  
ضماناً تاماً ، يُطالب هذا كما يُطالب ضامن نفس الدَّيْنِ ، ولكن  
الصواب التفصيل ، وهو أنه إن ضمن معرفته فقط ، بأن  
فهم من كلامهم أن قصده : أنتم لا تعرفونه ، فأنا أعرفكم  
باسمه ومحلّه وموضِعِهِ ، فإنه إن وثق بما قاله ، فلا ضمان عليه ،  
وإن غرّم ولم يعرفهم به معرفة تُفيدهم ، فإنه ضامن .

وأما إن كان ضمان المعرفة في عُرْفِهِم أنه ضمان لنفس  
الدين ، فهو ضمان تام . واسكن العرف والمادة ، أن ضمان  
المعرفة راجع إلى الأول ، فمليه أن يعرفهم به ، فإن قام به  
برى ، وإلا فهو ضامن .

### باب : الحوالة

س ١ - عما يُستفاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم :  
« مُطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا [ أَتَبِعَ ]  
أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ ، فَلْيَتَّبِعْ » .

ج - جمع النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : « مطلق  
الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبِع » ، بين وجوب  
حُسن قضاء الحق ، وأن من عليه الحق يجب عليه أدائه  
كاملاً بغير تأخر مع القدرة ، وبين حسن الاقتضاء ، وأن من له  
الحق ينبغي أن يكون سَمحاً ، بحيث إذا حوِّله مَنْ عليه الحق على  
مليء ، لا ضرر عليه في التحويل عليه ، فمليه أن يتحوَّل ، إجابة  
لأخيه ، وتسهيلاً عليه ، وهو لا ضرر عليه في ذلك . والله أعلم .

س ٢ - تفسير الزركشي للتملىء ، هل هو صحيح ؟

ج - نعم ، هذا المليء القادر بماله وقوله وبدنه ، فإله :  
أن يكون عنده من المال ما يُوفى به . وقوله : أن لا يكون  
مماطلاً ، وبدنه : أن يمكن حضوره لمجلس الحكم ، لأن المقصود  
من المليء : التمكن من الأخذ منه .

ومن جَمَعَ الصفات الثلاث أمكن الأخذ منه ، ومن اختلفت فيه ، أو [ إحداهما ] ، لم يمكن الأخذ منه .

س ٣ - إذا كان لزيد على عمرو مائة تحل في رجب ، ولكن على زيد [ مائة ] تحل في نفس رجب المذكور ، فهل تصح الحوالة ؟

ج - ذكر الأصحاب جوابها . فلو تأملت شرح « الزاد » وما فوقه ، لرأيت المسألة مصرحاً بها ، لأن الدينين إذا اتفقا في الحلول أو التأجيل مع اتفاقهما في الجنس ، فإن الحوالة تجوز لوجود الشرط ، وفقد المانع . وسؤالكم من هذا الباب . والله أعلم .

س ٤ - عن رجوع [المُحال] على المحيل عند تمذر الاستيفاء .

ج - القول برجوع [المُحال] على المحيل إذا تمذر عليه الاستيفاء بغير تفريطه أولى وأصح ، سواء رضى بالحوالة أو كان المحال عليه مليئاً أو لا .

س ٥ - إذا قال : أحلتك بما على الميت أو به عليه ،

فما الحكم ؟

ج - قال في « الإفناع » وشرحه ، نقلاً عن « الرماية » الصغرى و « الحاويين » : إن قال : أحلتك بما عليه أى الميت صح ، لا : أحلتك به عليه ، فلا يصح ، لأن ذمته قد خربت . أقول : ولا مانع من إرادة الحوالة على التركة بهذا اللفظ ، كما هو المتعارف .

## كتاب : الصلح

س ١ - هل يصح الصلح عن الشفعة ؟

ج - الصحيح صِحَّة الصلح عن الشفعة ، لأنها حق له ، فلا مانع من المفاوضة على إسقاطه ، وكذا عن حق خيار .

س ٢ - ما حكم المصالحة عن المؤجل ببعضه حالاً ؟

ج - الصحيح جواز الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً ، لأن فيه إسراع براءة الدمة ، ولا محذور فيه ، وقِصَّة بنى النضير تدلّ عليه ، وكثيراً ما تدعو الحاجة إليه .

س ٣ - إذا تصالحا عن دين مجهول وقت الصلح ، ثم عثرا على الوثيقة ، فتبين أنه لا يُقابل ما اصطالحا عليه ، فهل يُنقض الصلح ؟

ج - نعم يُنقض هذا الصلح ، لأنها إنما تصالحا بحسب جهالة المبلغ ، فلما تبين لهما مقدار الدين ، وجب الرجوع إليه ، فإن كان المصالح به أكثر منه ، استردَّ الزائد ، وإن كان أقلّ ، فله طلب الزائد ، إلا إن حصل الرضا ببد العلم بمقدار الدين ، فالرضا سيّد الأحكام . إلا إن كان المال المصالح عنه ليتيم ، أو لغير المصالح ، فإن عليه الاجتهاد فيه ، وليس له تميم الصلح ، إذا كان فيه ضرر على اليتيم ونحوه .

س ٤ - إذا امتنع الغريم من بذل الحق إلا بلفظ الصلح ،  
فقد قالوا : لا يصحح ، لكن هل يحرم على صاحب الحق أخذه ؟  
ج - لا يُحرم على صاحب الحق أخذه ، وإنما التحريم في  
حق من عليه إذا وقع في حالة يهضم فيها الحق ويمتنع من الأداء  
إلا في هذه الحالة . وحرم عليه ، [لأنه] واجب عليه أداء  
جميع ما عليه ، وفي هذه الحالة لم يؤد إلا بعض الواجب . فإن  
[وقع] الصلح المذكور برضا صاحب الحق ، صار حلالاً حتى في  
حق من عليه الحق ، لأن الحق لغيره ، وقد أسقطه . والله أعلم .  
س ٥ - إذا صالحت الزوجة عن ثمنها من التركة ، جاز ،  
ولم يُفترقوا بين الأعيان والديون ، فهل هو وجيه ؟

ج - عبارتهم ومُرادم ما ذكر ، ثم إنه يتناول الأعيان  
والمنافع والديون المملومة والمجهولة .

وأما قولكم : هل هو وجيه أم لا ؟ ففيه تفصيل ، وهذا  
التفصيل يتنزل على القواعد الشرعية ، والمغاني الفقهية .

أما إذا كانت التركة مجهولة أعيانها أو ديونها أو كلاهما ،  
ولسكنه لا يتمدّر ولا يتعسر عليهما ، فهذا لا يجوز ، لأنه من  
نوع بيع الغرر ، وفيه مخاطرة ظاهرة ، وفيه أيضاً تمويض  
عن الديون التي في الدم . وكل هذه محاذير .

وأما إذا كانت التركة مملومة أعيانها وديونها ، فالأعيان  
معلوم جواز الصلح عنها ، إذا كانت مملومة .

وأما الديون ، فإن بيع الدين ممنوع ، ولما كان الصالح أوسع من البيع ، ويجوز فيه ما لا يجوز في البيع ، فإذا كانت خالية من الغرر والخطر ، فلا نرى بذلك بأساً .

وأما إذا كانت التركة مجهولة ، ويتمذر علمها ، فيجوز الصالح فيها إككون الضرورة تدهو إلى ذلك ، وإذا كانت مجهولة ويمكن بعد البحث والتدقيق الوقوف على كنهها مع العسر والمشقة ، فهذا موضع اشتباه :

إن نظرنا إلى ما في الصالح من سرعة الراحة ، والخلص من الخصومة والتمب ، ترجح جوازهُ ، وإن نظرنا إلى ما فيه من الغرر ، وربما حصل فيه تغرير أو خداع ، ترجح المنع . والأولى في هذا : النظر إلى القضية الخاصة والموازنة بين مصالح الصالح ومضارّه بتحقيق تام ، والحكم على ما ترجح .  
مس ٦ — إذا كان بين اثنين عرصّة ، وأراد أحدهما أن يبني ، فهل يلزم شريكه بالمباناة ؟

ج — إن كان الآخر يريد بقاء عرصته فضاء ، لا يريد لها داراً ولا حوشاً ، فلا يلزمه مباناة ، ما دامت في هذه الحال فضاء ، لا حصنها ولا بناها ، لعدم انتفاعه بما بناه جاره . ومتى أراد بناء داراً أو حوشاً وحصنها فإنه يلزمه المباناة ، لأن الجدار الذي بناه جاره سابقاً ، صار الآن من جملة ما حصن به داره أو حوشه . لسكن عليه من المباناة بمقدار ما ينتفع به .

فإن كان الذي بنى أخيراً جملة حوشاً ، والأول قد بنى داراً أعلى منها ، لم يلزم الأخير من المباناة إلا مقدار الجدار الحامى ، وهو تقريباً سبعة أذرع . وإن بنى الأخير مثل ما بنى الأول ، لزمه مباناته [مباناة] تامة ، وإن زاد عليه ، لم يلزم الأول الزيادة . وهذا كله مأخوذ من كلام الأصحاب .

س ٧ — إذا طلب من جاره المباناة ، فامتنع ، فهل يُجبر؟  
 ج — إن كان الممتنع أرضه بيضاء ، يعنى [حياله] ، ما بنى فيها ، فإدامت على هذه الحال لا يجبره الآخر على المباناة ، فإذا أراد أن يحوشها بمقدار ، أو يبني أيضاً زيادة منازل ، فإنه يُجبره على بذل حقه من المباناة ، لكن بمقدار ما بنى الأخير .  
 إن بنى حوشاً فقط ، فيسوق له من المباناة مقدار ارتفاع جدار الحوش [عن] جدار جاره ، فإن زاد سقفاً أو بنياناً طالياً ، استحق أن يأخذ منه الزيادة .

س ٨ — هل يملك إحداث بئر ينقطع به ماء جاره ؟  
 ج — قال الأصحاب : ويحرم إحداثه في ملكه ما يضر بجاره . ثم ذكروا أمثلة ، منها حفر بئر ينقطع بها ماء بئر جاره . أقول : وقيل : له حفر بئر في ملكه ، ولو أفضى إلى نقص ماء جاره أو قطعه ، لأن قرار الأرض له ، وما فيه من الماء المودع هو أحقّ به من غيره ، ولو ترتب عليه ما ذكر ، وهو أظهر ، بشرط أن لا يفعله على وجه المضارّة .

وبما يدلّ على ذلك ، أن له [ أن ] يحفر البئر الموجودة  
ويُمتّتها ، ولو أفضى إلى نقص ماء جاره . فكما أن الهواء  
تابع للقرار ، فالقرار عماد السطح والهواء .

### باب : الحجر

س ١ - ما حكم منع المدين من السفر ؟

ج - قول الأصحاب : ولغريم من أراد سفراً طويلاً  
منعه ، ولو كان الدين لا يحلّ قبل مدة السفر ، إلا برهن  
يُحرز ، أو كفيلاً ملئ . انتهى .

الصواب : ليس له منعه في هذه الحال ، إذا كان الدين  
لا يحلّ قبل مدة السفر ، إذا لم يخشَ غيبته المستمرة ، وهو  
اختيار القاضى وغيره ، لأن الغريم قبل حلول دينه على غيره  
ليس له أن يُطالبه ولا يجبّسه ولا يمنعه من شيء من عوائده  
التي لا تضرّ الغريم . هذا مأخذ . ومأخذ آخر ، وهو أن  
المعروف بين الناس ، كالمشروط بينهم ، وقد [ اطرّد ] في العرف  
والعادة أنهم لا يمنعون غرماًم الدين لا تحلّ ديونهم من السفر .  
ومأخذ ثالث ، وذلك أن كثيراً من الناس أسبابهم  
ومعاملاتهم مضطرة إلى السفر ، ومنعه ضرر كبير ، وتفويت  
لمصلحته ، وربما ضرراً الغريم بنفسه ، وإلزامنا إياه بالوثيقة  
إلزام بما لا يلزمه ، وأكثر الناس أيضاً لا يتمكن من الوثيقة ،  
وهو محتاج أو مضطر إلى السفر ، فكيف يمنع ؟ والله أعلم .

س ٢ - هل يمنع العاجز عن وفاء الدين من السفر ؟

ج - قال في « الإفتاح » وشرحه :

وإن أراد المدين صفراً ، وهو عاجز عن وفاء دينه ،

فلغريمه منعه ، حتى يُقيم كفيلاً بدينه . قاله الشيخ .

أقول : وظاهر الآية ، وهي قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ، فَنَنْظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (١) .

ليس له منعه من السفر ، ولو لم يُقيم كفيلاً .

وهو ظاهر كلام بقية الأصحاب ، لسكونه لا تحلّ

مطالبته في هذه الحال . اهـ .

س ٣ - هل يُحبس الأجير الممتنع من وفاء دينه الحالّ ،

مع القدرة ؟

ج - قال الأصحاب : فإن أبي من له مال يفي بدينه

الحالّ الوفاء ، حبسه الحاكم .

قال ابن قندس : ظاهر ما ذكره ، أنه متى توجه حبسه

حبس ، ولو كان أجيراً في مدة الإجارة ، أو امرأة مزوجة .

وعليه مشى الحكماء في هذا الزمان ، ولم أر المسألة مصرّحاً

بها في كلام أشياخ المذهب ، لكن إطلاق كلامهم ظاهره :

أن الإجارة والزوجية لا تمنع .

أقول : وعموم كلام الأصحاب في وجوب حق المؤجر على الأجير ، وحق الزوج على زوجته ، يُقابل هذا العموم ، مع موافقته لظاهر الشرع ، وأنه يمكن القيام بالحَقَّين من غير حبس . فحق المؤجر والزوج لا يفوت ، ويُجبر على الأداء من غير حبس ، وإلا فيؤخذ من ماله قهراً عند امتناعه ، فإن كان حق المؤجر والزوج سابقاً ، لم يبق في تقديم حقِّها أدنى ريب ولا إشكال .

س ٤ - ما حكم نفوذ تصرف المفلس قبل الحجر ؟

ج - قال الأصحاب : وكل ما فعله المفلس قبل الحجر

عليه ، فهو نافذ ، ولو استغرق جميع ماله . ا هـ .

وعند الشيخ تقي الدين : لا ينفذ التصرف المضّرّ بالغيريم ،

ولو لم يحجر عليه . وهو أرجح وأقرب إلى العدل .

س ٥ - هل يحلّ الدين بالموت ؟

ج - هذه قد ذكرها الفقهاء من أصحابنا أنه يحلّ إلا إذا

وثق الورثة برهن يُحرز ، أو كفيل ملء ، فإذا وثقوا بأحد

الأمرين ، فالدين لا يحلّ حتى يحلّ أجله ، وإذا لم يحصل

توثيق ، حلّ الدين . ولا فرق على المذهب بين الدين المؤجل

الذي جعل أجله بمقابلة مصلحة ، أو مؤجل قرض ونحوه .

ولكن الذي نحن نُفتى به : إذا كان الدين له مصلحة ، مثل

أن يبيع عليه ما يساوي مائة ريال بمائة وعشرين إلى أجل ،

ثم مضى نصف الأجل مثلاً ، وقلنا : يحل لعدم التوثيق ، فإنه لا يحق لغريم إلا مائة وعشرة ، بحسب ماضى من الوقت ، وهو قول لبعض العلماء ، وهو المدل الذى لا يليق القول إلا به ، وهو كما لو اتفقنا فى حال الحياة أن يُبادر بالوفاء قبل حلول الأجل ، ووافقه الغريم على ذلك ، فإنه [ لا ] يسقط المصلحة للمدة المستقبلية ، ويقبض ، كما هو الصحيح .

س ٦ - عن حلول الدين المؤجل بالفلس .

ج - قال الأصحاب : ولا يحل دين مؤجل بفلس .  
أقول : وقيل : إن الدين المؤجل يحل بالفلس ، وإنه يُشارك أصحاب الديون الحائلة . لكن إن كان مؤجلاً فيه ربيع ، أسقط من الربح بمقدار ما سقط من المدة .

فلو باع سلعة تُساوى ألفاً بألف ومائتين إلى أجل ، ومضى نصف الأجل ، وجب ألف ومائة ، وسقطت المائة الاخرى مقابل باقى المدة ، وهذا أقرب إلى العدل والصواب .

س ٧ - إذا رخصت أعيان مال المحجور عليه ، فهل تُباع بضمن مثلها وقت الحجر ، أم ينتظر بها عودته إلى حالته الأولى ؟

ج - قد ذكر العلماء الأصحاب وغيرهم : أن فائدة الحجر على المفلس توزيع موجوداته وأعواضها على غرمائه ، وأنه يُباع موجوداته التى ليست من جنس الدين ، ولم يُفترقوا بين ما كان رخيصاً أو غيره ، لأن حقهم واجب ، إيصاله إليهم

على الفور ، وهو مصلحة متحققة . وبقاء ذلك إلى وقت آخر مصلحة متوهمة ، فإنه قد يزيد وقد ينقص ، ولكن الأولى للفرءاء في هذه الحال المسائرة والمساحة ، والانتظار إذا غلب على الظن وجود مصلحة ، ولكن لا يجبرون على ذلك .

س ٨ - عن أن الحقوق المتعلقة بالمال الحاضر مقدمة على ما تعلق بالذمة .

ج - الحقوق المتعلقة بالمال الحاضر تُقدّم على الحقوق المتعلقة بالذم ، أو الحقوق السابقة ، كما تُقدّم أجرة المنادى والدلال والحافظ والديون التي تُستدان على التركة لمصلحتها على حقوق الفرءاء ، كما يُقدّم حقّ العامل ونحوه على الحقوق الأخرى .

س ٩ - يقول الأصحاب : من رجع فيما ثمنه مؤجل لم يأخذ قبل حلّوله ، فهل هذا قويّ ؟

ج - قولهم في رجوع الغريم المحجور عليه في عين ماله : ومن رجع فيما ثمنه مؤجل لم يأخذ قبل حلّوله . هذا قول ضعيف ، ولهذا اختار ابن أبي موسى أخذه في الحال ، لأنه إنما يرجع في المبيع ، فأى موجب لتأخيره ؟ وهذا واضح عند اللقائل .

س ١٠ - ذكر الأصحاب أن الزيادة المتصلة تمنع من رجوع البائع بعين ماله عند الفلاس ، وأن الزيادة المنفصلة للبائع ، فما الفرق ؟

ج - الأمر ، كما علمتم ، أنه لا فرق بين الأمرين على هذا القول ، وهذا الذي جرى عليه في متن « الإقناع » أن الزيادة المنفصلة للبائع ، وأن أحمد نصّ على ذلك . وقد ذكر الشارح المذهب ، وهو الذي جرى في « التنقيح » : أن الزيادة المنفصلة تكون للمفلس ، وهو القول الموافق للقواعد ، لأنه إذا كانت الزيادة المنفصلة الحادثة بحد البيع للمشتري من خيار العيب والشرط ونحوها إذا ردّ المبيع ولا يردّها مع المبيع ، فكونها للمفلس من باب أولى . والذي جرى عليه في « التنقيح » هو المذهب المرجح عند المتأخرين . فعلى هذا القول الراجح يظهر الفرق بين الأمرين . والله أعلم .

س ١١ - إذا وجد عين ماله عند من أفلس ، وقد خرجت عن ملكه ، ثم عادت ، فما الحكم ؟

ج - ذكر الأصحاب من الأحكام التي تتعلق بالحجر على المفلس أن من وجد عنده عيناً باعها إياه فهو أحقّ بها ، ولو بعد خروجها عن ملكه . فلو اشتراها ، ثم باعها ، ثم اشتراها ، فهي لأحد البائعين بقُرعة .

أقول : وقيل إنها للبائع الثاني ، وهو أولى .

س ١٢ - إذا بذل الغرماء لصاحب السلعة ثمنها ، فهل تسقط أحقيته بها ؟

ج - قال الأصحاب : فإن بذل الغرماء لصاحب السلعة

ثمنها ، أو خصوه بها من مال المفلس ، أو قال المفلس : أنا أبيعها أو أعطيك ثمنها ، لم يلزمه قبوله .

أقول : والأولى أنه إذا حصل له ثمن سلعته على أى وجه كان ، لم يكن له أخذها ، لأن الشارع إنما خصّه وجعل له الحق في أخذها خوفاً من ضياع ماله ، فينظر إلى المعنى الشرعى .  
س ١٣ - شروط الرجوع بعين ماله على المفلس ، هل لها دليل ؟

ج - ذكر الأصحاب إرجوع المفلس في عين ماله شروطاً ، وأكثر هذه الشروط في استحقاق الرجوع في العين لا دليل عليه ، وظاهر الحديث يدل على رجوعه ما لم يمنع مانع ، كتملّق حق ، أو انتقال ملك ، أو تغييرها تغييراً كثيراً بزيادة .  
س ١٤ - إذا كان وكيلاً على مال يتامى ، وهو فقير ، والمال كثير يحتاج إلى مصاريف وأصحاب يصرفونه معه ، فهل يأخذ هذه المصاريف من المال ؟

ج - كلّ ما تملّق بمصلحة المال ، فله أن يأخذ المصاريف المتعلقة به من مال يتامى ، لأن الله يقول :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١)

و [ هي ] الأمور التي فيها مصلحة للمهم ، وحفظ له ، ولولا ذلك لتخلّى الوكيل عن الوكالة . فكل هذا يؤخذ ، إذا كان بالمعروف ، وليس فيه إسراف .

س ١٥ — قال الأصحاب : إذا زُوجَ السفية بزائد على مهر المثل ضمن الزيادة ، بخلاف ما إذا أذن فيها . فهل هذا وجيه ؟  
ج — قول الأصحاب في وَليِّ السفية : وتلزم ولياً زيادة على مهر المثل زوج بها السفية ، لا زيادة أذن فيها ، لأنه لم يُباشرها ، ووجود الإذن كمدِّه . انتهى .  
وفي هذا التفريق نظر ، فإن الزيادة التي أذن فيها ، كالتى باسرها ، لأنه مؤتمن على مال السفية .

ثم قولهم : ولا تلزم أيضاً السفية : غريب ، فإنهم لم يُزوّجوه إلا على هذه الزيادة المشروطة التي أذن فيها الولي ، فإذا لم تلزم واحداً من الوَلِيِّ والسفية ، صار خِداعاً ظاهراً .  
س ١٦ — إذا مات من يَتَّجِرُ لنفسه وليتيمه بماله ، وقد اشترى شيئاً ولم يعرف لمن هو له ، فما الحكم ؟

ج — ما نقله في شرح «المنتهى» عن شيخ الإسلام في قوله : وإن مات من يَتَّجِرُ لنفسه وليتيمه بماله ، وقد اشترى شيئاً ولم يعرف لمن هو : أقرع ، فن قرع حُلْفَ وأخذ . انتهى .  
في هذا التحليف نظر ، ولو قيل : يقسّم بين ورثته وبين اليتيم بنسبة ما لكل منهما ، لكان أولى ، لأن المال المختلط زيادته ونقصه وما يعتريه من شكٍّ واشتباه ، يجب أن يُراعى فيه العدل ، وذلك بالتقسيم ، وكيف يحلف في هذا ، واليتيم والوارث ليس [ عندهما ] اطلاع على الأمر ؟  
فالحلف لا محلّ له . والله أعلم .

س ١٧ - بماذا يُكفر السفية ؟

ج - قال الأصحاب : ويكفر السفية بالصوم ،  
ولا يكفر بالمال .

أقول : كَوْنُ السفية الغنى لا يكفر بالمال في غاية الضعف ،  
ومخالف لعموم الأدلة ، فالصواب أنه يكفر بالمال كغيره .  
وقولهم في تعليل المنع : لأنه يضره ، مقابل بالزكاة .

ومنعه والحجْر عليه ، من التصرفات الضارة ، لقصور عقله .  
وأما العبادات المالية : فهو وغيره سواء .

س ١٨ - ما يُترك للفليس بعد الحجْر ؟

ج - قال الأصحاب : ويجب أن يُترك للفليس من  
ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن و خادم .

أقول : وعند ابن حمدان : يُباع المسكن إذا استدان  
ما اشترى به مسكنًا ، وهذا هو عين الصواب .

ولا يمكن أن تأتي الشريعة بخلاف هذا القول ، وتفتح  
للناس أكل أموال الناس بأبطل الباطل ، فلا يعجز مُبطل أن  
يستدين ويشترى له دارًا تكون مسكنًا بذلك الدين ، ويقول :

إنه معسر لا يُباع مسكنه . بل لو قيل كقول كثير من أهل  
العلم : إن المسكن مطلقًا يُباع لوفاء الدين ، لكان قولًا

قويًا ، لأن وفاء الدين من الضروريات ، وبقاء ملكه على  
مسكنه من الحاجيات ، ويا بُعد ما بين الأمرين !

س ١٩ - ما حكم تصرف من حكم الحاكم بالحجر عليه ،  
بعد زوال رُشدِه ؟

ج - قال الأصحاب : ومن حجر عليه الحاكم ، استحبَّ  
إظهاره لتتجنَّب معاملته . قال الشيخ عبد الوهاب في هامش  
شرح « الإقناع » : ظاهره - بل صريحه - أن معاملاته قبل  
الحَجْر صحيحة نافِذة ، كما لا يخفى . ا هـ .

أقول : فيه نظر ، فليس بظاهر ولا صريح صحة معاملاته  
قبل حجر الحاكم ، لأن الحاكم إنما يظهر خافياً ، بل متى  
ثبت جنونه أو سفهه وقت تصرفه ، فإنه ليس بصحيح .  
وهو داخل في عموم كلامهم .

س ٢٠ - ما أقسام التَّخْيِير في الشَّرْع ؟

ج - يتكرَّر في كلام الفقهاء - رحمهم الله - ويُخَيَّر بين  
كذا وكذا ، ويُشكَل بعضه : هل هو تخيير بعدما يجتهد في  
الأصلح منها ، أو هو تخيير بحسب رغبة المخير وشهوته ؟  
وعند التشبع والاستقراء ، تجد من خيَّر بين أمرين فأكثر  
لأجل ولاية ونحوها ، فإنه تخيير في الاجتهاد في الأصلح ،  
فيتعيَّن عليه النظر في أصلح المذكورات ، وذلك مثل تخيير  
الإمام في قِسمة الأراضى المنزومة ، أو ضرب الخراج عليها ،  
والتخيير في الأسارى ، وفي اللقطة قبل الحَوَل ، ونحو ذلك .  
وإن كان التخيير راجعاً إلى السهولة على المكلف ، وطلب

الأرْفَق له ، فإن هذا تابع لإرادته ، وذلك كالكفّارات المخيرة ،  
وكانواع الدّية ، وكالجيران في الزكاة ، ونحو ذلك .

س ٢١ - عن أحكام الأرقاء ؟

ج - العبد المملوك له أحكام كثيرة : أحكام تكليفية ،  
وأحكام مالية ، وأحكام بدنية . ولاسكنها - على وجه التقريب  
لها - يقال : أما أحكام التكليف البدنية ، فالتحقيق أن حكمه  
حكم الأحرار ، حتى في وجوب الجمعة والجماعة ، لموم النصوص  
الدّالة على وجوبها على جميع الرّجال المكلفين ، مع أن المشهور  
من المذهب أن الجمعة والجماعة لا تجب إلا على الأحرار .

وأما الأحكام المالية : فهو في نفسه حكمه حكم الأموال في  
ضمانه وضمان منافعه إذا تلفت أو وضمت عليه اليد التمديدية ،  
فهو مضمون في ذلك كله ضمان الأموال بالقيمة ، وهو لا يملك  
شيئاً من المال ، وما اكتسبه بيده أو قبوله للهدية والصدقة  
والوصية : فلسيّد . وعلى هذا ليس عليه كفّارات مالية ، إنما  
عليه الكفّارات البدنية ، ولا يجب عليه أيضاً الحج لتركه  
من المال والبدن ، لكن لو بذل له سيّده ما يحج به أو يكفر ،  
فالمشهور من المذهب أن لا يجزئ عنه ، والصحيح أنه يُجزئه  
عن حجّة الإسلام إذا كان مكلفاً ، وتُجزئه الكفّارة للمالية  
إذا بذلها سيّده ، لأن غايته أن يكون كالحُرّ الفقير ، لا تجب  
هذه الأشياء عليه ، وإذا تيسرت له ، أجزأت عنه ، لأن

عدم وجوبها عليه كونه لا يقدر عليها ، فَمَعَ فِعْلُهَا حَصَلَ  
المَقْصُود . والعمومات تدلُّ على هذا ، فإنَّ الشارِع لم يفرض  
على المكلف إلا حجة واحدة ، ولم يثبت التفريق بين الحرِّ  
والعبد ، كما لم يثبت بين الذكر والأنثى . وينبئني على [ذلك]  
صحة تصرفاته في البيع والشراء والنكاح ونحوه . فكلُّ  
ذلك متَّوَطُّ بِإِذْنِ سيِّده ، فتنى أذن في شيء من التصرفات ،  
جاز وتمَّ ونفذ ، ومتى لم يأذن فيها ، فالتصرف غير صحيح .  
إلا تصرفاً متعلقاً بخصوص رغبة العبد ، كالطلاق والرجعة .  
فالحُكْمُ متعلق بذاته . فلهذا صحح العلماء طلاقه ورجعته ،  
ولو لم يأذن فيهما سيِّده ، مع أن الإذن في النكاح يستلزم  
الإذن في هذه الأمور المتفرعة عنه .

وأما الأمور المتعلقة بأقواله كفتاويه وقضائه وشهادته وإقراره  
ونحوها ، فإنها مُعتبرة على التحقيق ، وحكمه حكم الحرِّ فيها ،  
من غير تفصيل بين شيء منها ، لظاهر الأدلة وعمومها .  
وإن كان بعض العلماء يرى ردَّ قضائه وشهادته ، فهو قول  
لا دليل عليه ، وهو مخالف للدليل . وأما حاله في الحدود ،  
فالقتل والقطع حكمه فيه كالأحرار ، بحسب تفاصيل أحكامهم .  
وأما الجلد فإنه يتنصّف عليه نصف ما على الحرِّ ، وكذلك  
القسم بين الزوجات الأحرار والعبيد ، فعلى النصف ، والعدة  
والطلاق على النصف ، فهذا تقريب حكم العبيد . والله أعلم .

س ٢٢ - قول الأصحاب : ويصح أن يشتري قنًا  
مأذونًا له في تجارة من يعتق على مالكة ، فهل هو صحيح ؟  
ج - قول أصحابنا رحمهم الله : ويصح أن يشتري قنًا  
مأذونًا له في تجارة من يعتق على مالكة لرحم أو [قُربى] ،  
ويعتق بذلك أو يشتري زوج مالكة ، وينفسخ بذلك  
النكاح . انتهى .

العتوب الذي لا شك فيه ، أنه لا يدخل في الإذن في  
التجارة ، لأنه إنما أذن له أن يبيع ويشترى ما تحصل به  
التجارة ، لا أن يشتري ما يُنأفها ، فهو في حال شرائه لرحم  
سيده وزوجه غير مأذون لفظًا ولا عرفًا ، فكيف نصح ذلك ،  
ونلزم السيد بأمر لم يلتزمه ولم يأذن به ، بل أمر يضره ؟  
والله أعلم .

وهذا أحد القولين للأصحاب . ومثل ذلك المضارب ،  
لا يدخل في تصرفه شراء من يعتق على رب المال ولا زوجه ،  
فإن فعل فالتصرف لاغٍ ، على الصحيح .  
باب : الوكالة

س ١ - هل الأولى الدخول في الوكالات ونحوها ، أو لا ؟  
ج - من العلماء من استحبّ الدخول في ذلك ، لما فيه من  
قضاء الحاجات ، وإجابة من تعلق به بوكالة أو وصاية ونحوها ،  
ولما يترتب على تنفيذها في طرقها الشرعية ، وتنفيذاتها الواجبة ،

من الأجر والثواب ، حتى ولو كان ذلك بماؤضة وأجرة .  
ومن العلماء من يستحب البعد [عنها] ، والسلامة منها .  
وكان الإمام أحمد ، رضى الله عنه ، لا يعدل بالسلامة  
شيئاً . [لما] فيها من الأخطار ، والبعد عن محلّ المعنّ والفتن  
والأغراض الضارّة من القواعد الشرعية . ولما في ذلك  
من اتهامه وكثرة الخُصومات ، وهى نوع من الولاية .  
والولاية ينبغى البعد [عنها] .

والتحقيق فى هذا : التفصيل ، وأنه يختلف باختلاف  
أحوال المولّين والمولّين ، فمن كان يعلم من نفسه عدم  
الكفاءة ، أو يخشى من نفسه الخيانة ، أو يشغله عما هو  
أهمّ منه ، قوى المنع فى حقّه ، بخلاف العكس .  
وكذلك من كان الذى وكله أو وصّاه أو أنابه فى النظر  
فى الوفاء ، له حق واجب عليه ، ولم يجد غيره ، قوى  
الاستحباب فى حقّه .

وكذلك من كان يظن أنه إذا تمذّر ذلك تولاه من  
لا يصلحه ، أو يظنه يضيع أو ينفذ فى غير طرّقه الشرعية ،  
فدخوله فيها لأجل هذه المصلحة الشرعية مستحبّ أو مُتممّين .  
وهذا النظر فى جميع الولايات الصغار والكبار ، ينبغى  
[أن] يلاحظ [فيه] المصالح والمفاسد ، فلا يحكم حكم كلّى يشمل  
جميع الأشخاص ، بل يتبع فى ذلك المصالح الشرعية .  
ومع الاستواء ، فالسلامة لا يمدلها شيء . والله أعلم .

س ٢ - ما أقسام النيابة عن الغير ؟  
ج - النائب عن الإنسان ثلاثة أقسام : نائب خاص ، كالوكيل ، والوصى الخاص ، المعيّن باسمه أو وصفه .  
ونائب عام ، كنيابة الحاكم عن الغائب ، ونظيره في الأوقاف والوصايا التي لا وصى لها ولا ناظر .  
ونائب ضرورة ، كنيابة المتقط على ما يجده مع اللقيط من مال لينفقه عليه ، ونيابة من مات في محل لا وصى فيه ، ولا حاكم ، وما أشبه ذلك من محالّ الضرورة .

س ٣ - هل للقاضي أن يستنيب إذا غاب ؟  
ج - قد ذكر الأصحاب ، رحمهم الله ، ضابطاً حسناً يدخل فيه القاضي وغيره . فقالوا : ومن قرّر في وظيفة لم يجز صرفه عنها بلا موجب شرعي ، وله أن يستنيب ، فالقاضي إذا استناب من فيه أهلية ، وغاب ، خصوصاً لحاجة ، فإنه جائز ، والله أعلم .

وكذلك كلّ من كان في وظيفة شرعية ، والله أعلم .

س ٤ - عن صفة التوكيل في الإقرار ؟  
ج - قال الأصحاب : يصحّ التوكيل في الإقرار .  
قال في شرح « الإقناع » : وصفة التوكيل في الإقرار أن يقول : وكلّتك في الإقرار ، فلو قال له : أقرّ عني ، لم يكن ذلك وكالة ، ذكره المجد . اهـ

أقول : تفريق المجد غير واضح ، فأتى فرق بين قوله :  
وكلتك في الإفرار في بيع كذا ، أو بئع كذا ؟ فنظيره :  
وكلتك في الإفرار ، أو : أفرّ عنى . وظاهر كلام الأصحاب  
خلاف ما قاله المجد ، وإن كان الشارح قد ساق كلامه  
كالتقيد لكلامهم ، فليس لهذا التقيد داعٍ .

س ٥ - عن صفة الوكالة الدورية وحكمها ؟

ج - صحّح الأصحاب ، رحمهم الله ، قول الموكل : كلما  
عزلتك فقد وكلتك ، وقالوا : هذه وكالة دورية .

أقول : الوكالة الدورية ، والمعقود والفسوخ الدورية ،  
إنما حدث الإفتاء بصحتها [ ودورانها ] بعد القرون المفضلة ،  
كما ذكره الأئمة . وحقّق المحققون أنها غير صحيحة ،  
لئنا فاتها لمقتضى المعقود والفسوخ الشرعية ، وجعل المعقود  
الجانزة لازمة ، وبالعكس .

س ٦ - إذا وكل في شيء ، فما الحكم ؟

ج - قال في « الإقناع » : وإن وكله في كلّ ، قليل أو كثير ،  
لم يصح . قال شارحه : وكذا لو قال : وكلتك في كل شيء ،  
أو في كلّ تصرف يجوز لي ، أو كلّ ما لي التصرف فيه . اهـ .  
أقول : الصحيح أنه إن عرف موضوع ما فيه الوكالة ،  
صحّ التوكيل ، ولو عمّت الوكالة كلّ ما له التصرف فيه ،  
حيث لا محذور في هذا .

س ٧ — هل يصح أن يقول : اشترى عبداً بما شئت ؟

ج — قال الأصحاب : وإن قال : اشترى عبداً بما شئت ، لم يصح .

أقول : ليس في هذا التفويض محذور أصلاً ، ولا دليل على المنع ، والأصل جواز التوكيل .

س ٨ — إذا أرسل معك دراهم لشخص ، فأرسلتها إليه

مع إنسان آخر ، بغير إذن الذي أرسلك ، فهل تضمن ؟

ج — هذا الذي أرسلتها معه إن كان ثقة حافظاً للأمانة ،

ولكن ضاعت منه بدون تفريط ولا تمدد ، فالذي أرى أنه

لا ضمان على الطرفين ، لا عليه ، لأنه محسن مؤتمن ، وما على

المحسنين من سبيل ، ولا على الذي أرسلها معه ، لأنه بمنزلة

وكيله ونائبه المؤتمن ، والعادة أيضاً جارية بذلك ، وعُرف

الناس متفق على أنه في هذه الحالة صانع بصاحبه معروفاً ،

إلا إن قال له : لا ترسلها مع غيرك .

س ٩ — إذا وكل شخصاً ، ثم وكل بعده آخر من غير

عزل للأول ، فهل يشتركان ؟

ج — إن أتى في كلامه أو قرينة حاله ما يدل على عزل

الأول ، فتوكيل الثاني عزل للأول .

وإن وكل الثاني من غير تعرض لعزل الأول ، لا لفظاً

ولا عرفاً ، فالأصل بقاء وكالته ، فيشتركان في التصرف

والتصريف والتدبير ، ويصير نظير ما لو وكلهما دفعة واحدة .  
فكل فعل واحد ينيب فيه اثنين فأكثر ولم يذكر أن لكل  
منهما التصرف بانفراده ، فإنه لا ينفرد أحدهما دون الآخر .  
س ١٠ - إذا باع الوكيل بثمن المثل ، وثم من يزيد ،

فهل يصح البيع ؟

ج - قال الأصحاب : لو حضر من يزيد في البيع على ثمن  
المثل ، لم يجز للوكيل ولا للمضارب بيعه به .

قال في شرح « الإقناع » : فإن خالف وباع ، فقتضى ما سبق  
يصح البيع . وظاهر كلامهم : لا ضمان ، ولم أره مصرحاً به .  
أقول : يعني إن لم يحصل غبن فاحش . والصواب أنه  
كما لا يجز له أن يبيع وثم من يزيد ، فإن فعل فليربها الرد .

س ١١ - هل يقبض وكيل البيع الثمن ؟

ج - قال الأصحاب : ولا يقبض وكيل البيع الثمن ،  
إلا بإذن أو قرينة .

أقول : يتعين الرجوع إلى عرف الناس في التقبض  
والقبض في الوكالات .

س ١٢ - إذا وكل في قبض حقه من زيد ، فهل يقبض

من وارثه ؟

ج - قال الأصحاب : وإن وكله في قبض الحق من زيد ،

لم يملك قبضه من وارثه ، لأن العرف لا يقتضيه .

أقول : ومقتضاه أنه لو اقتضاه العرف ، فله قبضه من الوارث ، وهو الظاهر .

س ١٣ - قولهم في التوكيل : إذا قضى الدين بنـير حضور الموكل ، ولم يشهد أنه يضمن ، فهل هو وجيه ؟  
ج - فيها قولان في المذهب : هذا هو المشهور ، والثاني : أنه لا يضمن . وعندى في المسألة تفصيل ، وهو أن اتباع العرف والعوائد يختلف بحسب الديون وحسب العرّماء ، فمن كان دينه مؤجلاً بوثيقة ، ووكل المدين من يقضيه دينه ، ثم قضاها بلا إشهاد عليه ، فهذا لا شك أنه يُعدّ مفرطاً . والمفرط ضامن ، لأنه أمره بقضاء يبرئ ذمته .

وأما إن كان عنده طلب [آخر] ليس فيه وثيقة ، ولم يأمره بالإشهاد ، بل أمره أن يعطيه حقه ، والمقضى أمين ، فهذا لا يعدّه الناس مفرطاً ، فلا ضمان عليه إن لم يشهد . فالمسألة مناطها التفريط وعدمه ، وتعليقهم يدلّ على هذا التفصيل . والله أعلم .

س ١٤ - إذا قال ربّ الدين للمدين : اشتر لي بدينى عليك طعاماً ، فما الحكم ؟

ج - قال الأصحاب : وإذا قال رب الدين للمدين : اشتر لي بدينى عليك طعاماً ، أو أسلف لي ألفاً من مالك في كُرّ طعام ، لم يصح .

أقول : فيه نظر . ولو قالوا في الصورتين ، إن قوله ذلك يتضمن التوكيل ثم الشراء ، كما قالوا في نظائره ، لكان أولى .  
س ١٥ — إذا طلب منه حقًا ، فامتنع حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض ، فما الحكم ؟

ج — قال الأصحاب : ومن طلب منه حق ، فامتنع حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض ، وكان الحق بغير بينة ، لم يلزم القابض أن يشهد .

أقول : وفيه نظر ، فإنه قد لا يُحسن الجواب بالمجمل ، وقد لا يكتبني منه بمجرد قوله : لا يستحق على شيئًا ، فله أن يمكن من كل ما يدفع عنه الضرر المحتمل .

س ١٦ — إذا أشهد من له الحق على نفسه بالقبض ، فهل يلزمه تسليم الوثيقة ؟

ج — قال أصحابنا : ومتى أشهد من له الحق على نفسه بالقبض ، لم يلزمه تسليم وثيقة الحق .

أقول : والأولى إذا لم يسلم الوثيقة أن يكتب عليها القبض ، أو الخلاص ، ونحوه .

س ١٧ — إذا وكل وكيلًا في تصرف عقد أو فسخ أو غيرها ، ثم بعد تصرف الوكيل ادعى الموكل أنه رجع وفسخ توكيله .

ج - إن كان تعرفه بعمد رجوع [ الموكل ] وفسخ [ التوكيل ] ، وكان ذلك بيينة ، صار تصرف الوكيل لاغياً . وكذلك إذا صدق المتصرف معه ، وإن لم يكن بيينة ، لم يقبل قول الموكل ، لأن الوكالة ثبتت ، [ والتصرف ] المأذون فيه حصل .

والأصل عدم نقضه ، إلا في مسألة اختلف فيها كلام الأصحاب ، [ وهى ] ما إذا وكل زوجته في طلاق نفسها ، وطلقت نفسها ، وادعى أنه رجع قبل إيقاعها .  
ف قيل : القول قول الزوج .

وقيل : القول قول الزوجة ، وهو الأظهر ، كغيرها من المسائل ، بناءً على هذا الأصل الذى ينبغى طرده . وكذلك لو وكل غير الزوجة ، فطلاق الوكيل ، وادعى الزوج أنه رجع قبل الإيقاع .  
والله أعلم .

## كتاب : الشركة

س ١ - قولهم في شركة العنان : إذا تلف أحد المالكين ، ولو قبل الخط ، فهو من مالهما ، فهل هو مقيد بما بعد التصرف ، كالمضاربة ، أو مطلق ؟

ج - هو من مالهما مطلقاً ، سواء قبل التصرف أو بعده ، لأنهما لما عقدا الشركة صار المال مشاعاً [ بينهما ] على حسب الملك ، وصار ما تلف من ذلك بمنزلة تلف النماء . وهذا بخلاف المضاربة ، فإن [ المضارب ] ليس [ له ] شركة في مال المضاربة ، حتى يحصل الربح ، والله أعلم .

س ٢ - قول الأصحاب في شركة العنان والمضاربة : لا يُشترط كُؤن المالكين من جنس ، فهل هو مطلقاً ، أو فيه تفصيل ؟

ج - قول الأصحاب ، رحمهم الله ، في شركة العنان ، وكذا المضاربة : إذا كانت من متعددين : ولا يشترط أن يكون المالكان من جنس واحد ، فيصح أن يُخرج أحدهما دنانير ، والآخر دراهم ، وعند التراجع كل منهما بما أخرج ، ويقسمان الباقي . هذا بناء منهم على ثبات النقدين وبقائهما بقاءً مستمرّاً بسعر واحد ، لا يزيد ولا ينقص ، كما هو في الأوقات الماضية ، إذا كانت الدراهم والدنانير قيم الأشياء ، ونسبة بعضها لبعض لا تزيد ولا تنقص . وأما في هذه

الأوقات ، فقد تغيّرت الأحوال ، وصار التقدان بمنزلة السلم  
تزيد وتنقص وليس لهما قرار يربطهما ، فهذا لا يدخل في  
كلام الأصحاب قطعاً . وأما في هذا الوقت ، فيتمين إذا  
أخرج أحدهما ذهباً ، والآخر فضة ، أن يجعل رأس مائيهما  
متفقاً ، إمّا [ ذهباً ] تُقَوِّم به الفضة ، أو فضة يُقَوِّم  
[ بها ] الذهب . فهذا هو العدل .

وهو مقصود الشركات كلها إذا كانت مبنية على العدل ،  
واستواء الشريكين في المنعم والمغرم ، وتحريم ما يُنافي هذا  
ويضاده . لأن تجويز كئون مال أحدهما ذهباً ومال الآخر  
فضة مع عدم قرارهما ، يقتضى أنه عند التراجع والقسمة إذا  
كان أحد النقيدين زائداً سعره ، أن يستوعب صاحبه الربح  
كله ، ويبقى الآخر محروماً . فكما لا يجوز لأحدهما أن  
يشترط له ربح أحد الزمانين ، أو أحد السفرتين ، أو ربح  
السلمة الفلانية ، وللآخر ربح الشيء الآخر . فهذا كذلك ،  
بل أولى للفرر والخطر ، لأنه قمار ظاهر ، وهو مقصود  
الأصحاب ولا ريب ، لأن تعميلاتهم تدلّ عليه .

س ٣ - إذا قال : خذ هذا فاتجر به ، والربح لك ،

فما الحكم ؟

ج - قال الأصحاب في المضاربة : وإن قال مالك المال :  
خذ فأتجر به ، والربح كله لك ، فقرض .

أقول : وقيل لا يكون قرصاً ، بل مضاربة فاسدة ، كل الربح للعامل ، والوضيعة على المالك ، وهو الأصح ، لدخوله على عدم الضمان .

س ٤ - إذا قال ربّ دين ضارب بالدين الذي عليك ، أو بديني الذي على زيد ، فهل يصح ؟

ج - قال الأصحاب : وإن قال ربّ الدين : ضارب بالدين الذي عليك ، أو بديني الذي على زيد ، لم يصح .

أقول : والصحيح صحّة ذلك ، ويكون توكيلاً في قبضه من نفسه ومن غيره ، ثم يكون مضاربة ، كما في قوله : اقبض ديني وضارب به ، ومثله : هو قرض عليك شهراً ، ثم هو مضاربة . وتصحيح هذه الأمور جارٍ على قاعدة : انعقاد العقود بما دلّ عليها .

س ٥ - إذا أعطى شخصاً ريالاً فرنسية مضاربة ، فهل يلزم عند تصفيتها أن يردّها إلى أصلها فرنسية ؟

ج - إذا كان بيده مضاربة ، وكان أصلها ريالاً فرنسية ، فانقلبت بمداولة البيع والشراء إلى عربية ، فلا يلزم ردّها إلى أصلها عند المحاسبة ، إلا إن اختار صاحبها أن يردّها ، فيردّها لأجل صاحبه .

وأما لو كانت مثلاً مائتي ريال فرنسية ، فبالت إلى خمسمائة ريال عربي ، وتراضيا على قسمتها ، إن كان قد ظهر

فيها ربح ، أو ردّها على صاحبها بسعر الريالات الفرنسية ، فلا بأس بذلك ، لأن ذلك ليس ببيع ولا شراء ، وإنما هو تقويم ، وهو مال المضارب انتقل من عين إلى أخرى ، فع التراضى منهما يجوز ذلك ، وإذا اختار أحدهما ردّها إلى أصلها ، لزم ذلك .

س ٦ - إذا كان رأس مال المضاربة [نصف] فرنسية ونصف عربية ، أو بالعكس ، ورضى ربّ المال بالعربية ، فهل يجوز ؟ أو يفرّق بين ما إذا ربحت أو خسرت ؟ وكيف يكون إخراج الربح ، والحالة هذه ؟

ج - إن ذلك كله جائز مع التراضى ، إذ لا محذور في ذلك ، لأنه ليس ببيع : وإنما هو عين مال الإنسان انتقل من عين إلى أخرى ، وهو باق على ملك صاحبه . فإن كان لم يربح المال ، بأن كان بمقدار رأس المال ، أو كان ناقصًا ، فهو كله في الحقيقة مال الدافع . فإذا رضى بأخذه في هذه الحال ، جاز ، لأنه لم يأخذه عوضًا عن فقد آخر ، وإنما هو ماله انتقل من حال إلى حال ، كما له أن يأخذ عوضًا بتقويمه . وأما إذا ظهر فيه ربح ، فقد صار العامل شريكًا للدافع في قدر حقه ، فإذا اتفقا على قسمته وتقويمه بسعر النقد الآخر ، كان ذلك إقرارًا وقسمة ، وليس بيعًا ، فلو كان رأس المال ألف ريال فرنسية على النصف ، فنصبت ألفين عربية ، وصار مثلاً

ما يقابل ألف ريال فرنسية [ألفا] وستمائة ريال عربي ، والباقي  
أربعمائة ريال عربي ربيع ، كان للدافع ألف وثمانمائة ريال ،  
وللعامل مائتان . ومن أبي منهما إلا [ترجيئه] إلى أصله ،  
فالقول قوله كالعروض التي ظهر فيها ربيع ، إذا أحبا قسمتها  
بالتقويم برضا الطرفين ، جاز . وإن أراد أحدهما إرجاعها إلى  
أصلها ، فله ذلك . والله أعلم .

س ٧ - إذا دفع إليه مضاربة ، وشرط أن يحمل عِوضه  
على دوابه ، وشرط العامل على صاحب المال أن يتولى بيعه ،  
فهل يصحح ؟

ج - إذا شرط أن يتولى بيعه صاحب المال ، فهذه تدخل  
في عبارتهم أنه يصحح أن يعمل مع صاحب المال بماله ، ويكون  
له جزء معلوم مشاع ، فلا بأس بذلك .

وأما إذا شرط أن يحمل العامل أموال المضاربة وأعواضها  
على دوابه ، فإن كان بأجرة فلا بأس بذلك ، وإن كان  
بنير أجرة ، فلا يجوز ، لأن مبنى شركة المضاربة على المساواة  
في حاصل الربح ، قلة أو كثرة ، بحسب شرطها ، وأن العامل  
سالم من الغرامة مطلقاً ، ربحت أو خسرت . وفي هذه الحال  
المضارب لا بد أن يذهب عليه أجرة دوابه مجاناً ربحت أو  
خسرت أو كافأت . وهذا يخالف لموضوعها ، فلا يجوز .

س ٨ - إذا اختلف لمن المشروط ؟ فلمن يكون ؟

ج - قال الأصحاب : وإن اختلفا لمن المشروط ؟

أقول : والصحيح أنهما إذا اختلفا لمن الجزء المشروط ، أن يرجع إلى العادة والعرف في الشركة [والمساقاة] والمزارعة . ا هـ

س ٩ - إذا فسدت المضاربة ، فماذا للمالك ، وللمعامل ؟

ج - قال الأصحاب : وإذا فسدت المضاربة ، فللمعامل أجره مثله ، والربح كله للمالك .

أقول : وقال الشيخ تقي الدين : له نصيب المثل إذا فسدت المضاربة ، وهو الموافق للقواعد الشرعية .

س ١٠ - ما حكم اشتراط [المضارب] النفقة له ؟

ج - قال الأصحاب : يصح للمضارب أن يشترط له النفقة . قال في شرح « الإقناع » : وتردد ابن نصر الله ، هل هي من رأس المال أو الربح ؟ قلت : بل الظاهر أنها من الربح . ا هـ .

قال الشيخ عبد الوهاب بن فيروز في حاشية له بخطه : بل الظاهر أنها من رأس المال ، لسكونه ما أنفق إلا بإذن ، ولما فيه من الضرر الذي لا يخفى ، وأفاد بأنه عرضه على والده الشيخ محمد بن فيروز ، فأقره . ا هـ .

أقول : المعروف عند الناس ، أنه من جملة التوائب التي تُنوب المال ، فتكون مستهلكة ، وعند القسمة يرجعان إلى أصل رأس المال . فهي إذن من رأس المال ومن الربح .

س ١١ - هل يجوز للمضارب أن يعطى مال المضاربة  
لمضارب آخر ؟

ج - ذكر الأصحاب أنه لا يعطيه لآخر مضاربة بدون  
إذن صاحب المال . فإن فعل ، فعليه الضمان ، ويردّ حصته  
من الربح على رأس المال .

س ١٢ - هل يقبل قول العامل فيما يدّعيه من تلف  
ونحوه ؟

ج - قال الأصحاب : والعامل أمين في مال المضاربة .  
وذكروا قبول قوله فيما يدّعيه من تلف ونحوه .

أقول : وإذا قبلنا قول العامل في هذه الأمور ، لم يمنع  
ربّ المال من استيفاله من مفردات التلف والتخسران وما  
أشبه ذلك ، حيث أمكن استظهار الصّدق أو عدمه ، خصوصاً  
إذا ظهرت أمارات الريبة .

س ١٣ - إذا اختلفا : لمن الجزء المشروط بعد الربح ،  
فمن يُقبَل قوله ؟

ج - قال الأصحاب : والقول قول ربّ المال في الجزء  
المشروط للعامل بعد الربح ، والصواب قبول قول من يشهد  
له العرف .

س ١٤ - إذا دفع مالاً إلى رجلين قرصاً ، ففنى المال  
ثلاثة آلاف ، فقال له ربّه : رأس المال ألفان ، فصدقه  
أحدهما ، وقال الثاني : بل ألف ، فما الحكم ؟

ج - قال الأصحاب : وإذا دفع رجل مالا إلى رجلين  
قرضاً على النصف ، قبض المال وهو ثلاثة آلاف ، فقال رب  
المال : رأس المال ألفان ، فصدقه أحدهما . وقال الآخر :  
بل هو ألف ، فالقول قول المنكر مع يمينه .

أقول : فلو شهد العامل ، وحلف ربّ المال مع شاهده ،  
حكم له على المنكر ، لتمام النصاب ، وعدم المانع .

س ١٥ - ما حكم المدولة التي يفعلها الناس ؟

ج - المدولة معروفة ، يعطى الإنسان البهائم لمن يراها ،  
وتتكون الأجرة لبنها ودُهنها وصوفها ، وهي - على المشهور  
من المذهب - غير صحيحة ، بل لا بد أن تكون بأجرة مسماة ،  
أو بجزء مشاع منها .

وأما على القول الصحيح - وهو قول في المذهب اختاره  
شيخ الإسلام ، وعليه عمل الناس من قديم - فإنه يجوز ذلك ،  
لارتفاق كلّ منهما : الراعي يحصل له اللبن وما ترتب عليه  
والصوف ، وصاحبها يكتفي بنمائها بذلك ورعيتهما . وهي شبيهة ببيع  
المتاع بثمر معين ، وما زاد فهو للوكيل في المبيع . وأيضاً الحاجة  
داعية إلى ذلك من الطرفين من غير غرر ظاهر ، فليست من  
باب الإجارة المحضّة ، ولا الجمالة ، وإنما هي ارتفاق .

وأما الضالة : إذا وجدها حلبها ، خصوصاً إذا كان بقاء  
اللبن يضرّها ، فإن كان اللبن موجوداً ، وجب تسليمه لصاحبه

إذا لم يُسامح فيه ، وإن كان قد شربه الواجد ، فحلبه وإن لم يكن مأذوناً فيه نطقاً ، فإنه مأذون فيه عرفاً . والحالب في هذه الحال محسن ، فلا ينبغي تضمينه في هذه الحال .  
وأما وجوب غُرمه عليه إذا ألحّ صاحبه بذلك ، ففي النفس منه شيء . والله أعلم .

س ١٦ - هل تجوز المدولة المعروفة ؟

ج - أما مسألة المدولة المعروفة المتعارفة بين الناس : يعطيه الغنم ، ويكون على البدوى رعيها ، والقيام بجميع لوازمها ، وله في مقابلة ذلك نفعها الخارج منها ، من لبن ودُهْن وصوف ، دون نمائها . فالمسألة فيها قولان للعلماء ، ولكل قول مأخذ وأصل يرجع إليه . أما المشهور عند الأصحاب ، فلا يجوز ذلك ، ومأخذ ذلك أن الأجرة مجهولة ، والمدة مجهولة ، فأجروها مجرى الإجارة التي يشترط فيها تحديد الأجرة وتقدير المدة ، والأمران مفقودان .

هذا وجهها عندهم . والقول الثاني الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام وغيره ، وهو الذي عليه العمل من قديم ، ومشايخ نجد لا ينكرونه ، بل يقرونه ، وكثير منهم يصرح بترجيحه : أن ذلك جائز لا بأس به .

ومأخذ هذا القول : أن هذا ليس إجارة محضه ، بل هو شبيه بالمشاركات ، كالمضاربة التي يعمل فيها المضارب من غير

تقدير مدة بما يسره الله من الربح . وشبيهه أيضاً بمن يستاجر من يبيع ثوبه أو متاعه بضمن معلوم ويقول : ما زاد على ذلك فهو لك ، وأيضاً الحاجة داعية إلى ذلك من الطرفين : المعطى يحتاج إلى تنمية ماشيته والقيام عليها ، والآخذ إلى أخذ للنماء المذكور مقابل القيام عليها وتنميتها .

ولا محذور شرعى فى ذلك ، ويؤيد هذا أن الأصل فى العقود والشروط : الصحة ، حتى يأتى ما يدل على المنع .  
والأصل أيضاً أن ما دعت إليه الحاجة أن يوسع فيه ، ويرخص فيه ترخيصاً لا يخرج به إلى مشابهة القمار .  
فهذه المسألة ليس فى النفس منها شيء . والله أعلم .

س ١٧ - هل عقد الشركة فى المفاتحة على المكائين وتوابها جائز أو لازم ؟

ج - لا أرغب أن أفتى فيها ، لا بإثبات أنها لازمة ، ولا ينبغى ذلك ، لأن المسائل التى يحصل فيها خصومات عند القضاة ، كلها ساد الباب عن الفتوى فيها . ليسكن معلوماً .

س ١٨ قولهم : ولا تصح شركة الدالين ، ما صفتة ؟ وهل هو وجيه ؟

ج - أما صفة ذلك ، فإن يشترك اثنان فيما يأخذان من الناس من الأموال التى يبيعونها فيما حصل لهما ، ويكون معنى شركتهما أن كل واحد منهما يبيع ما أخذ شريكه ، كما يبيع

ما أخذه هو من الناس . فللذهب عدم الجواز ، لأن الناس لم يوتكوا الجميع ، وإنما وكلوا من باشر ذلك فقط . واختيار الشيخ جواز ذلك ، وهو وجيه إذا علم الناس حالهما ، واشتراكهما ، لأنهم - وإن أعطوا أحدهما - فقد علموا أن الآخر شريكه ، وإذا لم يملوا ، فللذهب هو الوجيه ، للعلّة السابقة . والله أعلم .

### باب : المساقاة والمزارعة

- س ١ - هل المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة ؟
- ج - قال الأصحاب : إن المساقاة والمزارعة عقدان جائزان ، والصحيح الذى دلّ عليه العمل أنهما عقدان لازمان .
- س ٢ - إذا دفع بذراً إلى صاحب الأرض ليزرعها ، وما خرج فبينهما ، فهل يصح ؟
- ج - قال الأصحاب : وإن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه فى أرضه ، ويكون ما يخرج بينهما ، ففاصد ، ويكون الزرع لمالك البذر ، وعليه أجره الأرض والعمل .
- وإن قال : أنا أزرع الأرض ببذرى وعواملى ، وتسقيتها بمائك ، والزرع بيننا ، لم يصح .
- أقول : وعنه : يصح ، وهو أولى . هـ .

س ٣ - إذا اتفق رجلان على أن يُبدع أحدهما في أرض الآخر بئراً أو أرضه ، أو يبني فيها داراً ، ولم يكن في ذلك جهالة ، على أن تكون الأرض مشتركة بينهما ، في مقابلة عمل الآخر ، فهل يصح ذلك ؟

ج - إذا تعاقد صاحب الأرض مع آخر على أن يبدع الآخر في الأرض بئراً ، أو يصفها بالصفّات التي تزيل الجهالة ، ثم بعد ذلك يكون شريكاً له في الأرض بحسب ما يُنفقان [عليها] ، فهذا صحيح . وكذا لو شرط عليه مع ذلك أن يبني قصرًا أو دارًا موصوفة ، أو غير ذلك من مرافق الملك . وكذلك إذا شرط ربّ الأرض على المزارع أن يكون حفر الأوضة محلّ المكيّنة عليه ، وتكون الأوضة في الغالب معلومة ، فكل هذه الشروط صحيحة . لا غرر فيها ولا محذور . والله أعلم .

س ٤ - إذا شرط في المساقاة والمزارعة ، أن يأخذ ربّ الأرض أو الشجر مثل البذر ، أو أوزان معينة ، ثم يقسم الباقي ، فهل يصح ذلك ؟

ج - هذا غير صحيح . وكذلك المضاربة ، إذا شرط أنّ لربّ المال من الربح قدرًا معينًا ، والباقي بينهما أنصافًا أو أثلاثًا . فهذا كله غير جائز ، لأن هذه العقود مبنية على المساواة بين العامل والأصيل في الحاصل ، في غنمه وغُرمه ، وشرط ذلك المعين يخلّ بهذا .

س ٥ - إذا شرط في المساقاة والمزارعة على العامل ما يلزم ربّ المال ، أو بالعكس ، فما الحكم ؟

ج - لما ذكر الأصحاب ما يلزم العامل وربّ المال في المساقاة والمزارعة ، قالوا : فإن شرط على أحدهما ما يلزم الآخر أو بعضه ، فسد العقد والشرط .

أقول : الصحيح أنه لا يفسد العقد ، إلا إذا كان في الشرط غرر ، لأن المسلمين على شروطهم .

( قلت : ولم يصرح شيخنا عبد الرحمن السعدي بحكم الشرط ، هل هو صحيح أو فاسد ؟

لكن قوة كلامه وتعليقه [يدلّان] على صحة الشرط أيضاً ، حيث قال : لأن المسلمين على شروطهم . والله أعلم . )

س ٦ - تمنين الجمارة إذا خرج المساقى ، هل هو وجيه ؟

وهل له مأخذ شرعى ؟ وهل بين الزيادة والنقص فرق ؟

ج - أما المساقى على الشجر من نخل وغيره ، إذا قصر فيما يجب عليه من السقى المعتاد أو المشروط ، فإنه آثم ضامن لما نقص ، لأنه نقص حصل بسبب إهماله ما وجب عليه ، ولأنه لا يستحقّ جميع ما جعل له من الجزء المشروط من الثمرة إلا بوفاء ما عليه من السقى . فكما أنه لا يرضى أن ينقص من حقه شيء ، فصاحب النخل لا يرضى أن ينقص من شجره شيء . و [قصده] أمران : الشجرة ، وحصول

الثمرة ، فهذا من أصول العدل الذى دلت عليه الشريعة .  
وليس من العدل أن يأخذ المساقى جميع ماله ، ويترك ما عليه ،  
فهذا من التطفيف . فعلى هذا تسمين الجمارة مبنى على الأصل ،  
وهو ظاهر جلى ، والله الحمد .

وأما تسمين زيادة الجمارة ، إذا قام المساقى بأكثر مما عليه ،  
وزادت جمارة النخل ، فإن زيادته تبرع منه ، لم يأمره صاحب  
النخل بها ، ولكن إذا جرى عُرف بعض البلاد بذلك ،  
ورضى أهل النخل بأن المساقى إذا زادت الجمارة بسببه ، فله  
حصّة معروفة عندهم ، ترغيباً له فى ذلك ، فهذا لا يمتنع العمل  
به ، لأن المسلمين على شروطهم ، مع أن قاعدة المذهب  
فى هذه المسألة : لا يستحق شيئاً . اهـ

### باب : الإجارة

س ١ - ما حكم كسب العمال الذين يشتغلون فى الظهران  
عند الأمريكان ؟

ج - أما اشتغال العمالة فى الظهران عند الأمريكان ،  
فالكسب الذى فيه خطر على دين الإنسان ، لا بركة فيه ،  
لأن كثيراً ممن يُخالطونهم هناك يتضررون كثيراً فى أمور  
دينهم ، ويخشى عليهم ، وخصوصاً من لا بصيرة له . ومع

ذلك فهذا الكسب كسائر المعاملات من جهة حِلِّه ، فالأصل الحِلُّ في معاملات الناس ، سواء مع المسلمين أو مع الكفار ، إلا إذا سلك صاحبها طريقاً محرماً ، ولكن الكسب الذي يُبغده عن هؤلاء ، ويسلم به دين العبد ، أبرك ولو كان قليلاً .  
نسأل الله السلامة والعافية ، إنه جواد كريم .

س ٢ - هل يجوز أخذ الأجرة على عقد النكاح ؟

ج - لا يجوز ، فإن عقد لم أعطوه بدون شرط ، فلا بأس أنه يقبل ، والأولى أنه لا يقبل ، لأنه ينقص الأجر .  
س ٣ - هل يجوز أخذ الأجرة على كتابة العزيمة للمريض ونحوه ؟

ج - كذلك أخذ الأجرة على كتب العزيمة التي تملق على المريض ونحوه ما يصلح ، مع أن ترك الكتب أولى ، ولو أنه لا يأخذ شيئاً . والمشروع أنه يزيه بالأدعية النافعة .

س ٤ - ما حكم سَلخ البهيمة بجلدها ؟

ج - قال الأصحاب : ولا يصح أن يسَلخ البهيمة بجلدها .  
أقول : وقيل : يصح ، لأنه معلوم ، وهو أصح .

س ٥ - ما حكم استئجار الحيوان لأخذ لبنه ؟

ج - قال الأصحاب أيضاً : ولا يصح أن يستأجر حيواناً ، ليأخذ لبنه ، ولا ليرضعه ولده ونحوه .

أقول : وعند الشيخ تقي الدين : جواز استئجار الحيوان ،  
لأخذ لبنه ، وإرضاعه . وهو الأولى .  
س ٦ - إذا استأجر أرضاً ، فتوفى قبل تمام المدة ،  
فهل تنفسخ الإجارة ؟

ج - الإجارة كما مرّ عليكم : عقد لازم ، لا تنفسخ بموت  
المؤجر ولا المستأجر ، ويقوم ورثته مقامه .

وأما أخذ النخلة عن التمر الذي في الذمة ، كالولاية  
ونحوها ، فهذا لا يجوز ، لأنه يبيع تمر بتمر . وشرطه التماثل ،  
وهذا غير معلوم التماثل ، وليست هذه كالمرايا .  
س ٧ - قولهم : لو غار ماء بئر دار مؤجرة فلا فسخ ،  
هل هو وجيه ؟

ج - هذه العبارة ما زالت موضع إشكال ، وقد حلّمها  
بعض الأصحاب حلاً لطيفاً ، فقال : مرادهم بقولهم : فلا فسخ ،  
يعنى معناه : لا يحصل الفسخ بمجرد غور البئر ، وإنما  
يثبت للمستأجر الفسخ . أو فرق بين ثبوت الفسخ والانفساخ ،  
لأن الانفاساخ لا يتوقف على اختيار الفاسخ ، ومالك الفسخ  
يثبت له الخيار ، إن شاء فسخ ، وإن شاء لم يفسخ .  
وبهذا يحصل الجمع بين كلام الأصحاب . فلو قلنا : ليس له  
الفسخ في هذه الحال ، لكان تناقضاً ، لأن غور الماء من  
أكبر العيوب . والله أعلم .

س ٨ - إذا استأجر صاحب سيارة يحمل له شيئاً ، وسلم له

له العربون ، ثم أراد فسخ الإجارة ، فهل له ذلك ؟

ج - إذا تقاطع صاحب السيارة هو ومن يريد أن يحمل

سيارته غنماً أو غيرها ، وتمّ العقد بينهما ، وسلم له

عشرين ريالاً عربوناً ، ثم استخار من شيل الغنم ، فليس له

أن يستخير إلا برضا صاحب السيارة ، فإن رضى ، ردّ عليه

العربون ، وإن لم يرض ، فالعربون لصاحب السيارة ، وله إجباره

على تسليم بقية الأجرة التي اتفقا عليها . كما أنه يلزم صاحب

السيارة إذا امتنع أن يحمل ما اتفقا عليه ، لأن الإجارة عقد لازم .

ومع الإصلاح والتراضى على حل التأجير لا بأس ولا حرج .

س ٩ - إذا استأجر سيارة لحمل شيء ، ثم خربت في

أثناء الطريق ، فهل يلزم صاحبها بحمله إلى البلد ؟

ج - إن كانت الأجرة على عين سيارة ، لم يلزم صاحبها

حمله إلى المحلّ المعين . ولكن ليس له من الأجرة إلا مقدار

ما شال من المسافة ، وإن كانت الإجارة ليست على عين

السيارة ، إنما قال له : [آجرتك] لتشيل لى هذا الحمل مثلاً إلى

مكة أو عنيزة ، ثم خربت في أثناء الطريق ، فعلى صاحب

السيارة أن يستأجر لحمله إلى المحلّ الذي عيناه فيه ، أو يتفقوا

على ما يتراضيان عليه .

س ١٠ - هل الإجارة تنفسخ بموت الراكب ؟  
ج - القول بأن الإجارة تنفسخ بموت الراكب في غاية الضعف . وأتى فرق بين موت الراكب وبين موت المرتضع وانقلاع الغرس وموت المركوب ونحو ذلك ؟ فالصواب في هذه الصور كلها أن الإجارة تنفسخ إذا تمدد الانتفاع على أي وجه كان ، وهو الموافق لأصل الشرع وقواعد المذهب .

س ١١ - قولهم : ولا يصحح أن يُشارِطه على البرء : هل هو صحيح ؟

ج - المسألة فيها قولان للأصحاب . والمجوزون للإجارة واشتراط البرء يحتجّون بحديث أبي سعيد المشهور ، وهو ظاهر في مشارطتهم على البرء . والمشهور من المذهب : يحملون ذلك على أنه جمالة لا إجارة ، وهو الأولى ، لأن الإجارة لا بد فيها من علم العوض ، والمنفعة . وحصول البرء غير مقدور ولا معلوم ، والله أعلم .

س ١٢ - قولهم : الأجير الخاص من يستحق الأجرة بتسليم نفسه ، عمل أم لم يعمل ، فهل هو وجيه ؟

ج - نعم وجيه ، لأن الأجير الخاص من استأجره لزمان خاص ، لا يشاركه في ذلك الزمان أحد ، فإذا بذل نفسه في ذلك الزمان ، فالحاجة لصاحب الإجارة ، إن تركه ولم يشغله بما استأجره له فقد فوت المنفعة على نفسه ، وإن شغله بذلك

العمل في الزمان المستأجر فيه فهو المستحق ، بمنزلة من استأجر داراً وصلحها له صاحبها ، فإن سكن أو تركها ، فعليه الأجرة ، فالتمليل ظاهر . فكذلك هذا الأجير الخاص مثلاً ، إذا استأجره يوماً يعمل عنده بدرهم ، ثم جاء الأجير وبذل نفسه واستعداً لعمل من أجره ، ولكن من أجره إما أنه تبدل فسكره عن العمل واشتغل ، أو نحو ذلك ، فعليه الأجرة تامة ، لأن الإجارة عقد لازم ، ولم يحصل موجب للفسخ والله أعلم .

س ١٣ - فرق الأصحاب بين الأجير الخاص بأنه يستحق الأجرة بتسليم نفسه ، عمل أم لم يعمل ، وبين المشترك بأنه لا يستحقها إلا بتسليم عمله ، فما وجه التفريق ، وهل هو وجيه ؟

ج - أما وجه التفريق بينهما ، فقد ذكروه حيث قالوا : إن الخاص يستحق المؤجر جميع زمانه ، فإذا سلم نفسه واستعد لعمل المؤجر ، وكان ترك العمل ممن أجره ، فقد وفى الأجير بما عليه ، فلا يلزم المؤجر إلا نفسه . ومن أتى بما عليه ، وجب ماله من الأجرة .

وأما المشترك فإن الذى عليه العمل ، وجهاً واحداً ، وكذلك على المذهب : عليه مع العمل ، التسليم للممول لصاحبه ، لأنهم قالوا : إنه ملتزم للأمرين . فلو أجره أن يفصل له ثوباً أو بخيطه أو يقصره ، ثم عمله وأتم عمله ، ثم تلف قبل تسليمه

من غير تفريط ، لم يكن له أجره ، لأن العمل حصل ،  
والتسليم لم يحصل ، فلم يستحق .

والذي يترجح عندي هو القول الآخر : أن الأجير المشترك  
إنما عليه العمل فقط ، فإنه الذي استوجب عليه ، وهو  
المقصود من الاستئجار ، فلو تلف من غير تفريط ، لم تسقط  
الأجره ، لأنه وثق بما عليه . وهذا القول وجه في المذهب ،  
وهو الصحيح ، إن شاء الله .

فهذا وجه التفريق بينهما . والله أعلم .

س ١٤ - ما حكم ضمان الأجير المشترك والخاص ؟

ج - الصحيح أن الأجير المشترك كالخاص ، لا يضمن  
ما تلف مطلقاً إن لم يتمد أو يفرط ، لأنه تلف ناشئ عن  
إذن في التصرف والاستعمال ، فكان غير مضمون . وأما  
تضمين الأجراء ، فحمول على أنه رأى منهم نوع إهمال أو  
تفريط ، ولذلك قال : لا يصلح الناس إلا ذلك .

س ١٥ - هل يضمن الأجير المشترك ؟

ج - قال الأصحاب : ويضمن الأجير المشترك ما تلف  
بفعله ولو لخطئه ، كتخريق القصار ثوباً ، وزلق حمال ،  
وسقوط الحمل عن دابته إلخ .

أقول : والصحيح عدم ضمان الأجير المشترك ما تلف بزلق  
ونحوه ، ما لم يفرط . وقواه في « الإنصاف » . وكذلك الصحيح

أنه يستحق أجره ما عمله إذا تلف بعد عمله بفير تفريط ، لأن الأجرة في مقابلة عمله ، وقد حصل . وأما التسليم ، فتابع لذلك ، وهو قول ابن عقيل ، وقواه في « الإنصاف » .

س ١٦ - إذا تلف المتاع المحمول على وجهه يضمنه الحامل ، فما الحكم ؟

ج - قال الأصحاب أيضاً : إذا تلف المتاع المحمول على وجهه يضمنه الحامل ، خيّر ربه بين تضمينه قيمته في الموضع الذي سلمه إليه فيه ، ولا أجره له ، وبين تضمينه في الموضع الذي تلف فيه ، وله الأجرة إلى ذلك المكان . ا هـ .

أقول : وقال أبو الخطاب : يضمنه بقيمته في موضع تلفه ، وله الأجرة ، وهو الموافق للقاعدة .

س ١٧ - عن ثبوت الأجرة فيما صمله وتلف .

ج - الصحيح أن له الأجرة فيما صمل وتلف ، ولو قبل تسليمه ، إن لم يفرط .

س ١٨ - ما حكم ما إذا شرط على المستأجر أن لا يستوفي المنفعة إلا بنفسه ؟

ج - قال الأصحاب : ولو شرط على المستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه ، فسد الشرط ، ولم يلزم الوفاء به .

أقول : وقيل : الصحيح أن يشترط أن لا يستوفي المنفعة إلا بنفسه ، وهو أصح ، لأنه قد يكون له غرض في ذلك .

س ١٩ - ما الذي يدخل في قولهم :

من أدى ما وجب عليه ، وجب ما جعل له عليه ؟

ج - هذا يدخل فيه أمور كثيرة : الإجارة ، والجمالة ، والوكالة بأجرة . إذا قام الأجير ونحوه بالعمل الذي شرط عليه واتفقا عليه ، استحق الأجرة المجمولة على ذلك العمل ، وإذا لم يقم بما عليه ، لم يستحق شيئاً ، إلا إذا ترك بقية العمل لعذر ، فإنه يستحق من الأجرة بمقدار ما عمل والله أعلم .

س ٢٠ - إذا استأجر شخصاً لحمل كتاب ، فوجد

المكتوب له غائباً ، ولا وكيل له ، ثم رده الأجير إلى صاحبه ، فله المسمى وأجرة المثل لردّه ، بخلاف ما إذا وجد المكتوب إليه مبيّناً . فما الفرق بين الصورتين ؟

ج - قال الأصحاب : وإن استأجره لحمل كتاب إلى

شخص ، فوجده غائباً ، ولا وكيل له ، رده على صاحبه ، وله الأجرة المسماة لذهابه ، وأجرة المثل لردّه ، وإن وجده ميتاً رده ، وليس له إلا المسمى . اهـ .

أقول : ولا يظهر التفريق بين الصورتين . اهـ .

س ٢١ - قولهم : ويصح بيع عين مؤجرة ، والأجرة

من حين الشراء للمشتري ، هل هو وجيه ؟

وهل يفرق بين علم المشتري وجهه ؟

وهل تفرقهم بين كَوْن المشتري هو المستأجر ، فليس له الأجرة ، دون الأجنبي فيستحقها ، فهل هو وجيه ؟

ج - ما ذكره في شرح « الإقناع » عن « المغني » وهو أن الأجرة للبائع مطلقاً ، سواء استأجرها المشتري أو أجنبي ، هو الصحيح ، لأنه ملك الأجرة بالعقد ، وليس ثمّ مُزِيل لِمَالِكِهِ ، فلم يشترط المشتري على البائع من الأجرة شيئاً ، وإنما له الفسخ إذا لم يعلم أنها مستأجرة .

وأما التفريق بين ما إذا كان المستأجر أجنبيّاً بأن الأجرة تكون للمشتري ، وبين ما إذا كان المستأجر المشتري ، فيجتمع للبائع عليه الثمن والأجرة ، فلا وجه لذلك . وقول صاحب « المغني » هو الموافق للقاعدة ، وهي أن ورود عقد على عقد لا يُنافيه ، صحيح ، ويثبت لكل من المقدين أحكامه الخاصة . والله أعلم .

س ٢٢ - عن اختلاف المؤجر والمستأجر : هل هي عارية أو إجارة ؟

ج - ما أحسن الرجوع في مسائل هذا الفصل عند اختلافهما إلى القرائن المرجّحة لقول أحدهما ، لأن قبول قول أحدهما مطلقاً ليس مندوباً فيه أصل أصيل تطمئن إليه النفس ، اللهم إلا إذا اختلفا في دعوى ردّ العين ، فإن المستأجر ونحوه مُدْعٍ ، والمالك منكر .

باب : السبق

س ١ - ما حكم اللَّعِبِ بِأُمَّ خُطُوطِ ؟

ج - أما اللعب بأُمَّ خُطُوطِ ، فهي لا تحِلّ ، ولا تجوز ، سواء كانت بِعَوْضِ أو بِغَيْرِ عَوْضِ ، فهي من جنس الشُّطْرَنْجِ والنَّرْدِ الذي صحَّ الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزَّجْرِ عنه . فاللعب المباح اشتغال العبد بما شهِه المباح ، وأسبابه المباحة . وأما اللعب المحرّم ، فمثل الشُّطْرَنْجِ ، وأمَّ خُطُوطِ ، والمدافن ، وما أشبه ذلك ، فكلُّ ذلك حرام لا يحِلّ . ويجب نصيحة من يتعاطى ذلك ، وتعليمه إن كان جاهلاً . والله أعلم .

س ٢ - لو قال المفضول في المفاضلة للفاضل :

ضع فضلك بدينار ، فما الحكم ؟

ج - قال الأصحاب في المفاضلة : وإن فضل أحد

المفاضلين صاحبه ، فقال المفضول للفاضل :

ضع فضلك وأعطيك ديناراً ، لم يجز .

أقول : وفيه نظر . فإنه حين ترجّح على صاحبه ، فهو

بِصَدَدِ الغَلَبَةِ التي يحصل فيها المال . فما المانع من تجويز وضع

الفضل بِعَوْضِ ، والأصل جواز ما لا محذور فيه محققاً ؟

## كتاب : العارية

س ١ - ذكروا أنه إذا أعاره حائطا ، أو سفينة في اللجة ، أو أرضا لزراعة ، فلا رجوع له في الأجرة ، وله الأجرة في الأخيرة منذ رجع ، فهل هو وجيه ؟  
ج - الصواب في ذلك أنه لا أجرة له في الصّور الثلاث ، كما قاله المجد وغيره من الأصحاب ، وهو مقتضى الأدلة الشرعية .  
فإن الخداع ، وإخلاف الوعد ، غير جائز شرعاً . وفي استحقاق الأجرة في الأرض والحكم له في ذلك ، مع أن المستمير لم يُقدم على الزرع إلا مجاناً ، هو من أكبر المخادعات ، وإخلاف الوعد الممنوع .

س ٢ - إذا حمل السّيل أرضاً بشجرها ، فنبتت في أرض أخرى ، فما الحكم ؟

ج - قال في « الإقناع » : وإن حمل السيل أرضاً بشجرها ، فنبتت في أرض أخرى كما كانت ، فهي ، أي : الأرض ذات الشجر المحمولة : لمالكها ، ويُجبر على إزالتها .

قال الشارح : لكن تقدّم في حكم الجوار أن ربّ الشجر لا يُجبر على إزالة عُروق شجرة وأغصانها من أرض جاره ، وهوائه . لأنه حصل بغير اختيار مالكها . ولم يظهر لي الفرق بينهما ، إلا أن يقال : هنا يمنع الانتفاع بالكلية : الأغصان والعروق . اهـ .

أقول : والظاهر أن العُروق والأغصان قد جرت العادة بوصولها واتصالها بأرض الجار ، فجرت مجرى الشاغل المأذون فيه ، بخلاف ما إذا نقل السَّيْل أرضاً بشجرها ، فإنه مُخالف للأوَّل من كلِّ وجه .

س ٣ - ما حكم ضمان العارية إذا تلفت ؟

ج - الصحيح أن العارية غير مضمونة ، إذا تلفت بغير تعدٍّ ولا تفريط ، كسائر الأمانات ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » .

أى : عليها ردُّ ما قبضت لمالكها ، لا ضمانها ، ولذلك يدخل فيها العين المؤجرة وغيرها ، وقوله صلى الله عليه وسلم لصفوان : « بَلْ عَارِيَةٌ مَّضْمُونَةٌ » لا دليل فيه على الضمان مطلقاً ، بل قد يكون فيه دليل على ضمانها عند الشرط .

س ٤ - ما معنى قولهم : من ملك المنفعة ، فله المماوضة عليها ، دون من ملك الانتفاع ؟

ج - يدخل في هذا : الأجير ، فإنه يملك المنفعة ، فله أن يؤجرها بغير إذن المالك ، والمستعير لا يملك ذلك .

فالمستأجر حيث إنه مالك للمنفعة ، جاز له أن يؤجر الذى استأجره ، ولو بغير إذن صاحبه . والمستعير حيث إنه ملك الانتفاع ، ولم يملك المنفعة ، لا يجوز له أن يؤجر إلا بإذن صاحبه المعير . والله أعلم .

## كتاب: الغصب

س ١ - ما يُفهم من قوله صلى الله عليه وسلم :

« لَيْسَ لِمَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ؟ »

ج - هذا يدلُّ على أمرين مهمَّين فيمن بنى أو غرس

في أرض الغير .

أحدهما : يُؤخذ من المنطوق ، وأن من بنى أو غرس في أرض غيره ، وهو ظالم في ذلك ، كالفاسب ونحوه ، أنه لاحق له في ذلك ، وأن صاحب الأرض يلزمه بقلع غرسه وبنائه ، إلا أن يختار تملكه بقيمته ، أو [يتفقاً] على التاجير ونحوه .

الثاني : يؤخذ من مفهوم الحديث أن غير الظالم في غرسه وبنائه له الحق ، وذلك كالمؤجر ونحوه ممن وضع ذلك بحق أنه لا يُجبر على إزالة غرسه وبنائه ، لأنه وضعه بحق ، فيتفق هو وصاحب الأرض ، إما على التقويم ، أو على التاجير ، أو نحو ذلك .

بقي مسألة ، وهي اليد المنتقل إليها من الفاسب ، كالمشترى والأجير ونحوه ، إذا لم يعلم أن الأرض لغيره ، فإنه في هذه الحالة ممذور بلا شك ، فمن أهل العلم من قال : إن الأرض إذا عادت إلى صاحبها ، فلصاحبها أن يلزم الفارس والبانى بقلعه ، ولو كان جاهلاً بالحال مغروراً ، ويرجع المقلوع غرسه

وبناؤه على الذي انتقلت إليه منه ، لكونه غرّه ، لأن الأرض  
ليس لأحد فيها حق ، ولم يتفق صاحبها مع أحد بمقد يسوغ  
له [إبقاؤه] ، وهذا هو المشهور من المذهب .

ومهم من قال : إنه في هذه الحال ، كما أنه معذور في  
غرسه ، وبنائه ، فإنه وضعه معتقداً أنه ملكه ، أو ملاك لمنافعه ،  
وهو في هذه الحال لا يوصف بأنه ظالم ، فلا يدخل في قوله :  
« ليس لمرق ظالم حق » . وهذا هو الصحيح ، ويؤيده أنه  
في الغالب يكون أصلح للطرفين إبقاؤه بتقويم أو تأجير ونحوه ،  
وربما إذا أزمناه بقلع غرسه وبنائه يتمدّر عليه الرجوع على  
من غرّه ، [فصار] فيه عليه ضرر كبير ، وهو معذور .

وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله .

س ٢ - هل تثبت اليد على الحرّ بالاستيلاء عليه ؟

ج - قال الأصحاب : وإن استولى على حرّ لم يضمه ،  
ولو صغيراً ، ولا يضمن دابة عليها مالسكها الكبير ومتاعه .  
أقول : والصحيح ثبوت اليد على الحرّ ولو كبيراً ، فعليه :  
يضمن دابة عليها مالسكها إذا قهره ، ويضمن أجرته إذا منعه  
عن العمل .

س ٣ - إذا تمذّر على الناصب ردّ عين المنصوب ،

فردّ المثل ، ثم قدر على عين المنصوب ، فما الحكم ؟

ج - إذا قدر على عين المنصوب ، ولو بعد دفع مثل ،  
فإنه ردّ عين المنصوب ، ويرجع بما دفعه من [بدلها] لأننا [إنما]

رجعنا إلى مثلها عند تمذّرها ، فحيث حصلت رجعنا إلى الأصل ، لأنّ البدل يقوم مقام المُبدّل ، عند التعمّذ ، واستمرار التعمذ . وأمام القدرة على أداء ما غصّبه ، فهو الواجب ، وهذا الواجب لا يسقط إذا ردّ بدله ، وليس هذا بمنزلة البيع والشراء ، وإنما هو غرامة . ومع هذا فلو اتفقا على بقاء الأمر على حاله ، وأنّ العين تكون للغاصب ، وإصاحبها ما سلّمه الغاصب من مثل أو قيمة ، جاز . ولكن السؤال إنّما هو عند إرادة أحدهما الرجوع إلى الأصل ، سواء كان الغاصب ، أو صاحبها ، فإنّ القول قوله . والله أعلم .

س ٤ - هل يضمن ما نقص بالسعر ؟

ج - قال الأصحاب : وما نقص بسعر لم يضمن . أقول : وفي هذا نظر ، فإنّ الصحيح أنه يضمن نقص السعر ، وكيف يغصب [شيئاً] يساوى ألفاً ، وكان مالكه بصدد بيعه بالآلاف ، ثم نقص السعر نقصاً فاحشاً ، فصار يساوى خمسمائة : أنه لا يضمن النقص ، فيردّه كما هو ؟

س ٥ - إذا كان عندك مال منصوب ، وتمذّر معرفة

صاحبه ، فما الحكم ؟ وعلى أيّ قاعدة ينبني ؟

ج - من تمذّر عليه معرفة صاحب الشيء ، يتصدّق به عن صاحبه ، بشرط الضمان ، أو يسلمه إلى الحاكم ، ويبرأ من تبعته ، وذلك مثل ما إذا كان عندك وديعة لإنسان ، أو مال

مفصوب ، وتمنذر عليك معرفة صاحبه ، وأيسرت من ذلك ،  
فأنت بالخيار :

إما أن تُعطيها الحاكم ، يُنوب متاب الشخص المجهول ،  
ويجعلها في المصالح العامة .

وإما أن تصدق بها عن صاحبها ، وتنبؤى : إذا وجدته  
خَيْرَتَهُ بين أن تفرمها له ، ويكون لك أجر الصدقة بها ،  
أو يُمضي ما تصدقت به ، ويكون الأجر له .

س ٦ - هل يضمن صاحب الكلب العقور ، إذا عض  
كلبه أحداً ؟

ج - إن كان صاحبه أطلقه ، فعليه ضمان عضته ، يقدرها  
أهل العرف . وإن كان قد ربطه ، والمعضوض هو الذي أتى  
الكلب في موضعه ، فليس على صاحب الكلب شيء ، لأنه  
ربطه ، وتسبب لمنع أذاه . اهـ .

س ٧ - إذا وجد بئيراً في برية ، فذكاه خوفاً عليه ،  
فهل يحل ؟ وهل يضمن ؟

ج - من وجد بئيراً في برية ، وخشى عليه إن تركه  
أن يموت ، فذكاه ، فهو محسن ، والبئير حلال . ولكن لو لم  
يصدقه صاحب البئير ، فله أن يضمنه النقص ، إلا إذا دلت  
القرينة على صدقه ، مثل بئير فيه مرض ، أو كان اللدابع  
رجلاً معتبراً صدوقاً ، فلا يضمن شيئاً .

س ٨ — كيف نعمل بالقرعة إذا قلنا بها ، فيما إذا اختلط  
درم بدرهمين ، وتلف اثنان ؟

ج — قال الأصحاب : وإن اختلط درم بدرهمين لآخر  
من غير غضب ، فتلف اثنان ، فما بقى بينهما نصفان . قال في  
« تصحيح الفروع » : ويحتمل القرعة ، وهو أولى ، لأننا  
متحققون أن الدرهم الواحد منهما لا يشركه فيه غيره ، وقد  
اشتبه علينا ، فأخرجناه بالقرعة . ا هـ .

أقول : لكن صفة القرعة : هل يكون لصاحب الدرهم سهم ،  
ولصاحب الدرهمين سهم فقط ، أو لصاحب الدرهمين سهمان ؟  
الثاني أظهر ، لأنه أقرب إلى العدل ، ولو قيل : صفة  
القسمة أيضاً : لصاحب الدرهم ثلث الباقي ، ولصاحب الدرهمين  
ثلثاه ، فكذلك ، لأن القسامة أن الأموال المشتركة غير  
المتميزة متى تلف أو نقص منها شيء ، [ كان ] عليهما كلها  
بقسطها ، كما لو زادت ، فالزيادة بقسطها ، إلا أن يعزى زيادة  
عمل . والله أعلم .

س ٩ — هل يرجع بما أنفق على عبد ونحوه تبين منصوباً ؟  
ج — قال الأصحاب : إذا اشترى عبداً أو حيواناً ،  
فأنفق عليه ، أو أرضاً خراجية ، فأخرج خراجها ، ثم تبين  
أن العبد والحيوان أو الأرض منصوبة ، لم يرجع بما أنفق ،  
ولا بالخراج . ثم علوه .

أقول : وفي هذا التعليل نظر ، فإنه إنما أنفق وأخرج  
النخاج بحسب سلامة ملكه لها ، فإذا تبين عدمه ، رجع  
بما غرمه على من غره .

س ١٠ - هل يضمن إذا دفع المفتاح للص ؟

ج - قال الأصحاب : وإن دفع مفتاحاً للص ، فسرق  
البيت ، فالضمان على اللص ، لا على الدافع .  
أقول : الصواب : يضمن الدافع المفتاح للص ، لأن هذا  
من أكبر الأسباب ، خصوصاً إذا تعذر تضمين اللص .  
والله أعلم .

س ١١ - إذا حفر حُفرة في بَرِّيَّة مَوَاتٍ ، أو بفناء  
زرعِهِ ، فهل يضمن ما تلف بها ؟ وهل يفرق بين من حفر عبثاً ،  
ومن حفر للانتفاع ؟

ج - قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« الْمَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ » .

وهذا الحديث ثابت في الصحيح . والجبار : الهدر الذي  
لا شيء فيه ، وهذا شامل لحفر البئر ، أو لحفره في ملكه ،  
أو فناء زرعِهِ لمن له أرض الموات وفي نفس الموات ، وسواء  
قصد بحفرها الوصول إلى مائها ، أو الانتفاع بما يجري إليها  
من مياه السيول ، أو جعلها خندقاً وحفرة على زرعه ، أو  
قصد أخذ طينها ، ونحو ذلك من المقاصد والأغراض .

فكفل هذا لا ضمان على [واضحه] إذا تلف [به] أحد ،  
إنسان أو حيوان أو غيره . وإنما استثنى الفقهاء ، رحمهم الله ،  
من حفر بئراً تمديداً ، سواء وصل إلى مائها أو لا ، بأن حفرها  
في ملك غيره ، أو في طريق مسلك عام نفعه ، كالطريق في  
البلدان ، وجواد البرّ للمسلكة ، فهذا ظالم مُتعمد ، وما تلف بها  
في هذه الحال فهو ضامن له .

س ١٢ - هل يضمن إذا مال حائطه إلى غير ملكه ،  
فأتلف شيئاً ؟

ج - قال الأصحاب : وإن مال حائطه إلى غير ملكه ،  
فأتلف شيئاً ، لم يضمن بكل حال وعنه : إن طواب بنقضه ،  
وأشهد عليه ، فلم يفعل : ضمن .

أقول : وقيل : عليه الضمان مطلقاً ، سواء طوَّلب ، أو لم  
يطلب ، لمطالبة الشرع له ، لوجوب إزالة ضرره ، فإبقاؤه مع  
القدرة على إزالته تعدد وعدوان . وهو الصواب .

س ١٣ - هل يضمن الصائل إذا قتله دفاعاً عن غيره ؟

ج - قال في شرح « الإقناع » : قال في القاعدة السابعة  
والعشرين : لو دفع صائلاً عليه بالقتل ، لم يضمنه . ولو دفعه عن  
غيره بالقتل ، ضمنه .

وفي الفتاوى الرجيبات من ابن عقيل وابن الزاغوني :  
لا ضمان عليه أيضاً . اهـ .

أقول : قول ابن عقيل وابن الزاغوني هو الصواب ،  
الموافق للقاعدة ، لكونه مأمورًا ، بل واجبًا عليه ، الدفع  
عن الغير . وما ترتب على المأذون غير مضمون .

س ١٤ - إذا دخل عليه محرم لكسبه ، فما الحكم ؟

ج - من دخل عليه محرم لكسبه ، فلا يخلو من ثلاث حالات :  
أن يكون عن منفعة محرمة ، استوفاهما من انتقل منه المال ،  
فهنأ لا يُردّ المال لصاحبه ، لكن على من كان بيده التصدق به .  
الثانية : أن يصل إليه ، لا على وجه المعاوضة ، كالمفصوب .  
فيلزم ردّه إلى مالكه ، أو ورثته .

الثالث : أن يكون بيده مالٌ لغير من يملكه ، كالمفصوب  
والودائع التي جهل أربابها ، فله دفعها إلى الإمام ونائبه ، وله  
التصدّق بها عنهم ، لعدم إيصال نفع ما لهم إليهم ، إلا في  
هذه للصورة .

فإذا وجد [صاحبها] ، أو ورثته ، بعدما تصدق بها ، خيره  
بين إمضاء ذلك التصرف ، ويكون الأجر لصاحبها الأصيل ،  
وبين أن يردّ هذا التصدّق ، ويكون الأجر للذي تصدّق  
به ، ويضمن المال لصاحبه .

أما المحرم لذاته ، كالميتة ، فلا يجوز مطلقًا .

س ١٥ - ما هي الإتلافات للنفوس والأموال بغير حق ؟

وهل يضمنها غير المباشر ؟

ج - ما يُتلفه العبد يكون في رقبتَه ، ويفديه السيد بالأقل من أرش الجناية وقيمته . ومنها : من أرسل صغيراً ، أو مجنوناً لا ولاية له على واحد منهما ، أو استعمله في عمل ، فأتلف أو تلف ، فضمن ذلك على المرسل .

ومنها : الغاصب للعبد ، جميع إتلافاته وتلفه ، [ضمانه] عليه .  
ومنها : العاقلة تحمل دية الخطأ وشبه العمد ، فإن تمذر ذلك ، فعلى بيت المال .

ومنها : خطأ الحاكم في حكمه ، والإمام ونوابه في [أحكامهم وأعمالهم] العامة ، فإنها في بيت المال .

ومنها : خطأ الوكيل والوصى والناظر للوقف والدمي ، وما أشبههم من أهل الولايات ، إذا أخطأوا في تصرفاتهم وأعمالهم ، فالضمان ليس عليهم ، إذا لم يتعمدوا أو يفرطوا ، بل على تلك الجهات ، وكذلك الأئمة على الحيوانات والأموال ونحوها ، إذا لم يتعمدوا أو يفرطوا .

ويشبه هذا من بعض الوجوه : أن البهائم جنباياتها هدر ، إلا ما نسب صاحبها إلى تفريط ، أو تمدد ، أو كان متصرفاً فيها . ونظير ذلك : من أعطى الصغير أو السفينة أو المجنون من أموالهم ما لا يصلح أن يعطوا : فإنه ضامن لإتلافهم في هذه الحال . والله أعلم .

## باب : الشفعة

س ١ - عن ثبوت الشفعة فيما انتقل بغير بيع .  
ج - الصحيح ثبوت الشفعة ، ولو كان انتقاله بغير بيع ،  
ويأخذه الشفيع بقيمته ، لأنه لا ضرر على المنتقل إليه زائد  
على ضرر المشتري .

س ٢ - عن اشتراط المبادرة في الشفعة ، وأن تكون  
في أرض تجب قسمتها ، وألا تكون بشركة وقف .  
ج - اشتراط المبادرة لطلب الشفعة ، ونفي الشفعة في  
المقار الذي لا يقسم إجبارًا ، وفي شركة الوقف .

هذه ثلاث مسائل من مسائل الشفعة معروفات مشهورات في  
المذهب ، وهي ضعيفة كلها ، لمخالفتها نصوص الشفعة لفظًا ومعنى .  
أما اشتراط المبادرة في الشفعة ، فليس فيه دليل صحيح ،  
لأن الحديثين اللذين استدلت بهما الأصحاب لم يشبها عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ، [ وإذ ] لم يشبها لم يحتاج بهما في مسألة  
استقلالية ، باتفاق أهل العلم ، فضلًا عن الاستدلال بهما  
على خلاف ما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أثبت  
الشفعة للشريك ، وأجمع العلماء على ثبوتها .

فعموم الحديث يدل على ثبوتها ، ما لم يوجد من الشفيع  
ما يدل على إسقاطها ، والرّضا بشركة الشريك الجديد .

ويدلّ على هذا أن الأصل في جميع الحقوق والخيارات  
الثابتة أنها لا تسقط إلا بإسقاط صاحب الحق قولاً أو  
فعلًا ، فكيف يخرج منه هذا الحق المجمع على ثبوته ؟

فالصواب أنها كسائر الحقوق لا تسقط إلا بما يدل على  
إسقاطها من قول أو فعل . وقد يحتاج الشفيع إلى التروى  
والمشاركة في الإقدام على الشفعة لأجل : هل تقدر على ثمن المبيع ؟  
وهل هو مناسب له ؟ وهل يوافق الشريك الجديد ، فيرفب  
في مشاركته ؟ وهذا يحتاج إلى تأنّ ، ولكنه يمنع من الإضرار  
بالمشترى بالمطالبة ، بل يحدد له ما يحصل به مقصوده عرفاً .

المسألة الثانية : [وهي] أنهم ، رحمهم الله ، لم يُثبتوا الشفعة  
إلا في العقار الذي يمكن قسمته ، دون ما لا يمكن قسمته .  
فهذا ضعيف أيضاً ، لأن حديث جابر المرفوع : قضى صلى الله  
عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم - وهو في الصحيح -  
صريح في عموم الشفعة في كل عقار لم يقسم ، سواء أمكنت  
قسمته بلا ضرر أم لا .

ومن جهة المعنى الذي أثبت الشارع الشفعة فيه للشريك  
لإزالة ضرر الشركة ، وهذا المعنى موجود في الأرض التي لا يمكن  
قسمتها أكثر من غيرها ، لتمكينه في غيرها بإزالة ضرر  
الشركة في القسمة فيما يقسم بلا ضرر . وأما ما لا يمكن قسمته  
إلا بضرر ، فهو أعظم ضرراً من غيره ، فكيف لا تثبت به !

وهذا هو الصحيح ، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد ، وهذا المأخذ بيمينه في المسألة الثالثة ، وهي شركة الوقف .  
فلو باع الشريك الذي ملكه طلق ، فلشريكه الذي نصيبه وقف الشفعة ، لعموم الحديث المذكور ، ووجود المعنى .

بل صاحب الوقف إذا لم يثبت له شفعة ، يكون أعظم ضرراً من صاحب الطلق ، لتمكّن المالك من البيع ، بخلاف مستحق الوقف ، فإنه يضطر إلى بقاء الشركة .

وأما استدلال الأصحاب بقولهم : إن ملكه ناقص ، فالحديث لم يفرق بين الذي ملكه ناقص أو كامل . ومنعنا إياه من البيع ، لتعلق حقوق من بعده به . فالصواب إثبات الشفعة إذا باع الشريك ، سواء كان شريكه صاحب ملك طلق ، أو مستحقاً للوقف ، كما أنه لا فرق بين المقار الذي يُقسّم إجباراً ، أو يقسم عن رضا واختيار . والله أعلم .

س ٣ - هل اشتراط الفورية في المطالبة بالشفعة غير صحيح ؟

ج - ذكر الأصحاب من شروط الشفعة : أن يُطالب بها على الفور . والصحيح أن حق الشفعة كسائر الحقوق ، لا يسقط إلا بما يدلّ على السقوط .

س ٤ - إذا باع بألفٍ شقصاً يساوي خمسمائة ، فهل يأخذه الشفيع بذلك الثمن ، أم بالقيمة ؟

ج - يأخذ الشفيع بالآلف ، وإن كان الشقص يساوى خمسمائة ، لسكون المشتري له رغبة خاصة : إما لأجل الجوار ، أو لأجل أنه غريم للبائع ، والبائع لا تسمح نفسه ببيعته بقيمته حتى يبذل له شيئاً كثيراً ، والغريم يهون عليه ، لأن ثمنه وفاء ساقط عن ذمته ، وربما كان ممسراً .

والمقصود أنه على أى حال كان ، حتى ولو وقع محابى عنه ، بأن حابى المشتري البائع ، فبذل فيه أكثر من قيمته ، فليس للشفيع إلا أخذه بذلك الثمن الذى وقع عليه العقد ، أو يترك شفيعته .

وهذا ، كما أنه ظاهر كلام الفقهاء ، بل صريحه ، فهو ظاهر النصوص ، لأن الشارع أثبت للشريك الشفعة بالثمن الذى وقع به العقد ، سواء كان غالباً أو رخيصاً ، أو مساوياً [أو] مقارباً . وأيضاً الضرر مدفوع ، فلا يضارّ هذا البائع الذى لم تسمح نفسه ببيعته إلا بالآلف ، بأن يعطى خمسمائة لم يرض بها ، أو يضارّ الشفيع ، فتفوت عليه خمسمائة ، ولم يحصل له الشقص .

والظاهر أنه لا خلاف فى هذا . وأما الذى ذكره الفقهاء : إذا كان الثمن خمسمائة ، ثم تحيّلوا وأظهروا أن الثمن ألف ، فإنه يؤخذ بالخمسمائة التى هى الثمن الحقيقى .

س ٥ - إذا بيع الشقص الذى فيه الشفعة بمحابة ، فهل تسقط الشفعة من أجل المحابة أم لا ؟

ج - عموم الحديث ، وعموم كلام الأصحاب ، بل صريحه

يدل على ثبوت الشفعة في كل بيع ، سواء كان بالقيمة ، أو حابي البائع المشتري ، لقراية أو صداقة أو نحوها ، أو بالعكس ، بأن باعه على مدينه بأكثر من قيمته ، لأجل الوفاء ، فالشفعة ثابتة بلا شك ، له أن يأخذ ، وله أن يدع .

س ٦ - إذا اشترى شقصا من عقار ، ثم شفّع الشريك ، وأنظر ثلاثا أو نحوها ، ثم عجز عن الثمن ، أو لم يرغب في الشفعة ، وأراد تركها ، فهل له ذلك ؟ أو يؤخذ من قول الفقهاء : إذا عجز عن الثمن سقطت الشفعة ؟

ج - صرحوا بأن سقوطها في هذه الحال لدفع ضرر المشتري . فأما إذا لم يختَر المشتري السقوط ، فله ذلك .  
وعبارة بعضهم : أنه إذا عجز ، فللمشتري الفسخ ، أى : وله الإمضاء . بل لو أراد الشفيع الرجوع عن الشفعة في مجلس العقد ، لم يمكن من ذلك إذا لم يختَر المشتري إقالته ، كما نشؤوا أيضا على ذلك في باب الخيار ، حيث ذكروا : الشفعة مما لا خيار فيه . والله أعلم .

س ٧ - هل تجوز قسمة الشقص المشترك ، لأجل ألا يكون فيه شفعة إذا باعه ؟

ج - ليس هذا من الحيل الممنوعة ، بل هذا توسل إلى استقلال الشقص ، لأجل حصول المقاصد المتعددة ، والأغراض التي منها : أنه إذا عرض للبيع فيه المشتري ، لعلمه أنه لا شفعة فيه . والله أعلم .

## باب : الودیعة

س ١ - هل يجوز أن يستودع ممن يشك أن المال له ؟  
ج - الأصل جواز الاستيداع ، بل استحبابه ، والأصل أن ما يئد الإنسان ماله . ولكن إذا دلت القرائن على أنه ليس له ، فلا ينبغي أن يدخل الإنسان في أمور ربما أدت إلى ضرره في دينه أو دنياه . لأنه إذا تبين في هذه الحال أنه لغيره ، ضمن المستودع ، ولو لم يفرط ، لكنه يرجع بما غرمه على من غره واستودعه .

ومن الضرر أنه ربما أسىء الظن بالوديع ، وظن أنه راض بذلك ، وقد يكون في ذلك من المنفعة حفظها على ربها . والله أعلم .

## باب : اللقطة واللقيط

س ١ - إذا ضاعت اللقطة ، فهل يملكها الملقط الثاني بالتعريف ؟

ج - قال في « الإقناع » وشرحه فيما إذا ضاعت اللقطة ، فعرفها الثاني مع علمه بالأول ولم يُعلمه ، أو علمه وقصد الثاني بتعريفها لنفسه : لم يملكها الثاني ، لأن ولاية التعريف للأول ، وهو معلوم ، فأشبهه ما لو غصبها من الملقط غاصب وعرفها . والوجه الثاني : يملكها ، لأن سبب الملك وجد منه ، والأول لم يملكها .

أقول : وقد يقال : إن سبب الملك الالتقاط ، وشرطه التعريف ، وتعريف الثاني كالنيابة عن الأول ، فيملكها الأول . والله أعلم . ويؤيده ما ذكره في التقاط المجنون والصغير والفاسق الذي لا يؤمن عليها .

س ٢ - عن تحريم نبد الطفل ، لما له من مفسد ممتدة .

ج - قال في شرح « الإقناع » في باب اللقيط :

ويحرم التبذ ، لأنه تريض بالمنبوذ للتلطف .

أقول : ليس تحريم النبد لهذه العلة وحدها ، بل يحرم النبد

لما فيه من المفسد المتعددة ، غير ما ذكر ، منها : أنه يسقط

عن نفسه النفقة الواجبة عليه ، ويحملها من لا عليه منها ،

ومنها : ما يخشى من ضياع نسبه ، وربما ادعى رقه ، وربما

لا يتمكن بعد ذلك من استلحاقه الوارد ، إلى غير ذلك .

باب : الوقف

س ١ - ذكروا أن الوقف المعلق بالموت لازم من

حينه ، فهل هو وجيه ؟

ج - الذي أرى أن هذا جار مجرى الوصية ، والوصية يجوز

الرجوع فيها ، وقد جرت عادة الناس : تارة يوصون بمشاع من

أموالهم ، وتارة يوصون بمعين يكون وصية لهم بعد موتهم . وجواز

الرجوع في الوصية يتناول الأمرين ، فلا أرى للتفريق وجهاً .

وقد قال بعض الأصحاب : إنه غير لازم فالحمد لله على ذلك .

من ٢ - عن بطلان الوقف على [البيع] ونحوها ؟  
ج - قول الأصحاب في الوقف على البيع ونحوها : إنه يصح  
على المارّ بها من مسلم وذمّي ، ونقلهم كلام «الرعاية» في صحة وقف  
عبدّه على حُجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لإخراج ترابها ،  
وإشمال قناديلها ، وإصلاحها ، لا لإشمال وحده .  
هذا ما قالوه ونقلوه ، والصواب أن هذا الوقف باطل ،  
لأنه من أعظم الإهانة على الإثم والمدوان .  
فالتوقيف على بُيوت الكفر ، لا فرق بين التوقيف عليها  
لمن يعمل فيها بشمائر الكفر ، ولا بين إرفق المارّين بها ،  
والمقيمين عندها .

وهذا القول يُمدّ من الأغلاط الفظيعة ، وكذلك كلام  
«الرعاية» ، فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يحلّ الغلّو في القبور ،  
ولا إشغالها وتنويرها ، ولا البناء عليها وزخرفتها ، وكل هذا  
من وسائل الشرك ، فكيف يُستجاز الإهانة عليه ؟

وأيضًا فكلام «الرعاية» في نفسه مُتناقض ، وهو أنه  
صرّح : إن وقف على مجموع المذكورات ، صح ، وإن خصّ  
منها الإشمال وحده ، لم يصحّ . فإذا كان الإشمال محرّمًا ،  
فلا فرق بين انفرادِه وانضمامه إلى غيره .

وهذا مما يدلّ على أن هذا الكلام غير فقهى علمي ،  
كما أنه ليس بشرعي ، والله أعلم .

س ٣ - ما حكم من وقف عبده على الحجرة النبوية ؟  
ج - قال الأصحاب : و يصحّ وقف عبده على حجرة  
النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا القول مع مخالفته للشريعة ، مخالف لقاعدة المذهب .  
س ٤ - إذا امتنع البطن الأول من الحلف ، فالثاني أن  
يحلفوا ، ثم لمن يكون المحلوف عليه ؟

ج - قال الأصحاب رحمهم الله : إن البطن الثاني ومن  
بعده من أهل الوقف يتلقّى الوقف من الواقف ، لا من البطن  
الذي قبله ، فإذا امتنع البطن الأول من اليمين مع شاهده  
لإثبات الوقف ، فلمن بعدم الحلف .

أقول : هل يكون للحالفين الذين إنما ثبت بحلفهم ، أم  
للبطن الأعلى ؟ فيه تردد ، والذي يترجّح أنه للبطن الأعلى ،  
إلا أن يمتنعوا ، فيكون للنازلين .

س ٥ - كيف يقسم الوقف على أولاده ؟

ج - قال أصحابنا : والمستحبّ أن يقسم الوقف على  
أولاده . للذكور مثل حظّ الأنثيين . فإن فضل بعضهم ،  
أو خصه على وجه الأثرة ، كره .

أقول : اقتصرهم على الكراهة فيه نظر ، فإن هذا ترك  
للمدل الواجب ، فلا يكون إلا محرّماً . والله أعلم .

س ٦ - إذا وقف على أولاده أو ولده ، ولم يأت بلفظ دالٍّ على التثريب ، ولا على الترتيب ، فما حكمه ؟

ج - المذهب فيه معروف ، أنه بحسب الطبقات لا تستحق الطبقة النازلة مع العالية شيئاً ، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأولاد مع أولاد الصُّلب ، ولا أولاد أولاد الأولاد مع أولاد الأولاد .. وهكذا .

ولكن الذى نحن نُرجِّحه فى هذه المسائل ، أن كل من مات عن ولد ، فنصيبه بين أولاده تقريب للإرث والمدل ، وإبعاد عن الجور والأثم . والله أعلم .

س ٧ - لو وقف على آل جعفر وآل على ، فكيف يقسم ؟

ج - قال فى شرح « الإقناع » : ولو وقف على آل جعفر وآل على ، فقال أبو العباس : أفتيت أنا وطائفة من الفقهاء أنه يقسم بين أعيان الطائفتين ، وأفتى طائفة أنه يقسم نصفين ، فيأخذ آل جعفر النصف وإن كانوا واحداً . وهو مقتضى أحد قولى أصحابنا . اه .

قلت : وهو مقتضى ما تقدم فى مواضع . اه .

أقول : ونظير هذه الفتوى لو قال : وقف على أولاد

[ابن] فلان وفلان ، هل يقسم على أعيان أولاد ابنيه ولو تفاوتوا ،

أو يجعل لكل أولاد ابن نصف ؟

وهذا الثانى أقرب ، حتى إلى مقاصد الموقفين .

س ٨ - إذا وقف على مسجد ، ولم يُعَيِّن للإمام ،  
ولا للمؤذن ، ولا غيره ، فكيف يُصرف ؟

ج - إن كان هناك عادة مستمرة وهمل مُطْرَد في صرفه  
في بعض مصالح المسجد ، عمل بذلك ، وإن لم يكن عُرف مطرد  
صرف لجميع مصالح المسجد ، من إمام ومؤذن ، وتصليح  
ما دمر فيه ، وسِراج ودُلُو ونحوها ، يُنْفَذ بحسب ما يروونه  
من المصلحة . والله أعلم .

س ٩ - إذا وقف بئرًا للشرب ، فهل يجوز الوضوء [بها] ؟  
ج - ذكر الأصحاب ، رحمهم الله ، أنه إذا سَبَّل ماء  
للشُّرب ، فإنه لا يجوز الوضوء به . وأطلقوا العبارة .

والذي أرى أنه يتقيّد بالماء الذي حصله في قربة أو إناء ،  
إذا سَبَّل للشرب ، لا يجوز استعماله في غير ما صرَّح به المسبِّل .  
وأما الذي يُسبِّل بئرًا للشرب ، فلا أرى دخوله في هذه  
العبارة لأمرين ، أحدهما : أن الماء الذي في البئر لا يملك ،  
والناس شركاء فيه ، فإذا كان الماء الذي في البئر قبل وقفه لا يأخذ  
صاحبه من آخذه عوضًا ، ولا يمنع غيره من أخذ ما لا يضرّه ،  
فكيفية إذا كان وقفًا ؟ فإنه من باب أولى وأحرى .

الثاني : أن العُرف في الشرع جارٍ مجرى اللفظ ، وقد دلّ  
العُرف هلى التسامُح في مثل هذه الأمور النافعة التي لا تضرّ  
بالشارِبين ، وهي نافعة لموقفها . واسكن يَنْبغى أن يُقيّد بعدم

الضرر ، فلو سبّل بئراً للشرب ، ثم جعلها الناس مفتسلاً لهم ، ومنعوا الشاربين ، وقتلوا الماء عليهم ، فإنه في هذه الحال يتمين الرجوع إلى نصّ الموقف ، بلا ريب .

س ١٠ - إذا وقف وقفاً ، وجعل للناظر عليه أن يضرّفه فيما هو أنفع ، فهل يسوغ له أن يضرّفه في دين الواقف ، إذا ظهر عليه دين ؟

ج - إذا نفذ الوقف ، وتمت شروطه الشرعية ، خرج عن ملك الواقف ، وصار هو وغيره فيه على حدّ سواء . إن كان قد شرط فيه الانتفاع أو الفلّة ، مدة حياته ، أو يقضى منه دينه ، أو نحو ذلك من الشروط ، فله شرطه . وإلا فالدين الذي على الواقف ودين غيره على حدّ سواء . وهذا ظاهر كلام الأصحاب ، رحمهم الله .

ولكن ليعلم أن من الموانع المانعة للوقف ونفوذه على قول المحققين : أنه لا يحلّ للإنسان أن يوقف وقفاً يضرّ بغير مائه . أما تحريمه ، فهو قول واحد ، وأما نفوذ الوقف ، فن قال : لا يمنع تصرف الإنسان في ماله إلا حجب الحاكم ، كما هو المشهور من المذهب ، جعلوه نافذاً مع التحريم . ومن قال : إنه يصير محجوراً عليه بمجرد إفلاسه ، قال : لا ينفذ هذا الوقف . وأما إذا كان الدين إنما استجدّ بعد نفوذ الوقف ، فكما ذكرنا : قضاء دين الموقف وغيره سواء .

س ١١ - إذا وَقِفَ المصحف على المسجد ، فهل يجوز إخراجه منه ؟

ج - المصحف إذا وَقِفَ في المسجد ، فلا يخرج منه ، لكن إذا خيف عليه سرقة ، يُخرج وقت اجتماع الناس ، ويُحفظ - إذا تفرّقوا - عن أحد يأخذه . وأما إذا لم يوقف على المسجد ، فالإنسان أن ينظر للمصلحة ، إن كانت المصلحة تقتضى أن يمطيه واحداً يستعمله ويحفظه ، فهو أولى من جملة بالمسجد ، يخاف أن يُسرق منه .

س ١٢ - هل يجوز التصدق بباقي قروش جماعات للمقبرة ؟

ج - الذى أرى إن كان يظن أن المقبرة تحتاج لها ، ولو بعد ذلك ، فلا يصلح ، لأنها بُذِلت في هذه الجهة . فإن كان يَجْزَم أن المقبرة ما تحتاج لها ، وأهلها يفتقدون على الظن أنهم يرضون بذلك ، فلا بأس بالصدقة بها على المحتاج .

س ١٣ - إذا عُنِيَ تمر لصوَّام المسجد ، فزاد عن حاجتهم ، فاذا يفعل بالزائد ؟

ج - قد أفئتنا من بطرفنا أنهم يتصدقون [به] على المحتاجين ، من المسلمين في المسجد الذى عُنِيَ فيه فطور الصوَّام . والطريقة واحدة .

س ١٤ - إذا وقف على مدرسة فتمطّات ، فماذا يفعل به ؟

ج - ينبغي أن ينتظر ، ويوقف الحاصل من مُغلّ الوقف حتى ييأس من عود المدرسة إلى الأهلية .

فمنذ اليأس من عودها [ يُصَرَّف ] في طريق خيريّ عام نفعه ، مراعاة لقصد الموقوف بحسب الإمكان ، ويُراجع في ذلك أهل الخبرة : أيّ المشاريع أنفع لأهل البلد ، وأقرب إلى حصول مقصود الواقف ؟

س ١٥ - إذا جعل في قليب عشرة أصوع كل سنة لإمام مسجد ، ثم تمطّلت سنتين ، وزرعت الثالثة ، فهل يمطى للسنتين من ربيع هذه السنة ؟

ج - إذا قال الموقوف هذه العبارة الموجودة في السؤال ، استحقّ إمام المسجد لجميع السنين التي زرعت فيها ، والتي تمطّلت ، لأن الرّبيع عبارة عن حاصل القليب [ ونحوه ] ، وقد يوجد كل عام ، وقد يوجد عاماً بعمد عام .

واستحقاق إمام قد نصّ على أنه كل سنة ، وأما الرّبيع فلم يُقيّد بزرعها . فالاستحقاق مُقيّد ، والربيع غير مقيد ، فلو قُيّد بزرعها كان كما قال .

س ١٦ - إذا جعل عشرة أصوع في لز القليب ، ثم

تمطّلت الأرض ، فهل يُؤخذ من النخل ؟

ج — نعم ، يؤخذ من النخل ، لأن مقصود الموقف أن هذه العشرة قادمة في ربيع هذا القليب ، سواء حصل منه غلة زرع ونخل ، أو غلة زرع وحده .

وأيضاً لفظه دالٌّ على هذا ، فإن وقف عشرة أصوع في لزاء ، معناه ما جرى عليه ماء القليب من نخل أو زرع أو بطيخ أو غيرها .

س ١٧ — إذا تعطل فعل الوقف سنين ، ثم حصل ربيع ، فهل يعطى للسنين الفائتة ؟

ج — هذا السؤال مجمل ، يحتمل أن مرادكم به : إذا تعطل الوقف على الجهات الدينية ، كملئ أئمة المساجد والمؤذنين والمدارس ونحوها ، وهو مُرادكم ، لأنكم حوّاتمونا على نقل صاحب « الفروع » لكلام شيخ الإسلام ، حيث قال : ولو عطل فعل وقف مسجد سنة ، تقسّطت الأجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى ، لتقوم الوظيفة فيهما ، فإنه خير من التمطيل ، ولا ينقص لإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام .

هذا كلام الشيخ ، ثم قال صاحب « الفروع » ، في توجيه كلام الشيخ : فقد أدخل مُغلّ سنة في سنة .

مثال هذا : لو جعل لإمام المسجد مائة صاع كل سنة من مغل الأرض ، ثم تعطلت في عام بالكيفية ، ثم حصل منها ربيع في العام الآخر :

فإن كان الربيع يكفى لتسديد هذا العام الذى حصل فيه  
المغل وللعام السابق المتعطل ، بأن كان الربيع مائتين فأكثر ،  
أعطى مائة للعام الماضى ، ومائة للعام الحاضر .

وإن كان لا يكفى لهما ، بل كان الربيع فى العام الحاضر  
مائة فقط ، قسّمت المائة على السنة الماضية والمستقبلية ، فيجعل  
لكل سنة خمسون صاعاً . وهذا الذى ذكره عن الشيخ هو  
الذى يتعمّن المصير إليه فى الأوقاف على الجهات الدينية ، لأنها  
فى مقابلة الأعمال ، فربيع العام الحاضر مثلاً يُقابل عمل السنة  
الماضية ، والسنة الحاضرة . وليس هذا بمنزلة وقف الربيع على  
مجرد الأشخاص والأوصاف الذين ليس منهم عمل ، كالوقف  
على بنى فلان ، وعلى زيد وعمرو ونحوهما من غير مقابلة  
عمل ، بل القصد مجرد برِّ بذلك الشخص ، أو تلك الأوصاف ،  
فهذا يعتبر كل عام على حدّته .

ثم قال صاحب « الفروع » مقررًا لهذا الذى نقله عن الشيخ :  
وأفتى غير واحد منا فى زمننا فيما نقص عما قدّره الواقف  
كل شهر : أنه يتمّ مما بعد ، وحكم به بعضهم بمد سنين .  
فهذا الكلام الذى نقله عن غير واحد من الحنابلة ،  
يؤيد ما قاله الشيخ .

ثم قال صاحب « الفروع » ، نافلاً قول من يمتدّ خلاف  
هذا القول ، فقال : ورأيت غير واحد لا يراه .

فهذا نقله مجرداً ، ليس فيه تعليل ولا استدلال .  
ومن المعلوم أن القول الأول الذي علمه الشيخ بتلك  
العِلل الحسنة الموافقة للقواعد الشرعية ، ولقاصد الوافين ،  
ولعموم مصلحة الجهات وقيامها ، [ أنه ] أصح وأولى .  
فهذا آخر ما يتعلّق بنقل صاحب « الفروع » في هذه  
المسألة . والذي أوجب لكم الاشتباه في كلامه أنه ، رحمه  
الله ، حريص جداً على الاختصار ، ولو كان فيه غموض .  
فرحمه الله ، وغفر له .

س ١٨ — رجل جعل في قلبه عشرة أصوع برّاً وشهيراً ،  
وبعض السنين ما تزرع في الشتاء ، وتزرع في القيظ ،  
فهل يُؤخذ من زرع القيظ ما يشتري به ؟

ج — يُؤخذ من زرع القيظ ما يشتري به برّاً وشهيراً ،  
لأن لفظه وقصده يدلّان على ذلك . أما لفظه فظاهر ، لأنه  
قال : كل سنة ، ولم يقيد ذلك بزرع الشتاء . وأما قصده ، فلأن  
قصد الجاعل لهذه العشرة أنها تكون من مُغلّ الأرض ، من  
غير أن يقصد أنه لا بد أن تُزرع في الشتاء . فكل سنة يحصل  
فيها ما يغل المذكور ، تميّن صرفه إلى ما سماه . والله أعلم .  
س ٢٠ — إذا كان عند رجل نخلتان في أضحية لوالده  
وجَدّه ، ونخلة في أضحية لخالته وعيالهها ، ولم تكف كل نخلة  
لما جعل فيها ، فما الحكم ؟

ج - يجمع مُغْلُ الفخلتين مع الثالثة ، ويشترى [ به ]  
أضحية واحدة ، وينويها عن أهل الوصيتين : ينويها عن جدّه  
وروالده ، وعن خالته وعيالها . وكل له نصيبه من الأجر بقدر  
مغل وصيته . مثل : لو كان عندك عدة عشبات : صاع للوصية  
الفلانية ، وصاعان للوصية الفلانية أو أكثر ، وجمعتهن جميعاً ،  
وفرقتهن ، كل له نصيبه من الأجر ، أحسن من كونه يجمع  
المغل سنتين أو [ ثلاثاً ] أو أكثر حتى يَتِمَّنَّ أضحية .

وهذا الذى نحن نفقئ فيه الجماعة : أن من كان عنده  
عدة وصايا ، وكل واحدة ما تضحى ، فإذا جمعهن فى أضحية  
واحدة ضحيتين ، فهو أولى من التعطيل .

والله لا يضيع أجر العاملين ، ويعلم مقدار كل عامل وعمله .  
س ٢١ - إذا أراد أن يوقف فى ملكه شيئاً بحد موته ،  
وجعل له شيئاً مقدماً فى غلته مُقَدَّرًا ، وهو حين الموت أقل  
[ من ] الثلث ، فهل يكون هذا المقار حكمه حكم الموقوف ،  
ويعطى حكم الوقف فلا يباع ، أم لا ؟ وهل تحصر هذه  
الصبرة فى قسط منه ، ويتصرف بالباقي ؟

ج - أما التوقيف بعد الموت ، فحكمه حكم الوصية يُنفَّذُ ،  
إذا كان من الثلث فأقل للأجنبي ، والمِبرة بخُروجه من الثَّمات  
وعدمه وقت الموت ، لا وقت الوصية ، لأنه الوقت الذى تلزم  
به الوصية . فإذا قال الإنسان مثلاً : ملكى الفلانى قادم

في ريعه بعد موتى مائة درهم ، أو مائة وزنة تمر ، أو حب ،  
أو نحوها ، نظرنا :

فإن كان ملكه المذكور إذا قُوم بأصله وقت موته ، فهو  
من الثلث فأقل ، صار ذلك الملك وقفًا بعد موته : أصله وغلته ،  
لأن قوله : قادم في غلته كذا وكذا درهمًا أو تمرًا أو حبًا  
كناية عن وقفه ، وهذا من خصائص الوقف ومعانيه .  
وما زاد عن الغلة المذكورة المقدرة ، فصرفه مصرف الوقف  
المطلق ، أو المنقطع ، على الخِلاف المعروف فيه : إما على وراثته  
من النسب والولاء على قدر موارثهم ، أو على الفقراء والمساكين ،  
أو على أقاربه الفقراء المحتاجين ، وهو أصح الأقوال .

وأما إن كان الملك المذكور يزيد على الثلث وقت موته ،  
فإن أجزءه الورثة أعطى حكم ما تقدم ، وإن لم يُجزوه حُصرت  
الوصية في ذلك الملك المعين ، وأخرج منه مقدار الثلث ، أى :  
ثلث تركته كلها ، والباقي ملك للورثة ، يتصرفون فيه بما شاؤوا ،  
فإن أحبوا الانقسام للملك - إذا لم يكن في قسمته ضرر -  
فعلوا ، وإن أحبوا بقاءه على الشيوخ والشركة ، بقى بمضه  
ملكًا ، وبمضه وقفًا مشاعًا . والله أعلم .

س ٢٢ - ما معنى قول شيخ الإسلام : تجبُ عِمارة  
الوقف بحسب البُطون ، والجمع بين عِمارة الوقف وأرباب  
الوظائف حسب الإمكان أولى ، بل قد [يجب] .

ج - هذا الكلام الذي قاله الشيخ ، ونقله الفقهاء عنه مرتضين له ، تضمن أمرين : أحدهما : وجوب عمارة الوقف وإن لم يشترط الواقف تكميره ، لأن هذا العرف المطرد في الأوقاف ، لأنه لا يحفظ ماليّتها ولا يتم استقلالها إلا بالتعمير ، فالواقف وإن لم بشرطه بلفظه ، فهذا مقتضى العرف الذي تحمل عليه المطلقات .

لكن هذا التعمير يُوزع على حسب البطون ، فلا يحمل على البطن الأول ، فيكون عليه ضرر ، وهو المقدم في القصد والاستحقاق ، فإنه إذا عمر من مغلّه الحاضر ، فربما استوعب المغلّ جميعه عدة سنين ، فيحرم منه البطن الأول ، ويكون إذا خالص من نفقة التعمير للبطون المتأخرة خالصاً معمرًا ، فهذا ليس من الإنصاف ، بل العدل الواجب أن توزع النفقة ، أو يوزع التعمير على البطون كلها .

فإذا فرضنا أنه يستوعب من النفقة للتعمير ثلاثة آلاف ، وأمكن استدانها آجالاً كثيرة كل عام ، يحلّ منها قسط يؤخذ من الرّبيع ، وتبقى البقية من المغلّ لأهل البطن المستحقّ حتى تكمل الآجال . وإما أن يعمر شيئاً فشيئاً ، فينظر الأصاح للجميع من أحد الأمرين للوقف وأهل الوقف . وهذا معنى قوله : والجمع بين العمارة وأرباب الوظائف حسب الإمكان أولى ، بل قد يجب . فيكون في ذلك مراعاة للوقف إذا لم يشترطه الواقف ، ولأهل الوقف ، واستمرار النفقة .

وأما قول الأصحاب : إنه لا يجب عمارة الوقف ، فهذا ضعيف ، مُخَالِفٌ لمقاصد الموقفين ، ومُنَافٍ للعرف ، وإضرار في الحال والمآل ، وتسليط المستحقين الأولين على استغلاله استغلالاً يُتَلَفُ أصله ، كما هو معروف .

وكلام الشيخ هذا عدل ، وهو الطريق الوجيه لإصلاح الأوقاف ، واستمرار نفعها . والله أعلم .

س ٢٣ - اشترط أهل العلم في الأوقاف ونحوها أن تكون في جهة برّ ، مع أن الإنسان يجوز له بذل ماله في الأمور المُباحة ؟

ج - السبب في ذلك أن الأموال جعلها الله قياماً للناس ، تقوم بها أمور دينهم وأمور دنياهم ، فما دام العبد في قيد الحياة ، فإنه يجوز له بذلها في المباحات والمنافع المتنوّعة ، كما يبذلها في الطّاعات . فإذا مات العبد ، انقطع عنه المنافع الدنيوية ، ولم يبق إلا المنافع الأخروية ، فهذا هو السبب ، وهو ظاهر كما ترى ولهذا من كان عنده مال لغيره ، وقد جهل صاحبه ، وتمدّر عليه معرفته أو معرفة وارثه ، صرفه فيما ينفع صاحبه في الآخرة ، فتصدق به عنه ، أو صرفه في المصالح الدينية . لأنه لما تمدّر عليه الانتفاع في ماله في حياته ومنافعه الدنيوية ، تميّنت المصالح الأخروية . ولهذا أيضاً كان الجزاء في الآخرة من الأعمال ، حين تمذر الوفاء من المال .

باب : الهبة

س ١ - إذا قال : خُذ من هذا الكيس ، أو من هذه الدراهم ما شئت ، فهل له أخذ الجميع ؟

ج - قال في « الإفتاع » : لو قال : خُذ من هذا الكيس ما شئت ، كان له أخذ ما به جميعاً .

وخُذ من هذه الدراهم ما شئت ، لم يملك أخذها كلها .  
ثم ذكر في « الشرح » علة الفرق ، عن ابن الصيرفي .

أقول : وفي هذا الفرق الذي ذكره ابن الصيرفي نظر ،  
والتحقيق عدم الفرق في العرف ، وما يبدو للأذهان والألفاظ  
يرجع [فيه] إلى ما يقصده المتكلمون [به] .

س ٢ - رجل له أبناء ، وأحدهم قائم بأعمال والده  
وأشغاله ، والآخرون ليسوا مثله في ذلك ، فهل يجوز أن  
يخصص له خمسمائة ريال زائدة عن [إخوته] ؟

ج - الابن المذكور له حالة عالية محمودة ، وحالة  
لا حرج عليه فيها ، ولا يُلام عليها .

أما الحالة المالية ، فهو أنه يبقى على خدمة والده ، والقيام  
بأشغاله ، يرجو بذلك الأجر من الله ، والبرّ بوالده [وإخوته]  
ويحمد الله تعالى أنه وُفق لهذه الحالة التي هو عليها . ومن  
كانت هذه نيّته ، فهو غانم للأجر ، وعاقبته حميدة .

وأما الحالة الأخرى ، فهو إذا لم يرغب إلا أن يكون لقيامه بأشغال والده له على ذلك مصلحة ، فالطريق في ذلك أن يعقد معه أبوه عقد إجارة كل شهر ، أو كل سنة ، بشيء معين ، مثلما يأخذ غيره من الناس ، فهذا يصير مثل الأجير ، مُشاهرة أو مدة يتفقان عليها .

وأما تخصيص المبلغ المذكور زيادة على إخوته ، فهذا ما يصلح . لأنه لا يدري : هل هو مقدار استحقاقه أو أقل أو أكثر ؟ وأيضاً وسيلة إلى مُحاباته ، ووسيلة إلى أنه ينسب إلى الخيف والتخصيص لبعض أولاده دون بعض . بخلاف عقد الإجارة ، فإنها معاملة مع ابنه ، كما ملته مع الناس يبيع أو إجارة أو غيرها . والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

س ٣ - ما حكم وقف المريض ثلثه على بعض ورثته ؟

ج - قال الأصحاب : وإن وقف ثلثه في مرضه على بعض ورثته ، يوقفه عليهم ، جاز .

أقول : وتخصيص بعض الورثة بوقف ثلثه عليه أو تفضيله ، قول ضعيف جداً . والرواية الثانية : لا يجوز ذلك ، وهو مذهب جمهور العلماء . وعليه تدل الأدلة الشرعية في إيجاب العدل بين الأولاد ، ومنع الوصية لوارث . والله أعلم .

س ٤ - هل تصرف الابن بما وهبه له أبوه يمنع الرجوع ؟

ج - قال الأصحاب : كل تصرف لا يمنع الابن من التصرف في رقبته ما وهبه له أبوه كالوصية والإجارة ، فإنه

لا يعمّر رجوع الأب في هبّته ، وإذا رجع ، فإن كان التصرف لازماً كالإجارة بقى بحاله ، وإلا بطل . قال في « شرح الإقناع » : لكن تقدّم أن الأخذ بالشفعة تنفسخ به الإجارة ، والفرق أن للأب فعلاً في الإجارة ، لأن تملكه لولده تسليط له على التصرف فيه ، ولا كذلك الشفيع . هذا ما ظهر لى . والله أعلم .  
أقول : والتحقيق في الفرق بينهما ، أن حقّ الشفيع متقدم على حقّ المستأجر ، بخلاف حقّ الأب في الرجوع ، فإنما يثبت وقت الرجوع الذى تقدمه حقّ المستأجر . والله أعلم .  
س ٥ - هل تمنع الزيادة المتصلة رجوع الأب فيما وهبه لولده ؟

ج - قال الأصحاب : ولا رجوع للأب فيما وهبه لابنه ، مع زيادة متصلة . أقول : والرواية الثانية : لا تمنع الزيادة المتصلة رجوع الأب ، وهى الصحيحة .  
س ٦ - ما حكم ما إذا أقرّ الأب بقبض دين ولده وأنكر الولد ؟

ج - قال الأصحاب : لو أقرّ الأب بقبض دين ولده ، فأنكر الولد أو أقرّ رجوع على غريمه ، ورجع الغريم على الأب . قال في « شرح الإقناع » : فقول الإمام فى رواية ، [منها] : ولو أقرّ بقبض دين ابنه ، فأنكر ، رجوع على غريمه ، وهو على الأب ، لا يعول على مفهومه من أنه لو أقرّ لا يرجع ، لأنه يمكن أن يكون جواباً عن سؤال سائل ، فلا يحتج بمفهومه .  
( ٢١٢ - فتاوى )

أقول : والأولى التحويل على مفهوم قول الإمام أحمد ،  
خصوصاً إذا قلنا بجواز إبراء نفسه وإبراء غريم ابنه من  
دين الابن ، وجواز قبض ديون الابن ، كما يجوز قبض أعيان  
ماله . وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم :  
« أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » .

فيشمل الأعيان والديون . والله أعلم .

س ٧ - إذا أخذ من مال ولده شيئاً ، ثم انفسخ  
سبب استحقاقه ، فهل يرجع على الأب بما قبضه ؟

ج - نقل الأصحاب عن الشيخ تقي الدين أنه لو أخذ  
من مال ولده شيئاً ، ثم انفسخ سبب استحقاقه بحيث وجب  
رده إلى الذي كان مالكة ؛ مثل أن يأخذ صداق ابنته ،  
ثم يطلق الزوج ، فالأقوى في جميع هذه الصور أن للمالك  
الأول الرجوع على الأب .

قال في « الإقناع » بعد نقله كلام الشيخ : ويأتي في الصداق :  
لو تزوجها على ألف لها ، وألف لأبيها ، أي : فإنه يرجع  
عليها لا على أبيها ، قال في شرح « الإقناع » : وهو يقتضى  
أن المذهب خلاف ما قاله الشيخ . اهـ .

أقول : وما قاله الشيخ هو الصواب ، لأن يد الأب  
كيد ولده بالنسبة إلى من له الاستحقاق ، ولسدّ الدرمة  
عن الحيلة .

## كتاب : الوصية

س ١ - قول الأصحاب : ويجوز الرجوع في الوصية ، هل هو قبل قبض الموصى له ، أو مُطلقاً ؟

ج - مرادهم بالرجوع أن يرجع وهو حتى قبل موته ، فإذا مات الموصى قبل رجوعه تثبت للموصى له ، ولا يمكن في هذه الحالة الرجوع لا قبل القبض ولا بعده ، ولكن لا بد من قبول الموصى له للوصية بعد موت الموصى بقول أو فعل . والله أعلم .

ويترتب على هذه المسألة مسألة : وهي أن الموصى ، له الرجوع في وصيته ، سواء كتبها وأشهد عليها ، أو لم يكتبها ولم يشهد عليها ، وسواء كان على معين أو غير معين .

والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

س ٢ - ما الفرق بين الهبة والوصية ؟

ج - بين الهبة والوصية فروق ، مع أنهما من قسم التبرع : الهبة لا تقبل التعليق ، والوصية لا تكون إلا معلقة .

والهبة لا بد فيها من القبول قولاً أو فعلاً وقتها ، والوصية بعد الموت . والهبة من جميع المال إلا إذا وقعت في مرض الموت ، والوصية من الثلث لأجنبي . والهبة تصح لعبد غيره ، والوصية لا تصح . والهبة لا تصح لعبد ، والوصية تصح له بنفسه ، أو بمشاع من ماله ، لا بعين غير نفسه .

والهبة أفضل من الوصية إذا لم يكن للوصية مزية ترجيح .  
وهذا كله على المشهور من المذهب . وتصح الوصية للأبق ،  
وللاَحْمَل في البطن ، دون الهبة . وتصح الوصية بالمعدوم ، دون الهبة .  
س ٣ - متى تدخل التركة في ضمان الورثة ؟

ج - قال في « الإقناع » : ويستقرّ الضمان على الورثة بمجرد  
موت مورثهم ، إذا كان المال عيناً حاضرة يتمكن من قبضها .  
أقول : وقال القاضي وابن عقيل : لا تدخل في ضمانهم  
إلا بالقبض كالدّيون ، وهو أولى .

### باب : الموصى له

س ١ - ما حكم الوصية لعمارة القبور ؟

ج - كلام صاحب « الترغيب » مردود ، فإن عمارة  
القبور من أعظم مناهج الشرك ، وتنفيذ هذه الوصية من أعظم  
التعاون على الإثم والعدوان ، كما هو ظاهر لا يخفى على من  
له أدنى معرفة بأموال الشرع .

س ٢ - إذا قال : يخدم عبدي فلاناً سنة ، ثم هو حر .

فردّ الموصى له ، فهل يعتق العبد حالاً ؟

ج - قال في « الإقناع » : وإن قال يخدم عبدي فلاناً  
سنة ، ثم هو حرّ ، صحّت الوصية ، فإن لم يقبل الموصى له بالخدمة ،  
أرهب له الخدمة ، لم يعتق إلا بعد السنة . قال في شرح  
« الإقناع » : وفي « المنتهى » وغيره : يعتق في الحال .

أقول : قول صاحب « المنتهى » أقرب إلى حصول مراد الموصى ، لأنه قصد حرثته ، وملكته منافع نفسه ، إلا تلك المنفعة التي وهبها له صاحبها .

س ٣ - لو قال الموصى : اعتق عبداً نصرانياً ، فأعتق مسلماً ، فما الحكم ؟

ج - قال في شرح « الإقناع » : قال أبو بكر : لو قال الموصى : اعتق عبداً نصرانياً ، فأعتق مسلماً ، أو ادفع ثلثي إلى نصراني ، فدفعه إلى مسلم ، ضمن . قال أبو العباس : وفيه نظر . اهـ .

أقول : لعل مراد أبي بكر ليس مجرد كونه نصرانياً ، بل قصد به وصفاً مقصوداً شرعياً ، كالقريب والجار ، فلا يبقى فيه نظر .

س ٤ - إذا أوصى لفرس زيد ، فمات الفرس ، فلمن يكون الباقي ؟

ج - قال في « الإقناع » : وتصحيح الوصية لفرس زيد ولو لم يقبله ، ويصرف في علفه ، فإن مات فالباقي للورثة .

أقول : لا يخفى أن مراد الموصى نفع صاحب الفرس ، ولكنه عين ذلك لنفع يصرِّفه إلى علف فرسه ، فإذا تعذر الإنفاق عليها ، فالذي ينبغي أن يكون لصاحب الفرس .

س ٥ - إذا أوصى له ولجبريل بثلاث ماله ، فماذا يكون لزيد ؟

ج - قال الأصحاب : ولو وصى له ولجـبريل ، أو له وللحائط ، بثُلثِ ماله ، فَلَهُ جميع الثلث .  
أقول : الأصل انتقال جميع التركة للورثة ، إلا وصية صحيحة معتبرة فعلى هذا إذا أشرك بينه وبين من لا يصحّ تملكه ، كجبريل والحائط ، كان ما جعله لجبريل والحائط للورثة . ومثل هذا : [صواب] إبطال وصية من أمر بدفن ثلثه أو إحراقه ونحوه مما يُمدّ [تلاعبًا] ، فلا نجعل لكلامه معنى لم يُردّه ، بل نُلغى لفظه بالكفاية .

### باب : الموصى به

س ١ - عن حكم ما إذا أوصى بإحراق ماله ، أو دفنه في التراب ؟

ج - الصواب بطلان الوصية في هذه المذكورات ، وهي إذا أوصى بإحراق ثلث ماله أو دفنه في التراب ، فراده بذلك إما إضرار بالورثة أو السّفَه أو العبث ، وهو فاسد لا يمكن اعتباره ، وإما إبطال حق الورثة الذي فرضه الله لهم ، وإنما أٌبيح للإنسان ثلث ماله عند الوفاة ، إذا وصى بما فيه خير ونفع ، إذا كان ثابت العقل . والله أعلم .

س ٢ - إذا أوصى بعمشاء ، فهل يطبخ أو يخرج حبًّا ؟ وهل يجوز أن يخرج بدله تمرًا ؟

ج - إذا كان الموصى قد جمل في وصيته عشاء في رمضان ،  
والقصد أو التصريح أنه يطبخ ، أتبع في ذلك نعتَه ،  
ولا يُخرجه حبًا ، إلا إن كان قد أذن أو جعل الأمر بيد الوصيّ ،  
وعند إطلاق العشاء في رمضان ، فإن الموصين يريدون به الطبخ ،  
ويريدون به أيضًا العشاء . فعلى هذا لا يُخرج عن العشاء  
المطلق تمرًا إلا مع الإذن . ومع عدم الإذن لا يخرج التمر  
ولو فطورًا للصائمين ، اتباعًا لنصّ الوصيّ .

س ٣ - إذا أوصى أن يضحي عنه بغنم ، فتمدّر  
حصولها ، فهل يمدل إلى البقر ؟

ج - نعم يمدل إليها ، لأن الأضاحى الثلاث ، وهى : الشاة  
من الغنم ، وسُبع البدنة ، وسُبع البقرة ، يقوم بعضها مقام  
بعض ، خصوصًا وقد تمدّر عليه التضحية بالشاة ، لسبب قلة  
درام الوصية .

س ٤ - إذا أوصى بأضحيتين ، وكان الرّيع لا يكفى ،  
فهل تجممان في واحدة ؟

ج - إن كانت الوصية لواحد ، بأن كان في وصيته أبوي  
الإنسان أضحيتان مثلاً : واحدة له ، وواحدة لوالديه ، ولم تبلغ  
إلا واحدة ، فإنها تُجمع في واحدة ، وينوى عنه وعن والديه  
ونحوها . وإن كانت الوصية لاثنين ، بأن كان وصية أهلك  
فيها أضحية واحدة ، ووصية أخيك فيها أضحية واحدة ،

وكل واحدة من الوصيتين لا تبلغ عن الأضحية ، فإنهما لا [تجمعان] ، لأنهما لاثنين ، فالتى تسكنى يُضحى بها ، والتى لا تسكنى ينتظر بها إلى أن تتم . والله أعلم .

س ٥ - [ إذا ] كان عنده وصية ، أو وصايا بمدة أضحى ، والمفل لا يكفي ، فما الحكم ؟

ج - أما من كان عنده وصية واحدة وفيها عدة أضحى ، فإن كان بعضها مقدماً على بعض ، بأن قال مثلاً : فى مفله أضحيتان : واحدة لفلان ، فإن فضل فواحدة لفلان ، فهذا على نصّ الموصى وتقديعه . ولو لم يُفَلَّ سوى واحدة ، لزمّ تعيينه للمقدم كل عام . وإن لم يصرح الموصى بتقديم أحد على أحد ، كما هو الغالب فى الوصايا ، وكان للمفل لا يكفي لجميع المعينات ، فإنه يُضحى بما حصل من المفل ولو واحدة ، وينويها عن [جميع] من عيّنهم الموصى فى وصيته ، لأن هذا غرضه ومقصوده . وإنما عددها بناء على أن الرّيع سيكفى ، فإذا تبين عدم كفايته ، لم تمطل ، لقوله تعالى :

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١)

والمقصود مقصود الموصى ، وحصول الأجر للمعينين .  
وأما من عنده وصيتان فأكثر ، فيهما أضحى ، ورّيع كل واحدة لا يكفي لواحدة ، فإذا جمعت كفى ، فالذى أرى أن

يجمع مثل هذه إلى هذه ، ويشتري بها أضحية تُنَوَى عن  
الجميع ، وكلُّ له من الأجر على قدر ماله من المغل ، والله أعلم  
[بمقدار] ما بكلّ منهما من الأجر والثواب ، وهو الكريم الجواد .  
وذلك أننا إذا نظرنا إلى مراد أهل الوصايا ، وأن قصدم  
أن تُنفذ وصاياهم كل عام ، وهم كثيراً ما يُصرّحون بمرادهم ،  
فيقولون : يُنفذ كل عام كذا وكذا ، فتنصيصهم على العدد  
بناء على أن المغل يكفي لما عينوه ، فحيث ظهر أنه لا يكفي ،  
عملنا بمرادهم ، وجمعناها مع غيرها ، ونفذناها كل عام ،  
ويكون لكلّ ما يقابل وصيته منها ، حرصاً على تنفيذ الوصايا  
بحسب القدرة ، كما قال تعالى :

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ،

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (١)

فهذا مأخذ قوئى جداً . وبدل على ذلك أن تجوز جمعها  
كما ذكرنا ، أقرب إلى التنفيذ ، وأبعد عن إهمالها .  
وأما بقاء كل واحدة وجمعها سنين حتى تكمل ما فيها من  
الأضاحي ، فإنه ربما كان سبباً لعدم التنفيذ بموت الوصي  
أو نسيانه ، أو يصعب استخراجها منه بعد ذلك لعسرة أو غيرها .  
ويؤيده أن الوصايا يستحقها كل عام من يستحق مغلّ  
وقفها ، فإذا كانت لا تكفي إلا إذا ضمت مع غيرها ، صار

سبباً لوصول كل مستحق إلى حقه كل عام ، من غير اشتباه ولا منازعة ، وإذا بقيت عامين أو ثلاثة أو أكثر ، ثم تمت بمد ذلك ، وقد زال في هذه المدة استحقاق المستحقين أو بعضهم ، وانتقل الاستحقاق إلى غيرهم ، [ وقع ] الاشتباه . وربما كان الحادثون هم المتفهمين بها وربما كان للأولين ، كما هو الواقع ، وربما كان هو الحاصل عند ورثة الأولين ، فلم يتمكن الآخرون من إخراجه . فكونها تُنفذ كل عام بحسبها [ سبب ] لدفع هذه المحاذير ، ومراعاة للمصالح .

وقال في « حاشية المنتهى » على قوله في الظهار : أو أعتق نصفى رقبتين ، أجزاءً ، لأن الأقسام كالأشخاص .

قوله : كالأشخاص . وكذا هدى وأضحية وعقيقة ، وأشار عثمان إلى ذلك في « تصحيح الفروع » كذا .

[ فإ ] ذكره المحشى بإلحاق المذكورات بالعتق بالتشقيص يدل على هذه المسألة ، وأن الوصيتين إذا كان كل منهما لا يكفى إلا نصف أضحية مثلاً ، فجماعتهما في واحدة ، فإنه يُجزئ ، ويحصل به المقصود .

ويؤيد ما سبق أن الموصين ينصون في وصاياهم ، ويُستنون ما يريدون تسميته من الخيرات ، وأنه ينفذ كل عام ، فنصهم عليها كل عام يوجب عدم التمطيل ، كفت أو لم تكف ، إلا إذا نفوا هذه الحال .

ويدلُّ على ذلك أيضًا أن الموصين إذا قدَّروا شيئًا معينًا من دراهم أو طعام أو ثياب أو غيرها ، فلم تكف الوصية جميع الممين أنه ينفذ الحاصل من الربيع بحسبه ، فالأضحية كذلك . ويدلُّ على ذلك أيضًا ، إيجاب الأصحاب ، رحمهم الله ، أن يَجِبَ عنه النائب من بلده إذا كان الحج فرضًا ، إلا إذا لم يكف ، فيجِبُ عنه من حيث بلغ ولو من مكة . فهذا كذلك ، إذا لم يكن واحدة ، فبعض واحدة .

ويدلُّ على ذلك كلُّه القاعدة المشهورة : إذا عجز عن جميع المأمورات ، أجزأ البعض ، ووجب عليه الإتيان به .  
ومسائل هذا الأصل كثيرة جدًا ، ومنها هذه المسألة :  
إذا عجز الربيع عن جميع الأضاحي المنصوص عليها ، فعمل ما يكفى منها ، وإذا عجز عن الأضحية الواحدة ، اكتفى ببعضها . والله أعلم .

س ٦ - إذا أوصى له بثمر بُستان أو شجرة ، فهل يلزم الآخر بالسقي معه ؟

ج - قال الأصحاب : إذا أوصى له بثمر بُستان أو شجرة ، فإنَّ كل واحد من الوارث والموصى له لا يملك إجبار الآخر على السقي .

أقول : الأصل وجوب إزام أحد الشريكين الآخر في تمير ما يحتاج إليه المال المشترك ، وهذه المسألة تخالف الأصل ، ففيها نظر ظاهر .

## باب : الموصى إليه

س ١ - إذا قال للوصى : اصنع بمالى ما شئت ونحوه ،  
فما الحكم ؟

ج - قال فى شرح « الإقناع » : وإن قال : اصنع فى  
مالى ما شئت ، أو : هو بحكمك افعل فيه ما شئت ، ونحو  
ذلك من ألفاظ الإباحة لا الأمر :

قال أبو العباس : أفتيت أن هذا الوصى ، له أن يخرج  
ثلثه ، وله ألا يُخرجه ، فلا يكون الإخراج واجباً ولا حراماً ،  
بل هو موقوف على اختيار الوصى .

أقول : هذه الفتوى من أبى العباس تُخالف فتواه  
المعروفة فى مثل هذه الألفاظ : أنه يجب فيها العمل بأصلح  
ما يراه ، وهو الظاهر من مراد الموصى ، إلا إن كانت  
العبارة أن الوصى « إن شاء تملكها ، وإن شاء أخرجها »  
فهو على ما قال . والله أعلم .

س ٢ - إذا باع الوصى واشترى فى ثلث الميت ،  
فهل له أجره ؟

ج - إن كان متبرعاً ، فلا شيء له .  
وإن كان بجُعَلٍ ، فله الجُعَل الذى شرطه الميت .  
فإن لم يشترط شيئاً ، فله ما جرت به عادة الناس .  
والله أعلم .

## كتاب : الفرائض

س ١ - هل أداء الحقوق واجب على الفور ؟  
ج - أما أداء الحقوق لله من العبادات والديون ، فهي على الفور ، ما لم يكن عذر ، وكذلك ديون الآدميين المطالب بها ، أو الذي عيّن صاحبها وقتاً لوفائها .

وكذلك الأمانات التي حصلت في يده بغير رضا صاحبها ، بمد علمه بصاحبها والتمكن من إيصالها إليه ، فيجب فيها : إما [ الرد ] أو إعلام من هي له بها . ثم صاحبها يطلبها متى شاء . وكذلك الأمانات إذا فسخت والأعيان المملوكة بمقد على [ من في ] يده التمكن منها .

وأما الأعيان المضمونة ، فتجب المبادرة إلى ردها في كل حال : ويندرج تحت هذه الضوابط والشؤون شيء كثير .

س ٢ - امرأة توفيت وهي ناشز ، ولم تقبض المهر من زوجها ، فهل يكون ميراثاً أم لا ؟

ج - نعم يكون جميع ما خلفت يورث عنها ، حتى الصداق الذي ماتت عنه ولم تقبضه ، ولا أبرأت زوجها منه ، فيكون محسوباً على [ الزوج ] من ميراثه ، وليس له حجة في نشوزها ، لأن النشوز إنما يسقط النفقة ، وأما الصداق ، فهو كسائر الديون ، لا يسقط إلا بقبضه أو الإبراء الصحيح منه ، والله أعلم .

س ٣ - إشكال وجوابه في موضع من كلام الأصحاب  
حول اشتراط العلم بجهة الإرث ، أشكلت علينا هذه العبارات  
من كلام الأصحاب التي ظاهرها التّعارض ، فهل لها حلّ ظاهر ؟  
وهي قولهم من الفرائض : أحد شروط الميراث العلم بالجهة  
المقتضية للإرث . وقولهم في طريق الحكم وصفته : وإن ادعى  
إرثه ذكر سببه لاختلاف أسباب الإرث ، ولا بد أن تكون  
الشهادة على معين ، فكذا الدعوى .

وقال في « المنتهى » وشرحه في كتاب الشهادات : ومن  
ادعى إرث ميّت ، فشهد الشاهدان أنه وارثه لا يعلمان غيره ،  
أو قالا : لا نعلم وارثاً غيره في هذا البلد ، سواء كان من أهل الخبرة  
الباطنة أو لا ، سلم المال إليه بنير كفيل ، أو سلم بكفيل إذا  
شهدا بإرثه فقط ، بأن لم يقولوا : ولا نعلم وارثاً سواه .

تتمّة : قال الأزجى فيمن ادعى إرثاً : لا يجوز في دعواه  
إلى بيان السبب الذي يرث به ، وإنما يدعى الإرث مطلقاً ، لأن  
أدنى حالاته أن يرث الرحم وهو صحيح على أصلنا ، فإذا أتى  
ببيّنة ، فشهدت له بما ادّعاء من كونه وارثاً حكم به . انتهى .  
قال منصور : وفيه شيء .

وقال في « المنتهى » وشرحه أيضاً في باب الإقرار :  
والمريض ولو مرض الموت المخوف يصحّ إقراره بوارث .

قال ابن نصر الله : يسأل عن صورة الإقرار بوارث هل معناه أن يقول : هذا وارثي ولا يذكر سبب إرثه ؟ أو معناه : أن يقول : هذا أخي أو عمي ، أو ابني أو مولاي ، فيذكر سبب الإرث ، وحينئذ إذا كان نسباً اعتبر الإمكان والتصديق ، وأن لا يدفع به نسباً معروفاً . انتهى . قلت : تقدم عن الأزجي أنه يكفي في الدعوة والشهادة . ثم ذكر كلامه السابق . هذا من « المنتهى » وشرحه .

ورأيت بهامشه نقلاً عن ابن ذهلان : إذا أقر من هو من قبيلة معروفة أن أقربهم إليه فلان ، صح ، لأنه لم يدفع به نسباً معروفاً ، ولو كان له وارث بفرض . وقوله : فلان لُحمة لى أو قريب لى ، فلا يرث منه ، إلا على قول الأزجي . هذا الكلام الذى نريد حله لما فيه من الإشكال ، أفتونا أثابكم الله . وبالله التوفيق ، ونسأله الإعانة لإصابته .

ج - الصواب الذى يظهر لى من كلامهم ، ومرادهم بحسب عباراتهم وتعليقهم ، أنه إذا ادعى أنه وارث فقط ، وأقام بيئته على أنه وارث من غير أن تبين البيئته للسبب . وكذلك إذا أقر المريض بوارث ، ولم يُبين جهته . فهذه البيئته المطلقة لا يخلو الحال إما أن يكون هناك عُصبة ، أو أصحاب فرض تستغرق التركة أو لا . فإن كان هناك عُصبة معروفة ، أو أصحاب فروض تستغرق ، فلا تكون تلك البيئته التى شهدت

لذلك الشخص أنه وارث ، ولم تُعمّن سبب إرثه ، وكذلك ذلك الإقرار المطلق - لا يكون ذلك مبطلاً لحقوق العصابة المعروفين ، ولا لأصحاب الفروض المستفرقة ، وذلك لوجهين .

أحدهما : أن استحقاق المذكورين - وهم العصابة وأصحاب الفروض - ثابت محقق ، وثبوت ميراث المشهود به والمقرّ به متّوهم مجمل غير واضح ، والأصل عدم المزاحم أو الحاجب للورثة المعروفين ، المحقق .

الوجه الثاني : أن المشهود له والمقرّ له مُدّع مشاركة الورثة المعروفين ، أو حجبتهم وهم منكرون ، والبيّنة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، وتلك البيّنة التي أدلى بها ، وذلك الإقرار ، لا يُفيد رفع أيديهم ومزاحمتهم .

وثمة وجه ثالث : وهو اتفاق أهل العلم أن من شرط الإرث العلم بالجهة المقتضية للإرث ، وتلك البيّنة المطلقة والإقرار لا نستفيد [ بهما ] العلم بالجهة المقتضية ، فيتعيّن في هذه الحال الحكم بالإرث الذي علمت جِهته وتحققت . وكلام الأصحاب الذي نقله السائل ليس في شيء منه ما يُنافي هذه الحال ، بل إما موافق له ، أو يمكن حمله على الحال الأخرى الآتية ، مع موافقة ما ذكرت للقواعد والأصول .

الحالة الثانية : ألا يكون هناك عُصابة ولا أصحاب فرض بالكلية ، لا مستفرقة ولا غير مستفرقة ، ففي هذه الحال كلامهم

في الشهادات والإقرار ظاهر في أن هذا المدعى للإرث بالبينة التي شهدت أنه وارث فقط من دون تعيين الجهة ، وبالإقرار المذكور - يقتضى ذلك أنه يستحق الميراث ، وتمليهم كذلك من أن هذه الشهادة ، وذلك الإقرار ، [يفيدان] أنه وارث ، إما بفرض ، أو تعصيب ، أو رجم . وعلى كل من هذه الأحوال توافق القاعدة المشهورة : أن من ادعى شيئاً لا يدعيه أحد ، ولا يدعيه من هو في يده ، اكتفى فيه بأقل ما يكون من البينة أو القرينة ، كما ورد ذلك في اللقطة إذا وصفها مدعيها اكتفى بوصفه ، لكون من هي في يده لا يدعيها لنفسه ، وكذلك من بيده مال جهل صاحبه .

ومن ادعى شيئاً بيد من يدعيه لنفسه ، أو أظهر وجه استحقاقه له ، فلا بد من البينة التامة الموضحة ، فالحالة الأولى : يدعى استحقاق أو مزاحمة ورثة معروفين قد ظهر استحقاقهم ، وبانت جهتهم ، فلا يكتفى بتلك البينة المطلقة ، والإقرار المطلق . والحالة الثانية لا يدعى الميراث أحد ، لكون الميت ليس له وارث بفرض أو تعصيب ، فإذا حصت تلك البينة ولو كانت مطلقة ، فإنها تفيد الاستحقاق . وهذا واضح ، والله الحمد .  
الحالة الثالثة : إذا كانت هذه الدعوى [المبينة] على تلك البينة ، وذلك الإقرار المطلق ، مع صاحب فرض لا يستغرق فرضه المال .

فظاهر كلام ابن ذهلان المذكور في السؤال يقتضى قبول هذه الدعوى ، وأنه يرث مع صاحب الفرض المحقق ، وكذلك عموم كلام الأزجى ، وإن لم يكن ظاهراً في هذا . ولكن في هذا نظر ، كما قال الشيخ منصور ، لما ذكر كلام الأزجى قال : وفيه شيء . ومراده ، والله أعلم ، أنه مُخالف لظاهر كلام الأصحاب ، فإنهم كلهم اشتروا العلم بالجهة المقتضية للإرث ، وكلمهم قالوا : إذا انفرد صاحب الفرض أخذ المال فرضاً وردّاً ، فصاحب الفرض هنا قد ثبت استحقاقه للمال كلاًه قطعاً ، بتقدير عدم المزاحم ، ولم يثبت هنا ثبوتاً شرعياً بمقتضى مزاحمته . ففي الحقيقة هذه الحال الثالثة لا فرق بينها وبين الحالة الأولى التي فيها عاصب أو وريثة مستغرقون .

ثم نقول أيضاً : ما يظهر من كلام الأزجى ، ومن صريح كلام ابن ذهلان ، عند التأمل ، يعلم ضعفه الواضح . فهذا الذى ادعى بتلك البيئنة المطلقة الميراث : ما المقدار الذى نُعطيه يتوقف على معرفة جهته ؟ فحاصل هذه الأقسام أنه إذا كان هنا وارث محقق بفرض أو تمصيب ، أو متفرع عليهما من ذوى الأرحام ، أو فرض مستغرق بدون رد ، أو مستغرق مع الرد ، أو البيئنة المطلقة والإقرار المطلق ، لم يُبيننا وجه الإرث ، لا يثبت فيها حُكم ولا ميراث .

وإن لم يكن هناك ورثة بالكلية لا بفرض ولا تمصيب ،  
ولا ما يتفرع عنهما ، اعتبرناهما . إذ هذا أولى من جعل  
التركة لبيت المال . لكن الاحتمالات المذكورة عند إطلاق  
الشهادة والإقرار تُفيد الإرث المطلق على كل تقدير .

وهذا التفضيل المذكور هو الذي نعتقده ونقول به ،  
لما ذكرنا من بنائه على الأصول الشرعية ، والقواعد المرضية ،  
عند الأصحاب وغيرهم . والحمد لله رب العالمين .

س ٤ - من تعجل شيئاً قبل أوانه ، عوقب بحرمانه ،  
ما الذي يدخل تحتها ؟

ج - يدخل في هذه القاعدة : إذا قتل المورث مورثه ،  
لم يرث ، أو الموصى له الموصى ، لم يستحق الوصية ، وغير ذلك .

س ٥ - هل تحجب الإخوة الأم إذا كانوا محجوبين  
بالأب ؟

ج - قال الأصحاب : إن الإخوة إذا كانوا اثنين  
فأكثر يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ، وإن كانوا  
محجوبين بلا أب .

أقول : وعند شيخ الإسلام أن المحجوب من الإخوة  
لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس مطلقاً ، سواء بوصف  
أو بشخص . وقوله أظهر ، لأن كل من ذكر الله من الوارثين ،  
حيث ذكر إرثه وإرث غيره ، فإن الوارث غير المحجوب ،

وذلك بالاتفاق في غير هذه المسألة ، بل بالاتفاق فيها بالحجب بالوصف ، ولأنه من الحكم في حجبتها بجمع الإخوة ليتوقف عليهم ، فإن كانوا محجوبين عدم هذا المعنى .

س ٦ - إذا لم يكن له أب شرعاً ، فمن عصبته ؟

ج - قال الأصحاب : ومن لا أب له شرعاً ، فمصبته من الإرث عَصَبَةُ أُمِّهِ . قال في شرح « الإقناع » : واختار أبو بكر عبد العزيز أن عَصَبَتَهُ نَفْسُ أُمِّهِ ، فإن لم تكن [ فَمَصَبَتُهُ ] عَصَبَتُهَا .

أقول : واختاره أيضاً شيخ الإسلام ، وهو أقوى دليلاً من المذهب . لأنه لما انقطعت النسبة إلى أبيه انحصرت في الأم وتفرعت على عصباتها . وأما كون عصبتها عصبية وهي ليست بعصبية ، فهذا مخالفته لظاهر النص لا حظاً [ لها ] في القياس . بل إما أن نقول بتمصيبها ، أو بقول الجمهور : إنها لا تمصب ، ولا أحد ممن يدلى بها مطلقاً .

س ٧ - عن ميراث الجدّ مع الإخوة .

ج - قال الأصحاب : والجدُّ لأب مع الإخوة لغير أم ، كآخ منهم . ثم ذكروا تفصيل إرثهم .

أقول : والرواية الثانية عن الإمام أحمد ، الموافقة لقول الصديق وغيره ، هي الصحيحة ، بل هي الصواب المقطوع به ، لوجوه كثيرة :

منها: أن الجَدَّ نَزَلَهُ الشَّارِعُ مَنْزِلَةَ الأبِّ فِي أَبْوَابِ كَثِيرَةٍ ،  
بَلْ وَفِي الْمَوَارِيثِ ، وَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ .

ومنها : أنه بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ الْابْنَ النَّازِلَ ، بِمَنْزِلَةِ الأبِّ .  
ومنها : أَنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَوْرَثُونَ مَقْبُوضٌ عَلَيْهِمْ بِابْنِ  
الْأَخِ مَعَ جَدِّ الْأَبِّ ، فَإِنَّهُ مَحْجُوبٌ بِالْجَدِّ إِجْمَاعًا ، وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ  
بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لِأَبِّ لَسَقَطَ بِالْأَشْقَاءِ ، وَلَا قَائِلٌ بِذَلِكَ .

ومنها : أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ مِيرَاثِهِ مَعَهُمْ تَقْتَضِي الْحَالُ أَنَّهُ  
كَوَأَحَدٍ مِنْهُمْ مَطْلَقًا ، وَلَمْ يَحْمَلُوهُ كَذَلِكَ ، بَلْ جَعَلُوهُ يُخَيَّرُ  
تَارَةً بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْمَقَاسِمَةِ ، وَتَارَةً بَيْنَ الْمَقَاسِمَةِ وَثَلَاثِ الْبَاقِي وَسُدُسِ  
جَمِيعِ الْمَالِ . وَهَذَا لَا أَسْأَلُ لَهُ فِي الشَّرْعِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ .

ومنها : أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِثْلَهُمْ ، لَسَكَانَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ مَعَ جَدِّ وَأَخٍ .  
ومنها : مَسَائِلُ [ مَعَادِلَةٌ ] الْأَشْقَاءِ لِلْإِخْوَةِ لِأَبِّ عَلَيْهِ ، نَمَّ  
أَخَذَمَ مَا بِأَيْدِيهِمْ ، وَهَذَا لَا أَسْأَلُ لَهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، وَحَالُ  
[ مَعَادِلَةٌ ] مِنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ .

ومنها : مَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةِ ، فَإِنَّهَا مُتَنَاقِضَةٌ ، مُخَالَفَةٌ لِلنَّصِّ  
مِنْ جِهَةِ إِرْثِهَا مَعَهُ ، وَمِنْ جِهَةِ الْعَوْلِ وَالْفَرُوضِ أَقْلُ مِنَ الْمَالِ ،  
وَهِيَ نِصْفُ [ لِلزَّوْجِ ] ، وَثَلَاثُ [ لِلْأُمِّ ] ، وَأَنَّهَا فَرَضٌ لَهَا أَوْ لَا ،  
فَأُعِيلَتِ ، نَمَّ عَادَ الْمَفْرُوضُ عَضْبًا بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخْتِ . وَهَذَا  
لَا يُمْكِنُ تَطْبِيقَهُ عَلَى نَصِّ وَلَا قِيَاسٍ وَلَا أَصْلًا .

ومن جهة أن الله فرض للأم الثالث مع عدم الأولاد وجمع الإخوة ، وللزوج النصف مع عدم الأولاد ، ولم يحصل ذلك لهما . فهذا القول كما ترى متناقض لا ينبغي على أصل صحيح ، ولا معنى رجيح ، ولا ظاهر نص ولا إشارة .  
وأما القول بسقوطهم مطلقاً بالجدّ ، فهو الموافق لظاهر الكتاب والسنة ، والموافق لمواقع الإجماع في غير هذه المسألة ، والموافق للمعاني الصحيحة . وهو قول منضبط لا تنسأض فيه ولا غموض ولا إشكال ، كما هو شأن الأقوال الصحيحة .  
ولله الحمد .

س ٨ - هل ترث أم الأب مع وجوده ؟

ج - والجدّة أم الأم ترث مع وجود الأب ، كما هو للذهب ، وهو الصحيح . ومن باب أولى : أم الأب .

س ٩ - هل ترث الجدّة إذا أدلت بأب أعلى من الجدّ ؟

ج - قال الأصحاب : كل جدّة أدت بأب أعلى من الجد ، فلا ترث . والرواية الأخرى اختارها شيخ الإسلام : أن كل جدّة أدلت بأب أو جدّ وارث ، فإنها ترث ، وهو أصحّ ، لأنه الموافق للقاعدة الصحيحة ، وهي أن كل جدّة أدلت بوارث من ذكر أو أنثى ، فهي وارثة ، ومن تُدلى بغير وارث فلا يرث لها .

## باب : أصول المسائل والعول والرد

س ١ - هل يُردّ على الزوجين ؟

ج - قال الأصحاب : ولا يُردّ على الزوجين . وما روى عن عثمان أنه ردّ على زوج ، فقال الموفق في « المغنى » : لعله كان عصبية أو ذا رحم ، فأعطاه لذلك ، أو أعطاه من بيت المال ، لا على سبيل الميراث . اهـ .

( واختار شيخنا - هو الشيخ عبد الرحمن السعدي ، صاحب هذه الفتاوى - : الردّ على الزوجين كغيرها ، وقال ) :

لأن الأصل الذي ورث فيه أهل الفروض بزيادة على فروضهم ، وهو خوف سقوط بعضهم ، أو إضراره بالآخر ، موجود في الزوجين .

وإذا كان الزوجان يُشاركان أهل الفروض في العول ونقص الفروض ، فالقياس يقتضى أيضاً مشاركتهم إياهم في الرد وزيادة الفروض .

ويؤيد هذا أن الله قدّر الفروض بحسب حكته ، قلة وكثرة ، فكان يقتضى ذلك أن ما زاد عليها وزّع عليهم بقدرها . والله أعلم . اهـ .

# كتاب : النكاح

س ١ - ما حكم تكرار عقد النكاح ؟  
والتزويج على مهر ريال ؟

ج - أما المسألة الأولى ، فلا يشرع أن يقول الولي  
للزوج وقت العقد : زوجتك فلانة ، ثم إذا قبل أعاد عليه ،  
وقال : أنكحتك فلانة ، ثم يقبل . فلم يرد هذا التكرار  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه ، ولم  
يذكر ذلك أحد من الأصحاب فيما علمت ، والذين يستعملونه  
من الناس لم يستدلوا على ذلك بدليل ، ولا بكلام أحد من أهل  
العلم المعتبرين ، وإنما يفعلونه على وجه الاستحسان منهم .  
والأولى بلا شك ترك هذا التكرار ، والاكتفاء بإحدى  
اللفظتين في الإيجاب والقبول ، لعدم وروده ، ولأنه لا نظير  
له في جميع عقود الماملات والتبرعات وغيرها . ولأنه إذا  
انعقد باللفظ الأول ، فقد تمّ الزواج ، وصارت زوجته  
بلا خلاف ، فإعادتهم للعقد ثانياً من باب العيب .  
هذا كله بقطع النظر عما يقترن به من الاعتقاد الفاسد ،  
فإن الناس إذا داوموا على ذلك ، اعتقدوه مشروعاً واجباً  
ومستحباً . فتميّز تركه .  
والله أعلم .

وأما المسألة الثانية: [وهي] ما اعتاده أكثر الناس ، أنهم يسمون المهر والصدّاق ، يقولون : على صدّاق ريال مثلاً . والحال أن الريال ليس هو الصدّاق ، ولا جزءاً يسيراً من الصدّاق . والسبب الذي حملهم على هذا أنهم لما سمعوا أنه يُسنُّ تسمية الصدّاق في العقد ، وكان الصدّاق المستعمل عند أهل نجد شيئاً من الكسوة والفرش ونحوها ، يدفعها الرجل إلى أهل المرأة ، فيرضون به ، ويخجلون من التصريح بذكره وقت العقد ، فاستحبّوا تسمية الريال تبرّكاً بذكر التسمية . هذا مبنى من استحبّ ذلك ، ومن المعلوم أن هذا لا يوجب استحباب التسمية المذكورة ، لأن الاستحباب حكم شرعي ، لا يجوز إثباته إلا بدليل شرعي . وأما مجرد الاستحسان الخالي من الدليل ، بل المعارض للدليل ، فلا يصلح أن تُثبت به الأحكام الشرعية ، ولهذا ينبغي - أو يتمين - ترك هذه التسمية ، لوجوه متعددة :

أحدها : أن هذا إثبات حكم بلا دليل شرعي .  
الثاني : أنه لم يقله أحد من الصحابة ، رضی الله عنهم ، ولا من الأصحاب المتقدمين والمتأخرين . وإنما ذكر استحباب المهر الحقيقي ، وهو الذي يدفع الزوج لزوجته عوضاً في النكاح حالاً أو مؤجلاً ، وعللوا استحباب التسمية لثلا يقع النزاع فيه ، فتسمية هذا المهر الحقيقي هو الذي يقطع النزاع .

وأما تسمية ما ليس بمهر ، فإنما جرى به على وجه التبرك ، فهذا لا يقطع النزاع .

الثالث : أن هذا من باب الميث ، وخلاف الحقيقة ، فإنهم يستون هذا الريال ، وهم يعلمون أن الصداق غيره . فلهذا نقول :

الرابع : أن هذا يخشى من دخوله في الكذب ، فإن الكذب هو الإخبار بغير الواقع ، وهذا من باب الإخبار بغير الواقع ، كما هو معلوم لكل أحد ، فكيف يدخل الإنسان في باب التبرك من باب الكذب ، والإخبار بغير الحقيقة ؟

الخامس : أنه لو كان هو الصداق لوجب أن ترتب عليه أحكام الصداق كلها ، لأنه هو المسمى . فإذا مات الزوج قبل الدخول ، أو دخل بها ، لم يثبت إلا ذلك الريال . وإذا طلق قبل الدخول ، وقد دفع لها ما يساوي عدة مئآت ، وقد عقدوا على ريال ، تنصف ذلك الريال ، فصار نصفه للزوج ، ونصفه للمرأة ، إلا أن يعفو أحدهما عن نصفه . وأما ذلك المدفوع كله ، فيرجع إلى الزوج .

ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يقول أحد بشيء من ذلك ، فلم أن المهر الذي يستحب تسميته ، وترتب عليه الأحكام الشرعية ، من تقرر ، أو سقطه ، أو ثبوت نصفه ، هو الذي يسوقه ويدفعه الرجل إلى المرأة .

وأما هذا الريال ، فهو كقولهم غير مقصود ، ولا يتماق به شيء . فكيف يعلق عليه استحباب التسمية ؟ ولما كان متقراً عند الناس أنه كقولهم غير مقصود ، صار من يعقد لهم لا يسألهم عن المهر ، بل هو من عند نفسه ، يقول للولي : قل : زوجتك على صداق ريال ، من غير أن يسألهم عن المهر ومقداره ، لا فرق بين الغنى والفقير عندهم . والذي حمل الناس على الاسترسال في هذه المادة جريان المادة ، فإن العوائد المستمرة تقيد الأذهان عن النظر في الأدلة ، وتوجب التسليم من المتأخر للمتقدم جرياً على المادة ، والعادات المباحة لا بأس بها في العادات وغير الأحكام الشرعية .

أما الأحكام الشرعية ، فالعباد مقيّدون فيها بأحكام الشريعة ، فلا يوجبون ولا يستحبون ولا يجرّمون إلا ما دلّ الدليل الشرعي عليه . وأما مجرد الاستحسان ، فلا عبرة به إذا تجرّد عن المعارضة ، فكيف إذا عارضته الأدلة الشرعية ؟ والله أعلم .

ص ٢ - قول الشيخ منصور في شرح « المنتهى » :

ولا يكون المعلق عليه ماضياً ، هل هو وجيه ؟

ج - ذكروا في تعليق النكاح بالشرط : الفرق بين الشرط المستقبل ، فلا يصح ، وبين الماضى أو الحال ، فيصح . ومثّلوا لذلك بقوله : إن كانت بنتى ، أو كنت وليها ، فقد زوجتكها ،

أو: إن كانت انقضت عِدَّتِها ، فقد زَوَّجَتْكُها . وهما يعلمان ذلك . فيصحح ، لأنه لا محذور فيه ، مع أن الصحيح أن التعليق للمقود كلها بالشروط المعلومه غير المجهولة : جائز لا محذور فيه . والله أعلم .

س ٣ - إذا خُطِبت ، فقالت : إذا رضى ولئى هذا ، فإنى راضية ، فهل يصح ؟

ج - نعم ، إذا رضى بعد ما قالت هذا القول ، ولم ترجع عن رضاها ، لأن العبرة برضاها ، خصوصاً إذا كان ولئها غير أب . والله أعلم .

س ٤ - هل يجوز توكيل الأب فى قبول النكاح لابنه ، وكيف يقبل ؟

ج - إذا أراد الأب أن يزوج ابنه ، فإن وكّله على ذلك ، وشهد بذلك شهود أن الابن وكّل أباه بتزويجه ، صحّ ذلك . وإذا قبل الزواج لابنه ، قال : قبلت نكاحها من ابنى فلان . وأما إذا قال الأب : إن ابنى وكّلنى ، من دون شهادة أنه وكّله ، فلا يكفي ذلك .

س ٥ - ما حكم التوكيل فى النكاح ؟

ج - التوكيل فى نكاح المولية على ثلاث حالات : الأولى : أن يميّن فيقول : زوج فلانة بفلان ، فلا يستفيد إلا العقد الأول .

الثانية : أن يفوض ذلك إليه ، فيجوز له التزويج ، متى شاء بمن يشاء .

الثالثة : أن يُطلق . فلم أر من صرح تصريحاً يُزيل الإشكال ، ويتوجه أن ينظر إلى قرائن الأحوال .

س ٦ - ما حُكِم التّهاني في المناسبات ؟

ج - هذه المسائل وما أشبهها مبنية على أصل عظيم نافع ، وهو أن الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز ، فلا يحرم منها ولا يُكره إلا ما نهى عنه الشارع ، أو تضمن مفسدة شرعية .

وهذا الأصل الكبير قد دلّ عليه الكتاب والسنة في مواضع ، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .

فهذه الصور المسؤول عنها وما أشبهها من هذا القبيل ، فإن الناس لم يقصدوا التعمُّد بها ، وإنما هي عوائد وخطابات وجوابات جرّت بينهم في مناسبات لا محذور فيها ، بل فيها مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب لتلك الأحوال ، فليس فيه محذور ، وفيه من المصلحة أيضاً أنه سبب للمحبة وتآلف القلوب ، كما هو مشاهد .

أما الإجابة في هذه الأمور ، لمن ابتدأ بشيء من ذلك ، فالذي نرى أنه يجب عليه أن يجيبه بالجواب المناسب مثل الأجوبة بينهم ، لأنها من العدل ، ولأن ترك الإجابة يُوغر

الصُدُور، ويُسَوِّش الخواطر. ثم اعلم أن ما هنا قاعدة حسنة ،  
وهي أن العادات المُباحات قد يقترن بها من المصالح والمنافع  
ما يلحقها بالأمور المحبوبة لله ، بحسب ما ينتج عنها ، وما  
تثمره . كما أنه قد يقترن ببعض العادات من المفاسد والمضار  
ما يلحقها بالأمور المنهوعة . وأمثلة هذه القاعدة كثيرة جداً .

س ٧ - هل يجوز للأب أن يزوجه ابنة الصغير بأكثر  
من واحدة ، أو يتقيد ذلك بالمصلحة ؟

فإن قلنا : لا يجوز إلا لمصلحته فزوجه ، فهل النكاح صحيح ؟  
وإذا صح ، فهل الصداق عليه أو على الابن ؟

ج - إن الأصحاب لم يختلفوا في جواز إنكاحه واحدة ،  
وإنما اختلفوا إذا تزوجه أكثر من واحدة . والمشهور من المذهب  
أنه يجوز له أن يزوجه بأكثر من واحدة ، لكن إذا رأى الأب  
مصلحته - وبمض الأصحاب أطلق الكلام ، ولم يُقَيِّده بالمصلحة -  
فعلى المذهب باسْتِطْرَاطِ المصلحة : إذا تزوجه لغير مصلحته أزيد  
من واحدة ، لم يكن له ذلك ، أي : لا يجوز له ذلك .

وليس معناه أن نكاحه إياه فاسد ، وإنما قالوا ذلك ،  
لأنهم عللوا ذلك بأنه إذا لم يكن في ذلك مصلحة ، والنكاح  
يترتب عليه الصِّدَاق والنفقة وغير ذلك ، ولا حاجة للولد بما  
زاد على ذلك ، بل عليه مضرّة من جهة نقص ماله لغير فائدة .

وهذا التعليل يدلّ على أن النكاح صحيح ، وإنما الأب  
أساء بما ركب على ابنته من الصداق والمهر .

وعلى كلِّ حال ، فالمر والنفقة وتوايِع ذلك من مال الصغير  
ليس على الأب منها شيء إلا ما تبرَّع به ، وسواء زوجه واحدة  
أو أكثر ، لمصلحته أم لا ، كلَّ هذا الصَّدَاق في مال الابن .  
س ٨ - هل يجوز إجبار البنت على تزويجها بمن لا ترضاه ؟  
ج - لا يُجبرها أبوها ، ولا تُجبرها أمها ، على تزويجها ،  
ولو أنهما يرتضيان لدينه .

س ٩ - هل يجوز أن يزوج اليتيمة أخوها بلا إذن ؟  
ج - البنت اليتيمة لا يزوجه أخوها ، إلا بإذنها .  
وإذن الثَّيِّب أن تنطق وتأذن له .  
وإذن البكر : إما الكلام ، وإما السكوت ، بأن لا تقول : لا .  
وإذا كانت أمها أو خالتها أو أختها ثقة ، وقالت : إنها  
راضية ، قُبِلَ قولها ، فلا يحتاج إلى إظهار على إذنها ،  
إلا إذا خيف أن أخاها أو وليها يريد إكراهها على الزواج ،  
فلا بد من الشهادة على إذنها .

س ١٠ - إذا زوج موليته ولم يعلم : أثيب هي أم بكر ؟  
فما الحكم ؟

ج - من زوج امرأة ولم يعلم العاقد أنها ثيب أو بكر ،  
ولم يسألهم ، فيلزم المرأة أن تأذن ، فإن كانت بكراً ،  
فَنُطِقَها بالإذن ، أو سُكوتها إذا استؤذنت كافٍ .  
وأما الثَّيِّب ، فلا بد من نطقها ، ولا يكفي سُكوتها .

وعلى هذا إذا علم للماقد أنها نطقت بالإذن ، إما سمعها ،  
أو شهد بذلك مرضيُّ الشهادة ، عقد لهما ، ولو لم يعلم  
أنها بكر أو تيب .

وأما إذا لم يعلم أنها نطقت ، فلا بد أن يسأل : هل هي  
بكر أو تيب ؟ لأجل الفرق بين البكر والتيب .

س ١١ - ما حكم الوليِّ وللشهادة في النكاح ،  
وما اختيار شيخ الإسلام في ذلك ؟

ج - اختيار شيخ الإسلام كغيره من الأصحاب ، اشتراط  
الوليِّ في النكاح ، كما دل عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة ،  
والقول بعدم اشتراطه قول الحنفية ، وهو قول ضعيف  
لا دليل عليه . وإنما الذي اختاره الشيخ ، رحمه الله ، أنه  
يميل إلى القول بعدم اشتراط الإشهاد على النكاح ، لكن  
بشرط أن يُعلن النكاح . فإذا أعلن ولو من دون شهادةٍ جاز  
عنده ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واحتجوا بضعف الحديث  
الوارد في الشهادة . وأما الأدلة على الوليِّ ، فهي قوية جداً ،  
ومع ذلك فالاحتياط في النكاح : الجمع بين الإعلان والإشهاد .  
ولا شك أن هذا هو المشروع .

س ١٢ - إذا كان الوليُّ مشكوكاً في بلوغه ،  
فهل يجب الاحتياط بأن يوكل من بعده من الأولياء ،  
أو لا يحتاج إلى ذلك ؟

ج - لا يجب التوكيل ، لأن الأصل عدم بلوغه ،  
فما لم يتيقن بلوغه ، فهو محكوم عليه بالصغر ، والنكاح  
المعقود في هذه الحال ، إذا عقده مثلاً الأخ البالغ الماقل مع  
وجود الابن المشكوك في بلوغه لا تبعة فيه ، لأن الله تعالى قال :  
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) .

وهذا نهاية المستطاع ، حتى ولو كان في نفس الأمر بالغاً ،  
ونحن لم نتيقن بلوغه ، فلا حرج علينا في ذلك . والله الحمد .  
س ١٣ - ما حكم اشتراط العدالة في ولاية النكاح ؟  
ج - اشتراط العدالة في ولاية النكاح قول تردّه الأدلة ،  
ويردّه عمل السلف .

س ١٤ - ما معنى الكفاءة في النكاح ؟  
ج - لا يطمئن القلب في الكفاءة إلا أنها الدين فقط ، وهو  
الذي يقوم عليه الدليل الشرعي ، بخلاف العوائد والعرف الحادث .  
س ١٥ - إذا وكل الولي الغائب وكيلاً على  
نكاح موليته .

ج - له ثلاث صور : إما أن يُعيّنه ، فيقول : وكلتك  
في تزويج فلانة فلاناً ، فهذا لا يستفيد به الوكيل إلا العقد  
الأول : فتى حصلت فرقة فيه ، وأريد تزويجها زوجاً آخر ،  
احتيج إلى توكيل غير الوكيل الأول .

(١) التغابن : ١٦ .

[وإما] أن يُفوض له الوكالة بأن يوكله أن يزوجها ، متى شاء ، على أى زوج شاء ، فهذا يستفيد به الوكيل العقد الأول وما بعده .

الثالث : أن يوكله ويطلق ، لا يفوضه ، ولا يعين له زوجًا ، بل يقول مثلًا : وكلتك في تزويج موليتي ، فهل يستفيد به العقد الثانى وما بعده ، أم لا يستفيد به إلا العقد الأول ؟ لم أر من صرح تصريحًا يُزيل الإشكال في هذا ، ويتوجه : أو يرجع في ذلك إلى قرائن الأحوال ، فإنهم قالوا : ينعمد التوكيل [بما] دل عليه ، فإن دلت قرائن الأحوال على أنه وكيل بكل عقد تزوج به المرأة ، وصار غرض الولى اتصال موليته بلا زوج ، وأن لا يُعطلها عن الزواج ، صار بمنزلة التفويض . وإن كان غرضه فقط هذا الزواج الخاص ، اختص به والله أعلم .

### باب : المحرمات فى النكاح

س ١ - إذا وطئ ابنُ ثمانٍ امرأةً بالغةً ، أو وطئ بنتَ ثمانٍ من يولد لمثله ، فهل يثبت به تحريم المصاهرة ؟  
ج - إذا وطئ ابنُ ثمانٍ سنين امرأةً بالغةً ، أو وطئ بنتَ ثمانٍ من يولد لمثله : الوطء المذكور لا يخلو من حالين : إما أن يكون الوطء حرامًا ، فالصحيح الذى لا ريب فيه أن الوطء الحرام لا ينشُر الحرمة ، سواء كان الواطئ أو الموطوءة

كبيرًا أو صغيرًا ، لأنه لا يمكن قياس السّفاح على النكاح  
بوجه من الوجوه ، ولا يدخل في لفظ النكاح ولا في معناه .

والمشهور من المذهب انتشار التحريم .

لسكن في وطء ابن عشر سنين ، وبنت تسع :

فملى القولين كليهما : وطء من دون تسع من ذكر أو أنثى ،  
إذا كان حرامًا لا ينشر ، على المذهب ، لأنه لا يصلح للوطء ،  
والقول الآخر لعدم ثبوته بالسكّية .

والحال الثاني : أن يكون الوطاء في ابن دون عشر ، أو بنت  
دون تسع في نكاح ، أو ملك عيين ، فهل ينشر حكم المصاهرة ؟  
على وجهين : المذهب منهما أنه لا ينشر ، ولو وجد الوطاء ،  
لأنهما غير صالحين للوطء . ولو فرض وجوده ، فالنادر لا حكم  
له . هذا تمليح المشهور من المذهب .

والوجه الثاني ، وهو أصحّ ، إذا وجد منهما وطء حقيق ،  
ثبتت به المصاهرة ، وصائر ما يترتب على مجرد الوطاء ، من غسل  
وغيره ، وهو ظاهر النصوص الشرعية ، حيث علق هذه الأحكام  
بوجود الوطاء من غير اشتراط سنّ لا للذكر ولا للأنثى .

والناس يتفاوتون في هذه الحال جدًّا ، فقد يوجد  
من له دون عشر يصلح للوطء ، ومن لها دون تسع  
كذلك ، وقد يكون من له أزيد من عشر ، أو لها أزيد  
من تسع ، لا [ يصلح ولا ] يصلح للوطء .

فالأحكام يجب أن تملق على ما علقها عليه الشارع ، كما يجب تمليق أحكام السفر على ما يسمى سفراً ، وأحكام الحيض على وجوده ، لا عبرة بسنّها قلة أو كثرة ، ولا بزيادته ونقصه ، أو تقدمه أو تأخره ، أو قلة أو كثرة . فربط الأحكام بالنصوص الشرعية هو الواجب على المكلفين ، حتى يأتي من الشرع [القيود] التي يجب التصير إليها . والله أعلم .

س ٢ - إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً أو بائناً ، فهل يُباح له خطبة أختها أو خامسة من دون عقد ؟

ج - الطلاق إذا كان رجعياً ، فإنه بالإجماع لا يجوز نكاح أختها أو خامسة ما دامت في المدّة .

وإذا كان النكاح باطلاً محرماً بالإجماع ، فالخطبة كذلك حرام ، لأن الخطبة سمي في هذا النكاح المحرّم ، بل أعظم مساعيه . ووسائل المحرمات كلها محرمة .

فكلّ أنثى لا يحلّ نكاحها لا [تحل] خطبتها ، إلا ما امتنّى الله تعالى ، وهي المتوفى عنها زوجها ، ومثلها البائنة ، فإن الله أباح التمريض فقط ، وأما التصريح فلا .

ويوجد في بعض فتاوى المشايخ المطبوعة طبع الشيوخ ، جواز خطبة أخت مُطلّقة ، وهذا وهم ظاهر لا مستند له ، ومخالف للأدلة الشرعية وللكلام الفقهاء ، فكلّ المحرمات في النكاح ، سواء كان تحريمها مؤبّداً أو إلى أمّد ، لا تحلّ خطبتها . وتتبع سائر المحرمات تبعها كذلك .

وأما إذا كان الطلاق بائناً ، بأن كان على عوض ، أو في نكاح فاسد ، أو كان آخر ثلاث تطليقات ، فالخلاف في هذا مشهور المذهب عند المتأخرين ، أنه لا يجوز نكاح أختها أو خامسة ما دامت في العدة ، فعلى هذا تحرم خطبتها . والرواية الثانية عن أحمد ، وهو مذهب كثير من أهل العلم ، واختاره شيخ الإسلام : جواز نكاح خامسة في عدة البائنين على عوض أو نكاح فاسد ، أو آخر ثلاث تطليقات . وهو الصحيح ، لعدم الأدلة ، ولعدم أمر الشارع بذلك ، وليس حكمها حكم الزوجات ، بخلاف الرجعية ، ومثل ذلك نكاح أختها ، فإذا جاز للنكاح ، فالخطبة من باب أولى .

ولكن كثيرا من الناس يظنون أن اختيار شيخ الإسلام في المبتوتة ثلاثاً بلفظ واحد ، أنه يجوز له نكاح خامسة في عدتها . وهذا غلط فاحش ، فإن شيخ الإسلام يرى أن المبتوتة ثلاثاً بكلمة واحدة ، أو كلمات قبل الترجمة ، أنها واحدة له الرجوع بها . فعلى قوله ، وعلى المذهب ، المطلقة ثلاثاً باللفظ الواحد لا يجوز في عدتها نكاح خامسة ولا أختها ، والخطبة تابعة لجواز النكاح أو لمدمه على نكاحه .

س ٣ - هل يجوز تزويج المطلقة ، قبل أن يتيقن انقضاء عدتها ؟

ج - أما المطلقة من ذوات الحيض ، فلا يحل لوليها أن يعقد لها حتى يتيقن أنها حاضت بحد الطلاق ثلاث

حيضات تامّات . وأما مع الشك ، فلا يحلُّ ، ولا يجوز .  
والأشهر ما تنوب مناب الحيض إلا في حق الآيسات ،  
واللّاتي لم يحضن من الصغار ونحو ذلك ، فيجب التحريّ التام  
من جهة المدة ، فالتى تحيض وإن طال زمن حيضها ، كالتي  
ترضع ، فإن عدتها ثلاث حيض تامّات .

س ٤ - إذا طلق زوجته ثلاثاً على عوض ، ثم أراد  
أن يُراجِعها ، فهل تحلُّ له ؟

ج - مسألة الطلاق الثلاث ، أنا لا أكاد أفهم فيها بالكفاية .

س ٥ - عن قولهم : من لا فرقة بيده لا أثر لنيته ،  
وفرّعوا عليه ما هو من أعظم صور التحليل ؟

ج - في « المنتهى » قوله : ومن لا فرقة بيده إلى  
آخره ، تجوز من جَوِّز هذه الصورة مع نفي الشارع البليغ  
عن نكاح المحلل ، لا يخفى أنه من أعظم صور التحليل ، بل  
أقواها . لأن هذا العبد في الحقيقة آله لها ، وهبتها لمن تثق  
به ليست حقيقية ، ثم زواجها صورى غير معنوى ، بل هو  
في الحقيقة تزوج لسيدته الممنوع نكاحها له إجماعاً . وأين  
المناسبة بين قولهم : لا فرقة بيدها ، وبين التحليل ؟ فإن الذى  
يسمى لِحْلَه متوقف على الرجل والمرأة وهو بيده ويدها ،  
فالعواب المقطوع به ما استظهره في « التنقيح » : أنه من نكاح  
التحليل . والله أعلم . ولا ريب أن تجوز هذه الصورة فتح  
لباب التحليل المحرم شرعاً وعقلاً .

من ٦ - عن نكاح الكتابية إذا لم يكن أبواها كتابيين .  
ج - الصحيح أنه لا يشترط لجواز نكاح الكتابية أن  
يكون أبواها كتابيين ، وأن العبرة بها بنفسها .  
واختاره الشيخ تقي الدين .

س ٧ - عن تقييد توبة الزانية ؟

ج - تفسير الأصحاب - رحمهم الله - توبة الزانية بأن  
تراود فتمتنع ، أنكره الموفق وغيره ، ويحق لهم إنكاره ،  
فإن المرادة من أعظم المنكرات ، ولو كان الغرض منها  
التجربة والامتحان ، وهي داخلة في قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا ﴾ (١)

فإن المرادة من أقرب الوسائل لوقوع المختبر والمختبرة  
في الفاحشة ، فإن راودها فاجرّ وقع الفجور أو كاد ، وإن  
راودها تقيّ خشي عليه وعليها من وقوع المنكر ، فإن أحسّت  
أن تلك المرادة لأجل الاختبار ، لم يحصل بها المقصود .  
وليست هذه المسألة نظير من أراد معاملة شخص أو  
صداقته وهو يجهل حاله ، أن طريقه الاختبار ، فذلك يحصل  
المقصود به من غير حصول فتنة . وهذه المسألة على قولهم  
ليس لها نظير في الشرع ، فهي مضرّة محض .

س ٨ - عن بطلان منع الأبوين من نكاح عبد ولدهما ؟  
ج - قول الأصحاب : ليس لِحُرّاً أو حُرّة نكاح أمة - أو عبد -  
ولدهما إلخ . ذكر هذه المسألة القاضي أبو يعلى فن بعده .  
والقول الثانى : يجوز ، وهو ظاهر الأدلة الشرعية ، وليس  
فى ذلك محذور شرعى . والتعليل الذى ذكره لا يصلح خصماً  
لمعوم الإباحة ، وهو قياس ضئيف ، ورتّبوا على هذا القول  
الضئيف : إذا ملك ولدُ أحد الزوجين لزوج الآخر انفسخ .  
والحاصل أن هذا القول الذى اختاروه لا دليل عليه ،  
بل هو مخالف للدليل المبيح ، فعلى المانع أن يُجيب عن  
عمومات الإباحة بجواب يصلح للتخصيص ، وأنى له ذلك ؟

### باب : الشروط والعيوب فى النكاح

س ١ - عن قول الأصحاب : إذا شرطت أن لا يخرجها  
من منزل أبويها ، [ فتمذرت ] سُكِنى المنزل ، فله أن يُنزِلها  
حيث شاء ؟

ج - قولهم : فن شرطت ألا يخرجها من منزل أبويها ،  
فتمذرت سُكِنى المنزل لنحو خراب ، فله أن يسكن بها حيث أراد .  
قولهم هذا : غير ظاهر ، إذ عرف أن القصد عدم  
مُفارقتها لأبويها ، فى أى منزل يكونان .

س ٢ - عمّا إذا شرطت فى زوجها صفة ، فبأن أقل ؟

ج - قولهم في النكاح : وإن شرطت في زوجها صفة ،  
فبان أقلّ منها ، فلا فسخ لها ، وقيل : لها الفسخ بفقد صفة  
مقصودة ، وهو الصواب . وأحقّ الشروط أن يوفى به ما  
استحلّت به الفروج . وكذلك الصحيح الرواية الثانية عن  
الإمام ، وهي ثبوت الخيار لمن مكنت زوجها الرقيق جاهلة  
عتقها ، أو ماسكها الفسخ . وهي الصحيحة كسائر الحقوق :  
لا تسقط إلا بالرضا ، أو بما يدلّ عليه . والله أعلم .

س ٣ - إذا كان بالمرأة غيب ، وهي ووليها جاهلان به ،  
فهل يرجع الزوج على أحد بما غرم ؟

ج - لا يشترط في عدم رجوعه على أحدهما الجهل  
بالحكم ، وإنما الذي اشترطوا الجهل بالغيب .

فإذا كان الوليّ غير عالم بالغيب ، فالرجوع عليها .

فإن كانت أيضاً جاهلة بغيب نفسها ، وهو ممكن جهلها  
بعبئها ، وممكن صدقها ، لم يرجع على أحد ، لأن المهر استقرّ  
بالدخول ، وليس ثمّ منفرّج يرجع إليه في المهر .

وأما إذا علم أحدهما بالغيب ، لكنه يجهل الحكم الشرعي ،  
فليس بمذر في الرجوع عليه وتفريعه ، لوجود التفجير .

س ٤ - إذا تزوّج مميّبة غير عالم بعبئها ، ولم تكن  
عاقلة ، وحلف وليّها أنه لا يعلم الغيب . أو كانت عاقلة ،  
والغيب باطن ، فحلقت هي ووليها أنهما لا يعلمان ، فاذا فعل ؟

ج - مُراد السائل بسؤاله : بمد الدخول ، لأنه قبل الدخول : الأمر واضح . وإذا حصل الدخول بها فوجدتها معيبة ، وحلف وليها أنه لا يعلم بميبتها ، وأمكن صدقه ، فإنه في هذه الحالة يفوت الصّدق على الزوج ، ولا يرجع على الزوجة لأنها غير عاقلة ، ولا على الولي ، لكونه غير عالم ، والصّدق يتقرر للزوجة بالدخول .

وأما إذا كانت عاقلة ، وادّعى وليها عدم علمه بميبتها ، وأمكن صدقه ، حلف وبرئ . ولكن هي إذا ادّعت أنها لا تعلم بميبتها نفسها ، فهذا غير معقول أن الإنسان لا يدري بميبتها نفسه وهو عاقل ، وكلّ دعوى يُكذّبها الحسّ فهي مردودة ، فعلى هذا يرجع عليها بما أصدقها لوجود التفرير منها . وقد سبق في جواب المسألة قبلها ما يدل على إمكان جعلها معيبة نفسها ، وهو ظاهر ، مثل أن يكون بها برص في جسمها يجعل لا تراه .

س ٥ - إذا تزوج امرأة ، فوجدتها معيبة ، ثم اعتزلها لأجل أن يفسخ النكاح ، ثم نسي فوطئها ، فهل يبطل خياره ؟  
ج - قد ذكر الأصحاب أن خيار الغيب يسقط بما يدل على الرضا من وطء أو تمكين ، مع العلم بميبتها ، ولم يفرقوا بين الوطء الواقع عمداً أو نسياناً ، فعلى هذا لا خيار له ، حيث وطئ بمد علمه بميبتها .

## كتاب : الصداق

س ١ - عن رجل دفع لزوجته صداقاً وعباءة وفراشاً ، ثم أقام عندهما شهراً ، فحصل بينهما كلام ، فذهب أهل المرأة بها ، فطالبهم الزوج بإرجاعها إلى بيته ، فأخذ أهلها الفراش والعباءة ، فلما طالبهم بهما ، قالوا : هي بنتنا ، وأخذناها ، إذا أردت أهلك ، فهم مستمدون .

ج - أما ذهاب المرأة عن بيت زوجها ، فليس لها حق أن تذهب ، وعلى أهلها أن يرجعوها إلى بيت زوجها ، ولا يؤدي الواجب عنهم قولهم : إن أردت أهلك فهم مستمدون ، بل عليهم إرجاعها ، إلا إن كان هنا موجب وداع لخروجها ثمذر فيه .

وأما مسألة الفراش والعباءة ، [فهما] للزوجة ، إلا أن الفراش ما دام أنها في عصمة الزوج ، فليس لها تصرف فيه ، لأن هذا هو المادة ، والشرط العرفي كاللفظي . هذا الذي نرى .

س ٢ - هل يجوز للأب أن يأخذ من صداق ابنته شيئاً ؟

ج - للأب أن يأخذ من صداق ابنته ما شاء ، ولو كان أكثره ، لأن له أن يملك من مالها ، فكيف بصداقها ؟ والله أعلم .

س ٣ - إذا تزوج بصدّقٍ بمضه حالاً ، وبمضه جرت  
عادتهم أنه لا يحل إلا بموت أو فراق ، فهل يصح ؟  
ج - هذا التأجيل صحيح ، سواء تلفظوا به أو جرت  
عادتهم المتّردة بذلك . وعلى ذلك ، فليس للمرأة ولا لأهلها  
المطالبة في التوجّل والزوجة في حباله ، وليس لها الامتناع  
حتى تقبض الصّدّاق التوجّل ، لأنهم اتفقوا وقت العقد على  
تأجيله التأجيل المذكور ، وإذا ذهبت إلى أهلها ، وقالوا :  
لا نسلمها حتى يُسَلِّمَ الزوج الصّدّاق ، فليس لهم ذلك ، وامتناعهم  
عن تسليمها بغير حق ، ولو استمرت على هذا الامتناع بهذه  
الحجّة فقط ، فليس لها على الزوج نفقة ، لأنها ناشز ،  
والناشز بغير حق ليس لها نفقة .

### باب : الوليّة

س ١ - ما سبب كراهية الفقهاء للنّثار ؟  
ج - أما كراهية الفقهاء للنّثار ، فهو النّثار الذي يُنثر في  
الأعراس ، ويُملّون الكراهة بأن فيه دناءة ، وفيه امتيّهان  
للأطعمة . وأما النّثار الذي يستعمله بعض الناس في عاشوراء  
محرم ، ففيه معنى المذكورات أنه أثر اعتقاد فاسد لضعفاء  
العقول ، يزعمون أنه يُطيل العمر ، وأيضاً فإنه من بدع الناصية  
الذين يُقابلون الرافضة بضدّ عملهم ، فيُحدثون في عاشوراء  
شعائر الشرور ، ضد إحداث الرافضة شعائر الحزن . وهذا

لا يكفي فيه الكراهة وحدها ، بل الذى ينبغى : أن يكون محرماً لما فيه من هذه المفسد ، مع ما يترتب على ذلك من ذم الصبيان وغيرهم من لم يفتّر عليهم . والله أعلم .

س ٢ - ما الفرق بين القيام للرجل ، وإليه ، وعليه ؟

ج - أما الأول ، فمكروه ، إلا أن يكون فى تركه مفسدة . وقد استحبه طوائف من العلماء لأهل الفضل والولادة والوالدين ونحوهم .

وأما الثانى - وهو أن يقوم إليه ، أى : لإنزاله إذا كان راكباً ، أو كان قادماً من سفر ، فهو مستحب .

والثالث : محرّم ، لذمى ، فهذان الفرقان بين الأمور الثلاثة [يوجبان] لك أن تعطى الأمور حقها من التأمل ، وتنظر الداعى والسبب الحامل [عليه] ، كما [تتأمل] ما يترتب [عليه] من الخير والشر ، والمصالح والمفاسد .

باب : عشرة النساء

س ١ - هل يجب القسّم للحائض والنفساء ؟

ج - المشهور من المذهب وجوب القسّم لكل منهما ، لأن الجميع زوجات ، ولكن الصحيح الذى عليه العمل أن الحائض لها القسّم . وأما النفساء ، فلا قسّم لها لجريان المادة بذلك ، ورضاها بترك القسّم ، بل الغالب أن المرأة ما دامت نفساء لا ترغب أن يقسّم لها زوجها ، وهذا وجه فى المذهب .

س ٢ - ما حكم الدخول إلى بيت الضرة في ليلة الأخرى ، أو يومها ؟

ج - أما تحريم الدخول إلى غير ذات ليلة ، إلا لضرورة في الليل ، أو لحاجة في النهار ، فالصواب في هذا الرجوع إلى عادة الوقت ، وعُرف الناس . وإذا كان دخوله على الأخرى ليلاً أو نهاراً ، لا يعمده الناس جوراً ولا ظمناً ، فالرجوع إلى العادة أصل كبير في كثير من الأمور ، خصوصاً في المسائل التي لا دليل عليها ، وهذه من هذا الباب .

س ٣ - هل تجب التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة ؟

ج - الصحيح الرواية الأخرى التي اختارها شيخ الإسلام أنه يجب التسوية في ذلك ، لأن عدم التسوية ظلم وجور ، ليس لأجل عدم القيام بالواجب ، بل لأن كل عدل يقدر عليه بين زوجاته فإنه واجب عليه ، بخلاف ما لا قدرة له عليه ، كالوطء وتوابعه .

س ٤ - إذا كان لرجل زوجتان ، فألجأته أمه إلى التقصير في حق إحداهما ، فخير زوجته بين أن تبقى عنده ، وتصبر على التقصير ، وبين الفراق ، فاخترت البقاء ، فهل يجوز له ذلك ؟

ج - هذا لا حرج عليه ، إذا خيرها واختارت البقاء ، ولا إثم عليه ، وإنما الإثم والخرج على أمه التي ألجأته إلى

هذه الحال ، فإن تمكن من نصيحة أمه بنفسه ، أو بواسطة من تقبل منه ، وأنه لا يحل لها هذا ، ويخشى عليها من العقوبة الدنيوية والأخروية ، فهو اللازم ، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

س ٥ - [ إذا ] تزوج شخص ولم يقدر على وطء الزوجة الجديدة ، وكان يظن الأولى ، فما السبب وهل له دواء ؟  
ج - أما اعتقاد بعض الناس أن النكاح يفسخ ، ثم يعقد ثانية ، فهذا لا يصلح شرعاً ، ولا ينفع طباً . ولو زعم بعض الناس أنه مجرب ، فليس بصحيح . وأكثر الأسباب في هذا أن يكون قد أحب الزوجة الأولى دون الثانية ، وعدم الحب لا [ حيلة ] فيه . فأنت تسأله : إن كان ليس بقلبه عدم رغبة لها ، بل هو راغب فيها ، فلا طيب له إلا للسؤال من الله ، وكثرة التعوذات والورد ، أوّل النهار وآخره .  
وإن كان ليس بخاطره لها رغبة ، فهذا هو السبب الأقوى لعدم المحبة ، فالأحسن أن يؤمر بالصبر ، لعل الله أن يبدل الرغبة عنها بالرغبة فيها . والله أعلم .

س ٦ - هل تجبر الزوجة الذميمة على غسل الجنابة ؟  
ج - الصحيح فيه أنه يجبرها عليها ، كما يجبرها على كل ما يعود بنظافتها ، ويمنها من كل ما يكره منها ، لأن طاعته واجبة ، وحقه واجب . وهذا من حقه .

س ٧ - هل ما يبيّته الحاكم للنظر بين الزوجين عند الشقاق ، حكمان ، أو وكيلان ؟

ج - الصواب أنهما حكمان ، كما سماها الله تعالى ، فعلى هذا يحكمان بما يريانه : من جمع ، وتفريق بمَوْض ، وبغير مَوْض ، برضاها أو أحدهما ، أو بغير رضا . وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها الشيخ وغيره .

### باب : الخلع

س ١ - إذا خالع امرأته على عَوْض ، ثم أراد الرجوع بعد المقابلة ، وقبل قبض العَوْض ، فهل له ذلك ؟

ج - إذا كان قد خلعها فملا ، بأن جرى بينهما الفسخ ، ولم يبق إلا تسليم العَوْض ، فهذا لا خيار فيه ، ولو لم يقبض عَوْضه . وإن كان قد تقاولا من دون أن يفسخها ، وإنما اتفقا على أنه سيخلمها إذا سلمته العَوْض ، فهذا لم يحصل منه فسخ ، وإنما حصل منه وعد أنه سيفسخها ، فإذا كان لم يفسخها بمد ، فله الرجوع عما نواه ، ولم يفعله .

وإن كان قد قال لها : إن [ أعطيتني ] كذا وكذا ، فقد خلمتْك ، أو فسختك ، فاللهب ليس له الرجوع .

وعند الشيخ : إذا لم يقبض العَوْض ، فله الرجوع . والأحوط إن كانت جرت هذه الصورة الأخيرة ، وأراد الاتفاق ، أن يعقدا عقداً جديداً ، لينخرجا من الخلاف .

س ٢ - ذكروا أن الخُلْعَ لنقص دين الزوج مُباح ،  
فهل هذا صحيح ؟ أو يجب الخُلْع ؟

ج - إذا كان النقص الذي فيه : ترك عِفَّة ، أو ترك  
صلاة فريضة ، أو صيام ، أو بدعة كرفض ونحوه ، فالصواب  
أنه يتعين عليها أن تسمى بِتُفَارِقْتَهُ بكل طريقة ، لأنه لا يحلّ  
لها الإقامة مع من هذه حاله ، إذا لم يمكن تقويمه . وإن كان  
النقص التجرُّؤ على بعض المحرّمات ، خصوصًا الصغائر ، فلا  
يجب عليها أن تخلع ، إذا لم يُجبرها على فعل محرّم .

س ٣ - إذا خالعت الصغيرة ، أو المجنونة والسفّيه ،

فهل يصحّ الخلع ؟

ج - أما المجنونة ، فليس لها مباشرة شيء من الأموال  
ولو بإذن وليّها ، وليس للولى أن يأذن لها في مثل هذه  
الأشياء ، لعدم العقل والمعرفة منها . وأما السفّيهة أو الصغيرة ،  
[فمُخَالَفَتُهُمَا] بغير إذن [وليّهما] ظاهر أنه غير صحيح ،  
كسائر المعاملات . وأما إذن الولي ، فالصحيح أنه كسائر  
المعاملات . فكما يصح بيع الصغير والصغيرة ، والسفّيهة والسفّيهة ،  
[وإجارتهم] ونحوها بإذن [أوليائهم] ، فكذلك مُخَالَفَتُهُمْ ،  
لا فرق بين الأمرين ، لكنّ الولي لا يحلّ له أن يأذن  
فيما فيه مضرة ، أو لا مصلحة [فيه] . والله أعلم .

س ٤ - إذا طلبت الزوجة أن يُطلقها زوجها ،  
فأبى إلا أن تبرئه [مما] في ذمته لها ، فأبرأته ، فهل يصح ،  
وإن لم يأذن أبوها ؟

ج - إن كانت عاقلة رشيدة لم يشترط إذن والديها ،  
فاتفأها مع الزوج على الإبراء المذكور يثبت ، ولو أبى الوالدان .  
وأما إن كانت غير رشيدة : إما صغيرة ، وإما سفهية ،  
فليس لها الإبراء إلا بإذن والديها أو أخيها ، إذا كان لها في  
ذلك مصلحة ، مثل راحة كل منهما من الآخر .

س ٥ - إذا خلع زوجة ابنه الصغير أو المجنون  
من مال [الولد] ، أو [خالع] ابنته من مالها ، فهل له ذلك ؟  
ج - أما خلع الأب زوجة ابنه الصغير أو المجنون بشيء  
من مال الولد ، وخلع ابنته بشيء من مالها ، فالمشهور من  
المذهب معروف : أنه لا يملك ذلك ، ولا يمكن لا وجه له ،  
ولا دليل عليه . فالصواب أنه يملك ذلك ، خصوصاً والأب له  
أن يملك ، ويأخذ من مال ولده ما شاء ، بلا مضرة على  
الولد ، فكيف لا يملك مُفاداة ابنته ، وإزالة [الضرر] عنها  
بشء من مالها ، أو قبول الفداء لابنه بشيء تبذله زوجته ،  
إذا كانت العشرة بين الزوجين غير مستقيمة ؟

وأما إذا حسنت العشرة ، فلا ينبغي للأب ، ولا لغيره ،  
السمى في كل أمر فيه التفريق بينهما ، بخلع وغيره .

س ٦ - هل للأب أن يُخالع من مال ابنته الصغيرة ،  
أو عن ابنه الصغير ؟

ج - للأب أن يُخالع عن ابنه الصغير ، ويُطلّق ،  
وكذلك له أن يخالع من مال ابنته الصغيرة .

ومال إليه الموفق والشارح ، حيث [ رأيا ] فيه مصلحة ،  
وصوّبه في « الإنصاف » . وهذا هو الموافق للأصل ، لأن  
الأب نائب متاب ولده الذي لا يستقلّ بأمره في أحوالها كلها .

س ٧ - إذا لم يكن في الخلع عوض ، فهل يقع ؟

ج - أما الخلع ؛ فكما قالوا : لا بد أن يكون بعوض ،  
لأنه رُكنه الذي ينبني عليه ، وإذا خلا منه ، فليس بخلع ،  
بل يكون طلاقاً رجعيّاً ، إذا نوى به الطلاق .

س ٨ - هل يصحّ الخلع بالمجهول ؟

ج - أما الخلع بالمجهول كما في نيتها من دراهم ونحوها  
فهو صحيح ، لاغتفارهم الفرر في الخلع ، لأن المقصود منه  
الافتداء ، كما اغتفروا ذلك في الوصية بالمجهول ، والإقرار ،  
والصدّاق ، [ وطرّد ] صحّته في الهبة ونحوها ، لوجود العلة ،  
لأن ما كان عوضه غير مالى دخله من المسامحة والمساهلة  
ما لا يدخل الأعواض المالية . وما كان تبرّعاً فكذلك ،  
لأنه لا مقابل له ، فيحتاج أن يُحرّر ويعرف .

س ٩ - هل يصحّ جمل نفقة الحامل عوض خلع ؟

ج - يصح ذلك ، وهو المشهور من المذهب ، لأنها وإن كانت للحمل فهي في حكم المالكة لها . والله أعلم .  
مس ١٠ - عن فتوى ابن نصر الله فيمن قال لزوجته : إن أبرأتني من حقوق الزوجية ، ومن المدّة ، أى : نفقتها ، فأنت طالق . فأبرأته بدم التبرأة ، وعدم وقوع الطلاق . وفي هذه الفتوى نظر .

ج - في فتوى ابن نصر الله نظر ، سواء قلنا بصحة البراءة من نفقة المدّة قبل الشروع فيها ، كما هو الصحيح فيها وفي إسقاط كل حق انمقد بسببه ، أو لم نقل بذلك .  
وحينئذ ، فإن مراده ولفظه صريح في تمايق طلاقها على مجرد الإجابة فيها والإبراء المذكور .

مس ١١ - إذا [علق] طلاقها بصفة ، ثم أبانها ، فوجدت ، ثم نكحها ، فوجدت ، فهل تطلق ؟

ج - ذكروا بأنها تُطلق ، من غير تفريق بين الصفات التي يقصد بها التعليق المحض ، كدخول شهر ، أو سنة ، أو قدم أحد . أو الصفات التي يقصد بها الحلف ، كتمليقه على دخول دار ، وتكليم أحد ، مما يقصد به الحث أو المنع .  
وشيخ الإسلام يفرق بين الاثنين ، فيجمل الأخير من باب الحلف الذي فيه كفارة عين ، سواء كان [وقوعه] في النكاح الذي علقها به ، أو في غيره .  
ولا شك أن قوله هو الصحيح . والله أعلم .

## كتاب : الطلاق

س ١ - هل يجب الطلاق بتركها الصلوة أو العفة ؟  
ج - الصواب وجوب طلاقها ، إذا لم يمكنه تقويتها ،  
كما اختاره الشيخ وغيره .

س ٢ - هل يقع طلاق الغضبان ؟  
ج - أما طلاق الغضبان ، فهو واقع كما قالوا ، لأنه لا يكاد  
الطلاق يصدر إلا في الغضب ، وليس بمذور بغضبه ، إلا إن  
غضب حتى أغمى عليه ، وزال تمييزه وعقله ، فهو في حكم  
المجنون . وكذلك السكران ، على الصحيح : أنه لا يقع طلاقه ،  
ولا إفراره ، ولا تصح جميع ماملاته ، لعدم عقله .

س ٣ - هل يُمدُّ تلزيم أهله بالطلاق إكراهًا ؟  
ج - أما تلزيم أهله عليه بالطلاق ، فلا يقال له :  
إكراه ، ولو أكدوا عليه ، ولزّموا عليه كثيرًا .  
فإن الإكراه الذي لا يقع به طلاق من إكراه ،  
إذا [ ألجئ ] بضرب أو تهديد بقتل أو نحو ذلك . هذا  
هو المكره الذي لا يقع طلاقه ، ولا جميع تصرفاته .  
واقه أعلم .

## باب : صريح الطلاق وكنايته

س ١ - ما هو الحدّ الذي يُعرف به الصّريح من الكناية ؟  
ج - ذكروا ضابطه ، وهو أن اللفظ الذي لا يحتمل غير  
معناه ، فهو صريح ، وما يحتمله ويحتمل غيره ، فهو كناية .  
وذلك في الطلاق والخلع والرّجعة ، والعتيق ، ونحوها .

س ٢ - ما هي الصّيغ المعتبرة في الطلاق ؟

ج - الأصحاب ، رحمهم الله ، حصّروها بألفاظ معينة ،  
جعلوا الصريح لفظ : الطلاق ، وما تصرف منه . والكناية  
نفسوها إلى ظاهرة وخفية . وذكروا ألفاظ كل منها ، كما هو  
موجود عندهم في شرح « الزاد » و « المنتهى » و « الإقناع » .  
وأما الصحيح وهو قياس المذهب ، واختيار الشيخ وغيره  
من المحققين ، فإنه لا ينحصر ، ولا يتمين بألفاظ مخصوص ،  
بل كل لفظ أفاد معنى الطلاق ، فإنه يصح أن يكون من  
ألفاظ الطلاق ، كما في ألفاظ الممايلات [ وغيرها ] . والله أعلم .

س ٣ - مما ذكر من صرائح الطلاق ؟

ج - صريح الطلاق أنواع : لفظه وما تصرف منه ،  
غير ما استثنى . الثاني : الجواب الصريح الألفاظ .

الثالث : إذا حمل معها مملاً ، وقال : هذا طلاقك .

الرابع : إذا أشركها ونحوه فيمن طلقها بصريح الطلاق .

الخامس : قول النجديين : أنت بالثلاث ونحوه .

السادس : الألفاظ الصريحة في اللغات الأخرى ، إذا كان عارفاً [بمعناها] .

س ٤ - ما [معنى] قولهم : يُدَيِّنُ في كثيرٍ من ألفاظ الطلاق؟

ج - أما معنى قولهم : يُدَيِّنُ في كثيرٍ من ألفاظ الطلاق

التي فيها نوع احتمال لغير الطلاق :

فإنهم لا يقبلون حكماً حيث رافعته إلى الحاكم ، وطلبت

من الحاكم أن يحكم عليه بما صدر منه ، فالحاكم لا يسمه

أن يحكم إلا بما يقتضيه لفظ الذي نطق بالطلاق .

إلا أنه إنما يحكم بالظاهر من لفظه ، لا بما قال : إنه نواه ،

لاحتمال كذبه . فأما إذا لم ترافقه زوجته ، فإن العبرة بما نوى .

ومعنى قولهم : يُدَيِّنُ ، أى : يرجع إلى دينه وأمانته ،

وأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى ، لا يطلع عليه إلا الله .

فحيث عرف من نفسه أنه لم يقصد الطلاق ، وإنما قصد

معنى آخر ، لم يقع عليه . والله أعلم .

س ٥ - هل كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ مَحْصُورَةٌ ؟

ج - أما على المذهب ، فهي محصورة بما ذكره ،

وأما على القول الصحيح الذي لا شك فيه ، فلا تنحصر

الكِنَايَاتِ وَلَا الصَّرَاحُ بِمَدَدٍ ، بل كل لفظ دلّ دلالة واضحة

لا احتمال [فيها] على الطلاق فهو صريح ، وكلّ لفظ احتمال

الطلاق وغيره ، فهو كناية لا بد أن ينضم إليه ما يقوّبه

من نية أو قرينة . وكما أنه الصواب فهو الموافق لقاعدة المذهب : أن العقود والفُسُوخُ تنعقد وتفسخ ، بما دلَّ عليها من أى لفظ كان .

س ٦ - إذا أجهل زوجته ألا يتزوج عليها حتى يُطلقها ، فتخلص من إجهالها بأن أودع رجلاً شهادة بأنه سيقول لها : أنت بالثلاث ، ويقصد بالثلاث مناصب القدر ، فهل يقع الطلاق ؟  
ج - لا يقع على مثل هذا طلاق ، لأنه صريح لهذا الرجل الذى أودعه الشهادة على مراده بقوله : أنت بالثلاث : أنه يريد ويؤمن المناصب الثلاث ، لا وقوع الطلاق عليها . وهذا أبلغ مما لو قال بعدما نطق بصريح الطلاق ، أريد طلاقاً من وثاق أو زوج قبلى ، أنه يُدَيِّن فيما بينه وبين الله ، ويرجع إلى نيته ، وهو مجرد دعوى .

وهذه دعوى قد قارتها القرينة [وهى] الإلحاح منها ، والإلحاح بغير حق ، وصاحبها يودع هذه الشهادة التى بنى كلامه عليها . وإذا كانت الأعمال بالنيات ، والنية يرجع فيها إلى ما نوى الناطق ، فكيف وقد اجتمع أمور ثلاثة :

نية المتكلم ، وقرينة الحال ، وإيداع الشهادة ؟  
فهذا ليس فى النفس شيء من قضيتها : أنه لا يقع عليه شيء .  
وهنا ملاحظة رابعة ، فإن قوله : أنت بالثلاث ، نهاية ما تكون أن تلحق بقوله : أنت بالطلاق الثلاث ، إذا خلت

من نية أو قرينة . لأن قوله : أنت بالثلاث صفة لموصوف محذوف ، فلو كان هذا المذكور موجوداً في الكلام ، كان حُكْمه ما تقدّم : عدم الوقوع ، فكيف وهو ملحق إلحاقاً مع عدم القرائن بالكليّة ؟

وهذا مما يزيد المسألة وضوحاً وطمأنينة . والله أعلم .

س ٧ - كم طلاقاً يقع بالكنياية الظاهرة ؟  
ج - أما وقوع الطلاق ثلاثاً مع الكنياية الظاهرة ، فهو ظاهر المذهب ، واختار أبو الخطاب وغيره أن يقع واحدة ، إلا إن نواه ثلاثاً ، وهو رواية عن الإمام أحمد .  
وأما اختيار شيخ الإسلام ، فهو معروف .

باب : ما يختلف به عدد الطلاق

س ١ - إذا قال لزوجته : إن عقبك هذا المحل ، فأنت طالق ، ولم يذكر عدداً ، فعقبت المحل ؛ فكيف تطلق ؟  
ج - نرى أنه لا يقع على الزوجة إلا طلقة واحدة .  
فإذا كانت في العِدَّة ، فله أن يُراجِعها .

وإن كانت قد خرجت من العِدَّة ، فلا بد من عقد زواج بشهود وصدّاق ووليّ وغيرها من شروط النكاح . والله أعلم .

س ٢ - هل يقع الطلاق إذا أضيف إلى الرّوح ؟

ج - الصواب وقوعه ، وإن كان المشهور غيره .

وأما إضافته إلى السنِّ والشعر ، فعندى فيه توقف وإشكال ، لا أجزم بواحد من الأمرين .

س ٣ - هل يصح الاستثناء ، وإن لم ينوهِ حالَ تلفُّظه بالمستثنى منه ؟

ج - أما إذا استثنى في الطلاق ، واتصل استثناءؤه بكلامه ، فالصحيح اعتبار هذا الاستثناء ، سواء نواه قبل كمال لفظ الطلاق ، أو لم ينوهِ حتى فرغ من اللفظ ، ولكنه حالاً وصله بالطلاق .

### باب : الشك في الطلاق

س ١ - إذا شك في الطلاق أو شرطه ، فهل يقع ؟  
ج - أما حكم الشك في الطلاق أو في شرطه ، فكما قالوا : يُبنى على اليقين ، فإن الأصل المصنعة ، وبقاء الزوجية ، فتي شككنا في وجود ما يُزيلها ، ألغينا ذلك ، حتى نصل إلى اليقين .

س ٢ - إذا قال : إن كان هذا الطائر غراباً ، ففلانة طالق ، وإن كان حماماً ففلانة طالق ، وجهل ، فهل يقع الطلاق عليهما ، أو على [إحدهما] ؟

ج - الأمر كما قالوا ، إذا قال : إن كان الطائر غراباً ، ففلانة طالق ، وإن كان حماماً ، ففلانة طالق : أنه لا تُطلق واحدة منهما ، لاحتمال أنه غيرهما من الطيور حيث جهات الحال .

س ٣ - إذا قال لمن ظنّها أجنبية : أنت طالق .

فتبيّن أنّها امرأته ، فهل تطلق ؟

ج - المشهور أنّها تطلق ، اعتباراً بأنّه خاطبها بالطلاق .  
والقول الآخر في المذهب أنّ زوجته لا تطلق ، لأنّه لم ينوها ،  
بل ظنّها أجنبية ، والأصمّال بالنيات . وهذا أقوى مأخذاً .

س ٤ - ما رأيكم في قول الأصحاب ، رحمهم الله ، في  
بعض مسائل الطلاق المشتبه فيه ، أو في وجود ما علق عليه :  
إن الاحتياط التزام الطلاق ؟

ج - فيه نظر ظاهر ، فإن الاحتياط يحسن في توقي  
المشتبهات ، إذا لم تُدخل العبد في محذور شرعي ، فإذا أدخلته  
فيه ، فتركه الاحتياط : هو للتبيّن . وذلك أنّ الطلاق أبيض  
الحلال إلى الله ، لما فيه من كثير المفسد ، وزوال كثير من  
المصالح . فتى قلنا : الاحتياط التزام الطلاق ، وقمنا في هذه  
المحاذير ، ونحن معنا الأصل ، وهو المصمّة ، فإن الأصل بقاء  
النكاح حتى يحزم بزواله ، فتمسكنا بهذا الأصل أولى بنا من  
تركه وتمسكنا بالاحتياط . ونظير ذلك أنّ من عنده مال مشتبه ،  
وعليه دينٌ أو واجبات مالية ، لا يمكن أداؤها إلا بذلك المال  
المشتبه : فليس له أن يقول : أنا احتاط وأترك هذا المال  
المشتبه ، فيترتب عليه ترك واجب محقق . والله أعلم .

## باب : تعليق الطلاق بالشروط

س ١ - قولهم : لو علق الطلاق ولم يملك تمجيله ...  
وهل على كلامهم إذا علق ثلاثاً قبيل موته ، ثم أراد فراقها ،  
فهل يملك شيئاً أم يُعابا بها ؟

ج - أما قولهم : إذا علق الطلاق ولم يملك تمجيله .  
وجه ذلك أن التعليق للطلاق لازم ، ليس له إبطاله ولا تغييره ،  
فكما لا يملك إذا قال لزوجته : إذا جاء رمضان ، فأنت طالق ،  
لا يملك الرجوع عنه ، ولا يملك بعد هذا التعليق أن يؤخره  
إلى ذى الحجة مثلاً ، [ كما لا ] يملك جعل بدل رمضان شهراً قبله  
كرجب وشعبان ، بل إذا قال : عجلته وأراد طلاقاً جديداً ،  
وقع ، والمعلق بحاله ، فصار الحاصل أنه لا يملك إبطاله ولا تقديمه  
ولا تأخيره ولا تغييره . وإن وقع [ شيء ] ، صار شيئاً جديداً .  
وأما قولهم : إذا علق ثلاثاً قبيل موته ، ثم أراد فراقها ،  
فإنه يملك الفراق ، ولا تصير هذه المسألة من مسائل المماياة ،  
لأنكم ظننتم أن الثلاث المعلقة قبيل الموت تمنع من وقوع  
فرقة قبلها ، فحينئذ تصح المماياة ، ولما كان ظن لو تأملتموه  
لمعرفتم أنه لا دخل لهذا التعليق بالفراق الأول ، وإنما انقلبت  
عليكم المسألة السريجية التي من ضرورها أن يقول : متى وقع  
عليك طلاق ، فأنت طالق قبله ثلاثاً ، وأنه لا يقع على هذا  
القول طلاق . ولما كان قول معروف ضعفه وشذوزه .

س ٢ - قولهم : إذا قال : أنت طالق ، وعبدى حر ،  
إن شاء الله ، وإن لم يشأ الله ، بالنفي والإثبات ، وقما ،  
هل هو وجيه ؟

ج - نعم وجيه ، لأنه أوقعه ، فإذا أوتع الطلاق والعتق  
فقد وقما ، فقوله بعه : إن شاء الله أو لا إن يشأ الله ، لا  
يرفع ما وقع ، فإنه مع الإثبات حقيقة ، وأما مع النفي فبأى  
شئ نعرف أن الله لم يشأ وقوعه وقد وقع ؟ بل وقوعه دلنا  
أن الله شاءه ، لأنه ما شاء كان ، ولا بد من وقوعه .

س ٣ - من حلف بالطلاق ألا يفعل شيئاً ، ثم حنث  
وفعله وقد تزوج قبل حنثه وبعد حلفه ، فهل يقع بها أم لا ؟  
ج - لا يقع إلا بزوجة موجودة وقت تعليقه ، ووقت  
حنثه . وأما الزوجة التي يستحدثها بعد تعليقه ، وقبل حنثه  
فلا يقع بها . وقد صرح به الأصحاب . وعآته ظاهرة ، لأنه  
إنما حلف على الفعل الذي يملكه ، وهو الذى تصد الامتناع  
منه ، فمَلَّقه على فراق من يكره فراقها . والمعبرة بذلك وقت  
عقد يمينه . وأما الإشكال الذى نشأ لكم من كلام صاحب  
« الفروع » نقلًا عن « الروضة » وهو قوله : فإن لم يبق تحته  
أحد ، ثم تزوج أخرى ، وفعل ذلك ، وقع أيضاً . كذا  
قال . فصاحب « الفروع » ، رحمه الله ، كفاكم الإشكال ،  
لأن قوله عنه : كذا قال ، تضييف له ، وبيان أنه مخالف

للقواعد ولما عليه الأصحاب ، مع أن كتاب « الروضة » لا يعلم مصنفه ، ولكنه كتاب فيه فوائد جلية ، وله اعتبار عند الأصحاب ، ولكن فيه بعض المسائل المخالفة للمذهب ، كهذه المسألة . والله أعلم .

س ٤ - إذا طلقها بشرط أن تبرئه من نفقة الحمل ،  
فاحكم ؟

ج - قد نصوا على جوازه . وعلى هذا فإذا كانت حاملاً صار طلاقاً على عوض ، فيكون بائناً ، وليس عليه من نفقة الحمل شيء ، وإنما جوزوا الخلع على نفقة ما في بطنها ، لأنها في حكم المالك لها ، لأنها في التحقيق لها ، ولو كانت المفاداة المذكورة ظانّة أنه ليس فيها حمل ، ثم تبين بعد ذلك ، فإن العوض في الخلع قد اغتفروا فيه [ من ] الجهالة ما لا يغتفر في غيره .

س ٥ - قولهم : وإن خرجت إلا بإذني ، وأذن لها ولم تعلم ، ثم خرجت ، طلقت ، فهل هو وجيه ؟

ج - نعم ، هو وجيه ، لأنه قيده في هذه الحال ، وهو الموقع له ، فإذا أزال هذا القيد من نفسه ، فالأمر راجع إليه ، لا إليها . أما هي ، فإنه وإن كان لا يحل لها الخروج حتى تعلم أنه أذن ، لكن الطلاق تليقه وإيقاعه ليس بيدها ، بل بيده هو . فاذكروه وجيه . والله أعلم .

س ٦ - إذا قال لزوجته : إن أخرجت شيئاً من بيتي  
بغير إذنى ، فليلا كان أو كثيراً ، فأنت طالق . ثم بعد ذلك  
يومين استثنى : إلا ما أخرجت لسائل ونحوه ، هل يقع ،  
أم لا ؟ وهل هو عين ، أو شرط ؟

ج - هذا عين بالطلاق ، لأن اليمين : الذى يقصد منه  
الحث أو المنع . وهذا قصده منها بكلامه [ مَنَعَهُ ] لها من  
الإخراج من بيته . وأما استثناءه بعد يومين لسائل ونحوه ،  
فإن كان قصده أولاً قصداً ، فلا تخرج من بيته شيئاً لا لسائل  
ولا لغيره ، فلا ينفعه هذا الاستثناء ، لأنه لم يتصل بكلامه ،  
والاستثناء الذى لم يتصل لا يفيد شيئاً ، لأنه لو أفاد ،  
لخرجت الأيمان عن المقصود بها . وأما إذا كان لم يقصد  
السائل ونحوه - وعلامة ذلك أنه لو قيل له حال تسكلمه  
باليمين المذكورة : هل أردت دخول السائل يمينك ، أم  
لا ؟ فقال : قصدى إخراجها لغير السائل - فإن نيته كافية  
إذا أخبر بعد ذلك أنه لم يدخلها فى يمينه ، وكذلك لو كان  
سبب اليمين الذى هيجهها أمرٌ لا يدخل فيه إطعام السائل ،  
لم يدخل فى يمينه المقصود .

والأصل أن كلام الخالف عام ، إلا إن نوى تخصيصه  
وقت حلفه ، أو كان السبب أمراً خاصاً . والله أعلم .

س ٧ - إذا قال : على الطلاق أنى لا أدخل المحل  
الفلانى ، ثم دخله ؛ فما الحكم ؟

ج - من قال : على الطلاق أنى لا أدخل المحل الفلانى ،  
ثم دخله متممداً غير ناس ، وقع عليه طلقة واحدة ، فإن لم  
يدخل المحل المذكور ، لم يقع عليه شيء .

س ٨ - إذا حلف على شيء ليفعله ، فهل يبرأ بفعل بعضه ؟  
ج - إذا حلف على شيء ليفعله ، ففعل بعضه وهو  
يمكنه فعل جميعه ، فإنه لا يبرأ حتى يفعله جميعه ، إذا كان نوى  
ذلك أو أطلق . وأما إذا نوى أنه يفعل بعضه ، فالأيمان  
كلها مبناها على النية . وإذا حلف لا يفعل شيئاً ، ففعل  
بعضه ، قالوا : لا يحنت . وعندى : فيه تفصيل ، وهو أنه  
إن كانت النية أو سبب اليمين الذى هيجهما : أن القصد  
الامتناع من فعل الشيء جميعه أو بعضه ، ككثير من الأمور  
التي يحلف أنه لا يفعلها ، والقصد منه أنه لا يفعل شيئاً  
منها ، فهذا يحنت بفعل البعض . وإن كان القصد الذى يتبادر  
إلى الأذهان من هذا الحلف أنه يمتنع من فعل جميعه ، فالأعمال  
بالنيات . وقد ذكر الأصحاب فى « باب الأيمان » وجوب  
تقديم النية فى الأيمان على كل شيء ، ثم سبب اليمين [ الذى ]  
هيجهما ، ثم مقتضى الألفاظ . والله أعلم .

س ٩ - إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً ، فهل يحنت ؟  
ج - الصحيح أنه إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً ،  
فلا يحنت فى الطلاق والعتق ، كغيرهما من الأيمان ، ومثله  
المتأول والمقلد والماقد يظن صدق نفسه . الجميع حكمها واحد .

## باب : الرجعة

س ١ - إذا طلق زوجته طلقة واحدة ، ثم تبين أنها حامل ، فهل له رجعتها ، وإن كرهت ؟

ج - نعم ، له أن يُراجعها قبل الوضع ، رضيت أو كرهت .  
وأما بعد الوضع ، فلا يُراجعها ، لكن له أن يتزوجها زواجاً جديداً ، بصداق ووليّ وشهود .

س ٢ - بماذا تحصل الرجعة ؟

أما الرجعة ، فإنها تحصل بالقول ، كقوله : راجعتها . وينبغي أن يُشهد على ذلك ، وأوجبه بعض العلماء ، وكذلك تحصل بالوطء إذا قصد به الرجعة . وأما إذا لم يقصد بالوطء الرجعة ، فالشهور من المذهب : تحصل به الرجعة ، والرواية الأخرى عن الإمام : لا بد فيه من النية . وهو الصحيح .

وأما مجرد الخلوة ، فلا تحصل به الرجعة ، لأن الرجعة زوجة في جميع الأحكام : يجوز أن تنزّه له ، وينظر إليها ، ويخلو بها ، إلا أنه لا قسم لها . فالحاصل أن الرجعة تحصل بالقول ، وما يدل عليها من الفعل ، وهو : الوطء خاصة ، مع النية أو مع عدمها ، على ما ذكرنا من الخلاف .

س ٣ - إذا طلق زوجته ، ثم راجعها ظناً منه أن عدتها لم تنقض ، فتبين انقضاؤها ، فمقد عليها عقداً جديداً ، ثم طلقها ، فهل تحلّ له رجعتها ؟

ج - إذا راجعها قبل انقضاء عدتها بحد الطلقة الثانية ، فله ذلك ، ولا يحتاج إلى عقد إن كانت المدة لم تنقض ، فإن كانت المدة قد انقضت ، احتاج إلى عقد جديد بجميع الشروط .  
س ٤ - قال الأصحاب : إذا طهرت من الحيضة الثالثة ، ولم تغتسل ، فله رجعتها ، فهل هو وجيه ؟

ج - فيه نظر ، فإن جميع الأحكام تتعلق بانقطاع دمها من الحيضة الثالثة ، فيجب أن يكون هذا منها ، وهو قول جمهور العلماء ، وهو ظاهر القرآن ، حيث قال تعالى :  
( وَبُوعُوا لَكُمْ أَنْ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ )<sup>(١)</sup> .

والإشارة إلى ما تقدم من القروء ، فهي بحد الطهر ليست في قروء ، لأن القروء هي الحيض .

س ٥ - ما حكم المطلقة الرجعية ؟

ج - حكمها حكم الزوجات ، يجوز له النظر إليها ، والخلو بها ، ويجوز لها خدمته ما دامت في المدة ، وينبغي عليها أن لا تخرج من منزله حتى تم المدة .

س ٦ - إذا كانت قد انقضت عدتها ، فقال الزوج : كنت قد راجعتك قبل . فكذبتة . فما الحكم ؟

ج - الذي جرى عليه صاحب متن « الزاد » أنه نظير قولها ابتداء : انقضت عدتي قبل أن تراجعني ، أن القول قولها حتى يأتي

بيّنة تشهد بأنه راجع قبل انقضاء العدة ، هو : الصحيح ،  
لأنه لا فرق بين أن يكون هو المبتدئ أو هي المبتدئة .  
والقاعدة : أن البيّنة على المدعى ، واليمين على من أنكر ،  
سواء ابتدأ أحدهما بالدعوى ، أو ابتدأ الآخر .

وأما [الشهود] ، فيفرون بين ابتدائه وابتدائها ، فيجعلون  
ابتدائه : يقبل فيه قوله ، ولكن قول ضعيف جدًا .

س ٧ - هل تحلُّ المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ، إذا وطئها  
لثاني حال الحيض ، أو كان خصيًّا أو موجدًا أو نحوها ؟

ج - عند الموفق ، والشارح : يحلها لزوجها الأول اعتبارًا  
بحقيقة الوطء ، والمشهور عدم الإحلال لعدم الإحلال .  
كذا بخطه .

وعندي فيها إشكال ، لا أرجح واحدًا من القولين .  
وأما وطء الخصيِّ واللجوجِ ونحوهما ، فإذا وجد حقيقة  
الوطء أحلها بذلك ، لتحقيق الشرط الذي ذكره النبي صلى الله  
عليه وسلم ، وهو ذوقُ المُسَيِّلة .

### باب : الإيلاء

س ١ - هل تحصلُ الفيأة من المكره والناسي  
والجاهل ونحوهم ؟

ج - قال الأصحاب : تحصل الفيأة من المكره والناسي  
والجاهل والمجنون والنائم . والأمر كما قالوا .

## كتاب : الظهار

س ١ - هل يصحّ الظهار من الأجنبية ؟  
ج - الصحيح أنه كطلاقها ، فلا يقع على أجنبية طلاق ولا ظهار ، سواء نجّزه بأن قال : أنت طالق ، وأنتِ عليّ كظهر أمي ، أو علّقه على تزويجه لها ، كقوله : إن تزوجتك فأنت طالق ، أو عليّ كظهر أمي .

هذا هو الصحيح ، وهو إحدى الروايتين ، وهو ظاهر النصوص . والمشهور من المذهب أن الطلاق لا يصح ، والظهار يصحّ من الأجنبي .

وهذا قول غريب . فإن الظهار فرع عن الطلاق ، فإذا لم يصح طلاقها ، وهو فراق يؤول إلى البينونة ، فعدم صحة الظهار أولى .

س ٢ - هل يصحّ ظهار المميز ؟

ج - أما الصبيّ المميّز ، فإن ظهاره وإيلاءه مبنى على صحّة طلاقه ، فإذا صح طلاقه كما هو المذهب ، صح ظهاره . وإذا لم يصح طلاقه - كما هو أحد القولين في المذهب - لم يصح ظهاره . أما الإيلاء فإنه يمين ، واليمين لا تنعقد من الصغير ، بل لا بد أن يكون بالغاً .

س ٣ - إذا قال لزوجته : أنتِ عليّ حرام أو كالميتة ،

فما الحكم ؟

ج - إذا قال لزوجته : أنت على حرام ، أو كالميتة والدم ، فهو مظاهر ، كما قال الأصحاب ، فإنه صريح في الظهار .  
س ٤ - إذا ظاهرت الزوجة من زوجها ، فهل يكون ظهارا ؟

ج - الأصحاب قالوها على الزوج في وجوب كفارة الظهار عليها ، لا في الظهار ، وهو قياس مُتناقض مخالف لظاهر القرآن . فإن حُكِمَ الكفارة المذكورة في القرآن إنما هو في ظهار الزوج من زوجته ، وهو الرواية الأخرى الصحيحة عن الإمام .  
س ٥ - إذا كرر الظهار ، فهل تتكرر الكفارة ؟

ج - وإذا كرر الظهار من زوجة واحدة ، فعليه كفارة واحدة ، إلا إن ظاهر ثم كفر ، ثم ظاهر بعد الكفارة ، فعليه كفارة أخرى .

س ٦ - ما المعتبر في الكفارات ؟

ج - المعتبر في الكفارات كلها وقت وجوبها ، فلو أيسر أو أيسر بمد ذلك ، كان النظر للوقت الذي وجبت فيه .  
س ٧ - هل يُشترط لوجوب الرقبة في الكفارة ، أن تفضل عن حاجته ؟

ج - الشروط التي ذكر الأصحاب في شراء الرقبة من كونه واجداً ما يزيد عن حوائجه الأصلية وقضاء دينه وما تعلق به حاجته : هو وجبه . لأن ما تعلق به حاجة الإنسان شبيه بالمعدوم .

س ٨ - قولهم في شرح « الزاد » : تُمهل الرقبة ثلاثة أيام ، مفهومه لا يُمهل للصَّيام والإطعام ، فهل هو وجيه ؟  
ج - نعم وجيه ، لأن الكفَّارات كلها تجب على الفور ، والإطعام متيسر ، والرقبة - في الغالب - غير متيسرة .  
فلذلك حصل فيها الإمهال المذكور . والأولى أن لا يقيد بثلاثة أيام ، بل بالتعرف .

س ٩ - ما هي الرقبة التي تُجزئ في العتق ؟

ج - الذي يجزئ في العتق في جميع الكفَّارات ، [ هو ] الرقبة المؤمنة ، السليمة من العيوب الضارة بالعمل ، لأن العيوب لها عدة إطلاقات عند الأصحاب ، ففي الأضاحي : عُيوبها معينة معروفة ، وفي البيع وأنواع التجارة : ما عدّه التجار عيباً ، وفي هذا الباب : ما سلّم من كفر وعيب ضار بالعمل .  
والعيوب في النكاح مضبوطة عند معينة .

فإذا أعتق رقبة لا تجزئ في الكفَّارات ، عتقت ولم تجز .  
وأما إذا أعتقه عنه غيره بغير أمره ، فلا ينفذ ، ولا يجزئ إن كان العبد ملكاً للمكفر ، لأن المعتق غير مالك ولا مأذون له في العتق . وإن كان المعتق الذي نوى عن غيره أعتق عبد نفسه بهذه النية ، وقع العتق ولم يقع عن المنوى عنه ، لعدم النية ، ولعدم دخوله في ملكه .

س ١٠ - هل يمنع قطع أصابع الرجل من أجزاء الرقبة في الكفارة ؟

ج - ظاهر كلام الأصحاب أجزاء ذلك ، لأن قطع أصابع  
الرجلين إذا لم يحدث مرضاً لا يضرّ بعمل .

س ١١ - ما الذي يقطع التتابع في صيام الكفارة ؟  
ج - [هو] الفطر من غير عذر سفر أو مرض أو عيد  
أو تشريق أو حنض أو نفاس ، فاعذر فيه عن صيام رمضان ،  
عذر فيه عن تتابع صيام الكفارة .

س ١٢ - هل يُجزئ إخراج القيمة في الكفارة ؟  
ج - أما إخراج القيمة في الكفارات ، فلا ينبغي إذا لم  
يُحتج إلى ذلك ، فإن احتج إلى ذلك ، بأن كانت المصلحة  
في إخراج القيمة أرجح ، فالصحيح جواز ذلك .  
س ١٣ - إذا عجز عن الكفارة وقت الوجوب ،  
فهل تسقط ؟

ج - الصواب إبقاؤها في ذمته ديناً ، من غير فرق بين  
كفارة وكفارة ، كسائر الديون التي لله أو للآدميين .

س ١٤ - إذا وطئ أثناء التكفير ، فهل ينقطع التتابع ؟  
ج - أما المكفر بالإطعام في الظهار ، فقد ذكروا أنه  
لا يحلّ له الوطء قبل أن يكمل الإطعام ، فإن فعل فهو آثم ،  
وبنى على إطعامه السابق ، بخلاف الصيام ، فإن الوطء للمظاهر  
منها في أثناءه - مع تحريمه - يقطع التتابع .  
والله أعلم .

# كتاب: اللعان

وما يلحق من النسب

س ١ - هل يصحّ اللعان قبل الدخول ؟

ج - نعم لأنها زوجة ، فتدخل في عموم قوله تعالى :  
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر الآيات .  
لأنها تصير فراشاً بمجرد العقد ، ولو لم يحصل دخول ،  
فيحتاج إلى نفى الولد قبل الدخول كما يحتاج إليه بعده .  
وعلى هذا فيثبت لها نصف الصداق ، فإنه وإن لم تحصل  
الفرقة إلا بتام التمانها ، فإنها كأنها صادرة منه .

س ٢ - ما الذي يُعتبر في إلحاق النسب ؟

ج - هذا سؤال مهم جداً ، وفيه اختلاف كثير بين  
أهل العلم .

وأصل ذلك كله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ »

فمن كانت المرأة فراشاً ، زوجة كانت أو سرّية ،  
فوجد منها الولد ، كانت لصاحب الفراش .

ولكن بأيّ شيء يتحقق الفراش ؟

أما على المشهور من المذهب ، فإن الزوجة تكون  
فراشاً بمجرد العقد ، إذا أمكن اجتماعها

وإن لم يتحقق اجتماعه ، وأمكن أنه منه ، بأن تأتى به  
لأكثر من ستة أشهر ، أو لستة أشهر منذ عقد عليها ،  
أو قبل أربع سنين منذ أبانها .

ومع هذا الفراش لا يعتبر شبه ولا دعوى أحد ولا غيرها .  
فأما إذا لم يكن اجتماعه ، كمن تزوجها ثم أبانها  
في مجلس العقد ، أو علم أنه لم يجتمع بها ، كمن هو في بلد  
بعيد ، ولا يخفى مسيره ، فإنه لا يلحق ، وكذلك إذا ولدته  
لِدُون ستة أشهر منذ عقد عليها ، أو أكثر من أربع سنين من  
وقت يبنونها ، فإنه لا يلحقه . هذا كله في حق الزوجة .  
وأما الشريفة ، فإنها لا تكون فراشا حتى يطأها ويثبت  
وطؤها بإقراره أو بالبينة . فإذا ثبت الفراش فيها ، فحُكِمَها  
كما تقدم . وأما إذا لم يُقَرَّ بوطنها - إذا لم تقم البينة به -  
فلا تكون فراشا .

هذا تحرير المذهب في ذلك .

واختار الشيخ تقي الدين أن الزوجة كالأمّة ، لا تكون  
فراشا إلا بتحقيق الوطء . وقوله أقرب للصواب .  
وكذلك الصحيح : أن أكثر مدة الحمل لا تتقيد بأربع  
سنين ، بل قد تكون أكثر ، وهو قول في المذهب ،  
ورجحه بعض الأصحاب ، لأنه الموافق للواقع .

س ٣ - عن تبيّض الأحكام ؟

ج - قد تبيّض الأحكام في المحلّ الواحد، وذلك بسبب  
تباين الأسباب ، ولذلك أمثلة كثيرة .

منها: أنه يتبع الولد أباه في النسب وأمه في الحرّية والرقّ .  
وفي الدين يتبع المسلم منهما ، وفي الطهارة والنجاسة أخبثهما .  
ومنها : إذا ثبتت السرقة بشاهد وامرأتين أو عيّن ،  
يثبت المال دون القطع .

ومنها : اللقيط يتبع من ادّعاه في النسب ، لافي الدين والرقّ .

ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم :

« هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنَ زَمَمَةَ ،

وَاحْتَجِجِي مِنِّي يَا سَوْدَةَ »

فأعمل الفراش ، وأعمل الشبّه .

## كتاب : العِدَّة

س ١ - ذكروا أن العِدَّة نَجِب إذا خلا بها ،  
ولو مع مانع حِسِّيٍّ أو شرعي ، فهل هو وجيه ؟

ج - نعم هو وجيه ، فإذا خلا بها واستحلَّ منها بذلك  
ما لا يستحلُّه ممن لا تحلُّ له ، ولو كان لم يَطَأ ، فالصِّدَاق  
تقرَّر ، والعِدَّة تثبت ، والحكم مُعلَّق بالخلوة التي هي مَظَنَّة  
الوطء ، والمظنات تُعتبر ولو لم توجد الحقيقة ، خصوصاً وقد  
حكم الخلفاء الراشدون - رضی الله عنهم - بوجوب العِدَّة على  
من خلا بها ، وأطلقوا ذلك . والله أعلم .

س ٢ - هل تلزم العِدَّة بالخلوة ، إذا كان فيهما ،  
أو في أحدهما ، مانع حِسِّيٍّ أو شرعي ؟

ج - إذا حصل الدخول وجبت العِدَّة ، ولو مع المانع  
المذكور ، لعموم قوله تعالى :

﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ <sup>(١)</sup> ﴾

واستثنى منها غير المدخول بها للآية :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ <sup>(٢)</sup> .

الآية . ولأن العدة لها عدة مقاصد :

- ١ - العلم ببراءة الرَّحِيم .
  - ٢ - أداء حقِّ الزوج الأول .
  - ٣ - الاستبراء لحق الزوج الآخر .
  - ٤ - الانتظار ، لَمَّا يُرَاجع في الرَّجْمِيَّة .
- إلى غير ذلك من المقاصد الشرعية . فلو كان المقصود منها غير المعنى الأول فقط ، توجه الإشكال .  
وعمرفة هذه الأشياء ينحل الإشكال .
- س ٣ - هل تُلزم العِدَّة من خلاها مكرهة ؟
- ج - الصواب أن الخلوَّة [بها] مكرهة كخلوته بها مُطَاوِعة ، لعموم قضاء الخلفاء الراشدين ، ولاحتمال الوطء هنا احتمالاً قوياً ، فكيف تكون الخلوَّة مع الجب والحنة والرتق موجبة للعدة ، والخلوة مكرهة غير موجبة ؟ فإن هذا أحقُّ بلاريب .
- ٤ - هل تُلزم العدة بتحمل الماء من الأجنبي أو الزوج ؟
- ج - إذا تحملت بماء الزوج ، فالصواب وجوب العدة ، مع أن كلام المتأخرين من الأصحاب مختلف ، ولمكن علمنا بتحملها مائه يوجب اشتغال رحمها بماء الزوج ، فيتمتع الاعتداد .  
وأما تحملها بماء الأجنبي ، فعلى المذهب حكمه حكم الزوج في الخلاف فيه . وعلى مقتضى اختيار شيخ الإسلام أنه لا يجب فيه إلا الاستبراء فقط ، لأن عند الشيخ جميع الفسوخ والطلاق في النكاح الفاسد ووطء الشبهة والزنا - كَلَّة موجب للاستبراء فقط . وقوله هو الصحيح .

نص ٥ - إذا مات الحمل ، فهل يسقط الاعتداد به ؟  
ج - على كلام شارح « المنتهى » قوله : وظاهره : ولو مات  
ببطنها ، لمعوم الآية .

قلت : وقد يقال : إن قوله تعالى :  
{ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } (١)  
أنه الوضع المعتاد .

فتى وضعته حياً أو ميتاً ، خرجت من العدة . ومتى  
بقي في بطنها حياً أو ميتاً يُرجى خروجه ، فهي في العدة .  
فإن مات في بطنها ولم يبق رجاء بين لخروجه ، فهذه إن أمرت  
بالبقاء حتى يخرج من بطنها ، وهو لا يظن له وقت يخرج فيه ،  
كان عليها من الضرر شيء عظيم . فيظهر أنها متى تحققت  
موته ، وصار بحال لا يُرجى له خروج ، أنها تقيد بغير الحمل ،  
للسقوط حكمه ، كما سقطت نفقة الحامل بذلك .

يؤيد هذا الظاهر ، أن الحكمة في الاعتداد بالحمل ، لئلا  
تختلط المياه ، وتشبهه الأنساب ، وهو مفقود هنا . فالذي يظهر  
لي أنه في هذه الحال يسقط حكمه بلا اعتداد ، كما سقطت  
بقية أحكامه من الميراث واستحقاق الوصية ونحوها والنفقة .  
واقه أعلم بالصواب .

(١) الطلاق : ٤

س ٦ - ما هي أكثر مدة الحمل ؟

ج - قد مضى ما يدل على أن الذي نختاره أنه لا يُحدِّد بأربع سنين ، بل قد يكون أكثر ، وهو الواقع كثيراً . والشارع لم يحدِّد له حدًّا ، فعلم أنه رجعة إلى الوجود . والله أعلم .

س ٧ - إذا طلق زوجته وهي حامل ، ثم وضعت ،

فماذا تمتد ؟

ج - إذا كان طلاقها صادراً من زوجها قبل أن تضع حملها ، فعدتها وضع الحمل ولو مدة يسيرة . وإن كان طلاقها صادراً من الزوج بعد ما وضعت حملها ، مثل أن وضعت حملها في ذى الحجة ، وطلقها في محرم أو صفر ، فعدتها ثلاث حيض ، ولو طال مدة ذلك ، لأن الموضع تبطئ عنها الحيضة .

س ٨ - إذا مات زوج المعتدة ، فهل ترثه ؟

وهل تنتقل إلى عدة الوفاة ، أو لا ؟

ج - أما المعتدة الرجعية ، فحكمها حكم الزوجات ، مادامت في العدة ، فترثه وتعتد عدة وفاة ، سواء كان الطلاق في المرض أو الصحة . وأما المعتدة البائن ، فإن كانت أمة أو ذميمة وزوجها مسلم أو سأله الطلاق ، فلا ترث ، ولا تعتد عدة الوفاة ، وكذلك لو كانت إبانها في صحته ، فلا ترث ولا تعتد عدة وفاة ، بل تبني على عدة الحياة .

وإن أبانها في مرضه من غير سؤالها ، وكان مرض الموت

الخوف . ومات عنها ، ورثته ، ولو انقضت عدتها .

وكذلك تمتد أطول العِدَّتَيْنِ ، مراعاة لميراثها ومراعاة  
لانتقطاع علقه منها . والله أعلم .

س ٩ - إذا وردت عِدَّةٌ على عِدَّةٍ ، فهل تدخل إحداها  
على الأخرى ، أم يلزم إتمام كلِّ واحدة منهما ، أم ماذا ؟  
ج - في هذا تفصيل على مذهب الإمام أحمد ، رحمه الله :  
وصورة ذلك أن تكون المرأة معتدة ثم توطأ في عِدَّتِهَا ،  
فلا يخلو : إما أن يكون الواطئ فيها صاحب العدة الأولى ،  
أو يكون غيره .

فإن كان صاحب العدة الأولى ، وكان في الوطء الواقع في العدة  
وطء شبهة أو نكاح فاسد ، فإنها تُبْتَدَأُ العدة منه ، وتدخل فيها  
الأولى ، لأن النسب ملحق في الوطء الأول والآخر . وإن  
كان الوطء الواقع منه زناً ، أتمت العدة الأولى ، ثم استأنفت عدة  
الواطئ الثاني ، لاختلاف الوطئين ، لأن الوطء الأول يلحق فيه  
الولد ، ووطء الزنا لا يلحق ، فوجب تمييز العديتين وعدم تداخلهما .  
وإن كان [ الواطئ ] غير صاحب العدة ، وجب لكل  
واحد من الأول والآخر عدة مستقلة ، فتمتد للأول ،  
ثم تمتد للثاني . إلا أنه إذا وطئها الثاني ، فإن من وطئه إلى  
مفارقتها لا تُحتسب من العدة . فإذا فارقتها ثبتت على عدة  
الأول ، ثم تمتد للثاني عدة كاملة ، إلا إن حملت من أحدهما ،  
وولدت منه فإنها تنقضى عدتها منه ، ثم تكمل عدة الأول .

هذا كله بناء على المذهب . وأما على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو أن الموطوءة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد ليس عليها إلا الاستبراء ، فإن الأمر في هذه الصورة واضح ، وهو أنه بعد الوطء للثاني ، سواء كان من صاحب المدة أو غيره ، تكفى ببقية المدة ، إن تضمنت الاستبراء ، أو تستبرئ براءة معتبرة تبرئ الوطء الثاني . فمدة الأول لا بد منها ، والوطء الثاني مطلقاً يكفى فيه باستبراء داخل في مدة الأول ، وإلا فستقل . والله أعلم .

س ١٠ - ما السبب في تنصيف عدة الأمة ؟

وما مستند هذا القول ؟

ج - سببه أنه ورد حديث في « السنن » : عدة الأمة حيفتان . واكن الحديث فيه كلام لأهل العلم . وإنما مستند الإمام أحمد : أن الصحابة رضوا الله عنهم : عمر ، وعلياً وغيرها من الصحابة ، حكموا بأن عدتها حيفتان ولم يخالفهم أحد ، وقاسوا ذلك على تنصيف الجلد ، في قوله تعالى :

﴿ فَعَلَيْنَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (١)

وقاسوا عدة الوفاة على عدة الحياة ، وفي عدة الوفاة قول قوي في المذهب : أنها تمتد بأربعة أشهر وعشر ، كالحرة ، لوجود المعنى الذي [ قُدِّرَتْ ] له تلك المدة في حقها مما . والله أعلم .

س ١١ - ما هي عدة المطلقة التي تحيض ؟

ج - من كانت تحيض ، فعدتها ثلاث حيض ، سواء زادت على ثلاثة أشهر أو نقصت ، لا عبرة بالأشهر إلا في حق من لا تحيض لصغر أو إياس .

س ١٢ - إذا طلق زوجته وهو غائب عنها سنين ، فإذا تمتد ؟

ج - تمتد بثلاث حيض من وقت طلاقه ، ولو أنه كل هذه السنين ما واجهها ، باتفاق العلماء . والله أعلم .

س ١٣ - إذا طلق زوجته ، وهي تُرضع ، فبماذا تمتد ؟

ج - لا تمتد بالأشهر بإجماع العلماء ، إنما عدتها ثلاث حيض . ولو طال عليها الوقت ، لو يمكث الدم عنها سنة أو سنتين ، فليس لها عدة إلا بالحيض ثلاث مرات بعد الطلاق .

س ١٤ - ما عدة من ارتفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيرهما ؟

ج - من ارتفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيرهما ، ولم تعلم مارفعه ، فالذهب : لا تزال في عدة حتى يعود الحيض أو تبلغ سن الإياس ، فتمتد عدة آيسة ، والصحيح القول الآخر الذي اختاره الموفق والشيخ وغيرهما : أنها تنتظر نسمة أشهر احتياطاً للحمل ، ثم تمتد بثلاثة أشهر . لأن القول الأول لا دليل عليه ، وفيه ضرر لا يُوافق أصلاً من أصول الشريعة بوجه .

س ١٥ - إذا قدم المفقود بعد تزوج امرأته ، فهل يلزم الزوج الثاني تطليقها ؟

ج - لا يلزمه تطليقها ، لأن الخيرة في بقائها ورجوعها إلى الزوج الأول ، وهو شبيهه بتصرف الفضولي إذا قدم . إن شاء أبقاها عند الثاني ، وأجاز النكاح من غير حاجة إلى عقد ولا تطليق ، وإن اختار رجوعها فكذلك .

س ١٦ - هل تجل الموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد ، لمن له العدة ، ويلحقه نسبه ؟

ج - نعم ، وهو المذهب . وأما كلام بعض الأصحاب المتأخرين في بعض المواضع بخلاف هذا ، فإن لهم كلاماً آخر في جواز ذلك .

وتعليقه أن الولد للاحق به ، والعدة له دون غيره .

س ١٧ - هل يلزم الإحداد في النكاح الفاسد ؟

ج - يلزم ، لأنه جار مجرى الصحيح في كثير من الأحكام ، خصوصاً في الأحكام التي يحتاط لها ، وهذا من باب الاحتياط .

س ١٨ - هل يلزم الورثة بذل المسكن المتوفى عنها ،

لتعقد فيه ؟

ج - لا يجب عليهم ذلك ، لأن الله قسم تركة الميت

بينهم على قدر حقوقهم ، ولم يجعل فيها شيئاً زائداً ولا موقوفاً ،

فلا يجب على الورثة الإسكان ، ولكن ينبغي لهم ، ويندب

في حقهم ، لأن فيه جبراً لظاظرها ، وبراً بميتهم ، واحتساباً  
لحصول السكن المأمور به ، فحيث بذلوه وجب عليها ،  
وحيث لم يبذلوه لم يجب عليها . والله أعلم .

س ١٩ - قولهم في الممتدة : إذا لم تجد كراء المسكن ،

إلا من مالها ، لم يلزمها أن تقيم فيه . فهل هو وجيه ؟

ج - ظاهر الأدلة [يدلّ] على هذا القول ، لأن الله خاطب

الأولياء والورثة أن لا يخرجوها بقوله : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ

مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ ، ثم قال : ﴿ وَلَا يَخْرُجَنَّ ﴾ <sup>(١)</sup>

فدلّ على أنهم متى بذلوا لها المسكن ولم يخرجوها ، وجب

عليها السكنى ، وإذا لم يبذلوا ذلك ، فليس عليها أن تكترى

من مالها ، فعليها السكنى ، لا [تحصيل] المسكن من مالها .

س ٢٠ - هل يجوز للممتدة أن تخرج لسماع حديث

أو خطبة ، إذا لم يرها الرجال ؟

ج - لا يجوز لها ذلك ، لأنه لا يجوز لها الخروج إلا

لحاجة وأمر هي محتاجة له . وهذا بخلاف ما ذكر ، وليس

لعلّة رؤية الرجال لها ، وإنما نفس الخروج من منزلها هو

المحذور ، إذا لم يكن ضرورة أو حاجة .

س ٢١ - قولهم في الممتدة : ولها لباس الأبيض ، ولو

كان حسناً ، هل هو وجيه ؟

(١) الطلاق : ١

ج - ليس بوجيه ، فإن الأبيض الحسن كالأخضر والأصفر ، والملة موجودة فيه ، كما هي موجودة في سائر الألوان ، ولم يتمدنا الشارع بالألون ، وإنما منعها من الزينة حينما كانت ، وهو قول في المذهب اختاره ابن القيم وغيره .

س ٢٢ - هل تستبرأ الآيسة والصفيرة ؟

ج - المذهب معروف ، أنهما يستبران بشهر ، واختيار الشيخ تقي الدين أن الاستبراء إنما يكون حيث شك في اشتغال الرحم ، وأما مع اليقين أن رجيمها غير مشتغل كالصفيرة التي لم يأت وقت حيضها ، والآيسة ومن ملكها من امرأة أو صبي أو رجل صدوق قد أخبره أنه لم يظأ أو أنه استبرأ : فلا يجب عنده الاستبراء في هذه المواضع لعدم فائدته .  
وقوله أقرب إلى الصواب .

## كتاب : الرضاع

س ١ - هل يجوز رَضاع الطفل الذي فوق السنتين ؟  
ج - لا بأس برضاعه ، لكنه لا يفيد التحريم ، أى  
لا تكون المرأة التي أرضعته بعد الحولين أمًا له من الرضاع ،  
على المذهب .

س ٢ - إذا تزوجت ذات اللبن بزواج آخر ، فمن  
يكون الرضيع ولدا له من الزوجين : الأول ، أم الثانى ؟

ج - إذا لم يَطأها للزوج الثانى ، أو وطئها ولكن  
اللبن لم يزد ، فالرضيع ولد للأول ، وكذلك إذا زاد فى غير  
وقته ، فهو للأول ، سواء حملت من الثانى أم لا . وإن  
حملت من الثانى وزاد اللبن فى أوامه ، صار ولدهما جميعاً .

هذا كله إذا لم ينقطع لبن الأول ، فإذا انقطع ثم تاب  
بحملها من الثانى ، فهو لهما ، على للمذهب . وعلى الصحيح :  
يكون للثانى . ومتى ولدت ، فاللبن للثانى وحده ، لأن زيادته  
بعد الولادة تدل على أنه لحاجة المولود ، فتمنع للمشاركة فيه ،  
وإن استمر حتى ولدت من الثانى فهو لهما .  
هذا تفصيل القول فى ذلك .

س ٣ - قولهم : وإن أفسدت نكاح نفسها بمد الدخول ،

لم يرجع عليها بشىء ، هل هو وجيه ؟

ج - اختار الشيخ تقي الدين في هذه أنه يرجع عليها بالمهر ، لأن خروج البضع من الزوج يتقوم . وهو الصحيح الموافق للأدلة ، كما يرجع عليها إذا حصل التغير من غيرها بعيد من العيوب ، بل هذا أولى .

### باب : النفقات

س ١ - قولهم : ولها الكسوة كل عام ، هل هو وجيه ؟  
ج - الصواب أن الكسوة تابعة لحاجتها إليها وللعرف ، فحق كانت الكسوة باقية ، لم يلزمه شيء ولو بعد عام ، ومتى بليت وجبت ولو قبل أن ينقضى العام . وهو أحد القولين للأصحاب ، وهو الصحيح . وهذا القول رجحه الشيخ الموفق في « المنى » . وكذا ذكر الأصحاب وجهاً : أنها إذا قبضت الكسوة ، ومات الزوج أو ماتت : أنها تملكها ، ولا يرجع عليها بشيء منها . وهو المختار .  
س ٢ - قولهم : إذا غاب الزوج ولم يدع لها نفقة ، وتمذر أخذها من ماله ، واستدانها عليه ، فلها الفسخ .  
فما معنى الاستدانة ؟ وهل هذا وجيه ؟

ج - معنى الاستدانة : أخذ الدين من الغير ، على أن الوفاء يكون من مال الزوج . ومعنى هذا أن المستدين سواء كانت هي التي باشرت ، أو وليها الخاص أو العام ، أو ولي الزوج : لا يلزمه وفاء الدين ، وإنما يُوطن صاحب الدين نفسه على أن

القضاء لا يلزم إلا من مال الزوج . ويدخل في الاستدانة الاقتراض ، وشراء طعام وكسوة [ ونحوها ] ، بشمن يكون ديناً على الزوج ، وشراء عَرْضِ بشمن مؤجَّل يكون قضاؤه من مال الزوج . كل هذا يدخل في الاستدانة .

وأما قولكم : هل هو وجبه ؟ فنعم ، هو وجبه ، لأن الزوج هو المقصر بما وجب عليه ، حيث لم يدع لها شيئاً تُنفق منه ، وهي معذرة لعدم الوجود والتوجيد ، فلا نجد من ماله ما تنفق ، ولا تتمكن من إيجاد ذلك بالاستدانة ، فكانت بذلك معذورة . أما التي فيها الخلاف القوي ، فهي التي يعسر زوجها بالنفقة . والله أعلم .

س ٣ - إذا سقط حق زوجته عشر سنين ، ثم أرادت الرجوع إليه ، فاعتذر بأنه لا يتحمل امرأتين ، وقصدها تمجيذه . فما الحكم ؟

ج - لا يسقط حق المرأة إذا رجعت إلى بيت زوجها وطاعته ، ولو [ أسقطه ] الزوج لم [ يسقط ] ، فهو يُجبر على صحتها بإحسان أو تسريحها بإحسان ، وعصيانها السابق لا يسقط حقها إذا عادت إلى طاعته .

س ٤ - إذا أنفق على البائن يظنّها حاملاً ، فبانت حائلاً ، فهل يرجع عليها ؟

ج - نعم يرجع عليها ، وعِلته ظاهرة ، لأنه أنفق بحسب وجوبه عليه ، فتبين بخلافه ، كما ترجع عليه بمكسها .

س ٥ - هل نفقة الحامل للحمل ، أو لها من أجله ؟  
ج - فيه قولان ، المذهب : أنها تجب للحمل ، لا لها من  
أجله ، لأنها تجب بوجود الحمل ، وتسقط بمدمه ، وتجب  
حتى للناشئ . فلو كانت لها من أجله ، لم تجب للناشئ .  
ومأخذ الاختلاف أنه لما كانت نفس النفقة الجارية على  
الحامل لها بنفسها قوتاً وكسوة مثلها ومسكن مثلها ، ولا  
يجب عليها المشاركة في النفقة ، بل هي على من تلزمه مؤنة  
ما في بطنها . وهي من غرائب العلم ، إذ الأصل أن جميع الأمور  
المشتركة : على كل واحد من المشتركين القيام بمقدار حقه ،  
والمشاركة في تحصيل المصالح ، ودفع المضار .  
وهذه المرأة مضطرة إلى النفقة ، ونفقتها على نفسها ، لأنها  
ليست في حباله ، بل بائن عنه ، والذي في بطنها نفقته على  
وليّه ، والحال مضطرة من جهتها [ وجهة ] ما في بطنها إلى  
إيصال النفقة إلى المرأة ، لتحميها فينفذ ما في بطنها .  
ومع ذلك وجبت النفقة كلها نفقة زوجته على الولي له .  
وكنيت وقت كتابتي لهذه الأسطر مستغرباً لها وإعانتها ،  
فقدح في ذهني مناسبة لا تبعد أنها هي الحكمة في ذلك ،  
وهي : وإن كان الأصل التشارك في النفقة لأجل بقاء الحياتين ،  
ولسكن نفقته على ما في بطنها واجبة على وجه الانفراد ، وحملها  
للولد في بطنها والمشقة الناشئة عن ذلك [ أوجباً ] أن تكون

كالأجرة لها وجبِر خاطرهما ، وأن لا يكون عليها فيها شيء .  
وهذا من تمام الحكمة والرحمة والمدل . والله أعلم .  
س ٦ - إذا تزوجته عالة بمسرتها ، أو رضيت بها ،  
فهل لها الفسخ ؟

ج - المذهب فيها معروف ، وهو أنها تملك الفسخ ، وهو  
ضعيف جداً ، لا دليل عليه . بل الأدلة الشرعية والعملية تدلُّ  
على أنها لا تملك الفسخ ، حيث تزوجته عالة بمسرتها ، أو رضيت  
بها بعد ذلك . بل لو لم ترض بمسرتها إذا أعسر بعد العقد ،  
فإنها على الصحيح لا تملك ذلك ، ولهذا قال تعالى :

﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ،

وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (١)

ولم يثبت لها الفسخ ، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
لم يثبت لها الفسخ . وإنما يثبت لها الفسخ إذا امتنع من  
الإنفاق وهو قادر عليه ، أو تزوجها وهو قد أظهر لها أنه  
غني ، فتبين فقره ، وغرها بذلك .

وكا أن هذا مقتضى النصوص الشرعية ، فإنه عمل  
الصعابة والتأبين لهم بإحسان ، يُمسرون ويفتقرون ، ولا  
تطلب نساؤهم الفسخ ، ولا تُتكن من ذلك لو طلبت .

س ٧ - هل يشترط في نفقة القريب أن يكون وارثاً له ؟

ج - لا بد في وجوب نفقة الأقارب من شرطين: غنى المنفق ،  
وفقر المنفق عليه . وفي عمود النسب لا يشترط غيرها .

وأما في العوائق فيشترط أن يكون وارثاً بقرض أو  
تمصيب ، واختار الشيخ تقي الدين أن الإرث ليس بشرط  
مطلقاً ، وأن الشرط إنما هو غنى المنفق وفقر المنفق عليه ،  
وكونه من الأقارب لوجوب صلتهم ، وتحريم قطيعتهم . ومن  
المعلوم أن من قطع النفقة لم يبر ولم يصل . والله أعلم .

س ٨ - هل يشترط لوجوب النفقة اتفاق الدين ؟

ج - المذهب : الاشتراط مطلقاً . والرواية الثانية :  
عدم الاشتراط مطلقاً . والثالث - وهو الصحيح - : أن الأصول  
والفروع تجب نفقتهم وإن تباينت أديانهم ، وهو الصحيح  
إن شاء الله تعالى .

س ٩ - هل تُجبر الزوجة على إرضاع ولدها بلا ضرورة ؟

ج - المذهب معروف ، أنها لا تُجبر ، والصواب الإيجاب  
في الموضع الذي جرت العادة بإرضاع الأمهات لأولادهن ، كما  
هو العادة في وقت السلف ، وكما هو العادة المعروفة الآن .  
وجميع الحقوق الواقعة بين الزوجين راجعة إلى العرف والعادة ،  
فمن أراد الخروج عن العرف في شيء مما يكون بين الزوجين ،  
وأراد الآخر العمل والرجوع إلى العرف ، كان الصواب  
الرجوع إلى العرف ، كما أراد الله ورسوله . فمن ذلك

الرّضاع ، ينزل على هذا الأصل الشرعيّ ، وكما أنّه الشرع ، فهو  
الذي يستحسنه الناس ، ويستتبعون ضده . والله أعلم .  
س ١٠ — إذا كان سبب الحقّ ظاهرًا ؛ جاز لمن هو له  
أن يأخذ قدرَ حقّه ممن هو عليه ، إلا إن كان سببه خفيًا ،  
فما مثال ذلك ؟

ج — مثال الظاهر : مثل المرأة تأخذ من مال زوجها  
نفقتها ونفقة أولادها إذا كان الزوج مقصّرًا فيها ، ولو لم يعلم .  
ومثل أخذ الضيف إذا امتنع من ضيافته من مال من أضافه ،  
ولو لم يعلم . هذا الحقّ ظاهر . وأما الخفيّ : فمثل من له طالب على  
إنسان من دين ، وامتنع من الوفاء ، فليس لصاحب الدين  
أن يأخذ من مال المدين ، لحديث : « وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ،  
لأن السبب خفيّ ، وذلك يجرّ إلى مفسدة .

س ١١ — هل تجب نفقة الرقيق : الآبق ، والناشر ؟

ج — مُراد الأصحاب ، رحمهم الله ، في قولهم : [إنه]  
تجب نفقه الرقيق الآبق والناشر ، أنه لو رده أحدٌ من إباقه  
وأنفق عليه ، فإنه يرجع على سيّده ، لوجوب النفقة عليه .  
ولا يمكن أن يُجمل مثل الزوجة التي تسقط نفقتها بنشوزها ،  
لأنه لا مال له ولا ملك ، وكذلك الرقيق إذا نشز ، بأن  
عمى سيّده ، فإن وجوب نفقته باقية ، ولا تسقط بمعيانه ،  
ولا يكون عصيانه لسيّده مسقطًا لنفقته . وبمعرفة مرادم

يظهر المعنى ، وإلا فبمجرد مرور العبارة على الإنسان يستغرب من ذلك . والله أعلم .

س ١٢ - هل للرفيق أن يتسرى ؟

ج - فيها قولان مشهوران ، هما روايتان عن الإمام أحمد : المذهب منهما والصحيح : أنه ليس له ذلك .

ووجه ذلك أن الله تعالى لم يُبيح للإنسان إلا زوجته أو ما ملكت يمينه ، وهذا العبد المأذون له في التسرى ليس زوجاً ولا مالكاً . أما كونه ليس بزواج ، فظاهر .

وأما كونه ليس بمالك لها ، فلأن الرفيق لا يملك شيئاً . وإن ملك ، فليس يده ، فلا يزول ملك السيد عن الجارية بالإذن له في التسرى ، بل لو قال لعبده : هي لك ملك لك ، لم يملكها العبد بهذا ، ولا يحل له وطؤها . وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه . وأما تزويجه إياها ، فهذا هو الذي يجوز ويحل . والله أعلم .

س ١٣ - ما الذي يدخل في قولنا : من أدى عن غيره واجباً عليه ، رجع عليه ؟

ج - مثل إنسان يطلب من إنسان ديناً ، فتوفيقه من مالك ، ناوياً الرجوع على من قضيته عنه ، فلك الرجوع عليه بما قضيته عنه . ومثل أن تُنفق على أهله وبهأعه ، لغنيته ، وتنوى الرجوع عليه ، فلك أن ترجع عليه بالنفقة الآن . هذا واجب عليه ، وأنت قد أديت عنه واجباً . والله أعلم .

س ١٤ - إذا كان الوالد يكسو ولده ، ويُنفق عليه ، ثم مات الولد وعنده شيء من النفقة والكسوة ، فهل يكون [ تركة ] ، أو يرجع للوالد ؟

ج - هذه المسألة ترجع إلى الثرف ، كما أن أصل النفقة والكسوة يُعتبر [فيهما] الثرف ، فالنفقة الماضية قبل الموت ، والثياب التي قد لبسها الولد ، لا ترجع للوالد .

وأما الثياب التي لم يلبسها ، والنفقة التي لم يستعملها ، فإنها باقية في ملك الأب ، لأن الأب إنما يدفع ذلك لولده على وجه القيام بالواجب ، لا على وجه الهبة والمطية ، ولا يجب عليه نفقة ولده إلا ما دام حيًا ، فإذا مات وقد بقي عنده من النفقة شيء ، رجعت للأب . والله أعلم .

س ١٥ - ما رأيكم في قول الأصحاب ، رحمهم الله ، في نفقة الزوجة : ولا يُعتاض عن النفقة الماضية بربوي ، كأن عوّضها عن الخبز بمخنطة أو دقيقتها ، فلا يصح ولو تراضيا عليه ، لأنه ربا ؟

ج - فيه نظر . لأن هذا ليس بمعاوضة حقيقية ، فإن الشارع لم يعتبر الواجب بأكثر من الكفاية ، فأى شيء حصلت الكفاية به ، كان ذلك هو الواجب .

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة : « خُذِي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ » ؛ فقدّر ذلك بالكفاية .

وإنما صيرَ إلى إيجاب الخبز عند الاختلاف لترجُّحه ؛ بكونه القوت المعتاد ؛ فالأصل : أن الواجب لزوجته ما يكفيها ؛ فأى شيء كفاها ، من خبز ، أو تمر ، أو زبيب ، أو شمير ؛ أو ذرة ، مما يُنْفَق ويُوَافِق العرف ، كان هذا هو الواجب وقت الوفاء . وهذه ليست في الحقيقة عوضاً في شيء معين مستقرّ في الذمّة .

### باب : الحضانة

س ١ - هل تسقط حضانة الفاسق ؟

ج - حضانة الفاسق ، وولايته لأولاده لمالهم ولأنكحتهم ، وإمامته الجميع : المشهور فيها [ أنه ] تسقط ولايته بالفسق ، ولا تصحّ إمامته . وهو قول في غاية الضعف ، مناقض للأدلة الشرعية ، والعمل المستمر . والصواب فيها جميعها بقاؤه على ولايته لأولاده ، مآلاً ونكاحاً وحضانة ، [ وأنه ] تصحّ إمامته . وشفقة الأب ولو فاسقاً على أولاده ، وحميئته عليهم ، لا يُشابهه فيها أحد ، وهي المقصود بالولاية والحضانة . والله أعلم .

س ٢ - هل للرقيق والمبعض حضانة ؟

ج - على المذهب : لا حضانة له . وقال ابن القيم : اشتراط الحرية في الحضانة قول لا دليل عليه ، وهو كذلك ، فإن رافة الأم ولو رقيقة ، لا تشبهها رافة أحد ، والحضانة لا تشغلها عن خدمة سيدها ، بل تتمكّن من القيام بالحقّين . والله أعلم .

- س ٣ - قولهم : ولا حضانة لمتزوجة بأجنبي  
محضون ، فما الفرق بينه وبين القريب ؟
- ج - إذا تزوجت بقريب من المحضون ، ولم يمنع من  
حضانتها ، فحقها ثابت لعدم ما يسقطه .
- وأما الأجنبي ، فلأنها إذا تزوجت واجتمع مع شغلها  
بالزواج ، [عدم] شفقة الأجنبي عليه غالباً ، أنه مظنة لتضييع  
بعض مصالح المحضون . فهذا ما يمكن أن يُعمل به .
- س ٤ - إذا تزوجت بأجنبي ، فهل لها حضانة ؟
- ج - المذهب : لا ، والصحيح أنه إذا رضی فحقها باقٍ ،  
لأن سقوط حقها لأجل قيامها بحقه ، فإذا رضی ببقائها على  
حقها ، فهي باقية . وهذا قياس المذهب في جميع الحقوق .
- س ٥ - من أحق بحضانة الأنثى بعد تمام سبع سنين ؟
- ج - المشهور من المذهب : أنها لأبيها ،  
والرواية الثانية : أنها لأمها .
- وهذان القولان : مع قيام كل منهما بما يجب ويلزم .  
فأما إذا أهمل أحدهما ما يجب عليه من حضانة ولده ،  
وأهمله عما يصلحه ، فإن ولايته تسقط ، ويتمين الآخر .  
والذي أرى في ترجيح أحد القولين : أنه ينظر للمصلحة  
الراجعة . فن كانت المصلحة في حق الصبي بقاؤه عنده ، رجح ،  
لأن هذا الباب منظور فيه إلى مصلحة المحضون ، حتى قال

الفقهاء : لا يقرُّ المحضون بيد من لا يصونه ويُصلِّحه . وقدّموا من قدّموا مراعاة للمصلحة . وبهذا الأصل يتّضح ترتيب الفقهاء في الأحقّ بالحضانة ، ومن هو أولى : أن هذا كله حيث كان للمحضون مصلحة في تقديم المتقدم منهم ، ومن ترك منهم ما يلزم سقط حقه .

وأما أيُّ القولين أصحُّ في الترتيب ، هل هم قرابة الأم ، أو قرابة الأب ؟ فشيخ الإسلام وابن القيم يقدمان قرابة الأب ، لأنهم هم القرابة المقدمون في كثير من الأحكام . والمذهب تقديم قرابة الأم . والله أعلم بالصواب من القولين ، فإنني لم أعرف الراجح منهما . والله أعلم .

س ٦ - قول الأصحاب : إذا اختار أمّه ، كان عندها ليلاً فقط ، فهل هو وجيه ؟

ج - قد علّوا ذلك بأن للنهار محلّ التربية ، والذي يقوم بها الأب ، فتعين أنه للأب ، ولو اختار أمّه مراعاة للمصلحة ، فلو كان الأب لا يقوم بمصلحته ، ويُهمله ، بقى عند أمّه ليلاً ونهاراً ، إذا كانت قائمة بذلك ، غير مهمله وقتّه .

س ٧ - هل تلزم الحضانة من استوجرت للرضاع ؟

ج - لا تلزمها ، كما قال الأصحاب ، بلا شرط ، فإن شرطت حضانتها للطفل ، أو كان العرف جارياً بذلك ، فهو كالشرط . والله أعلم .

## كتاب : الجنائيات

س ١ - مثل الأصحاب القتل العمد : أن يضرب به  
بما فوق عمود الفسطاط ، فما مرادم ؟

ج - مرادم بذلك : التمثيل ، فإنهم قالوا في حدّ العمد :  
أن يقتله بجنابة تقتل غالبًا ، ومثّلوا بذلك ، والمثال لا يُفيد  
الحصر والاختصار عليه ، بل كل ما دخل في الحدّ الجامع ،  
فهو نظيره . فاعرف هذا .

س ٢ - هل للقاتل عمداً توبة ؟

ج - دلّ الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن كل  
ذنب مها كان ، كفرًا أو قتلاً أو زناً أو غيرها ، ولو تكررت  
الذنوب ، فإن التوبة مقبولة ، ولا يستثنى من هذا شيء ،  
والنصوص من الكتاب والسنة على هذا أكثر من أن تُحصى .  
وأما ما روى عن ابن عباس وغيره ، أن توبة القاتل لا تُقبل ،  
فهذا - مع مخالفته للأدلة السابقة - محمول على أنهم أرادوا  
أنه إذا تاب للقاتل ، أن حقّ المقتول لا يضيع في الآخرة ،  
بل لا بد أن يموتنه الله عنه . وهذا مسلم ، لا شك فيه . فإذا  
تاب القاتل توبة نصوحًا ، جامعة لشروطها ، فتوبته مقبولة ،  
وذنوبه ساقط .

ومن تمام فضل الله تعالى أن يموت المقتول في الآخرة ،  
من جوده وكرمه ، عن مصيبة قتله ، ولا يضيع من ذلك

شيئاً ، مع مغفرته للقاتل . وقصة الذي قتل تسعة وتسمين نفساً  
بغير حق ، وكتمل المائة بالمايد ، في « الصحيحين » ،  
وهي صريحة في قبول التوبة ، وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ <sup>(١)</sup> .

أى للتائبين من أى ذنب كان . وكم آية وحديث  
[ يدلان ] على ذلك . فن فهم أن قول ابن عباس - إن صح -  
أنه لا تُقبل لقاتل توبة ، أنه لا يعفى عنه إثم قتله :  
فقد فهم غلطاً فاحشاً .

س ٣ - إذا رمى كافراً معصوماً ، أو بهيمة محترمة ،  
فأصاب مسلماً ، لم يقصده ، فهل يكون عمداً أو خطأ ؟

ج - هذا ، وإن كان لا يجوز له ذلك الفعل [ لمصمة ]  
المقتول ، فإذا ثبت أنه نوى بقتله كافراً ولو معصوماً ، فأصاب  
مسلماً ، فهو خطأ . ومن باب أولى إذا قصد برمي بهيمة  
لا يجزى له رميها فأصاب مسلماً ، فكل هذا من قسم الخطأ .  
س ٤ - إذا أكره مكلف عالم بتحريم القتل على القتل ،  
فهل عليه قود ؟

ج - نعم ، عليه القود ، فإن الإكراه على قتل المعصوم  
لا يُبيح له ذلك ، فلا يُباح له إحياء نفسه بقتل غيره ، فبقى  
على الأصل : يجب عليه القود . بخلاف الإكراه على التكلم

بالكفر ، وقلبه مطمئن بالإيمان ، فإنه يُباح له ، لأنه حقّ لله فقط ، ومبنى حقوق الله على المسامحة . وأما القتل ، فحقّ الآدمي ، يُوجب القصاص ، ولا يحلّ بلا إكراه عليه .

س ٥ - إذا اشترك في القتل اثنان ، لا يجب القود على أحدهما ، فما حكم الآخر ؟

ج - قد ذكر الأصحاب صوراً متعددة ، وأن الآخر حيث اجتمعت فيه الشروط ، فإن عليه القود ، وإن سقط القود عن الآخر لمانع ، وذلك مثل إذا شارك الأب غيره ، أو شارك القنّ حرّاً في قتل القن ، أو شارك المسلم الكافر في قتل كافر ، أو شارك غير المكلف المكلف في قتل أي مكلف ، وسبع أو مقتول شارك قتله - فكل هذه الصور القود على شريك الأب ، وشريك الحرّ ، وشريك المسلم ، وشريك غير المكلف ، وشريك السبع . والله أعلم .

س ٦ - عن فرق بين أشياء متشابهة في الجنایات وغيرها .

ج ١ - وإن نسكح من أباؤها في عدتها ، ثم طلقها قبل الدخول ، بنّت على العدة الأولى .

وإن راجعها في العدة ، ثم طلقها قبل الدخول ، استأنفت .

٢ - وإن قالت : انقضت عدتي ، فقال : كنت راجعتك

قبل انقضائها ، فقولها . وإن ابتداء فقال : كنت راجعتك

قبل انقضائها ، وقالت : بل انقضت قبل رجعتك ، فقوله ،

على المذهب ، وعلى الرواية الصحيحة : قولها .

- ٣ - إذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القود على أحدهما .  
فإن كان القصور في السبب كالمأمَد مع المخطئ ونحوه ،  
لم يجب القود على الآخر .  
وإن كان السبب تامًا ، لكن قام بالشريك مانع ، من  
أبوة ونحوها ، وجب القود على الآخر .
- ٤ - إذا كان مستحق القصاص صغيرًا أو مجنونًا ، حبس  
الجاني إلى بلوغه [أو] إفاقة ، فإن احتاجا إلى نفقة ، فلولي  
المجنون : العفو إلى الدية ، لا ولي الصغير .
- ٥ - ينزل الوكيل بمنزله ، ولو لم يعلم ، على المذهب ،  
إلا في القصاص .
- ٦ - سرية الجناية مضمونة ، ما لم يقتصر قبل البرء ،  
وسرية القود مهدورة .
- ٧ - من سرق تمرًا أو كسرًا أو جمارًا أو ماشية من غير  
حرز ، أضعفت عليه القيمة ، دون غيرها ، على المذهب .  
والصواب : استواء الجميع ، لوجود العلة .
- ٧ - هل تجب على الصغير والمجنون كفارة القتل ؟  
ج - نعم ، كما قال الأصحاب ، رحمهم الله ، للعمومات .  
وليس المراد بالكفارة أنها تكفر ذنبًا ، فإنها تجب على  
المخطئ ، وهو لا إثم عليه ، بل هي بمنزلة وجوب ما يجب  
في أموالهما . والله أعلم .

## باب : استيفاء القصاص

س ١ - هل يقوم الوليُّ مقام الصغير والمجنون في استيفاء القصاص ؟

ج - المذهب : أنه ينتظر في القصاص بلوغ الصبي ، وإفاقة المجنون ، وأن الولي لا يقوم مقامهما في استيفاء القصاص ، إلا أنهم قالوا : إن المجنون إذا احتاج إلى نفقة ، فلوليّه العفو إلى الدية ، في هذه الحال ، لأنه لا يرجى له إفاقة ، بخلاف الصغير .

والقول الآخر في المذهب : أنه يقوم مقامه في استيفاء القصاص ، كما يقوم مقامه في جميع التصرفات وما ينوبه مما له وعليه ، وهو الأقرب إلى الصواب ، وأطرّد للقاعدة ، ولما يترتب عليه من فوات وتفويت أو [غيرها] . والله أعلم .

س ٢ - هل يجب استيفاء القصاص في النفس ، أن يكون بالسيف ؟

ج - نعم ، يجب ذلك ، على المذهب مطلقاً . والمصحح التفصيل ، وأنه إن قتله بتحريق ، أو إلقاء من شاهق ، أو رَضَّ رأس ، أو تقطيع أو نحوها : أنه يفعل به كما فعل ، كما رَضَّ النبي صلى الله عليه وسلم رأس اليهودي برَضّه رأس الجارية ، ولأنه هو المدل ، والقصاص الواجب ، وإلا قتل بالسيف . وهذا رواية عن الإمام أحمد ، اختارها شيخ الإسلام .

## باب : العفو عن القصاص

س ١ - إذا عفا من الجاني وأطلق ، فما الواجب ؟  
ج - إذا عفا مطلقاً ، فلم يُقَل : عفوت على قصاص ،  
ولا دية ، فله الدية ، لأن إطلاق العفو ينصرف إلى  
القصاص ، لأنه المطلوب الأعظم .

س ٢ - إذا هلك الجاني ولا مال له ، فملى من تجب الدية ؟  
ج - إذا كانت الجناية خطأ أو شبه عمد ، فإنها على  
عاقلة الجاني ، هلك أو بقي . وإن كان عمداً عُدواناً ولم يخلف  
تركة ، فهي من جملة الديون التي تتلف بتلف محلها . والله أعلم .  
س ٣ - إذا عفا على غير مال ، فهل تضمن السرية ؟  
ج - لا ضمان في السرية في هذه المسألة ، لأن الجناية قد  
عفى عنها ، فعفى عما ترتب عليها ، بخلاف ما لو عفا على مال ،  
فإنه لم يرض إلا بالتعويض ، فيجب التعويض عن السرية ،  
كما وجب التعويض عن أصل الجناية . والله أعلم .

## باب : ما يوجب القصاص فيما دون النفس

س ١ - هل الأمن من الحيف شرط لوجوب القصاص  
أو لاستيفائه ؟

ج - ذكر الفقهاء ، رحمهم الله ، أنه شرط للاستيفاء  
لا للوجوب ، والفرق بين الأمرين أنه إذا تمت شروط وجوب  
القصاص التي هي تكليف القاتل ، وعصمة المقتول ، والمكافأة

بينهما بالدين والحريّة والرّق وعدم الولادة من القاتل ، فإنه يجب على القاتل القوّد . ولكن قد يجب الامتناع من القوّد لموجب ، مثل أن يكون الجاني امرأة في بطنها ولد ، فإنه لا يحلّ قتلها ، مع وجوب القصاص عليها ، حتى تضع الولد ، وتسقيه ما يميمس به .

س ٢ - إذا اتفقا على أخذ يمين بيسار : أو باليمين ،

فما المانع ؟ وهل الحقّ لهما ؟

ج - ينبغى أن تعرف أصلاً تتبين فيه هذه المسألة وغيرها ، وهو أن الحقوق الجارية بين الناس نوعان : حقّ محض للآدمي ، كالتصرفات المالية ، والحقوق المالية . فهذا النوع يرجع إلى رضا المتصرفين ، ومن [ بينه ] حق من الحقوق . ولهذا لو بذل الإنسان الرشيد جميع ماله ؛ أو أسقط كل حقّ له ماليّ ، لم يمنع ، إلا إذا تضمن ظلماً للغير ، كفرعته ونحوه . والنوع الثاني : حقوق الله ، وفيها أيضاً حقّ الآدمي ، فهذا النوع : الناس مقيّدون فيه بالقيود الشرعية ، والحدود التي لا يحلّ مجاوزتها . والسؤال المذكور من هذا النوع . رأيت لو أن الجاني رضی بأن تؤخذ العين باليد ، والرجل باليد ، ورضي الآخر ، فإنه لا يجوز ذلك . وكذلك لو كانت الجناية خطأ أو شبهة عمد ، ورضي الجاني أن تؤخذ نفسه أو بعض أطرافه عن الدية ، هل يسوغ ذلك ؟

بل لو قال [لإنسان] : اقتلني أو اجرحني ، هل يحل ذلك ؟  
فكذلك اليد اليمنى باليد اليسرى ، لأن الله شرط في هذا  
النوع القصاص ، وهو المماثلة [والمساواة] من كل وجه .  
فهذا جواب السؤال .

س ٣ - ما الفرق بين أخذ أذن السميع بأذن الأصم ،  
دون العين الصحيحة بالقائمة ؟

ج - بينهما فرق ظاهر ، فإن العين الصحيحة إذا أخذت  
بالقائمة ، وهي التي ذهب بصرها مع وجود بياضها وسوادها ،  
فهو ظلم للجاني ، لأن الجاني لم يأخذ إلا نفس الحدقة ، ويراد  
أن يؤخذ منه الحدقة والبصر الذي هو نور العين المفقود في  
العين القائمة . بخلاف نفس الأذن ، فإن أخذ أذن السميع ،  
بأخذ أذن الأصم ، فيه عدل ، [لأنه] أخذت أذن بأذن ،  
والسمع لم يؤخذ ، لأن السمع في الدماغ ، وإنما عضو الأذن  
مجرى له وطريق . وبهذا عدل الفقهاء .  
باب : الديات

س ١ - ما حكم ضمان ما تملّفه السيّارات ، أو يتلف  
من جرّائها من نفس أو مال ؟

ج - ينبغي في مثل هذه المسائل وشبهها أن تُبنى على  
الأصول الفقهية ، ليكون أخذها منها متيسراً . فنقول :  
لا يخلو الإلتلاف المذكور إما أن يكون عمداً ، [و] مثله يقتل

غالباً ، أو خطأ ، ولا يخلو الخطأ إما أن يحصل بتفريط من السائق والمدبر أو تمدد ، أو لا يخلو : إما أن يكون [إتلافاً] من السيارة وصاحبها ، أو يكون تلقاً بغير إتلاف . أما إذا كان الإتلاف عمداً عدواناً ، ومثله يقتل غالباً ، فإنه يدخل في أحكام القتل العمد الموجب للقصاص أو الدية ، على حسب شروطه المذكورة في كتب الفقه ، وهي معروفة .

وكذلك إتلاف الأطراف والجروح ، كما هو معروف .  
وأما إن كان الإتلاف للنفوس المحترمة خطأ أو عمداً ، [و] لا يقتل مثله غالباً ، ففيه الدية .

وهو داخل في كلام الأصحاب الحنابلة ، رحمهم الله .  
وهنا : لا فرق بين إتلاف النفوس والأموال للقتل أو تلف الأموال . وإنما مثلاً الصبيان ونحوهم إذا تعلقوا بها ، فسقطوا منها أو نزلوا اختياراً ، وتلفوا من شدة جزيها ؛ وصاحب السيارة لا يعلم بذلك ، لعلّ الجواب : فلا ضمان .  
وأما إن تعلق صبي أو غيره ، وعلم به صاحب السيارة ، السائق ، أو من له قدرة على منع سير السيارة في تلك الحال ، فأجراها حتى تلف المتعلق ، فإنه وإن لم يكن له تسبب في ابتداء الأمر ، فإنه بمد ما علم وجود ذلك الصبي ونحوه في سيارته ، عليه أن يفعل الأسباب المانعة من تلفه ، فإن لم يفعل ، كان ظالماً ، وترتب عليه الضمان ، وليس له أن يقول : هو الذي

تعلّق بها من نفسه ، فلا ضمان علىّ ، فيُقال له : وأنت بعد ما علمت ، يجب عليك أن تسمى له في سبب السلامة ، ويجرم عليك أن تعينه على سبب التّطبّ .<sup>١</sup>

وأما من ركب في السيارة بأجرة أو غيرها ، ثم نزل منها وهي تسير ، فحصل بذلك عطب أو تلف ، فلا ضمان على السائق ، لأنه لم يعلم بنزوله ، وهو الذي جنى على نفسه .

وأما إذا أمره السائق أو غيره بالتزول وهي تسير ، وهو جاهل لا يدري ، ثم نزل ، فإن القائل له قد غرّه ، فعليه ضمانه . فهذه المسائل وما أشبهها ، ينبغى لأهل العلم أن يطبّقوها على الكلام الكلّي للأصحاب ، وينظروا ما يطابقه وينطبق عليه ، ليتمّ لهم معرفة مأخذ الصّور ، ويسهل عليهم تطبيق الحوادث الجزئيات على النصوص الكليات ولا [يأخذوا] المسائل مجردة عن الأصل الذي أخذت عنه ، فإن هذا قصور ؛ ولا تكاد الجزئيات في هذه الحال تثبت في الذّهن ؛ ولا يزال الإشكال عند طالب العلم قائماً ؛ فإن أهل العلم رحمهم الله ، وجزام عن المسلمين خير الجزاء ، قصدوا في كلماتهم المحكمة الكلية أن تحيط بجميع ما يحدث من الجزئيات ؛ ولهذا لا يكاد البصير أن يجد مسألة خارجة عن دخولها في عباراتهم .

نسأل الله أن يفتح علينا وعليكم ، كما فتح على أوليائه .  
فعليك بهذا الأصل النافع ، فإنه يقضى لك حاجات كثيرة .

من ٢ - إذا وضع حجراً ، أو قشر بطيخ ، في الطريق ، فهل يضمن ما تلف به ؟

ج - قد ذكر الأصحاب : أنه إذا وضع شيئاً من المذكورات في الطريق ، فإنه يضمن ما تلف .

بل ذكر بعضهم أنه إذا بالت دابته في الطريق ، فزاق يتبؤها أحد ، ضمنه . قالوا : لأنه غير مأذون فيه .

والذي أرى في ذلك : التفصيل ، وأن وضع الأحجار والأخشاب ونحوها في طريق المارة على وجه التعدي ، فيه الضمان . وما جرت به العادة من رمي قشر بطيخ ، أو بول الدواب فيه ، ولو كان متصرفاً فيها بركوب أو غيره ، فإن هذا النوع لا يمتد في العرف تعدياً ، فلا ضمان فيه في هذا . وهو وجه للأصحاب ، وهذا الذي يراه المسلمون حسناً .

س ٣ - إذا أخذ أحد صبيين الماء كله ، وانفرد به عن الآخر ، فات الآخر من جرّاء ذلك ، فهل في ذلك دية ؟ وعلى من تكون ؟

ج - هذا فيه الدية على الماقلّة ، سواء كان الآخر متعمداً أو غلطاً ، لأن عمد الصبي وخطأه واحد ، ولكن بشرط أن يتحققوا أن موت الصبي بسبب أخذ الآخر الماء .

وقد ذكر الأصحاب ، رحمهم الله ، هذه المسألة في عموم قولهم في أحد صور القتل : أن يأخذ طعامه أو شرابه ، فيموت من الجوع أو العطش . وأما إذا لم يتحقق أن موته

بهذا السبب ، وإنما دلّت القرينة فقط ، فلا تجب الدية ، لأن شرط وجوبها تحقق وجود السبب الذي حصل به القتل ، ولكن في هذه الحال لو صار صلح برضا ، ويكف النزاع بين الطرفين ، لكان حسناً . والله أعلم .

س ٤ - - إذا غصب حراً ، فمات بمرض ، فأى الروايتين أصح : الضمان أو عدمه ؟

ج - إذا كان مرضه بسبب غصبه بانزجاج ، أو رداءة بقعة ، أو كون الغصب أثر معه تأثيراً يُوجب المرض أو موته : فهذا لا شك في ضمانه ، كما نص عليه كثير من الأصحاب ، وإن كان بغير سبب أصلاً ولا تأثير ، فلا ضمان ، لأن الحرّ لا تثبت عليه اليد .

س ٥ - - إذا طُلبت المرأة للحضور عند الحاكم ، فماتت فزعاً ، أو مات الجنين ، فما الدليل على الضمان ؟

ج - أما الدليل على تضمين الولد ، فلأنه بسببه ، حيث طلبها ، أو استمدى عليها ، فهو وإن لم يكن فعل محرماً ، بل ربما كان أمراً واجباً على الحاكم طلبها ، فإنه ترتب على ذلك هلاك الجنين الذي يضمن متلفه بكل حال . ولهذا وجبت الدية في الخطأ ، وإن لم يكن فيه إثم . وأما ضمانها إذا تلفت ، ففيه الخلاف المعروف . والأصح : لا ضمان لأنه تلف بفعل مأذون فيه ، وما ترتب على المأذون غير مضمون .

س ٦ - إذا جرت عادة البدو أو السواويق بتحمل بعضهم ما يصدر من بعض من قتل أو جراح أو إتلافات ، فهل يلزمون بها ؟

ج - أما الالتزامات والعوائد بينهم في ذلك ، فإنها عوائد طيبة حسنة ، ولا تُنافي الشرع ، بل توافقه ، لأنها تعاون على القيام بالمصائب التي تنتابهم . وأما إزام الممتنع منهم ، فلا يلزم قهراً ، وإنما يُشار عليه ، ويشجع على المجاورة المذكورة ، من غير تحميم .

وهكذا كل ما كان في معنى ذلك من العوائد التي فيها نفع ، بلا محذور شرعي ، فإنها تجرى هذا المجرى . والله أعلم .

باب : مقادير ديات النفس فما دونها

س ١ - هل الأجناس التي ذكروا أنها أصول في الدية ، كما ذكروا ، أم فيها خلاف ؟

ج - [فيها] خلاف مشهور في المذهب ، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد : أن الأصل في الدية الإبل ، والباقي من الأصناف تقويمات لا بأس بالتراضى عليه . فمند طلب الأصل المذكور إذا طلب أحدهما فله ذلك ، وهو قول تكثر الأدلة على ترجيحه . ولو لم يكن . إلا أن جميع الجروح ، وقطع الأعضاء ، وكسر العظام ، مُقدّر بالإبل ، والغرة ، ونحو ذلك . وهو القول الذي ما زلنا نختاره ونقرره . والله أعلم .

س ٢ - ما قولكم في مقدار دية المشركين ؟

ج - ليس عندي فيها ما يُعارض ما ذكر الأصحاب ، وأن دية المشركين ثمانمائة درم ، للأثر المروى في ذلك . والله أعلم .

س ٣ - هل تُضَفِّ دِيَّةُ الْكُتَّابِيِّ الْمَمْصُومِ ؟

ج - نعم . وهو مبني على أصل ذكره ابن رجب في

« القواعد » ، وهو أنه من سقطت عنه العقوبة لموجب ،

ضوَعِفَ عليه الغرم ، لأن قتل المسلم له في هذه الحال عمداً

عدوان ، ولكن لأجل كفر المقتول وإسلام القاتل سقطت

العقوبة ، وضوَعِفَ الغرم ، كما يُضَاعَفُ غرم من سرق من

غير حرز ، لأنه لا قطع عليه ، فيضمنه بقيمته مرتين . وكما

يضعف الغرم على من قلع عيناً من صحيح العينين ، والقالمع

أعور ، فإنه لا يقتص منه ، لأنه يتضمن أخذ جميع بصره ،

ولكن عليه دية كاملة . ولها نظائر ذكرها في « القواعد » .

وبهذا الأصل يعرف الجواب عن السؤال .

س ٤ - إذا قلع الأعور عين صحيح عمداً ، مماثلة لعينه -

أو بالمكس ، فما الواجب ؟

ج - قال الأصحاب : وإذا قلع صحيح عين أعور ، أُفِيدَ

بشرطه ، وعاليه مع ذلك نصف الدية ، وذلك لأنه أذهب عينه

فيقتصن له ، وأذهب جميع البصر ، ففيه دية كاملة ، يسقط

منها نصفها ، لأنه اقتصن عنها . والله أعلم .

## باب : ديات الأعضاء ومنافعها

س ١ - ما الفرق بين قول الفقهاء : إذا قلع سنّه ،  
أو أزال شعره ، ثم عاد على حاله ، سقط ما وجب فيه من  
الدية . وإن كسر ضلعه [ونحوها] ، ثم عاد مستقيماً ، أو أجافه  
ثم برئ ، لم يسقط ما وجب فيه ؟

ج - الفرق بين الأمرين أن الشعر والسنّ في حكم  
المنفصّلات التي لا ثبوت لها ، فإذا أزال الموجود ، ثم عاد  
مثل الأول من غير نقص ، فكأن الجنابة ما كانت ، فيسقط  
موجبها . وأما إذا كسر عظمه ، ثم جبر مستقيماً وعاد كما كان ،  
أو أجافه ثم برئ من جانيئته ، وعادت صحته كما كانت -  
فإن موجب ذلك من الدية لا يسقط ، لأن الدية لم تجب  
فيه بإذهاب عضو يهود بدله ، وإنما وجبت لأجل اختلاله  
بالكسر ، فإن عاد مستقيماً ، كانت الدية الموجبة فيه في مقابلة  
ذلك الألم عند الكسر وبمده ، وعند الجرح وبمده ، إلى  
تمام الاستقامة والصحة . فلو أسقطنا ذلك ، كان ظلماً للمجنى  
عليه . ولذلك إذا جبر غير مستقيم ، وجب فيه حكومة  
تشتمل على المقدّر وزيادة لنقصه المستمر . فإذا قال لنا قائل :  
فكذلك السنّ [كسرّها] فيه من الألم المقارن للكسر ، وربما  
يمتدّ الكسر أيضاً ألم بدنيّ وألم قلبيّ لفقد السن ، وكذلك  
الشعر - فهذا الإيراد ، يعمّس علينا التعليل الذي ذكرناه ،

وليس لهم عنه جواب ، إلا أن الشعر والسنن [منفصلان] فقط ،  
[وغيرهما] متصل ليس فيه ذهاب شيء . هذا أقصى ما تعمل به .  
ومع هذا ، فهذا التمايل لا يشفي ما في النفس . واستشكالكم  
لهذه الصُّور في محله . والله أعلم .

باب : العاقلة وما تحمله

س ١ - إذا كان الجاني غنيًا ، فهل يلزمه أن يحمل  
مع العاقلة ؟

ج - المذهب معروف : أنه لا شيء عليه مطلقًا . والقول  
الآخر في المذهب : أنه يحمل مع العاقلة ، لأنهم حملوا بسببه .  
ولا يُنافي هذا أن الشارع جعل الدية على العاقلة ، فإنها من  
باب التحمل ، لأنها في الأصل على المتلف . ولكن لما كانت  
الدية مبلغًا جسيماً ، ناسب أن يكون العصبة المتساعدون يتعاونون  
على حملها ، فلا يُناسب ذلك ألا يُحتمل القاتل ، وهو غني .  
وهذا القول هو الذي نختاره .

س ٢ - قولهم : إذا عرف الجاني من قبيلة ، ولم يعلم  
من أي بطونها ، لم يحملوا عنه . فهل هو صحيح ؟

ج - لما كان حمل العاقل الدية على خلاف الأصل المستقر :  
أن المتلفات على من أتلفها ، صار لا يحمل إلا من علم اتصال  
نسبه ، وكيفية قرابته ، فكما أنهم لا يرثون حتى تعلم الجهة  
المقتضية للارث ، فكذلك لا يميلون . والله أعلم .

س ٣ - ما قدر ما يحمل كل واحد من العاقلة ؟

ج - ليس لذلك قدر معين ، وإنما عند تمام الحول  
يحمل الحاكم كلا منهم ما يتحمله ، بحسب غناه وعدمه ، وقربه  
وبعده ، إلا إن اتفقوا فيما بينهم على تقدير ، فالأمر راجع  
إليهم . والله أعلم .

### باب : القسامة

س ١ - من ادعى عليه القتل بلا لوث ، فهل يجب  
عليه الحلف ؟

ج - المذهب معروف : أنه لا يحلف ، لأنه في هذه  
الحال لا يقضى عليه بالنكول ، فإنه لا يحلف<sup>(١)</sup> . وفيه قول  
آخر : أنه يحلف ، فإن حلف برئ ، وإن نكل صار نكوله  
مع دعوى المدعى لوثاً يترتب عليه مقتضاه . وهذا مقتضى  
اختيار شيخ الإسلام ، لأن عنده اللوث : كل قرينة يغلب  
[بها] على الظن أنه للقاتل ، ومع نكول المدعى عليه يغلب على  
الظن أنه هو القاتل . والله أعلم .

(١) فهم من هذا التعليل أن فرض السؤال فيما إذا كانت الدعوة  
بقتل عمد . وأما إذا كانت بقتل خطأ ، فإن المدعى عليه يحلف ،  
فإن حلف ، وإلا قضى عليه بالدية لنكوله .

## كتاب : الحدود

س ١ - هل للسيد إقامة الحدّ على مكاتبه ؟

ج - المكاتب يدخل في عموم قوله : والسيد مكاتب ، عالم به وبشرطه إقامته بجلد ، وبشرطه [ إقامة ] تعزير على [ رقيقه ] كله .

وأما القطع في السرقة والقتل ، فلا يُقيمه عليه مطلقاً ، وإعنا ذلك للإمام .

س ٢ - قولهم : ولا تعتبر الموالاة في الجلد ، هل هو صحيح ؟

ج - الصحيح : اعتبار الموالاة ، لأنه يُفوت المقصود من النكابة والزجر ، إذا لم تحصل الموالاة . ولأنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرّق الحدّ تفريقاً طويلاً يفوت الموالاة .

والله أعلم .

س ٣ - هل يؤخّر الحدّ لمرض أو حرّاً ونحوه ؟

ج - المذهب معروف : أنه لا يؤخّر لشيء من المذكورات ، فإن أمكن إقامته على المهود ، وإلا أُقيم بطرف ثوب ونحوه . وبعض الأصحاب يرى أنه يؤخّر ، ليستوفى على الوجه الشرعي ، وهذا أولى ، إن شاء الله .

س ٤ - ما رأيكم في ولاية الإمارة ؟

ج - الإمارة كبيرة كانت أو صغيرة من ضرورات الناس ومن الواجبات الشرعية ، لما ترتب عليها من المصالح الكثيرة ، ودفع المفاصد المتنوعة . فيجب على من تولى على الناس أن يتخذ الولاية ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله ، ووسيلة يتوصل بها إلى إقامة الشرع والعدل ، وأن يجتهد في تحقيق هذه النية ، ويخلص لله فيها ، ويستعين بالله على إقامة ما يتعلق بولايته من الواجبات العامة والخاصة .

فبذلك يُعينه الله ، وتهون عليه المشاق المترتبة في إقامة العدل . وبذلك تملو درجته عند الله ، ويعلو مقامه عند الخلق . وبذلك يمكنه الله ، ويدفع عنه الأعداء من الحاسدين وغيرهم . ولا تشبهه الموقق بأغلب الناس الذين لا غرض لهم في مثل الولاية ، إمارة أو غيرها ، إلا التراس ، والتوسل إلى المآكل والأطماع الضارة . ومع ذلك فمن كانت هذه حاله ، الغالب أن تكون عاقبته أسوأ العواقب ، وطريقه شر الطريق . فأولى بالمبد أن ينظر إلى واجبه الحاضر ، وإلى ما يقربه إلى مولاه ، وإلى العواقب المتأخرة المترتبة على سلوك طريق العدل ، أو على ضده . نسأل الله تعالى أن لا يكلنا وإياكم إلى أنفسنا طرفة عين ، وأن يمدنا وإياكم بمونه وتوفيقه .

## باب : حد الزنا

س ١ - هل حد اللوطي كالزاني ؟

ج - الصواب أن حد اللوطي القتل ، برجم أو غيره ، على كل حال ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، واختارها شيخ الإسلام ، وفيه آثار عن الصحابة تدلّ على ذلك . والله أعلم .

س ٢ إذا وطي ما فيه شبهة معتقدا تحريمه ، فهل عليه الحد ؟

ج - قد ذكر الأصحاب ، رحمهم الله ، أن الشبهة مانعة من إقامة الحد ، سواء كانت شبهة عقد أو شبهة اعتقاد ، وأنه لا فرق في سقوط الحد بين المعتقد الحيل أو التحريم ، لكن بشرط أن تقوم شبهة بيّنة يُدْرَأُ الحدُّ لأجلها .

ولكن تمّ مسائل ذكروها ضعيفة شُبَّهَها ، وفيها خلاف . والصحيح أن الاحتمالات البعيدة لا تُعتبر في سقوط الحد ، إذا لم يعتقد الواطي الحيل . والله أعلم .

س ٣ - إذا أكره الرجل على الزنا ، فهل يجب عليه الحد ؟

ج - الإكراه على الزنا أو شرب الخمر أو المارقة ، ونحو ذلك ، لا حدّ على المكره فيها . وبعض الأصحاب قال : إن الزنا لا يتصور الإكراه عليه ، لأنه إذا انتشرت آتة فقد اختار ، وليس هذا بصحيح ، فإنه قد يكون قوى الشهوة ، فيُسكره على الزنا ، وهو لا يختار ، وشِدَّة شهوته توجب له الانتشار ، ولو على الإكراه .

## باب : حد القذف

س ١ - هل قذف المحبوب والرتقاء يوجب الحدّ والتعزير ؟  
ج - نعم يوجب التعزير . والسبب في ذلك أن القذف إنما أوجب الحدّ ، لأنه يهتك المقدّوس ، ويُعرضه للظنون المتنوعة . ومن كان محبوباً أو رتقاءً ، فالوطء ممتنع منه وعليه . وهكذا يدفع كثيراً من الظنون المتوجّهة إليه ، كما لو قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصوّر الزنا منهم عادة ، فعليه التعزير دون الحدّ . والله أعلم .

س ٢ - هل القذف حقٌّ لله أو للآدمي ؟

ج - المذهب أنه حقٌّ للآدمي ، يسقط بمفوء المقدّوس .  
وقيل : لا يسقط بمفوءه ، لأن فيه حقّاً لله تعالى ، ولهذا أمر الله بإقامته ، ولم يشترط رضا المقدّوس .

## باب : التعزير

س ١ - إذا ظلم صبيٌّ صبيّاً أو بهيمةً ، أو فعل به محرماً ، فهل عليه تعزير ؟ وهل يُعزّره الوالي أو الولي ؟

ج - الصبي إذا فعل محرماً أو تكلم بمحرّم يُعزّر تعزيراً يردّعه عن ذلك الفعل ، وليس فيه شيء مقدّر ، ولكنه يختلف باختلاف الأفعال المحرّمة وقُبْحها . والذي يتولّى تعزيره في مثل ذلك الولي [ للأمر ] ، من أمير ونحوه ، لأنه لو ترك الناس يُعزّرون بعضهم بعضاً لكثرت الشرّ ، ولم يقفوا على حدٍّ محدود .

وأكثر الناس لا يقف عند المشروع ، فلذلك وجب تفويض هذه الأمور إلى وليّ الأمر ليحصل المقصود ، وليتعمّم الشر ، وتقلّ الفتن . والله أعلم .

س ٢ — إذا دخل بيتا فيه امرأة متهمّة ، وادّعى أن له سُغلا ، فهل يُقبل منه أو يُمرّر ؟

ج — لا يُطاع قوله بمجرد ذلك ، بل يُنظر : فإن كان صادقا على وجه مُباح ، بأن كان في البيت محارم له ، فلا شيء عليه . وإن كان على وجه محرّم ، مثل أن يدخل على امرأة أجنبية ، وليس له في البيت محارم ، فهذا عليه الأدب ، وخصوصا إذا كان متهماً وهي متهمّة ، فيتعيّن عليهما الأدب .

س ٣ — هل تجوز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط ؟  
ج — المذهب : لا تجوز الزيادة على العشرة ، إلا في مسألتين إذا وطئ أمةً مشتركةً بينه وبين غيره ، فيعزّر بمائة سوط إلا سوطاً ، وإذا شرب مسكراً نهار رمضان ، فيعزّر بعشرين مع الحدّ ، فيكون عليه مائة : ثمانون للحدّ ، وعشرون للفطر في رمضان<sup>(١)</sup> . واختار الشيخ تقي الدين مُراعاة المصلحة ، [ وأنه ] تجوز الزيادة على العشرة ، حيث لم يحصل الردع إلا بها . والله أعلم .

(١) وهنا موضع ثالث ، وهو وطء أمة امرأته التي أحلتها له ، فيعزّر بمائة بلا تعزير ، فإن لم [تكن] أحلتها له حدّ حداً .

س ٤ - هل يُحَرِّمُ التعزير بحلق اللحية وأخذ المال ؟  
وما مصرف المال إن أبيح التعزير به ؟  
ج - على المذهب كذلك ، وعلى الصحيح فيه تفصيل .  
أما حلق اللحية ، والأمور المحرمة شرعاً ، فلا يحل التعزير  
فيها . وأما التعزير بأخذ المال ونحوه ، إذا كان في ذلك  
مصلحة ، فيجوز بحسب المصلحة . والمال المأخوذ في هذا  
النوع يُصرف للمصالح العامة ، وهو اختيار شيخ الإسلام .

#### باب : حد السرقة

س ١ - قولهم : من سقَطت عنه العقوبة لموجب ،  
ضوعف عليه العُرم ، فما مثاله ؟  
ج - يدخل في هذا من سرق من غير حِرز ، فعليه  
ضمانه بقيمته مرتين ، وإذا قلع الأعور عين الصحيح المائلة  
لعيته الصحيحة صمداً فلا يقتص منه ، ولكن يلزمه قيمة ذلك  
مرتين ، فيلزمه دية كاملة ، دية عيينين .

#### باب : حكم المرتد

مُناظرة في تكفير الشخص المدين بصدور ما يوجب الكفر عنه .  
قال أحد المذكورين : قد دلَّت الكتاب والسنة وإجماع  
المسلمين أن من دعا غير الله تعالى ، ملكاً أو نبياً أو صالحاً أو  
صنماً أو غير ذلك ، أنه كافر بالله مُشرك مُخَلَّد في نار جهنم .

وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة ، لا يمكن إنكاره . فحتى فعله أحد من الناس ، فهو مشرك كافر ، لا فرق بين كونه معانداً أو جاهلاً أو متأولاً أو مقلداً . ولهذا جعل الله في كتابه الكفار كلهم كفاراً ، لم يُفرِّق بين التابع والمتبوع ، ولا بين المماند والجاهل ، بل أخبر أنهم يقولون :

﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ،

وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ (١) .

وهذا أمر لا يشك فيه : أن كثيراً منهم يظن أنه على حق ، كما قال تعالى :

﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَبِيلُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ،

وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا .

أرَلَيْكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ ﴾ (٢) .

فلم يمنهم تكفيرهم اعتقادهم أن ما فعلوه إحسان . فهكذا من دعا غير الله ، أو استغاث بما لا يقدر عليه إلا الله ، فهو مشرك كافر ، عاند أو لم يُماند ، عرف الدليل ، أو عرّفه ، أو لم يعرف .

وأى فرق بين تكفير جهلة اليهود والنصارى وغيرهم ، وجهلة من يشرك ، ولو انتسب إلى دين الإسلام ؟

بل أى فرق بين تكفير من ينكر البعث ولو جهلاً ،  
وبين من يدعو غير الله ؟

فالكل كفار ، والرسول قد بلغ البلاغ المبين ، ومن بلغه  
القرآن فقد قامت عليه الحجّة ، سواء فهمها أو لم يفهمها .

قال الآخر : ما ذكرت من دلالة الكتاب والسنة  
والإجماع ، على أن دعاء غير الله والاستغاثة به شرك وكفر  
مُخلّد في النار : فهذا لا شك فيه ، ولا ريب .

وما ذكرته من مساواة جهلة اليهود والنصارى ، وجميع  
الكفار الذين لا يؤمنون بالرسول ولا يُصدّقونه ، بجهلة من  
يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ويمتدّد صدق كلّ ما قاله  
في كل شيء ، ويلتزم طاعته ، ثم يقع منه دعاء لغير الله ، وشرك  
به ، وهو لا يدري ولا يشعر أنه من الشرك ، بل يحسبه  
تعظيماً لتلك المدعوّ ، مأموراً به :

[ ما ] ذكرته من المساواة بين هذا وبين ذلك ،  
فإنه خطأ واضح ، دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة  
والتابعين لهم بإحسان على التفريق بين الأمرين .

فإنه من المعلوم من الدين بالضرورة كُفر جهال اليهود  
والنصارى ، وجميع أصناف الكفار .

وهذا أمر لا يمكن إنكاره .

وأما من كان مؤمناً بالرسول، ومصداقاً له في كل ما قاله،  
وملتزماً لدينه، ثم وقع منه خطأ في الاعتقاد أو القول والعمل،  
جهلاً أو تقليداً أو تأويلاً، فإن الله يقول :

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (١)

عُنِيَ لَهُ عَنْ أُمَّةِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ .  
فالمقالة والاعتقاد وإن كان كفراً ، ويقال : من اعتقدها  
أو عمل بها ، فهو كافر ، لكن قد يقع ويوجد مانع في بعض  
الأشخاص يمنع من تكفيره ، لعدم علمه أنه كفر وشرك ،  
فيوجب لنا التوقف في إطلاق الكفر على عينه - وإن كنا  
لا نشك أن المقالة كفر - لوجود ذلك المانع المذكور .

وعلى هذا عمل الصحابة والتابعين في البدع ، فإن البدع  
التي ظهرت في زمانهم ، كبدعة الخوارج والمعتزلة والقدرية  
ونحوهم ، مشتملة على ردّ النصوص من الكتاب والسنة ،  
وتكذيبها وتحريفها . وذلك كفر .

لكن امتنعوا من تكفيرهم بأعيانهم ، لوجود التأويل ؛  
فلا فرق بين تكذيب الخوارج لنصوص الشفاعة وتكذيبهم  
للنصوص الدالة على إسلام وإيمان أهل الكبائر ، واستحلالهم  
لدماء الصحابة والمسلمين ، وتكذيب المعتزلة بالشفاعة لأهل

الكبائر، ونفى القدر، والتعطيل لصفات الله، وغير ذلك من مقالاتهم، وبين تأويل من أجاز دُعاء غير الله، والاستغاثة به. وقد صرح شيخ الإسلام في كثير من كُتبه، كردّه على البكرى والإخنأى وغيرهما، حين ذكر وقوع مثل هذه الأمور من بعض المشايخ المشار إليهم، فذكر أنه لا يمكن تكفيرهم، لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة، حتى تُبين لهم الحجّة التي يُكفّر مُنكرها. وكلامه معروف مشهور.

فاتضح لنا من ذلك أن من وقعت منه مثل هذه الأمور جهلاً وتقليداً، أو تأويلاً من غير عناد، أنه لا يُحکم بتكفيره بيمينه، وإن كانت هذه الأمور الواقعة منه كفراً، للمانع المذكور.

فقال الأول: أما قوله تعالى:

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (١)

ورفع الشارع المؤاخذة من هذه الأمة بالخطأ، فإنما ذلك في الخطأ في المسائل الفرعية والاجتهادية.

أما أصول الدين، بل أصل الدين على الإطلاق الذي هو التوحيد، فالخطأ فيه والممد، الكل على حدّ سواء، كما ذكرنا في تكفير مقلّدة الكفار.

وأما قولكم : إن هذا مصدق للرسول ، ملتزم لطاعته ، فهو ممنوع ، فكيف يُصدّقه من كان مكذباً له في وجوب توحيد الله ، ووجوب إفراد الله بالدعاء والاستغاثة وغيرها من أنواع العبادات ؟ !

وكيف يكون ملتزماً لطاعة الرسول من عصاه في أصل الطاعات وأساس الدين ، وهو التوحيد ؟ فجعل يدعو غير الله ويستخيث به ، ناسياً ربّه ، مقبلاً بقلبه على المخلوقين ، مُعرضاً عن ربّ العالمين ؟ !

فأين الالتزام ؟ وأين التصديق ؟

وأما الدّعى المجردة ، فإنها غير مقبولة ، حتى يُقام عليها الدليل والبرهان .

وأما تشبيهكم هذا ببِدَع الخوارج والمعتزلة ، إلى آخر ما قلتم ، فما أبعد الفرق بين الأمرين :

بين التوحيد الذي هو أصل دين الرُّسُل وأساس دعوتهم ، وهو الذي جاهد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكاد القرآن من أوله إلى آخره أن يكون في بيان هذا : تأصيلاً وتفصيلاً وتبييناً وتقريراً ، وبين البِدَع التي ضلّ أهلها ، وأخطأوا في عقائدهم وأعمالهم ، مع توحيدهم وإيمانهم بالله ورسوله . فالفرق بين الأمرين فرق واضح ، والجامع بينهما

مخطئ ، لم يهتد إلى الصواب .

فقال الثاني: إن القول بأن الخطأ المذكور في الآية وغيرها من نصوص الشرع، إنما هو الخطأ في الفروع لا في الأصول: قول بلا برهان .

فلم يفرق الله ورسوله بين مسائل الأصول والفروع في المنفرد عن هذه الأمة . وما ذكرناه من عدم تكفير السلف لأهل البدع حيث كانوا متأولين، إلا [في] مسائل أصول الدين، خصوصاً من عطل صفات الباري من المعزلة ونحوهم، فإن التوحيد مداره على إثبات صفات الكمال لله تعالى، وعبادته وحده لا شريك له . فكما امتنعنا من التكفير [للمعتن] الذي لم تقم عليه الحجّة في القسم الأول، إذا أنكر بعض الصفات جهلاً وتأويلاً وتقليداً - فكذلك نمتنع من تكفير من صرف بعض العبادات لبعض المخلوقات جهلاً وتأويلاً وتقليداً . والمانع في هذا كالمانع في هذا، وكلا الأمرين قد أتى به الرسول وبنّاه لأُمَّته، لسكن الضلال من أُمَّته صلّوا في البابين أو فيهما، وسلكوا ما علم بالضرورة من دينه أنه جاء بإنكاره والنهي عنه، والتحذير لأُمَّته عن هذا المسلك . فن علم ما جاء به في البابين، وعانده وشاقه من بعد ما تبين له الحق، فهو الكافر حقاً .

ومن كان مؤمناً به ظاهراً وباطناً، ولكنه ضلّ في ذلك، وجعل الحق فيه، فإننا لا نجزم بكفره في هذه الحال، مع وجود هذا المانع، حتى تقوم عليه الحجّة التي يكفر مُعاندها .

وبهذا المعنى امتنعنا : نحن وأتم ، من إطلاق الكفر على من جرّت منه مثل هذه الأمور ، كالصرصرى ونحوه ، ممن فى كلامهم من الاستفائة بالرسول ودعائه ، وطلب الحوائج منه ، لهذه العلة المذكورة .

وهو وأمثاله ممن يدخل فى كلام شيخ الإسلام السابق .  
وأما قولك : إن إنكار البعث ممن أنكروه لا تتوقفون فى تكفيره ، كما كفره الله ورسوله ، من غير تفريق بين المعاند وغير المعاند ، فنحن نقول : الباب واحد ، ولكن حصل التأويل ، وراج الأمر فى مسائل الصفات والتوحيد على كثير ممن هو مصدق للرسول فى كل شيء ، بخلاف مسألة إنكار البعث ، فإن هذا لا يكاد يوجد . ومع ذلك لو فرض وجوده ممن نشأ فى بلدة بعيدة أو حديث عهد بإسلام ، فإنه يُعرّفُ حكمه ، وبعد ذلك يحكم بكفره .  
فكلّ من كان مؤمناً بالله ورسوله ، مصداقاً لهما ، ملتزماً طاعتها ، وأنكر بعض ما جاء به الرسول جهلاً ، أو عدّم علم أن الرسول جاء به ، فإنه - وإن كان ذلك كفرًا ، ومن فعله فهو كافر - إلا أن الجهل بما جاء به الرسول يمنع من تكفير ذلك الشخص المعين ، من غير فرق بين المسائل الأصولية والفرعية ، لأن الكفر جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه ، مع العلم بذلك .

وبهذا عرفت الفرق بين المقلّدين من الكفار بالرسول ،  
وبين المؤمن الجاحد لمبض ما جاء به جهلاً وضلالاً ،  
لا علماً وعناداً .

س ٢ - ما يجوز للمكره فعله ، فهل الأولى فعله  
أم الصبر ؟

ج - قد فصل العلماء ، رجمهم الله ، ما يجوز للمكره  
فعله ، وما لا يجوز . أما الأقوال ، فلا أعظم من كلمة  
الكفر ، وقد قال تعالى :

﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ (١)

فالإكراه على الأقوال كلها يُجِلُّ للمكره إنجاء نفسه من  
الإكراه بالقتل ونحوه بالتسليم بها ، ولكن لا يترتب عليه  
شيء من أحكامها ، ولذلك إذا طلق أو أعتق ، أو عقد  
أو فسخ عقداً ، فلا حرج عليه ، ولا يصح منه .

وأما الإكراه على الأفعال ، كشرب الخمر ، والزنا  
ونحوه ، مما ليس فيه قتل ولا قطع طرف ، فكذلك لا حرج  
على المكره فيها .

وأما الإكراه على القتل وقطع الأطراف ونحوها ، فلا  
يبسح ذلك ، ولذلك لا يجوز أن ينجى نفسه بقتله لغيره .

## كتاب : الأطعمة

س ١ - أي المكاسب أولى ؟

ج - اختلف أهل العلم : أي المكاسب الدنيوية أولى وأرجح ؟ فمنهم من فضل الحرث والزراعة ، ويحتج لهؤلاء بما ورد في الحديث الصحيح :

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ،  
فِيَا كُلِّ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ . »

فالحرث من ثمار وزروع يحصل فيها لصاحبها خير كثير ،  
فالحيوانات والطيور والحشرات تقتات منها ، وذلك أجر  
لصاحبها ، خصوصًا إذا كان محتسبًا للأجر والثواب .

وأيضًا ، فإن صاحب الثمار والزروع يترتب على غلته من  
الزكاة ، ومن الهدايا والصدقات ، ما لا يوجد في غيرها .

وأيضًا ، فصاحب الزرع مثلًا يكون عنده من التوكل  
على الله ، والطمع في فضله ، وبرجاء الغيث الذي منه  
مادة حيراته ، ما يُعدُّ من أعظم المكاسب .

وأيضًا ، فصاحب الحِرانة تتوقف حيراته على عملة كثيرة  
بحسبها ، وهؤلاء العملة بأسبابه امتاشوا ، وكلُّ من انتفع  
بسببك في دينه أو دنياه ، فإنك - عند احتساب الأجر -  
مُتاب على ذلك .

وأيضاً ، فَمَمْلُ الحِرَاثَةِ من حبوب وثمار وخضر وعلف وغيرها ، داخل في المنافع العمومية التي تنفع الناس .  
ولا تَسْتَهْوِنُ بذلك ، فمن نوى هذه الأمور كلها حصل خيراً كثيراً .

ومنهم من فضل البيع والشراء والتجارة بأقسامها ،  
ويحتج لهم بالحديث المرفوع :

« أَفْضَلُ الكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ »

وقوله صلى الله عليه وسلم في البائع والمشتري :

« فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا ، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْنِهِمَا » .

فهذه البركة التي وعدها التاجر الصدوق تمتاز على غيرها .

وكذلك الحديث الآخر :

« يقول الله تعالى :

[ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا ] . . . »

إلى آخره ، فمعيته المشترك في التجارة لا يفضلها شيء .

وقد يُقال : إن الحديث كما يحتج به أهل التجارة ، فإنه

يحتج به أهل الحِرَاثَةِ وأهل الصناعات كلها ، وهو حُجَّةٌ لكل

مشاركين في مرادٍ يراد به الكسب والنفع . والله أعلم .

وأيضاً فالتاجر الذي يبيع ويشترى ، إذا تقيّد بالشرع ،

حصل خيراً كثيراً ، فإن نفس المعاملة للصحيحة السالمة من

المعاملات الخبيثة ، يُثَابُ العبد عليها من جهتين : من جهة

تجنُّبه للكاسبِ الحرِّمة ، ومباشرتَه للكاسبِ الطَّيِّبة ، ومن  
جهة ما يحصل له من معاملات الناس من الفضل والإحسان .  
فإن الله تعالى قال :

﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> .

ومن أعظم ما يدخل في الفضل : كل معاملة فيها مسامحة  
ومراعاة ومُحَاباة وعدم استقصاء . فالتاجر الموفق إذا أسقط  
من بعض الثمن ، أو زاد المشتري عما يجب له ، أو أنظر  
المعسر ، أو يسر على معسر ، فيستفيد بذلك خيراً كثيراً .  
وأيضاً فالبيع والشراء فيه من الفوائد أنه تتوسَّع فيه  
معارف العبد في المعاملات ، ويهتدى إلى طُرُقها النافعة ،  
ويحتريز من طُرُقها الضارة ، ولهذا أمر الله باختيار اليتامى  
وتعليمهم المعاملات النافعة . فالتجارة نفسٌ مباشرتها مباشرةً  
للتعليم بالفعل . فكم بين من هو مستقل في أموره ، مدير  
لشؤونه ، لا يزال يترقى ويتنور ، وينتقل من حالة إلى أرقى  
منها ، [ومن] هو مدير خادم لغيره ، أفعاله وحركاته تحت تدبير  
غيره ، قد جمد ذهنه ، وكلَّ عقله ، ولم يحدث نفسه بالاستقلال  
بمصلحه ، ولا طمحت نفسه بالانتقال من حالته التي هو عليها  
إلى أرقى منها . ولهذا نجد الفرق بين معارف هؤلاء  
ومعارف الأولين بلا نسبة .

ومن العلماء من فضّل العمل باليد والصناعات والحِرَف ،  
كالتجارة ، والحداثة ، والخيطة ، والكتابة ، والاحتشاش ،  
والاحتطاب ، وغيرها ، واحتجّوا بما تقدم من الحديث :  
« أفضل الكسب عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » ، وبأن  
الصناعات أجورها معلومة ، وفوائدها حاصلة ، وإن كانت  
كثيرة تكون قليلة ، فهي مكاسب متيقّنة . والتجارة والحراثة  
ونحوها تارة وتارة ، أحياناً تكسب ، وأحياناً تُخفق .  
والصناعة بحسبها ، ثمرتها معروفة وأجرها مقدر أيضاً . فقد  
قال كثير من أهل العلم : إن الصناعات كلها من فروض  
الكفاية ، لمعوم الحاجة إليها ، فالمشتغل بها مشتغل بفرض  
من الفروض ، وقائم عن غيره بهذا الواجب .

وأيضاً ففنايع عمومية ، يحتاجها الناس لدينهم ، كما يحتاجونها  
لدينام ، وخصوصاً الصناعات التي فيها إهانة للمسلمين على الجهاد  
في سبيل الله ، الداخلة في قوله تعالى :

﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ (١) .

وثبت في الصحيح أن الله جل وعلا ، يُدخل في السهم  
الواحد ثلاثة الجنة : صانعه ، وراميه ، والممدّ له .

وأيضاً من الصناعات : السكتابة ، ولا يخفى ما في كتابة  
أصناف العلوم النافعة من الفضل والخير ، وأن من كتب كتاباً  
فله أجر من انتفع به . وفي الصناعات من للفوائد شيء كثير .

وأحسن ما يُقال في هذا الباب : أن الأفضل لكل أحد ما يُناسب حاله . فالمعتاد للبيع والشراء الذي لا يُحسن حِرَاة ولا عملاً آخر ، فالأولى له اشتغاله بالتجارة . والحِرَاث ينبغي أن يلزم حِرَاته ، ولا يشتغل بأمر لا يدري عن كفايته فيه . وكذلك الصانع : الأولى لزوم صنمته ، إذا كان لا يثق من نفسه أن يُحسن غيرها . فإن كان الإنسان يحسن الأمور كلها أو بعضها ، فليُنظر في حاله وفي وقته : أيها أكثر كسباً ، وأبلغ ثمراً ؟ وليُنظر أيضاً : أن كل كسب فيه راحة ومساعدة على الطاعة . فهو أفضل .

وكذلك كل كسب يكون أسلم لصاحبه من الإثم والحرام ، فهو أفضل من كسب يخشى وقوع صاحبه في أمور محرّمة . ولا بدّ في جميع المكاسب من النصح وعدم الغشّ ، والقيام بالواجب للمعاملين والعملة ، من جميع الوجوه . والله أعلم .

س ٢ - هل كَيْل الطعام سبب لبركته ؟

ج - قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المقدم :

« كَيْلُوا طَعَامَكُمْ ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ » .

أصح ما قيل فيه وفي معناه : أنه الطعام الذي يُخرجه صاحب البيت على عائلته ، وهو الذي يدلّ عليه ، وهو المناسب للمعنى .

وهذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم أصل كبير ،  
وقاعدة أساسية ، وميزان لما دلّت عليه الآية الكريمة :  
{ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ،  
وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا }<sup>(١)</sup>

فمضى « كيلوا طاممكم » أى قدّروه بمقدار كفاية المنفق عليهم من غير زيادة ولا نقصان ، فإن فى ذلك سلوكًا لطريق الاقتصاد . والحزم والعقل والبركة المعقولة فى هذا من وجوه :  
أولًا : امتثال أمر الشارع الذى هو البركة ، وخير وسعادة وصلاح .

ثانيًا : أن فى السكيل للذكور يخرج المنفق من خلقتين ذميين ، وهما : التقدير والتقصير فى النفقات الواجبة والمستحبة ، وإذا حصل التقصير ، اشتغلت الذمّ بالحقوق الواجبة ، والمآثم الحاضرة ، ولم يقع الإحسان والإنفاق موقعه ، بل لا يصير له فى هذه الحالة موقع أصلاً ، فيقع الذمّ موقع الحمد ، والتضجّر والتسخط بدّل الشكر والدعاء والثناء .

والخلق الثانى : التبذير والإسراف ، فإن هذا خلق يُنابى الحكمة ، وهو من أخلاق الجاهلية . وما أسرع ما يؤدى هذا الخلق بصاحبه إلى القلة والذلة .

فإذا سلّم من هذين الخلقين ، اتّصف بخُلق الحكمة  
والعدل والقوام الذي هو أصل الخير ومِداد الصلاح .  
ثالثاً : أن في سلوك هذا الطريق النافع السالم من التقصير  
والتبذير ، تمريناً للنفس على التوازن والتعادل في كل الأمور ،  
وفي هذا من الخير والبركة ما لا يخفى .

رابعاً : أن النفقات إذا خرجت عن طورها وموضوعها ،  
تفرّج عنها الشرّ والفساد . فإنه إذا لم يكلّ ويُقدّر ما يُطعمه  
لمن يعوله ، فإما أن يكون أزيد من الكفاية ، فالزائد إما أن  
يأكلوه ، وهو عين ضررهم إذا كان زائداً عن الحاجة ، فكثير  
من الأضرار البدنية والآلام إنما تنشأ من زيادة الطعام ، وإما  
أن يتلف عليه ، وذلك فساد . وقد يوجد الأمران .

وقد يتصدق به بعض الناس ، لكن الصدقة في هذه  
الحال لا يكون لها موقع : [ لا ] في حقّ المعطى ، لأنه  
يعرف أنه لا يُعطى إلا ما زهد فيه صاحبه ، وقد يكون  
قد اكتفى واستعد لنفسه بطعام ، ولا في حق المتصدق ،  
لأن النية غير تامة ، لسكون الحامل له [ على ] الإنفاق خوفاً  
تلفه ، لا الإخلاص المحض .

فإذا سلك الطريق الذي أرشده إليه النبي صلى الله عليه  
وسلم ، وهو الكَيْل والتقدير ، بحسب ما يليق بالحال ، سلم  
من هذه الأمور .

فهذا الحديث ينبئنا أن يكون أصلاً من أصول التربية المنزلية ، والنفقات العائلية ، وأن يكون عليه الممّول . فقد بُعث صلى الله عليه وسلم بكل أمر فيه صلاح العباد ، في معاشهم ومماديم . فأخلاقه وإرشاداته وهدىته تُنفى عن كل شيء . والحمد لله على نعمه .

من ٣ - ما حكم شرب الدخان ، والاتجار به ، والمعاونة عليه ؟

ج - أما الدخان ، فشربه ، والاتجار به ، والإعانة على ذلك : [حرام] . لا يحلّ لمسلم تماطيه شرباً واستعمالاً واتجاراً : وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً ، كما يجب عليه التوبة من جميع الذنوب . وذلك أنه داخل في عموم التصوص الدالة على التحريم ، داخل في لفظها العام وفي معناها ، [بتلك المضارّ] الدينية والبدنية والمالية ، التي يكفى بمضها في الحكم بتحريمه ، فكيف إذا اجتمعت ؟ !

## فصل

أما [المضارّ] الدينية ، ودلالة النصوص على منعه وتحريمه ، فن وجوه كثيرة ، منها قوله تعالى :

﴿ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ <sup>(١)</sup> .  
وقوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

(١) الأعراف : ١٥٧ . (٢) البقرة : ١٩٥ .

وقوله :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٣) .  
فهذه الآيات وما أشبهها ، حرم الله بها كل خبيث أو ضار ،  
فكل ما يستغيب أو يضر ، فإنه لا يجل . والحبيث و [الضار]  
يعرف بآثاره ، وما يترتب عليه من المفسد . فهذا الدخان  
مفسده وأضراره كثيرة محسوسة ، كل أحد يعرفها ، وأهله من  
أعرف الناس بها ، ولكن إرادتهم ضئيفة ، ونفوسهم تغلبهم ،  
مع شعورهم بالضرر .

وقد قال العلماء : يحرم كل طعام أو شراب فيه مضرة .  
ومن مضاره الدينية أن يثقل على العبد العبادات ، والقيام  
بالمأمورات ، خصوصاً الصيام . وما كرهه للعبد بالخير فإنه  
شر . وكذلك يدعو إلى مخالطة الأراذل ، ويؤهد في مجالسة  
الأخيار ، كما هو مشاهد . وهذا من أعظم النقائص : أن يكون  
العبد مألفاً للأشرار ، متباعداً عن الأخيار . ويترب على  
ذلك مداوة لأهل الخير ، والبُعض لهم ، والقُدح فيهم ،  
والزهد في طريقتهم . ومتى ابتلى به الصغار والشباب ، سقطوا  
بالمرّة ، ودخلوا في مداخل قبيحة ، وكان ذلك عنواناً على  
سقوط أخلاقهم .

فهو باب الشرور الكثيرة ، فضلاً عن ضرره الذاتي .

## فصل

وأما أضراره البدنية ، فكثيرة جداً . فإنه يُوهِن القوة ويضعفها ، ويضعف البصر ، وله سريان ونفوذ في البدن والعروق ، فيوهن القوى ، ويمنع الانتفاع الكلّي بالغذاء . ومتى اجتمع الأمران - وهما : إضعاف القلب والصدر ، والكبد والأمعاء شيئاً فشيئاً ، ثمَّ ينشأ عن ذلك الأمر الثاني ، وهو سدُّ منافذ الغذاء ، لانشغالها بما يتراكم عليها من الدخان المستمر - متى اجتمع الأمران نشأ عنها أمراض عديدة ، منها : إضعاف عروق القلب المؤدى إلى الهلاك ، والأمراض المتسيرة ، ومنها : السعال والتنزلات الشديدة التي ربما أدت إلى الاختناق وضعف النفس . فكم له في هذا من فتيل أو مشرف على الهلاك . وقد قرر غير واحد من الأطباء المعتبرين أن لشرب الدخان الأثر الأكبر في الأمراض الصدرية ، وهي الشلل وتوابعه ، وله أثر محسوس في مرض السرطان ، وهذه من أخطر الأمراض وأصعبها .

فيا عجيباً لما قل حريص على حفظ صحته ، وهو مقيم على شربه ، مع مشاهدة الأضرار أو بعضها ، فكم تلف بسببه خلق كثير . وكم يعرض منهم أكثر من ذلك . وكم قويت بسببه الأمراض البسيطة حتى عظمت ، وعزَّ على الأطباء دواؤها . وكم أسرع بصاحبه إلى الانحطاط السريع في قوته وصحته .

ومن العجب أن كثيراً من الناس يعتنون بإرشادات الأطباء في الأمور التي دون هذا بكثير .. فكيف يتهاونون بهذا الأمر الخطير ؟! ذلك لغلبة الهوى ، واستيلاء النفس على إرادة الإنسان ، وضعف إرادته عن مقاومتها ، وتقديم الماديات على ما تعلم مضرته .

ولا تستغرب حالة كثير من الأطباء الذين يدخنون ، وهم يمتدحون بلسان مقالهم أو لسان حالهم بمضرته الطبية ، فإن العوائد تسيطر على عقل صاحبها ، وعلى إرادته ، ويشعر كثيراً أو أحياناً بالضرّة ، وهو مقيم على ما يضرّه .

وهذه المضارّ التي أشرنا إليها إشارة ، مع ما فيه من تسويد الفم والشفّتين والأسنان ، ومن سرعة بلائها وتحطيمها وتآكلها بالشوس ، ومن انهيار الفم والبلعوم ومداخل الطعام والشراب ، حتى يجعلها كاللحم المنهار المحترق : تتألم مما لا يتألم منه ، وكثير من أمراض الالتهابات ناشئة عنه .

ومن تتبع مضارّه البدنية ، وجدها أكثر مما ذكرنا .

## فصل

وأما مضارّه المالية ، فقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن إضاعة المال ، وأى إضاعة أبلغ [من] صرفه في هذا الدُخان الذي لا يُسَمِّن ولا يُغنى من جوع ، ولا نفع فيه بوجه من الوجوه ؟ حتى إن كثيراً من المهتمكين فيه

يفرّمون فيه الأموال الكثيرة ، وربما تركوا ما يجب عليهم من النفقات الواجبة . وهذا انحراف عظيم وضرر جسيم . فصرف المال في الأمور التي لا نفع فيها منهي عنه ، فكيف بصرفه في شيء محقق ضرره ؟

ولما كان الدُّخَانُ بهذه المثابة ، مضرًا بالدين ، وبالبدن والمال ، كانت التجارة فيه محرّمة ، وتجارته بائرة غير رابحة . وقد شاهد الناس أن كل متجر فيه ، وإن استدرج ونما في وقت مؤقت ، فإنه يتلى بالقلّة في آخر أمره ، وتكون عواقبه وخيمة .

ثم إن النجديين ، وفقه الحمد ، جميع علمائهم متفقون على تحريمه ، والعوام تبع لعلمائهم ليسوا مستقلين ، وليس لهم أن يخرجوا عن أقوال علمائهم ، وهذا واجبهم ، كما قال تعالى :

( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) (١)

ولا يحلّ للعوام أن يتأولوا ويقولوا : إنه يوجد من علماء الأمصار من يحلّه ولا يحرمه . وما نظير هذا التأويل للفاسد الجاري على السنة بعض العوام - تبع الهوى لا تبع الحقّ والهدى - إلا كما قال بعضهم : يوجد بعض علماء الأمصار لا يوجبون الطمأنينة في الصلاة ، فلا تُنكروا علينا إذا اتبعناهم . أو يوجد من يُبيح ربا الفضل ، فلنا أن نتبعهم .

أو يوجد من لا يحرم أكل ذوات الخالب من الطير ،  
فلنا أن نتبهم .

ولو قُتِح هذا الباب ، فُتِح على الناس شرٌّ كثير ، وصار  
سبباً لانحلال العوام عن دينهم ، ولكن كل أحد يعرف أن  
تتبع مثل هذه الأقوال المخالفة لما دلت عليه الأدلة الشرعية ،  
ولما عليه أهل العلم : من الأمور التي لا تحل ولا تجوز .  
والليزان الحقيقي هو ما دلت عليه أصول الشرع وقواعده ،  
ولما يترتب على الأمور من المضار والمفاسد للتنوع . فكل  
أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله ، من غير  
نفع ، فهو محرّم . فكيف إذا تنوعت المفاسد وتجمعت ؟  
أليس من المتعين شرعاً وعقلاً وطبياً تركها والتحذير منها ،  
ونصيحة من يقبل النصيحة ؟ فالواجب على من نصح نفسه وصار  
لها عنده قدر وقيمة ، أن يتوب إلى ربه من شره ، ويعزم  
عزمًا حازمًا مقرونًا بالاستعانة بالله لا تردّ فيه ولا ضعف عزيمة .  
فإن من فعل ذلك أعانه الله على تركه ، وهوّـن عليه ذلك .  
ومما يهوّن الأمر أن يعرف أن من ترك شيئاً لله ، عوّضه  
الله خيراً منه ، وكما أن ثواب الطاعة الشاقة أعظم مما لا مشقة  
فيه ، فكذلك ثواب ترك المصيبة إذا شقّ عليه الأمر وصعب ،  
أعظم أجراً ، وأكثر ثواباً . فمن وفقه الله وأعانه على ترك  
الدخان ، فإنه يجد مشقة في أول الأمر ، ثم لا يزال يسلم شيئاً

فشيئاً ، حتى يتمَّ اللهُ نِعْمته عليه ، ويفتبطَ بفضل الله عليه ،  
وحِفْظه وإِعانتَه ، وينصح إخوانه بما نصح به نفسه .  
والتوفيق بيد الله ، ومن علم الله من قلبه صدق النية في  
طلب ما عنده ، بفعل المأمور ، وترك المحذور ، يسره لليسرى ،  
وجنبه للعسرى ، وسهل له طرق الخير كلها .

فنسأل الله الذي بيده أزمّة الأمور أن يأخذ بنواصينا  
ونواصي إخواننا إلى الخير ، وأن يحفظنا وإيَّام من الشر ،  
إنه جواد كريم ، رؤوف رحيم . وصلى الله على محمد وسلم .

### باب : الزكاة

س ١ - ذكر الأصحاب صحّة الذبح بالمعظم غير السن ،  
فهل ذلك وجيه أم لا ؟

ج - هذا الذي ذكروه هو المشهور من المذهب ، وأنه  
لا يستثنى من المعظام إلا السن ، والصحيح القول الآخر في  
المذهب ، اختاره ابن القيم وغيره : أن جميع المعظام لا تجلّ  
الذكاة بها ، كما عاين بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث  
[ قال ] : « أمّا السنّ فمَظْمٌ ، فتعليل الخاص بالمعنى العام يدلّ  
على ربط الحكم بالمعنى العام ، وأنه بمنزلة نهيهِ عن الذبح بكل  
عظم ، وهذا واضح ، والله الحمد . ومن الحكمة في ذلك : أنها إن  
كانت نجسة فلنجاستها ، وإن كانت طاهرة ، فلتنجيسها على  
إخواننا من الجنّ . والله أعلم .

س ٢ - ذكر الأصحاب أنه إذا وضع مناجل الصيد ،  
وذكر اسم الله عليها : أنها تحلّ ، فهل هو وجيه ؟

ج - ليست بوجيهة ، ويمسّر تطبيقها على الأسباب التي  
تحلّ بها الذبيحة . فإن الأسباب التي ورد بها الحلّ ، إما مباشرة  
الذبيح من آدمى عاقل لمقدور عليه بذبحه في محلّه وغيره ، مقدور  
عليه بإصابته بمحدد ، من الآدمي العاقل ، أو بجرح الجوارح المكسبة .  
ومع هذا فاشتروا لذلك شروطاً متمددة معروفة ، وهذه  
الصورة المذكورة ليست منها ، ولا شبيهة بها . فإنه لا بد من  
مقارنة مباشرة الذابح وفعله للذبيح ، أو تقدّمه يسيراً . وهذه  
ذكروا : ولو طال الزمن بين الوضع والإصابة أنها تحلّ ، مع  
أن الأصل في الذبح الحظر ، حتى نتيقن سبب الحل .

س ٣ - إذا ذبح ذبيحة ، فأنجذب جرائنها قبل الذبح ،  
فماتت والدّم يسيل ، فهل هي حلال ؟ أو لم تحق مذبحها ،  
هل هي حلال أيضا ؟

ج - هذا السؤال فيه ألفاظ غامضة ، ولكن الظاهر  
منه مراد المقصود : أن الذابح إذا قطع جرائنها ولو بعد  
انجذابه ما دامت حيّة ، وقطع مع ذلك المرىء ، حلت .  
فالجران هو الحلقوم ، والمرىء مجرى الطعام والشراب ، فلا بد  
من قطعهما قبل موت الذبيحة . فإن ماتت قبل قطعهما ،  
أو قبل قطع أحدهما ، لم تحلّ .

وانجذاب الجران من دون قطع ، لا قبل ولا بعد ، لا يُفيد .  
فإذا حصل قطع الحلقوم والمرى ، حلت الذبيحة ، سواء  
كان ذلك في أعلى الرقبة أو أسفلها أو وسطها .  
فأما إذا ارتفع عن المذبح ، ولم يقطع الحلقوم ولا المرى ،  
لم يحل . وأما الأسفل فلا يتصور فيه إلا القطع ، لاتصال  
الحلقوم والمرى .

س ٤ - إذا وجد أكلة السبع تضرب كاضطراب  
الذبيحة ، ثم ذبحها فخرج منها دم ، فهل تحل ؟  
ج - أما المذهب ، فإن أكلة السبع إذا وجدها تتحرك  
حركة ضعيفة ، مثل حركة المذبوح أو أقل ، فإنها لا تحل ،  
بل لا بد من الحياة المستقرّة ، وهي ما تزيد على حركة المذبوح .  
وكذلك على المذهب : لو قطع السبع أمعاء وحشوتها ،  
لم تحل ، ولو بقي لها حركة أكثر من حركة المذبوح ، لأنه  
يتيقن أنها لا تبقى بعد هذا . ولكن القول الآخر في المذهب  
الذي اختاره شيخ الإسلام ، رحمه الله ، وهو الذي تدل عليه  
النصوص الشرعية : أن أكلة السبع ، سواء قطع أمعاءها  
أو حشوتها ، أم لا ، إذا أدركها وفيها حياة ، ولو علمنا أنها  
لا تبقى معها ، ثم أتم ذكاتها وذبحها الذبح الشرعي ، وصال  
منها الدم الذي جرت المادة بسيلانه من الذبيحة ، فإنها  
حلال ، لأن الله تعالى لما ذكر عدة أشياء ، [قال] :

﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ (١)

أى تتمم ذكاته ، وهو عام فيما فيه حركة طويلة أو قصيرة ، وما قطعت حشوته ، وما ليس كذلك . فإذا ذكاه قبل أن يموت ، حلّ ذلك . ومن أبلغ ما يعرف به الميتة إذا جمد الدم واستودّ ، فقد جرت المادة أنها قد ماتت .

س ٥ - هل يجوز تخليل الجراد المتعدّد بعود ونحوه ؟

ج - هذا من أشنع المحرمات ، فإنه لا يحلّ تمذيب

شيء من الحيوانات . وفي « صحيح مسلم » مرفوعاً :

« إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ،

فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ،

وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ » .

فإن كان لا يحلّ الذبح بآلة كالأه ، ولا على وجه يكون

فيه تمذيب للحيوان ، فكيف يجعل الجراد يخلّ [ من صدوره ]

في عود ، ويبقى مدة طويلة يلعب به الصبيان ؟

هذا يخشى على صاحبه العقوبة ، في الدنيا قبل الآخرة .

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل ما فيه

الروح غرضاً . وفي « مسند الإمام أحمد » مرفوعاً :

« مَنْ مَثَلَ بِذِي رُوحٍ ، ثُمَّ لَمْ يَتَّبِعْ ، مُثِّلَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،

فيجب النهي الشديد عن هذه الحالة التي هي شذيمة في

الدين والعقل ، نسأل الله العافية .

## كتاب : الأيمان

س ١ - إذا حلف ألا يأكل من لحم هذه البقرة ،  
فاشترها آخر ، فدعاه وأكل منه ، فهل يحنت ، أم لا ؟  
ج - إن كان قصده ألا يأكل منه وهو في ملك الأول ،  
بأن كان قصده الامتناع من مَنَّتِه ، فلا يحنت .  
وإن لم يقصد ذلك ، وأكله عالمًا ذا كرامًا غير ناسٍ ولا  
جاهل الأمر ، ولا جاهل الحكم : حنت ؛ لأن هذا عين ما حلف  
على تركه ، ولا عُذر له من جهل ولا نسيان ولا إكراه .  
فإن كان له عُذر من ذلك ، فلا حنت .  
والله أعلم .

س ٢ - قول الأصحاب : إذا حلف لا يتزوج  
أو لا يتطهر أو لا يطيب ، فاستدام ذلك ، لم يحنت .  
وإن حلف لا يركب أو لا يلبس ، فاستدام ذلك حنت ،  
فما الفرق بين المسألتين ؟

ج - قد ذكروا الفرق بينهما ، بأن الحَلْفَ في المسائل  
الأولى يقتضى أن لا يوجد منه تزوُّج جديد ، أو طهارة جديدة ،  
أو طيب جديد ، للعلم بأنه ليس مراده أن إمساك زوجته  
الموجودة وقت حلفه ، داخل في حلفه على الزواج ، واستدامة  
الطهارة الموجودة والطيب الموجود وقت الحلف داخل في يمينه .  
( م ٤٠ - فتاوى )

وأما حلفه ألا يركب وهو راكب ، ثم استدام ذلك ، فإنه بمد حلفه حصل له ركوب جديد ، لأن مفردات الركوب منفصل بعضها عن بعض ، وكذلك اللبس ، بخلاف الأول .  
واعلم أن مرادم في هذه الألفاظ وما أشبهها مجرد ، يدخل في اللفظ الذي عقده الإنسان . وما لا يدخل في لفظه : فلو قارن اللفظ نية أو قرينة تدخل الاستدامة أو تُخرجها ، وجب اعتبارها . والله أعلم .

س ٣ - قولهم : وإن حلف على نفسه أو غيره ممن يمتنع بيمينه ، كالزوجة والولد ، هل يختص بهما ، أو يمت كل ذي رحم ؟  
ج - هو عام لكل من وجدت فيه هذه الصفة ، وهو الذى يمتنع بيمينه من قريب ، بل ومن صديق مشفق . فمن يمتنع بيمينه ولو كان غير قريب ، فإنه داخل في هذا ومن لا يمتنع ، ولو كان واداً قد عرف امتناعه عن طاعة أبيه ومخالفته له ، وإنما هذا من باب التمثيل ، [فالعبرة] على المعنى الذى علق عليه الحكم والله أعلم ، وصلى الله على محمد وسلم .  
س ٤ - رجل نزل به ضيف ، فدعاه أناس ، فأقسم الرجل المضيف ألا يجيب دعوة أحد ، فخالفه الضيف وأجاب الدعوة . فهل على الخالف كفارة ؟

ج - أما على المذهب ، ففيه الكفارة ، لأنه حنت بإجابة المضيف الذى حلف على عدم الإجابة ، وهو عالم ذاك

اليمين ، فإن كان الضيف أجاب ناسياً ليمين صاحب المحل ، أو جاهلاً لها ، أو كان في نية صاحب المحل أنه لا يُجيب بنفسه مباشرة دون ضيفه ، فإنه لا يحنت في هذه الصورة .  
والظاهر أن حلفه : أنه لا يحيب ، ولا يحيب الضيف .

س ٥ - رجل حلف على آخر أن يأتيه في الوقت الفلاني ، فلم يأت ، فهل يحنت أم [ لا ] ؟

ج - إذا ترك المجيء متممداً ذاكراً غير مُكْرَه ، فإنه يحنت . إلا أن شيخ الإسلام رحمه الله قال : من حلف على غيره ، ظاناً أنه يُكرمه ويطيمه ، فلم يطعمه ، وأخاف ما ظنه فيه ، أنه لا كفارة فيه ، لأنه يراها من لغو اليمين ، لكن الأحوط أن يكفر ، كما هو المذهب .

س ٦ - حلف على شخص ألا يجلس في هذا المكان ، أو قال : على الحرام ألا يجلس فيه ، ثم جلس فيه ، فهل يحنت ؟

ج - هو حانت ، عليه كفارة يمين : إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مُدٌّ بُرٌّ أو نصف صاع تمر أو شمير عن الحليف ، وعن التحريم ، إلا إذا نوى بقوله : على الحرام ، يريد زوجته ، يعني عليه الحرام من زوجته ، فإن كان نوى ذلك ، فعليه كفارة ظهار كفارة غليظة : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

وأما إذا ما نوى [غير] زوجته ، فكما ذكرنا : ليس عليه إلا كفارة يمين : إتمام عشرة مساكين .

### باب : النذر

س ١ - إذا اختلفا في عين يمين ، فقال أحدهما : هي لفلان ، وقال الآخر : بل لفلان ، ونذر كل واحد نذرا . فما الحكم ؟  
ج - ليس هذا بنذر ، وإنما هو مُراهنة وميسر ، لا يعجل ، سواء كان بلفظ المراهنة أو الصدقة أو النذر أو نحوها ، فإن العبرة بالمعنى لا بالألفاظ .

س ٢ - إذا نذر ذبيح فاطر ، فهل يجوز أن يذبح بدلها جلا ؟

ج - من نذر [فاطرا] ، فليس له أن يذبح بدلها جلا ، لأن لحم الأنثى أطيب وأحسن ، وكذلك لا يذبح إلا ما يُجزئ في الأضحية .

فإذا كانت [لختها] ، فيها شحم ، والمظلم لا مخ فيها ، فلا تجزئ عن نذره ، كما لا تجزئ عن أضحيته .

وأما الأكل مما نذره ، فله في ذلك اليوم الذي يذبحها [فيه] أن يأكل منها هو وأهل بيته ، والباقي يتصدق به ، وليس له أن يدخر منها شيئا . والله أعلم .

## كتاب : القضاء

س ١ - من قال : كل هدية على فعل قربة ،  
أو دفع شرّ ، لا يجزئ قبولها ، على مقتضى منصوص أحمد ،  
فهل هو وجيه ؟

ج - أما إطلاق هذه العبارة وتعميمها ، فعندى فيه  
إشكال ، وفي النفس منه شيء . إلا أنه يوجد في الشرع  
مسائل تدخل فيها ، كمن أهدى إليه ليكفّ شره ، ولولا  
الهدية لما انكفّ شره ، فإنه يجب عليه كفّ شره ،  
أهدى له أم لا . وإذا أعطى على هذا الوجه فهو حرام عليه .  
وكذلك هدايا العمال غلول . وكذلك هدية من يشفع له  
شفاعة حسنة ، لا يجزئ قبولها ، وأمثال ذلك .

ويوجد أيضاً مسائل آخر ، لا يُحرّم قبول الهدية فيها ،  
كمن أحسن إلى غيره إحساناً ، متقرباً به إلى الله ، فإنه إذا  
كافأه على ذلك ، فلا بأس ، بل هو مأمور بالمكافأة . وكذلك  
من أهدى له هدية لأجل تقربه إلى الله ، بقيامه بعبادة من  
العبادات القاصرة والتمدية . ويوجد صور متعددة من هذا  
النوع . فعلم أن هذا الإطلاق فيه نظر . والله أعلم .

س ٢ - من توسط لغيره ، أو شفع له في أمر من الأمور  
الدينية أو الدنيوية ، كالوظائف والعطايا ونحوها ، فما حكمه ؟

ج - حكم ذلك تابع للأمر المتوسط فيه : إن كان مأموراً به - بأن كان المتوسط مستحقاً لتلك الوظيفة أو ذلك العطاء ، فالمتوسط محمود - بل قد يكون واجباً . وإن كان المتوسط فيه منهيًا عنه ، بأن كان المشفوع له لا يستحق العطاء ، أو لا يستحق الولاية ، أو غيره خيراً منه وأنفع ، كان المتوسط مذمومًا ، غشًا له ورسوله ، لأن ذلك ممصية ، وغش المتوسط عنه ، لأنه يجب عليه أن ينصح له فيمن يؤتى أو يعطى ، ومن هو الأولى والأأنفع . وغش أيضاً لمن توسط له ، لكونه أعانه على ما هو منهي عنه .

هذا داخل في قوله تعالى :

﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ،  
وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ (١)

والله أعلم .

### باب : طريق الحكم وصفته

س ١ - إذا تساب الخصمان أمام القاضى ، فهل عليهما تمزير ؟

ج - أما تساب الخصمين بين يدي القاضى ، فإن كان متعلقاً بنفس الدعوى ، وهو السب الذى مضمونه تكذيب كل واحد منهما الآخر ، وتفجير بالكذب ، فإن كل واحد

(١) النساء : ٨٥

يدعى ظلم الآخر ، والسبُّ المذكور يتعلّق بدعواه واعتقاده ، وهو يرى أنه مصيب فيه ، والحالكم في هذه الحال إنما ينظر في قضيتهما ، ويقطع النظر عما تملق بهما من سبِّ أحدهما الآخر بما يتعلّق بنفس الدعوى . وعلى هذا النوع ينطبق كلام الخطابى على الحديث الذى ذكرت .

وأما لو سبّه سبباً لا يتعلّق بالدعوى ، فهذا يجب [ تعزيره ] ، كما لو وجد بدون دعوى ، فليست الدعوى بما تسقط حق الآخر ، لأن الكلام الصادر من اللسان أجنبي عن الدعوى ، وإنما حمل عليه مغاضبة الخصم ، وليس ذلك عذراً . والله أعلم .

### باب : آداب القاضى

- س ١ - هل تجوز مُعاباة الموظف من أجل وظيفته ؟  
ج - لا بأس بذلك ، إلا إذا كان غرض المحابى التوسل بذلك إلى أمر لا يجوز ، وإلا ليس فى ذلك محذور .

### باب : القسمة

- س ١ - إذا اشترك جماعة فى ناقة ، وطلب بعضهم ذبها للأكل ، وطلب بعضهم بيها ، فنأخذ بقوله ؟  
ج - إذا لم يتفقوا ، كان القول قول من يريد بيها ، ولو أنهم القليل ، فيبيعونها ، إما على شركائهم أو على آخرين .

س ٢ - هل تجوز قسمة الثمار خرصاً ؟

وإذا كان سهم فيه زيادة ، فإذا يؤخذ عنها ؟

ج - نعم ، تجوز قسمة الثمار من النخل وغيره خرصاً ،

والقسمة تمييزاً للحقوق وإفرازها ، لا يبيع وإذا حصل في أحد

السهم زيادة على الآخر ، فإن شاءوا نظروا الزائد مثل نخلتين

أو ثلاث أو أكثر ، وقسموها على القسمة الأصلية .

وإن شاءوا باعوا حقوقهم منها على الذي عنده الزيادة بدراهم

ونحوها . وإن شاءوا أبقوا ما زاد على حدّته ، ثم يقسمونه

بعد جدّه بالميزان . وأما أخذ بدل الزيادة تمرّاً في الميزان ،

بأن يكون مثلاً لزيد عند عمرو زيادة نخلّة تخرص بثلاثين

وزنة فيعطيه عنها ثلاثين موزونة ، فلا ينبغي ذلك ، خوفاً

أن يكون داخلًا في بيع التمر بالتمر . والله أعلم .

س ٣ - إذا كان المقار بمضه وقف ، وبمضه

طلق ، وهو لا ينقسم إلا بضرر ، هل يجوز بيعه ؟

ج - إذا نظرنا إلى عموم كلام الأصحاب ، أن الوقف

لا يجوز بيعه إلا إن تمطلت منافعه ، كانت هذه الصورة

المسؤول عنها داخلة في العموم ، وأنه لا يجوز بيعه . لكن

في هذه الحال صاحب الملك إذا منع عن بيعه ، تضرّر ضرراً

كبيراً ، وإن بقيت الحال على ما هي عليه ، صارت حالته حالة

أهل الوقف ، فيكون بمنزلة الممنوع من التصرف في الرقبة ،

وهذا لا نظير له في الأملاك . وإن قسمنا له ، تضرر الوقف  
والمالك . فالأولى جواز البيع دفعاً للضرر ، وتنزيله على كلام  
الأصحاب من قولهم في الوقف الذي اعتراه خراب : يجوز  
بيع بعضه لإصلاح باقيه ، إذا كان عيناً واحدة ، ولم تنقص  
القيمة بالتشقيص ، فإن نقصت ، جاز بيعه جميعه .

فهنا أجازوا بيع الجميع ، مع إمكان أن يباع بعضه لتممير  
باقيه . فالمسألة المسؤول عنها مثل هذه ، وهو أن يبيع الملك  
وحده فيه ضرر بالتشقيص ، إذا لم يبيع معه الوقف . ولا فرق  
بين المسألتين . والله أعلم .

### باب : الدعاوى والبيئات

س ١ - عن قوله صلى الله عليه وسلم :

« الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .

ج - قوله صلى الله عليه وسلم :

« الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »

ياله من كلام ! ما أبلغه وأجمعه لجميع الوقائع والجزئيات  
الواقعة بين الناس في الحقوق والأموال والديون ، عند  
الاختلاف والتنازع ، وعند الإشكالات !

فهذا أصل تنطبق عليه جميع هذه المشكلات ، فحكم  
صلى الله عليه وسلم أن البيئنة على المدعى شيئاً من ذلك ، واليمين  
على من أنكر تلك الدعوى . ويدخل في هذا أمور :

أحدها : من ادَّعى حقًا على غيره ، دَمًا أو مَالًا ، أو غيرهما ، وأنكر المدعى عليه .

الثانى : من ثَبَّت عليه حقٌّ من الحقوق ، ثم ادعى براءة ذمته بقضاء أو إبراء أو غيرهما ، وأنكر صاحب الحق .

الثالث : من ثَبَّت له اليد على شيء من الأشياء ، وادَّعى آخر أنه له ، وأنكر صاحب اليد .

الرابع : من كَان الشيء تحت يده على وجه الأمانة ، وادَّعى تلفًا أو تصرفًا ، وأنكر من له المال ، وذلك الوكيل والوصى وناظر الوقف ووليُّ اليتيم ، وكذلك الشريك فى المضاربة والعنان وشركة الوجوه ونحوها ، وأنكر الآخر للتلف أو التصرف .

الخامس : الغارم إذا ثَبَّت عليه غُرم متلف ، أو مبيع أو غيره ، واختلف مع صاحب الحق فى مقدار ما يغرَم ، فالقول قوله .

السادس : من يتصرف لنفسه ولغيره ، أو اشترى شيئًا أو استأجر ، وقال : إنه لنفسه ، وقال الآخر : إنه تبع للمال الذى معه لى ، فالقول قول المتصرف .

السابع : إذا [ اتفقا ] على عقد من العقود ، وأنه صدر ، وقال أحدهما : إن العقد مختلٌّ لفقد شرط من شروطه ، أو ركن من أركانه ، أو وجد مانع ، وأنكر الآخر ، فالقول قول مُدَّعى السلامة .

الثامن : من ادعى شرطاً من الشروط ، أو قيداً ، أو شرط  
صفة أو أجلاً ، أو خياراً أو رهناً ونحوها ، وأنكر الآخر ،  
فالقول قول المنكر .

التاسع : من ادعى فسخ عقد من العقود من بيع أو إجارة  
أو رهن أو نكاح أو غيرها ، وأنكر الآخر ، فالقول قول المنكر .  
العاشر : من ادعى زيادة أو نقصاناً في أمر اتفقا عليه ،  
وادعى الآخر خلافه ، فالقول قول من ادعى عدم الزيادة  
أو عدم النقصان .

الحادي عشر : من ثبت عليه مال بمدة أسباب يتفاوت  
حكمها ، فقضى المدين البعض ، أو أبرأ من له الحق من البعض ،  
واختلفا بعد ذلك ، فالقول قول القاضى والمبرئ .

الثاني عشر : من أدّى عن غيره واجباً بديّة الرجوع ،  
رجع ، وإلا فلا . فإذا اختلفا ، فالقول قول المؤدى ، نوى  
الرجوع أم لا .

الثالث عشر : مسائل الإقرار بالجملة عند الاختلاف ،  
القول فيها قول المقر .

الرابع عشر : جميع الاختلافات الواقعة بين الناس ، إذا  
كان مع أحدهما أصل ، فالقول قوله : وفي جميع هذه الصّور  
من كان القول قوله ، إذا لم يُقم الآخر بيّنة ، فإنه  
يُحلف ويبرأ .

الخامس عشر : الجمالات والمعلومات التي تجعل على من قام بعمل من الأعمال ، إذا وقع الخلاف فيها ، فالقول قول الجاهل . وكل من قلنا : القول قوله ، فشرط ذلك ألا يُخالف العس ، ويخرج عن المادة خروجاً يكذِّبه الواقع . فحينئذ يسقط قوله . ويرجع في ذلك إلى قول أهل الخبرة والأمر .

السادس عشر : مسائل الكنايات في العتق والطلاق ونحوها التي يرجع فيها إلى نية المتكلم ، إذا اختلف مع غيره في إرادة شيء من ذلك ، فالقول قول المتكلم ، نوى أو لم ينو .

السابع عشر : قول المرأة مقبول في الحيض والحمل ، وجوداً وعدماً . وعند الاختلاف مع عدم البيّنة ، يقبل قولها .

س ٢ - إذا وقع الاختلاف بين اثنين في الحقوق المالية ، فمن تقدم ؟

ج - إذا وقع الاختلاف بين اثنين فأكثر في الحقوق المالية ، ولم يكن لأحدهما بيّنة يقدم بها قوله ، قُدّم قول من معه الأصل منهما ، لأنه منكر ، والآخر مُدّع ، والبيّنة على المدعى ، واليمين على من أنكر . فإن كان أحدهما أميناً على الآخر قد ائتمنه بوكالة أو ائتمنه عليه الشارع بولاية ، واختلفا ، قُدّم قول الأمين ، لأن هذا فائدة الائتمان ، وقد تكون القرائن وشواهد الحال يحصل بها التقديم لمن هي معه .

والحاصل أنه يقدم قول من معه مرجح ظاهر من بيّنة أو أصل أو قرينة أو أمانة أو غيرها . وعند تتبع هذه الضوابط في كلام الفقهاء يظهر عظيم فائدتها . والله أعلم .

س ٣ - ما معنى قولنا : الأصل بقاء ما في الذّم ، حتى يحزم بزواله ؟

ج - معنى هذا : إذا كان لزيد على عمرو طلب دراهم أو طعام أو غيرها ، فالأصل أنه باق . فلو تخالفا ، فقال عمرو : وقتك حَقُّك ، وقال زيد : ما وصلني شيء . فالقول قول زيد ، إلا إذا أتى عمرو بيّنة أنه أعطاه الذي بذمته له . والله أعلم .

س ٤ - إذا وجد ضالته بيد إنسان ، وحكم له بها ، فطلبها من هي بيده بالقيمة ، ليمكن من ردها على من صدرت عنه ، فأبى من حكم له بها ، فهل يُجبر على ذلك ؟

ج - الأصل أنه لا يجبر على إبقائها عند من عرفت عنده بالقيمة ، وأيضاً الفقهاء أطلقوا الكلام : أن له أخذها ، ولم يستثنوا [جاء] من الأحوال ولكن قد يقال : إما أن يُوافقها من ثبتت العين له على الأخذ بالقيمة ، أو يُبقئها بيده مدة يتمكن فيها عرفاً من إقامة البيّنة ليسترجع ما بذله من الثمن . وإذا قيل : من أين نأخذ هذا ؟

فيقال : إن هذا الذي عرفت عنده ليس بناصب ، لأن الناصب لا ينظر إلى مضرته في وجوب ترجيعه العين .

وإنما هو منور ، وقد كان أيضاً سبباً لوصولها إلى ربها ،  
فلا يضرّ وقت أخذها منه ، فلا ضرر ولا إضرار .  
وأيضاً ، فهو شبيه بالمستنقذ لمال غيره من الهلاك ،  
فأقلّ ما له أن ينفي عنه الضرر .

والأصحاب نصّوا على مسائل كثيرة في إبقاء العين عند غير  
صاحبها حتى يزول ضررُها ، ونصّوا أيضاً على مسائل كثيرة في  
الإجبار على البيع لإزالة ضرر الشريك لسبب من الأسباب .  
فهذه المسألة لا يبعد أن تكون من هذا النوع .  
هذا الذي نرى في هذه المسألة . والله أعلم .

س ٥ - إذا رعى إبلا أو نحوها مدة سنة ،  
ثم مات صاحب الماشية ، فادعى الراعي أنه لم يُسلم له  
الأجرة ، فهل يقبل قوله ؟

ج - هذا ينظر في حاله : إن كانت المادة جاريةً أنه  
يُسلم له كل وقت بوقته ، فلا تقبل دعوى الداعي .

وإن كانت المادة ليست جاريةً على ذلك ، فالأصل أن  
الأجرة باقية في ذمة صاحب الماشية ، فيحلف الراعي أن  
أجرته ما وصلته ، ويمطى أجرته من تركته .

باب : اليمين في الدعاوى

س ١ - قولهم : الأيمان على البتّ ، إلا على نفي  
فعل النكير نفي العلم ، هل هو وجيه ؟

ج - وبالله التوفيق . إطلاق هذه العبارة ، وإدخال بعض الفروع فيها ، فيه نظر . فإن القول الصحيح الذي لا شك فيه ، أن الأمور المحلوف عليها نوعان :

نوع يُحيط به الحالف ويعرفه تمامًا ، كحلفه على أفعال نفسه التي قد عرفها ، أو على أفعال غيره التي حضرها وأحاط علمه بها . فهذا يتعين حلفه على البت ، لأن عنده علم ثبوتها ونفيها ، فحلفه على نفي العلم لا معنى له ، ولا يحصل به المقصود .

وأما للنوع الثاني ، و [هو] أفعال الغير التي لم يحضرها ، أو الدعوى التي ادّعت عليه ونفى أسبابها ، فله الحلف على نفي العلم بصحة دعوى المدعى ، لأنه لو حلف على البت في مثل هذه الأشياء التي لم يُحيط علمه بها ، أو لم يصل علمه إليها ، علمنا أنه قائل ما لا علم له به ، وحالف على ما لم يتيقنه . والأدلة الشرعية تمنع ذلك .

فهذا التقسيم الذي ذكرناه هو الذي يتعين القول به ، وهو قول في المذهب . وأحمد، رحمه الله ، لما نصّ على بعض فروع هذا الأصل ، استشهد بقوله صلى الله عليه وسلم :

« لَا تَصْرُوا النَّاسَ بِأَيْمَانِهِمْ ،

أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ »

نقله في « الإنصاف » من الزركشي .

## كتاب : الشهادات

س ١ - هل يجوز أن تكتب أو تشهد على من لا تعرفه ؟  
ج - إذا أردت أن تكتب أو تشهد على إنسان لا تعرفه ، فلا يصلح ، إلا إذا عرفتك [به] من تيق بقوله ، وتطمئن إليه .  
وأما إذا لم تعرفه ، ولم يحضر أحد يعرفك على ما تطمئن إليه ، فليس لك أن تكتب عليه ، ولا أن تشهد على اسمه .  
نعم ، لك أن تشهد على شخصه ، وإذا [احتجج] إلى أداء الشهادة ، وأنت شاهد على شخصه ، فلا بد من مشاهدته .  
والله أعلم .

س ٢ - هل يعمل بورقة الطلاق إذا لم يعرف خط الكاتب ؟  
ج - أما ورقة الطلاق إذا لم يعلم خط الكاتب ، فلا يعمل بها .  
س ٣ - هل يحكم بنقل الشهادة في الطلاق ، أى بالشهادة على الشهادة فيه ؟

ج - للطلاق لا بد فيه من شهادة رجلين عدلين ، يشهدان بذلك ، فإن تعذرت شهادتهما [لغيبيتهما] ، وحمل كل واحد منهما شهادة لرجل عدل ، كفى ذلك ، فإن حملاها من دون عذر ، لم يشهدا ، ولم تُفد شهادتهما .

س ٤ - إذا نقل شهادة من الولي أنه راض بتزويج موليته ، فهل يكفي ؟

حج - أما نقل الشهادة من الولي ، وأنه راض بزواج موليته وهو غائب ، فيكفي إذا كان الناقل عدلاً ثقة .  
من ٥ - ما يحكم الغناء ، وآلات اللهو ؟

ج - اعلّموا ، رحمكم الله ، أن الغناء والممازف وآلات اللهو من المحرمات ، فاجتنبوها ، فقد جاءت نصوص الشرع بتحريمها ، وحذّر منها العلماء وحرّموها . وقد تهاون بذلك بعض الذين يفتتحون الراديو على إذاعات العزف والغناء ، وذلك لا يحل ولا يجوز ، وفيه مفسد وشور كثيرة ، تصدّ للقلوب عن الخير ، وتُرغّبها في الشر ، ويُؤذون للمارّين والسامعين والجيران .  
فن فتح على الغناء والممازف ، فقد باء بإثم وإثم كل من سمعه من رجال ونساء ، وأصحاب وإخوان :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١)

وفي الحلال غنية للمؤمن عن الحرام ، فاكتفوا رحمكم الله بالفتح على الإذاعات المباحة ، والإذاعات النافعة ، كقراءة القرآن والأخبار والمحاضرات ، والإفادات الدينية والدينيوية . فن ترك شيئاً لله ، عوّضه الله خيراً منه ، وسلّم من الإثم ، ونال الثواب .  
ومن تجرأ على الحرام ، فقد تعرض للعقاب . فتوبوا إلى ربّكم واستغفروه ، وتمسكوا بالهدى الصالح ولازموه ، قبل :

﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ ﴾ (٢)

(١) لقمان : ٦ . (٢) الزمر : ٥٦ .

يا ليتني حذرت من قرناء الشوء ، واتبعت رسول الله .  
يا ليتني أرجع إلى الدنيا ، وأعمل صالحًا ، وأنوب .  
فالآن فات المطلوب ، وحصل العاصي على كل مرهوب ،  
وأحاطت به الخطايا والذنوب :

﴿ وَيَوْمَ يَمَّسُ الظَّالِمُ عَلَىٰ بَدَنِهِ ،  
يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا .  
يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا .  
لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ،  
وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴾ (١)

س ٦ - ما حكم الاستماع إلى الراديو ؟

ج - هذا يختلف باختلاف السموع منه . وإن كان محرّمًا  
كالغناء ، وآلات الملاهي ، فهو حرام لا يحلّ سماعه ، ولا تمكين  
من يقصد فتحه على ذلك . وأما سماع ما فيه من الأخبار  
والأحاديث التي هي غير محرمة ، فهذا داخل في حكم المباح ،  
وخصوصًا سماع ما فيه من المحاضرات العلمية ، وقراءة القرآن ،  
فإنه لا بأس بذلك ، ولكنه مع ذلك يُلهي الإنسان عن  
كثير من الأمور النافعة ، وقد يتدرج بالمباح إلى المحرّم .  
فعلى العبد التحفّظ عن الأمور الضارة ، والتلوى قد عمّت بذلك .  
نسأل الله العافية . والحمد لله رب العالمين .

فوائد

في آداب المعلمين والمتعلمين  
وحسن الخلق

## فائدة تشتمل على نبد

### من آداب المعلمين والمتعلمين

يتميّز على أهل العلم من المتعلمين والمعلمين : أن يحملوا أساس أمرهم الذي يبُنون عليه حركاتهم وسكناتهم : الإخلاص الكامل ، والتقرب إلى الله تعالى بهذه العبادة التي هي أجلّ العبادات ، وأكلها وأنعمها ، وأعمّها نفعاً ، ويتفقدوا هذا الأصل النافع في كل دقيق من أمورهم وجليل .

فإن درسوا أو دارسوا ، أو بحثوا أو ناظروا ، أو أسمعوا أو استمعوا ، أو كتبوا أو حفظوا ، أو كرّروا دروسهم الخاصة ، أو راجعوا عليها أو على غيرها الكتب الأخرى ، أو جلسوا مجلس علم ، أو نقلوا أقدامهم لمجالس العلم ، أو اشتروا كتباً ، أو ما يُعين على العلم - كان الإخلاص لله ، واحتساب أجره وثوابه ، ملازماً لهم ، ليصير اشتغالهم كله قوة وطاعة ، وسيراً إلى الله وإلى كرامته ، وليتحققوا بقوله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ،

سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ » .

فكل طريق حسبي أو ممنوى يسلكه أهل العلم ، يُعين

على العلم أو يحصله ، فإنه داخل في هذا .

ثم بعد هذا يتمين البدأة بالأهم فالأهم من العلوم الشرعية ،  
وما يُعِين عليها من علوم العربية . وتفصيل هذه الجملة كثير  
معروف ، يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . وينبغي أن  
يسلك أقرب طريق يوصل إلى المقصود الذي يطلبه ، وأن ينتقى  
من مُصنّفات الفن الذي يشتغل فيه أحسنها وأوضحها ،  
وأكثرها فائدة . ويحمل جُلَّ همّه واشتغاله بذلك الكتاب  
حفظاً عند الإمكان ، أو دراسة تكرير بحيث نصير معانيه  
مقولة في ذهنه محفوظة ، ثم لا يزال يكرّر ما مرّ عليه ويُعيدّه .  
وعلى المعلم أن ينظر إلى ذهن المتعلم ، وقوة استعداده  
أو ضعفه ، فلا يدعه يشتغل بكتاب لا يناسب حاله ، فإن هذا  
من عدم النصيح ، فإن القليل الذي يفهمه ويعقله خير من الكثير  
الذي هو مرضة لعدم الفهم وللنسيان . وكذلك يلقى عليه  
من التوضيح والتقريب لدرسه ، بقدر ما يتسع فهمه لإدراكه .  
ولا يخلط المسائل بعضها ببعض . وينبغي أن لا ينتقل من  
نوع من أنواع المسائل إلى نوع آخر ، حتى يتصور ويحقّق  
السابق ، فإنه درك للسابق ، وبه يتوفّر الفهم على الآحق .  
فأما إذا أدخل المسائل والأنواع بعضها ببعض ، قبل فهم  
المتعلم ، فإنه سبب لإضاعة الأول ، وعدم فهم الآحق ، ثم  
تزاخم المسائل التي لم يحقّقها على ذهنه فيملأها ، ويضيق عطنه  
عن العود إليها . فلا ينبغي أن يهمل هذا الأمر .

وعلى المعلم التمسح للمتعلم بكل ما بقدر عليه من التعليم ،  
والصبر على عدم إدراكه ، وعلى عدم أدبه وجفائه ، مع شدة  
حرصه وملاحظته لكل ما يقومه ويهذبه ويحسن أدبه .  
لأن المتعلم له حق على المعلم ، حيث أقبل على الاشتغال بالمعلم  
الذى ينفعه وينفع الناس . وحيث توجه المعلم دون غيره .  
وحيث كان ما يحمله من العلم عن المعلم هو عين بضاعة المعلم ،  
فيحفظها ويُنمّيها ، ويتطلب بها المكاسب الراجعة ، فهو الولد  
الحقيق للمعلم ، الوارث له . قال تعالى :

﴿ قَهَبَ لِي مِمَّنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا . يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾<sup>(١)</sup>  
والمراد وريثة المعلم والحكمة . فالمعلم مأجور على نفس  
تعليمه ، سواء أفهم المتعلم أم لم يفهم ، فإذا فهم ما علمه ،  
وانتفع به بنفسه ، ونفع غيره ، كان أجراً جارياً للمعلم ،  
ما دام ذلك النفع متسلسلاً متصلًا .

وهذه تجارة عيظها يتنافس المتنافسون .  
فعلَى المعلم أن يسمى صعيًا شديدًا في إيجاد هذه التجارة  
وتنميتها ، فهي من عمله ، وآثار عمله . قال تعالى :

﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>  
فما قَدَّمُوا : ما باشروا عمله ، وآثارهم : ما ترتب على  
أعمالهم من المصالح والمنافع أو ضدها في حياتهم وبعد مماتهم .

وينبغي أن يُرغَّب المتعلم بكل طريق ، وينشطه ولا يُيَمِّله ،  
ياشغاله بما يمسر على فهمه من أنواع العلم ومفرداته .  
وعلى المتعلم أن يوقر معلمه ، ويتأدب معه غاية ما يقدر عليه ،  
لما له من الحق العام والخاص . أما العام ، فإن معلم الخير قد  
استمدد لنفع الخلق بتعليمه وفتواه ، فحقه على الناس حق  
المحسنين ، ولا إحسان أعظم وأنفع من إحسان من يُرشد  
الناس لأمر دينهم ، ويعلمهم ما جهلوا ، ويُنبِّههم لما عنه غفلوا .  
ويحصل من الخير وانقياع الشر ، ونشر الدين والمعارف النافعة  
ما هو من أنفع شيء للموحددين ، ولمن أتى من بعدهم من  
ذُرِّيَّتِهِمْ وغيرهم . فلولا العلم كان الناس كالبهائم في ظلمة يتخبطون .  
فهو النور الذي يَهْتَدَى به في الظلمات ، والحياة للقلوب  
والأرواح في الدين والدنيا . والبلد الذي ليس فيه من يُبَيِّن  
للناس أمور دينهم ، ويُرشدهم لما ينتابهم ، مما هم في غاية  
للضرورة إليه ، قد فقد أهله من ضروراتهم ومصالحهم  
ما يضرّ فقدّه بدينهم ودنيام .

فن كان هذا إحسانه ، وأثره على الخلق : كيف لا يجب  
على كل مسلم محبته وتوقيره ، والقيام [ بحقوقه ] ؟ !  
وأما حقه الخاص على المتعلم ، فلما بذله من تعليمه ، والحرص  
على ما يُرشده ، ويوصله إلى أعلى الدرجات . فليس نفع الآباء  
والأمهات نظيرًا لنفع المعلمين المرشدين للناس بصغار العلم قبل

كِبَارِهِ ، الباذلين نفائس أوقاتهم ، وصَفْوَةَ أفكارهم ، في تفهيم  
المسترشدين بكل طريق ووسيلة يقدرُونَ عليها .  
وإذا كان من أحسن إلى الإنسان بهديَّة مالية ينتفع بها ،  
ثم تزول وتذهب ، له حق كبير على المحسن إليه ، فما الظنَّ  
بهدايا العلم النافع الكثيرة المتنوّعة ، الباقى نفعها ما دام العبد حيًّا  
وبعد مماته ، المتسلسل بحسب حال تلك الهدايا ؟

فحينئذ يعرف أن له من الحقِّ والتوفير ، وحسن الأدب  
معه ، والوقوف مع إشارته ، وعدم الخروج عما أشار إليه  
مما ينفعه من الأمور التي قد جرَّبها ، وهو أعرف بها منه  
من كَيْفِيَّاتِ التعلِيم ونحوها - ما ليس لغيره .

وليجلس بين يديه متأدِّبًا ، ويظهر غاية حاجته إلى علمه ،  
[ ويَدْعُ ] له حاضرًا وغائبًا . وإذا أتحفه بفائدة أو توضيح  
للمشكِل ، فلا يظهر أنه قد عرفه قبله ، وإن كان عارفًا له ،  
بل يُصنِّفُ إليه إصغاء المتطلِّب بشدة [ للفائدة ] .

هذا فيما يعرفه ، فكيف بما لم يعرفه ؟  
ولهذا كان هذا الأدب مستحسنًا مع كل أحد في العلوم  
والمخاطبات في الأمور الدينية والدنيوية .

وإذا أخطأ المعلم في شيء ، فليُنَبِّهه برِفْقٍ واطفٍ ، بحسب  
المقام ، ولا يقول له : أخطأت ، أو : ليس الأمر كما تقول .  
بل يأتي بمباراة لطيفة ، يدرك بها المعلم خطأه ، من دون أن  
يتشوش قلبه . فإن هذا من الحقوق اللازمة ، وهو أذعنَى

إلى الوصول إلى الصواب ، فإن الرد الذي يصحبه سوء الأدب  
وإزجاج القلب ، يمنع من تصوّر الصواب ومن تصدده .  
وكما أن هذا لازم على المتعلم ، فعلى المعلم إذا أخطأ  
أن يرجع إلى الحق ، ولا يمنعه قول قائله ثم رأى الصواب  
في خلافه ، من مراجعة الحق ، والرجوع إليه . فإن هذا  
علامة الإنصاف والتواضع للحق . فالواجب اتباع الصواب ،  
سواء جاء على يد الصغير أو الكبير .

ومن نعمة الله على المعلم ، أن يجد من تلاميذه من يُنبهه  
على خطئه ، ويرشده إلى الصواب ، ليزول استمراره على جهله ،  
فهذا يحتاج إلى شكر لله تعالى ، ثم إلى شكر من أجرى  
الله الهدى على أيديه ، متعلماً كان أو غيره .

ومن أعظم ما يجب على المعلمين أن يقولوا لما لا يأموناه :  
الله أعلم . وليس هذا يناقِص لأقدارهم ، بل هذا مما يزيد قدرهم ،  
ويستدلُّ به على كمال دينهم ، وتحريمهم للصواب .

وفي توقُّفه مما لا يعلم فوائد كثيرة :

منها : أن هذا هو الواجب عليه .

ومنها : أنه إذا توقّف وقال : الله أعلم ، فما أسرع ما يأتيه  
علم ذلك من مراجعته أو مراجعة غيره . فإن المتعلم إذا رأى  
معلمه قد توقّف ، جِدًّا واجتهد في تحصيل علمها ، وإتحاف المعلم  
بها ، فما أحسن هذا الأثر !

ومنها : أنه إذا توقّف فيما لا يعرف ، كان دليلاً على ثقته وأمانته وإتقانه فيما يجزّم به من المسائل . كما أن من عُرِفَ منه الإقدام على الكلام فيما لا يعلم ، كان ذلك داعياً للرّيب في كلّ ما يتكلّم به ، حتى في الأمور الواضحة .

ومنها : أن الملمّم إذا رأى منه المتعلمون التوقّف فيما لا يعلم ، كان ذلك تليماً لهم ، وإرشاداً لهذه الطريقة الحسنة .

والاقتداء بالأحوال والأعمال ، أبلغ من الاقتداء بالأقوال .

ومما يُعِين على هذا المطلوب ، [أن] يفتح المعلم للمتعلّمين باب المناظرة في المسائل والاحتجاج ، وأن يكون القصد واحداً ، وهو اتباع ما رجّحته الأدلة . فإنه إذا جعل هذا الأمر نصب عينيه وأعينهم ، تنوّرت الأفكار ، وعُرِفَت المآخذ والبراهين ، واتّبعَت الحقائق ، وكان القصد الأصلي معرفة الحق واتّباعه .

فالحدّزّ الحدّزّ من التمسّب للأقوال والقائلين ، وهو أن يجعل

القصد من المناظرة والمباحثة ، نصر القول الذي قاله ، أو قاله من يعظّمه . فإن التمسّب مُذهب الإخلاص ، مزيل لبهجة العلم ،

مُعم للحقائق ، فاتح باب الحقد والحصام الضارّ . كما أن

الإنصاف هو زينة العلم ، وعنوان الإخلاص والنصح والفلاح .

ثم الحدّزّ الحدّزّ من طلب العلم للأغراض الفاسدة والمقاصد

السيئة : من المباهاة ، والمماراة ، والرّياء ، والشّمة . وأن

يجعله وسيلة للأمور القنوية والرّيائية . فليست هذه حال

أهل العلم الذين هم أهل في الحقيقة . ومن طلب العلم أو استعمله في أغراضه السيئة ، فليس له في الآخرة من خلاق .  
ومن أعظم ما يتمين على أهل العلم : الانصاف بما يدعو إليه العلم من الأخلاق والأعمال والتعليم ، [ فهم ] أحق الناس بالانصاف بالأخلاق الجميلة ، والتخلّي من كل خلق رذيل .  
وهم أولى الناس بالقيام بالواجبات الظاهرة والباطنة ، وترك المحرمات ، لما تميّزوا به من العلم والمعارف التي لم تحصل لغيرهم ، ولأنهم قدوة للناس ، والناس يحولون على الاقتداء بعمالهم شاؤوا أم أبوا ، في كثير من أمورهم . ولأنهم يتطرق إليهم ، من الاعتراض والقوادح عندما يتركون ما يدعو إليه العلم ، أعظم مما يتطرق [ إلى ] غيرهم .

وأيضاً ، فكان السلف يستعينون بالعمل على العلم . فإن عمل به [ المعلم ] استقرّ ودام ونما وكثرت بركته . وإن ترك العمل به ، ذهب أو عدمت بركته . فرُوح العلم وحياته وقوامه ، إنما هو بالقيام به : عملاً ، وتخلّقاً ، وتعليماً ، ونصحاً .  
ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم .

وينبغي سلوك الطريق النافع عند البحث تعلماً وتعليماً .  
فإذا شرع المعلم في مسألة وضّحها وأوصلها [ إلى ] أفهام المتعلمين بكل ما يقدر عليه من التعبير ، وضرب الأمثال ، والتصوير والتحرير . ثم لا ينتقل منها إلى غيرها قبل تفهيمها للمتعلمين . ولا يدع المتعلمين يخرجون من الموضوع الذي لم يتمّ تعليمه

وتقريره إلى موضوع آخر ، حتى يحكموه ويفهموه ، فإن الخروج من الموضوع إلى غيره ، قبل الانتهاء منه ، يحرم الفائدة كما تقدم . وينبغي تماهد محفوظات المتعلمين ومعلوماتهم بالإعادة والامتحان والحث على للذاكرة والمراجعة وتكرار الدرس ، فإن للتعليم بمنزلة العرس للأشجار ، والدرس والمذاكرة والإعادة بمنزلة السقي لها ، وإزالة الأشياء الضارة عنها ، لتنمو وتزداد على الدوام . وكما أن على المتعلم توقيف معلمه ، والأدب معه ؛ فكذلك أقرانه والمتعلمون معه : عليه من مراعاة حقوقهم ، والأدب معهم ، أعظم من حقوق الأصحاب بمضهم على بعض . فالشعبة في طلب العلم تجمع حقوقاً كثيرة ، لأن لهم حق الأخوة والشعبة ، وحقوق الاحترام ، لما قاموا به من الاشتغال بما ينفعهم وينفع للناس ، وحق الانتباه إلى معلمهم ، وأنهم بمنزلة أولاده ، وحقاً لنفع بمضهم بعضاً . ولهذا ينبغي أن لا يدع ممكناً من نفع من يقدر على نفعه منه ، بتعليمه ما يجهل ، والبحث معه ، للتماون على الخير ، وإرشاده لما فيه نفعه . وينبغي أن يكون اجتماعهم في كل وقت غنيمة يتعلم فيها القاصير ممن هو أعلى منه . ويعلم العارف غير العارف ، ويتطارحون من المسائل النافمة . وليجعلوا همهم معقوداً [ على ما ] هم بصدده . وليحذروا من الاشتغال بالناس ، والتفتيش عن أحوالهم ، والعيب لهم ، فإن ذلك إثم حاضر ، والمعصية من أهل العلم أعظم منها من غيرهم ، ولأن غيرهم يقتدى بهم . ومن كان طبعه

الشر من غيرهم جعلهم حجة له ، ولأن الاشتغال بالناس يضيع المصالح  
النافعة ، والوقت للنفيس ، ويذهب بهجة العلم ونوره .

واعلم أن القناعة باليسير والاقتصاد في أمر المعيشة ، مطلوب  
من كل أحد ، لا سيما المشتغلون بالعلم ، فإنه كالمتمتعين عليهم ،  
لأن العلم وظيفته العمر كله أو معظمه ، فتى زاحته الأشغال  
الدنيوية والضروريات ، حصل النقص بحسب ذلك .

والاقتصاد والقناعة من أكبر العوامل لحصر الأشغال  
الدنيوية ، وإقبال المتعلم على ما هو بصدده .

ومن آداب العالم والمتعلم : النصح ، وبت العلوم النافعة  
بحسب الإمكان ، حتى لو تعلم الإنسان مسألة واحدة ، ثم بثها ،  
كان من بركة علمه ، ولأن ثمرات العلم أن يأخذها الناس عنك .  
فمن شح بعلمه ، مات علمه بموته ، وربما نسيه وهو حي ،  
كما أن من بث علمه ، كان حياة ثانية ، وحفظاً لما علمه ،  
وجازاه الله من جنس عمله .

ومن أهم ما يتعين على أهل العلم : معلمين أو متعلمين ،  
السعى في جمع كلماتهم ، وتأليف القلوب على ذلك ، وحسن  
أسباب الشر والعداوة والبغضاء بينهم . وأن يحملوا هذا الأمر  
نصب أعينهم ، يسمون له بكل طريق ، لأن المطلوب واحد ،  
والقصد واحد ، والمصلحة مشتركة .

[فيحققون] هذا الأمر بحجة كل من كان من أهل العلم ،  
ومن له قدم فيه واشتغال أو نفع ، ولا يدعون الأغراض

الضارّة تملِكهم وتمنعهم من هذا المقصود الجليل ، فيُحِبُّ بعضهم بعضاً ، ويذُبُّ بعضهم عن بعض ، ويدلون النصيحة لمن رأوه منحرفاً عن الآخر ، ويبرهنون على النزاع في الأمور الجزئية التي تدعو إلى ضد المحبة والاتلاف ، لا تقدّم على الأمور الكلية التي فيها جمع الكلمة ، ولا يدعّون أعداء العلم من العوامِّ وغيرهم يتمكّنون من إفساد ذاتِ بينهم ، وتفريق كلمتهم .

فإن في تحقيق هذا المقصد الجليل والقيام به من المنافع ، ما لا يعدُّ ولا يحصى . ولو لم يكن فيه إلا أن هذا هو الدين الذي حتّ عليه الشارع بكل طريق ، وأعظم من يلزم القيام به أهله ، وأنه من أعظم الأدلة على الإخلاص والتضحية اللذين هما رُوح الدِّين ، وقُطب دائرته ، وأن بهذا الأمر يتصيف العبد أن يكون من أهل العلم الذين هم أهله الذين ورد في الكتاب والسنة من مدحهم والثناء عليهم ما لا يتسع هذا الموضع لذكره .

وفيه أيضاً من تكثير العلم ، وتوسيمّة الوصول إليه ، وتنوع طُرُقِهِ ما هو ظاهر ، فإن أهل العلم إذا كانت طريقتهم واحدة ، تمكن أن يتعلم بعضهم من بعض ، وأن يعلم بعضهم بعضاً .

وإذا كان كل طائفة منهم مُنزوية عن الأخرى ، منحرفة عنها ، انقطعت الفائدة ، وحلّ محلّها ضدها ، من حصول البغضاء والتمصّب والتفتيش من كل منهما عن عيوب الطائفة الأخرى وأغلاطها والتوشل [بها] للقُدح . وكلُّ هذا مُنافٍ للدين والمقل ولما عليه السلف الصالح ، حيث يظنه الجاهل من الدِّين .

فالموفق تجده ناصحاً لله بشوحيده ، والقيام بعبوديته ، ظاهرًا  
وباطنًا ، بإخلاص واحتساب ، وتكميلاتها بحسب وسعه .  
وناصحاً لكتاب الله بالإيمان بما اشتمل عليه ، والإقبال على  
تعلّمه ، وتعلّم ما يتعلّق به ويتفرّع عنه من علوم الشريعة .  
وناصحاً لرسوله صلى الله عليه وسلم بالإيمان بكل ما جاء به  
من أصول الدين وفروعه ، وتقديم محبّته على كل محبة بمدح  
الله ، وتحقيق متابعتها في شرائع الدّين الظاهرة والباطنة .

وناصحاً لأئمة المسلمين من وُلائهم وعلماهم وروّسائهم ، في  
محبة الخير لهم ، والسعى في إعانتهم عليه ، قولاً وفعلًا ، ومحبة  
اجتماع الرعيّة على طاعتهم ، وعدم مخالفتهم الضارة .

وناصحاً لعامة المسلمين ، يُحبّ لهم ما يحبّ لنفسه ، ويكره  
لهم ما يكره لنفسه ، ويسعى في إيصال النفع إليهم بكلّ  
ممكن ، ويصدّق ظاهره باطنه ، وأقواله أفعاله ، ويدعو إلى  
هذا الأصل العظيم ، والصّراط المستقيم .

فنسأله تعالى أن يرزقنا حبّه ، وحبّ من يحبّه ، وحبّ  
العمل الذي يُقرّبنا إلى حبّه ، ويهب لنا من لدّنه رحمة ،  
إنه هو الوهاب . وصلى الله على محمد وسلم .

قال ذلك وكتبه الفقير إلى الله في أحيائه كلّها :

عبد الرحمن بن ناصر السّمدى

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين . آمين .

## حسن الخلق

كم في الكتاب والسنة من النصوص الحاثثة على حسن الخلق ، المثنية على أصحابه ، الذآكرة ما لهم من الفضائل والفواضل ، وذلك لما [ اشتملت ] عليه من الخلق الجميل ، وما يترآب عليه من المنافع ، والمصالح العامة والخاصة .  
فن آجل فوائده : امتثال أمر الله وأمر رسوله ، والافتداء بخلق النبي ، صلى الله عليه وسلم ، العظيم ، وإنه في نفسه عبادة عظيمة تتناول من زمان العبد وقتآ طويلآ ، وهو في راحة ونعيم ، مع حصول الأجر العظيم .

ومن فوائده أنه يحبب صاحبه للقريب والبعيد ، ويجعل العدو صديقآ ، والبعيد قريبآ ، وبه يتمكن الداعي إلى الله والمعلم للخير من دعوته ، ويجمع الخلق إليه بقلوب راغبة ، وقبول واستعداد ، لوجود السبب ، وانتفاء المانع !

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ،

وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (١)

وهو بنفسه إحسان قد يزيد على الإحسان المألوف :

« إِنَّكُمْ لَن تَسْمَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ،

وَلَكِن لَّيَسْمَعُهُمْ مِنْكُمْ حُسْنُ الْخُلُقِ ،

فتى اجتمع الأمران ، فهو الكمال ، ومتى فقد الإجمال  
المالى ، ناب عنه حُسن الخلق والإحسان الحالى والمقالى ،  
فربما صار له موقع أكبر من نفع المال .

وبالخلق الحسن ، وطبائنة القلب وراحته ، يتمكن من  
معرفة العلوم التى سعى لإدراكها ، والمعارف التى يفكر فى  
تحصيلها وبه يتمكن المناظر والمخاصم من إبداء حجته ، وفهم  
حجة صاحبه ، ويسترشد بذلك إلى الصواب قولاً وعملاً .  
وكما أنه سبب لهذين الأمرين فى نفسه ، فهو من أقوى  
الدواعى لحصولهما لمن خاصمه أو ناظره :

« إن الله يعطى على الرفق ، ما لا يعطى على العنف .  
وبالخلق الحسن يسلم العبد من مضارِّ العجلة والطيش ،  
لرزاته وصبره ، ونظره لكل ما يمكن من الاحتمالات ،  
وتجنب ما يخشى ضرره .

وبالخلق الحسن يتمكن من الوفاء بالحقوق الواجبة والمستحبة  
[الأهل] والأولاد والأقارب والأصحاب ، والجيران والمعاملين ،  
وسائر من بينه وبينه مخالطة أو حق .

فكم من حقوق أضيئت من جرّاء سوء الخلق !  
وإن حسن الخلق ليدعو إلى صفة الإنصاف ، فإن صاحب الخلق  
الحسن يسلم غالباً من الانتصار لنفسه ، والتمسب بقوله ، لأن  
الانتصار للنفس والتمسب يحمل على الاعتساف ، وعدم الإنصاف .  
( م ٤٢ - تناوى )

وإن صاحب الخلق الحسن في راحة حاضرة، ونعيم عاجل، فإن قلبه مطمئن، ونفسه ساكنة، وهذا مادة الراحة العاجلة، وطيب العيش. كما أن سيئ الخلق في شقاء حاضر، وعذاب مستمر، ونزاع ظاهري وباطني مع نفسه، وأولاده، وغالطيه، يشوش عليه حياته ويكدّر أوقاته، مع ما يترتب على ذلك من فوات تلك الآثار الطيبة، والتعرض لضدها.

وبهذا ونحوه يتبين معنى قوله صلى الله عليه وسلم:

« إِنَّ الْمَبْدَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ » .

فإن قلت: إذا كان حسن الخلق له هذه الفضائل والآثار الحسنة، فهل للاتصاف به أسباب يتمكن العبد من فعلها؟ [أو هو] مجرد موهبة؟

قلت: ما من [صفة] حميدة، ظاهرة أو باطنة، إلا وقد يستر الله للعبد حُصولها، ونهج الطرق الموصلة إليها، وأعان عليها بكل وسيلة. وكلما كملت الصفات، كثرت الطرق المُفضية إليها، مع أن الغرائز والطباع الأصلية أعظم عون عليها، وصاحبها إذا سعى أدنى سعى أدرك مُرادَه.

فاعلم أن من أعظم ما يُعين على هذا الخلق الجميل: التفكير في الآثار السابقة المترتبة عليه، فإن معرفة ثمرات الأشياء وحسن عواقبها من أكبر الدواعي إلى فعلها، والسعي إليها، وإن عظم الأمر، واعترضت الصعوبات. فإن التمرار

إذا أفضت إلى ضدها ، هانت وحلت . وكلما تصعبت النفس عليه ، ذكرها تلك الآثار ، وما تجتنى بالصبر من الثمار ، فإنها تلين وتنقاد طائفة ، منشرحة الصدر ، محتسبة ، راجية حصول تلك المطالب .

ومن أعظم الأسباب : علو الهمة ، ورغبة العبد في مكارم الأخلاق ، وأنها أولى ما اكتسبته النفوس ، وأجل غنيمة غنمها الموقفون . فبحسب قوة رغبته في ذلك ، يسهل عليه تيل هذا الخلق الجميل .

ومن الأسباب : أن يتأمل : هل يجلب له سوء الخلق إلا الأسف الدائم ، والهلم الملازم ، والآثار القبيحة ؟ فيربأ بنفسه عن هذا الخلق الدميم .

ومن الأسباب : رياضة النفس وتمريضها على هذا الخلق ، وتوطئتها على كل سبب يدرك به هذا الخلق الفاضل ، فيوطنها على ممارسات الأقوال ، وأنه لا بد من مخالفتهم في العلوم والإرادات ولا بد أيضاً من أذية قولية أو فعلية ، فليتوطن على تحمّل الأذى ، وليعلم أن الأذى القولي لا يضر إلا من قاله . وإن من الحزم والقوة أن يكون الإنسان بحيث لا يتأثر بكلام يقصد به إحفاظه وإغضابه . بل يعلم أنه إذا غضب أو تأثر ، فقد أعان المتكلم على نفسه . وإن لم يبال به ، ولم يلقه باله ، ولم يهتم به ، ويكثر به ، فقد قابل القائل بما يكرهه .

لأنَّ جُلَّ مقصِدِ عدوّه إيّلام قلبه ، وإدخال الهم والنم  
والخوف على قلبه . فكما يسعى بدفع ما يريد إيّلام ظاهره ،  
فليسع بدفع ما يريد إيّلام باطنه ، بترك الاهتمام به .  
وما أنفع في هذا المقام وغيره ، أن يجعل الإنسان نصب  
عينيه وجُلَّ مقصده ، الإبقاء على قلبه من المشوشات والواردات  
المؤلمة ، وأن يحفظ راحة قلبه بكل ما يُفضى إلى الراحة  
من تحصيل الأسباب المريحة للقلب ، ودفع كلّ مُعارض لها .  
فإن راحة القلب أصل طيب العيش في هذه الدار .  
فلو كان الإنسان بكل نعيم ، وتوفّرت لديه أسباب  
الراحة ، وقلبه في قلق وحرص ، لا يخرج من همّ إلا وقع  
في آخر ، ولا يفرح بوجود محبوب إلا وجد حشو قلبه  
ما يسكدره ، فإنه حتى الآن لم يصل إلى المقصود الذي يسعى  
له أهل العقول الراقية ، فإنهم يسمون أَوْلًا لراحة قلوبهم  
وطمأنينتها ، بالإنابة إلى الله في مُهمّاتهم ومُلمّاتهم وأحوالهم  
كلها ، ويُسَمِّون ذلك بالحِلْم وحُسن الخُلُق ، وحِفظ  
قلوبهم من كل مشوش يسكدر عليهم حياتهم الطيبة ،  
ونعيمهم المآجل والآجل .

فتأمل في بعض قصص الأخيار ، وما هم عليه من الحياة  
الطيبة ، سواء كانوا في فقر أو غنى ، أو شدّة أو رخاء  
- وحيث تنقلت بهم الأحوال - فإنك تجد الواحد منهم

أبسط الناس خلقاً ، وأروحهم نفساً ، وأقرّم عيناً ، بل تجد من هو في يسارة منهم وفقير ، راضياً قانعاً ، غير مُتَسَخِّطٍ على الله وعلى الخلق . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

### [ الرجاء ممدوح واليأس مذموم ]

الرجاء ممدوح شرهاً وعقلاً ، واليأس مذموم شرهاً وعقلاً . لا ريب أن الشارع مدح الرجاء الذي هو الرجاء ، وأمر به وبكل وسيلة توصل إليه ، وذم اليأس ونهى عنه ، وأخبر أنه من موبقات الذنوب ، وكذلك لما يترتب على الرجاء من المصالح والثمرات النافعة ، وما ينشأ عنه من الأسباب الموصلة للمقاصد الجليلة ، وما يترتب على اليأس من ضد ذلك . مثال ذلك : أن الرّاجي لرحمة الله ومغفرته بحسب قوة رجائه يسمى بكل طريق يوصل إلى الرحمة والمغفرة اللتين تعلق بهما رجاؤه ، بل لا يكون الرجاء حقيقياً حتى يقوم بالأعمال الموصلة إلى الرحمة والمغفرة . قال تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ﴾ (١)

فخص هؤلاء برجاء رحمة الله ، لما حصل منهم من السبب  
الأفوم الذي تنال به الرحمة وقال تعالى :

﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا  
السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُهِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ  
الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ،  
وَالكَاظِمِينَ الْغَيْظَ ... ﴾ (١) .

إلى آخر الآية التي فيها ذكر الأسباب الموصلة إلى ذلك ،  
المحققة له . فقوة الرجاء تحمل العبد على كل عمل صالح ، فإذا  
عمله على الوجه المرضي ، قوى رجاؤه ، فلم يزل في ازدياد من  
الأعمال ، ورغبة فيما يقرب إلى الله تعالى ورضوانه وثوابه .  
وكلما ضعف رجاؤه ، كسل عن الخيرات ، وتجراً على السيئات ،  
ودعته نفسه الأمانة بالسوء إلى كل سوء ، فانقاد لها ، لأنه  
ليس عنده من رجاء رحمة الله ومغفرته ، ما يكسر سؤرتها ،  
ويقمع شرها . ثم لا يزال الرجاء يضعف من قلبه ، واليأس  
يقوى ، فيضعف إيمانه ، وتضعف دواعيه إلى الخير ، كما تقوى  
دواعيه إلى الشر ، فيقع في اليأس المحض من روح الله ، فلا يزال  
مكثباً على الذنوب ، مصراً على المعاصي ، لا يحدث نفسه بتوبة ،  
ولا يرجع إلى ربه ، لاستيلاء اليأس عليه ، وتضعف الرجاء .  
وهذا هو الهلاك المبين .

(١) آل عمران : ١٣٤ .

ومع أنه هلاك ، يُرجى إن سعى في علاجه أن يزول وتعود  
الصحة ، وذلك بأن يتأمل ويتفكر في الأسباب التي أوصلته  
إلى هذه الحال ، وأنها أسباب قابلة للزوال ، إذا مرّن نفسه  
على إضفاف اليأس الذي يرمى به إلى الهلاك ، وتقوية الرجاء  
الحامل له على التوبة والإنابة ، لأنه إذا علم أنه غفار لمن تاب  
وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ، ولو بلغت الحال ما بلغت ،  
طمع في مغفرة ربه ، واستعان به على التوبة التي هي الإقلاع  
عن المماص ، والندم على ما مضى منها ، والتصميم على أن لا  
يعود ، وحصل من علوم الإيمان وأعماله ما يقوى عزيمته ،  
ويوقظ همته ، خصوصاً الإيمان الخالص في هذا المقام ، وهو  
توحيده ، وعلمه أنه لا يغفر الذنوب إلا الله ، وأن العبد إذا  
تاب توبة نصوحاً ، فإن الله يغفر له ويتقبل منه . فلا يزال  
إيمانه يمدّ توبته ، وتوبته تمدّ إيمانه ، ويعمل من الأعمال  
الصالحة ما يتم به الإيمان والتوبة ، ويسلك الصراط المستقيم  
في علمه وعمله ، حتى يضمحل يأسه ، ويقوى رجاؤه ، ويسير  
إلى ربه سيراً جميلاً .

فهذا كلام عام في أمور الدين كلها ، العملية والعملية .  
ومن مفردات هذا : طالب العلم إذا اشتغل بفن من فنونه ،  
فبعد اشتغاله به رأى من صعوبته وبطء فهمه لمساألة ما أوجب  
له اليأس من تحصيله ، فإنه يملك اليأس ، ويدعوه إلى تركه .

وكلما خطر بباله الاشتغال به ، أو ذكر لهذا الأمر ،  
فإذا اليأس من إدراكه مائل بين عينيه ، كأنه حجر عظيم في  
طريقه . فإن هو أخذ إلى هذه واسترسل معها ، قتله لليأس ،  
ورأى هذا المطلوب من المستحيلات عليه وإن كان موفقاً ،  
ينظر إلى حقائق الأشياء على ما هي عليه ، ولم يملكه الخيال  
الضار ، علم أن الآدمي قابل لتعلم كل علم ، مهياً لذلك ،  
وأن مجرد اشتغاله بالعلوم النافعة ، ولو لم يحصل منها ويستفد  
شيئاً يذكر ، مصاحبة وعبادة ، لأنه تصحبه النية الصالحة .  
وإن لم يشتغل به إلا لنفع نفسه ونفع غيره ، فلا يزال ساعياً  
في هذا الأمر ، إذا لم يحصل له مراده أو بعضه في وقت ،  
حدّث نفسه أنه سيحصله في وقت آخر ، إذا استمر على السعي  
والاجتهاد ؛ فيقوى حينئذ رجاؤه ، وينشط في السير في طلبه ،  
وينفض عنه غبار اليأس ، حتى يرتقى إلى درجته اللائقة به .  
وكما أن الإنسان يطبق هذا المعنى على نفسه ، فليستعمله  
في غيره ، إذا أراد هداية أحد ، أو دعوته إلى الإسلام ،  
أو أصل من أصوله ، أو فرع من فروعها ، أو تعليمه لعلم  
نافع ، ثم رأى من المدعو نفوراً وإمراضاً ، أو بلادة وقلة  
فطنة . فإن أخذه الملل واليأس من إدراك المقصود منه ،  
وعدم رجاء انتفاعه ، لم يلبث إلا قليلاً حتى يدع دعوته وتعليمه ،  
فيفوت بذلك خير كثير .

وإن هو سلك مسلك نبيه صلى الله عليه وسلم في دعوته ،  
وهداية الخاق ، وعلم أنه مكث مدة طويلة يدعو الناس إلى  
الإسلام والتوحيد ، فلا يلقى أذناً سامعة ، ولا قلباً مجيباً ،  
فلم يضمف ولم ين ، بل لم يزل قوى الرجاء ، طالماً أن الله  
سيتّم أمره ، ماضياً على دعوته ، حتى فتح الله به أعيننا  
صمياً ، وآذاننا صماً ، وقلوبنا غلفاً ، وبلغت دعوته وهدايته  
ما بلغ الليل والنهار .

فإذا جعل هذا بين عينيه ، لم يشتدّ عليه أمر من الأمور .  
ولو لم يحصل له إلا أن مجرد دعوته إلى الله من أكبر  
الحسنات ، لكفى الموفق داعياً إلى الصبر والرجاء . وكم من  
أمر تأيوس منه ، انتقل من طى العدم إلى الوجود بالصبر  
والمزاولة ، فلا يزال راجياً طامعاً في إدراك معقوده أو بعضه ،  
ساعياً السعى اللائق به ، حتى يرى من آثار سعيه خيراً كثيراً .  
وكما أن هذا المعنى ثابت في دقيق الأمور وجليلها ، فخير  
ما استعمل هذا الأصل المهم في أحوال المسلمين اليوم ، حيث  
كانوا من زمان طويل ، ولتفرّق سائر فيهم ، والمداوة قائمة  
بينهم ، وكثير من مصاحبات دينهم متروكة ، حتى تفككت  
قوام ، وضُف أمرهم ، وتعلّكهم اليأس والحنوط ، خصوصاً  
إذا نظروا إلى أهدائهم الحقيقيين ، وقد بلغوا من القوة مبلغاً  
هائلاً . فحينئذ يستولى عليهم الكسل واليأس ، ويتوهّمون  
( م ٤٣ - قارى )

أنه كالمحال وجود قوة كافية ، تدفع عنهم عادية الأعداء ،  
فضلاً عن أن يكونوا في صفوف الأمم القوية .  
ومن حدث نفسه بهذا أو غيره فقد حدثها بالمحال ، فاستولى  
عليهم الذل ، وتوهمت نفوسهم أنهم طعمة لكل أحد .  
وهذا ناشئ من ضعف الإيمان واستيلاء اليأس وضعف الرجاء .  
فلو أنهم جعلوا الرجاء لرحمة الله ، ونصره وإعزاز دينه ،  
نُصِبَ أعينهم ، وعلّموا أن من ينصر الله ينصره ، ويثبت  
قدمه ، فَسَمَّوْا بما يمكن تلاقيه من أمرهم ، وجمعوا كلمتهم ،  
وجعلوا وحدة دينهم وحفظه من كل حاد هو الجامعة التي تربط  
أفصام وأدنام ، وتركوا لهذا كل ما عارضه من الأغراض  
الفاسدة ، والأهوية الضارة ، وقاموا في هذا الأمر قياماً  
حقيقياً ، ولم يمنهم ما يعترض لهم من العقبات والتهويلات ،  
لكان أول فائدة يجنونها الأمن على دينهم الذي لولاه لم  
يسمدوا دنيا ولا أخرى ، وسلامتهم من الضربات الممددة له  
ولهم ، الموجهة إليهم . ولأمكنهم أن يمدشوا بأنفسهم ومع  
الأمم بطمأنينة وحفظ للمصالح الدينية والدنيوية ، من غير أن  
يضربوا بسلاح ، ولا يُشَوْشوا على أحد . لأن كل مُنصف  
يعذرهم ، حيث سَمَّوْا لحفظ كياناتهم ، ودفع الظلم عنهم بكل  
طريق ، وهو حقٌّ يُبدلُ به القوى والضعيف ، ثم يَسْمَعُونَ  
في الاستعداد الكافي لمقاومة المعتدين .

فلو جعل الرؤساء هذا الأمر الواجب قبلة قلوبهم ، وجُلَّ مقصدهم ، وحصل البحث التام في كيفية الوصول إلى هذا المقصد ، ومن أى طريق [ينفذ] ، وَرَجَّوْا عواقبه الحميدة ، لَرَأَوْا من آثاره خيراً كثيراً .

فنرجو الله أن يوفق جميع المسلمين في أقطار الأرض كلها ، للقيام بدينهم حق القيام ، وأن يكونوا يداً واحدة على من نأواهم ، واعتدى عليهم ، وأن ييسر لهم الأسباب النافعة ، ويميزيل عن قلوبهم الذى استولى على أكثرهم .

فلو نظروا بأعينهم لبعض الأمم الصغيرة التى عملت لوحدة مصالحها الخاصة : كيف عاشت مع الأمم القوية ، حتى سادتهم فى حفظ الحقوق والنظام والمصالح ، خصوصاً فى هذا الوقت العصيب الذى وقع فيه التفانى بين أكبر قوة فى العالم مع نظيرتها ، وكلّ واحدة منهما تُبدئ وتُميد أنها ستخرج العالم من الظلم والاعتداء ، وتجعل لهم نظاماً جديداً من العدل يحفظ جميع الأمم . فلا علينا أن يكون هذا الكلام منهم حقيقة . وإنما هو دعاية .

فالمسلمون أحقُّ الناس كلهم للتنبيه لهذا الأمر ، وفيهم من الأكثرة والقوة المستمدة ما يؤهلهم إلى أعلى المقامات ، من الإيمان ، والعون الإلهى ، وقوة الرجاء ، وما فى دينهم من الدعوة إلى كل إصلاح ، ونبذ كل ضار .

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ-

مما قال المرحوم الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي ،  
رحمة الله عليه : نظم معنى الحديث الذي في « الصحيحين » .  
قوله صلى الله عليه وسلم :

« إِنْ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -  
مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ : كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا : -  
فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةً ، قَبِلَتْ الْمَاءَ ،  
فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْمُشْبَبَ الْكَثِيرَ .  
وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَنَفَعَ اللَّهُ  
بِهَا النَّاسَ ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا .  
وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى ، إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ ،  
لَا تُمَسِكُ مَاءً ، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا .  
فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فُقِّهَ فِي دِينِ اللَّهِ ،  
وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ .  
وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا ،  
وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِيَّتُ بِهِ . »

\*\*\*

قال رحمه الله يبحث على طلب العلم :

قد طال شوقى إلى الأحباب والفكر

وقد عزانى لذلك الهم والسهر

وكم يُجيش الهوى قلبى فَيَتَرُكنى  
لا أستفيق لما آتى وما أذُرُ  
وكم نصيح أتى يوماً لِيَمْدَنى  
فَقَصَارُ يَمْدُرُنى فيهم وَيَمْتَدِرُ  
يا [لائماً] فى الهوى [صَباً] أضرَّ به  
طولُ البعادِ عن الأحبابِ مُذْ هَجَرُوا  
فبات يرعى الدرارى مِنْ تَشْوِقه  
قد بات منه الحشا والقلبِ يَنْفَطِرُ  
لو كنتَ تدرى الهوى أو قد بُليتَ به  
وَذُقْتَ آلامه كالنارِ تَسْتَعِرُ  
لما نَطَقْتَ ولم [تنطق] بلانمىة  
لَوْمُ المحبِّينِ ذنبٌ ليس يُنْتَفَرُ  
دَعْ منك ذِكْرَ الهوى والمولَمينَ به  
وانهضْ إلى منزلِ عالٍ به الدُرُ  
تسلو بِمَرْبِيهٍ عن كُلى غالية  
وعن نعيمِ لَدِينا صَفْوَه كَدَرُ  
وعن نديمٍ به يلهو مُجَالِسُهُ  
وعن رياضٍ [كساها] النورُ والزهرُ  
انهضْ إلى العلمِ فى جدِّ بلا كسل  
نهوضِ عبءِ إلى الخيراتِ يَنْتَدِرُ

واصبر على آياله صبر المجد له  
فليس يدركه من ليس يصطبر  
فكم نصوص أنت تثنى وتعدده  
للطالبيين بها معنى ومعتبر  
أما نقي الله بين العالمين به  
والجاهلين مساواة إذا ذكروا  
وقال للمصطفى مع ما حباه به :  
ازدد من العلم في علم به بصير  
وخصص الله أهل العلم يشهدم  
على العبادة والتوحيد فاعتبروا  
[ ودم ] خالقنا للجاهلين به  
في ضمنه مدح أهل العلم منحصر  
وفي الحديث أن يرذ رب الورى كرما  
بعبده الخير والمخلوق مفتقر  
أعطاء فقها بدين الله يحمله  
يا حبذا نعمًا تأتي وتنتظر  
أما سمعت مثالا يستضاء به  
ويستفز ذوى الأبواب إن نظروا  
بأن علم الهدى كالغيث ينزله  
على القلوب فمنها الصفو والسكر

أما الرياض التي طابت فقد حسنت  
منها الرُّبَى بنبات كلُّهُ نَضِرُ  
فأصبح الخلقُ والأنامُ راتِعةً  
بكلِّ زوجٍ بهجٍ ايسٍ يَنْحَهِرُ  
وبعضها سَبِيحٌ ليست بقبالةٍ  
إنبات عُشْبٍ به نفعٌ ولا ضَرَرُ  
يكفيك بالعام فضلاً أن صاحبه  
بالعِزُّ نال العُلا ، والخيرَ ينتظر  
يكفيك بالجهل قُبْحًا أن صاحبه  
ينفيه عن نفسه والعام يبتكر  
يكفيك بالجهل قُبْحًا أن مؤثره  
قد آثر المطلبَ الأدنى ويفتخر  
أى المفاخر ترضى أن تُزَان بها  
[أَجْهَلُكَ] النفسَ جهلاً ما له قدر ؟  
أم بالجهالة منك في شريعته  
كيف الصلاة وكيف الصوم والطُّهر ؟  
أم كيف تعقيد عقداً نافذاً أبداً  
كيف الطلاق ؟ وكيف العِتق يا غُدْرُ ؟  
أم افتخارك بالجهل البسيط ، نعم  
وبالركب لا تُبقي ولا تَدْرُ ؟

تَبَا لِعَقْلِ رَزِينٍ قَدْ أَحَاطَ بِهِ  
مَعَ الْجَهَالَةِ دِينَ الذَّنْبِ وَالغَرَرُ  
كَمْ بَيْنَ مَنْ هُوَ كَسْلَانٌ أَخُو مَلَلٍ  
فَمَا لَهُ عَنِ ضِيَاعِ الْوَقْتِ مُزْدَجَرٍ  
قَدْ اسْتَلَانَ فِرَاشَ الْعَجْزِ مَرْتَفَعًا  
حَتَّى أَتَى الْمَضْمِنَانِ : الشَّيْبُ وَالْكَبِيرُ  
وَبَيْنَ مَنْ هُوَ ذُو شَوْقٍ أَخُو كَلْفٍ  
عَلَى الْعُلُومِ ، فَلَا يَبْدُو لَهُ الضُّجُرُ  
يُرْعَى [ التَّوَقُّيُّ ] وَيُرْعَى مِنْ تَحْفِظِهِ  
أَوْقَاتِهِ مِنْ ضَيَاعِ كُلِّهِ ضَرَرُ  
لَا يَسْتَرِيحُ وَلَا يَلْوِي أَعْنَتَهُ  
عَنِ الْوَصُولِ إِلَى مَطَاوِبِهِ وَطَرُ  
[ تُلْفِيهِ ] طَوْرًا عَلَى كُتُبِ يَطَالِمَهَا  
يَحْلُو لَهُ مِنْ جَنَاهَا مَا حَوَى الْفِكْرُ  
تُلْمِيهِ عَنِ رَوْضَةِ غِنَاءِ مَزْهَرَةٍ  
أَطْيَارَهَا غَرْدَتِ وَالْمَاءُ مِنْهَرُ  
وَبَاحِثًا تَارَةً مَعَ كُلِّ مَنْسَبٍ  
يَبْنِي الرُّشَادَ ، فَلَا يَطْفِي وَيَحْتَقِرُ  
وَاهَا لَهُ رَجُلًا فَرْدًا مُحَاسِنَهُ  
بِالْحَزْمِ وَالْعَزْمِ هَانَ الصَّعْبِ وَالْمَعِيرُ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رحمه الله يمدح شيخ الإسلام : ابن تيمية ،  
وتلميذه ابن القيم ، ومؤلفاتهم :

يا طالبًا له - لوم الشرع مجتهدًا  
يبغى انكشاف الحق والعرفان  
أحرص على كتب الإمامين اللذين  
- منهما المحك لهذه الأزمان -  
العالمين العالمين الحافظين  
من المعرضين عن الخطأ الفاني  
عاشا زمانًا داعيين إلى الهدى  
من زائع ومقلد حيران  
صبرا النفوس على جهاد عدوها  
للقلب والأفوال والأركان  
كم نالهم من نكبة وأذية  
هانت لذات الخالق الديان  
نشر الإله لهم نناء صادقًا  
إذ أحسنوا في العلم والإيمان  
فقلوب أهل الخير من حُب لهم  
قد أشربت وثناؤهم بلسان

أعنى به شيخ الوردى وإمامهم  
يُنزى إلى تيمية الحران  
والآخر المدعو بابن القيم  
بحر العلوم العالم الربانى  
فهما اللذان قد أودعا فى كتبهم  
عُررَ العلوم كثيرة الألوان  
فيها الفوائد والمسائل جُمعت  
من كل فاكهة بها زوجان  
إن رُمت معرفة الإله وما له  
من وصفه وكاله الربانى  
أو رُمت تفسير الكتاب وما حوى  
من كثرة الأسرار والتبيان  
أو رمت معرفة الرسول حقيقة  
وجلاله المبعوث بالفرقان  
أو رمت فقه الدين مرتبطاً به  
أصل الدليل أدلة الإتيان  
أو رمت معرفة القصائد كلها  
للْمُبتلين وردّها بيان  
أو رُمت معرفة الفنون جميعها  
من نحوها والطب للأبدان

تلقَ الجميع مقررًا وموضحًا قد بيناها أحسن التبيين  
جمعت على حسن العبارة رونقًا  
وبهاء معنى ، جل ذو الإتيان  
تدعو القلوب إلى محبة ربها والذكر للرحمن كل أوان  
يدرى به—ذا من له نوع اعتنا  
في كتبهم مع صحة العرفان  
فاحمد إله الخلق إن كنت امرءًا  
تشتاقها وتحبها بجنان  
واحمد إله الخلق أيضًا ثانيًا في نشرها في هذه الأزمان  
حتى غدت بين العباد كثيرة مشهورة في سائر البلدان  
فعمى الذي بعث القروم لنشرها  
أن يبعث العزَماتِ بعد تَوَانٍ  
حتى تكون إلى المعلوم سريعة مشتاقة للعالم والعرفان  
وبزيلَ عن هذى القلوب موانمًا  
حانت وصول العلم والإيمان  
وَيُلْمُ هذا الدين بعد تشمتت قد كاد أن ينهد للأركان  
ويفتح الأبواب بعد مضيها دهرًا على التخليق والأدران  
ويؤلف الرحمنُ بعد تفرّق أرواح أهل العلم والإيمان  
بجلاله وجماله متوسلاً يا دائم المعروف والإحسان  
وعلى الرسول مصليًا ومسلمًا والصَّخْبِ والاتباع بالإحسان

[ مرثية الأصحاب الثلاثة ]

وقد توفي ثلاثة من أخصاء أصحابه ، وهم مشتملون في طلب العلم ، ودائبون عليه ، مع الديانة والصيانة وحسن الأخلاق ، [ فقال ] في مرثيتهم ، وقد وقف على مرثية الموفق لعز الدين ، وشرف الدين ، وعجب الدين : المقدسيين ، مع سلب أبياتها وتغيير الروى ، وزيادة بعض الأبيات .  
وأول نظم موفى بن قدامة :

مات المحبّ ومات العزّ والشرف  
أئمة سادة ما منهم خلف  
إلى آخره ...

قال الشيخ عبد الرحمن السعدى يرثى أصحابه :

مات المحبّ ومات الخيل يتبعه      ومات ثالثهم والوقت مقرب  
ماتوا جميعاً وما ماتت فضائلهم      بل كان فضلهم للناس يكتسب  
كانوا نجوم دياج يستضاء بهم      لمضى على فقدم من بعد ما ذهبوا  
كانوا جميعاً ذوى فضلٍ ومنقبة      كلٌّ إلى عالي الأخلاق يُنتدب  
كانوا جميعاً ذوى حلمٍ ومكرمة      وفعل خير وإحسان كما يجب  
وقد تروبوّوا على الخيرات مُدْ نشأوا

وعن فعال الردى والزور قد [رَغِبُوا]

ما ودعوني غداة البين إذ رحلوا  
بل أودعوا قلبى الأحزان وانقلبوا

شيمتهم ودموعُ العين ساكبةٌ لفقدِهم وفؤادى حشوهُ لُهب  
أكفـكـيفُ الدمع من عيني فيغلبنى  
وأحبس الصبر في قلبي فلا يجِبُ  
وقلت : ردّوا سلامي أر قفّوا وهنّا  
رفقاً بقاى . فما ردّوا ولا اقتربوا  
ولم يَـمـوجـوا على صب بهم دَنَفُ  
يُغشى عليه لما قد مسّه العطب  
أحبابَ قلبي ما هذا بمادتكم  
تركُ السلام مع الهجران والغضبُ  
ما كان عادتكم يوماً سوى أدبٍ  
يُبدى وداداً صفاً من غِشّه الذّهب  
لله ما أورث البين المُشيتُ لنا  
من صدعة في سواد القلب تنشعب  
كانوا أحبةً قلبي إن همو رحلوا  
وإن أقاموا إذا تتابنا نُوبُ  
لما رأيت فؤادى غير ساليهم ولم يزل لصنوف الحزن ينجذب  
فقلت للقلب : يا قلبي على مهل  
ألا اصطباراً من الأحباب تكتسب  
اصبر على فرقة الأحباب محتسباً فضل الثواب ، فعند الله يحتسب  
واسأل إلهك خلفاً عاجلاً بهم هو المحيب لمن يدعو ويرتقب

\* وقد كان [ لبعض ] أصحابه معه فتور عن الاجتهاد

في طلب العلم ، فـكتب إليه بهذه الأبيات :

سلام الله يتبعه سلام على من في الضمير له مقام

على الحبيب المكرّم من ترقى إلى أعلى مكارم لا تُرام

وفاق الطالبين ذكاً وحرصاً وآداباً ومعرفة تُسام

وفارق للقواطع باشتياق ومن طلب المكارم ما يُبلام

[ وخَلَى ] كلّ مشغول ينادى

ألا ليتى بمنزله أقاموا

فبعد الدأب ترضى أن تساوى

لأرباب البطالة أو تنام

وبعد صُعودك الدَرَج العـوالى

تجاذب للنزول ، فذا سقام

فما ألهاك عن علم تسامى

إلى تحصيله النُـرّ الكرام

أألهاك اشتغالك بالدنايا

وعزّ عليك يا هذا العُظام

أمّ ألهاك اقتداؤك بالكسالى

فضاع الوقت وانفرط للنظام

\* وقال أيضاً في جواب لصاحب له قد كتب إليه ،  
وهو في بلدة نائية :

وقفت على كتابك يا حبيبي  
فأذكى الشوق من حسن الخطاب  
تريد ، حبيبنا ، منا جواباً  
ودمع العين أحرى بالجواب  
متى ذكرت ضمائرنا زماناً  
مُسراً باجتماع بالجناب  
سكتنا بهتةً ورضاً وصبراً  
كفعل الصابرين على المصاب  
لملّ الله يلطف ثم يُذني غلطف الله يأتي باقتراب  
فكم لله من لطف خفيّ يُصيب العبد من غير احتساب

\* \* \*

\* وقال رحمه الله أيضاً أول ما ركب السيارة مسافراً للحج :  
يا راحلين إلى الحمى برواحلٍ  
تطوى الفلا والبيد طيَّ المسرع  
ليست تبول ولا تروث ، وما لها  
رُوحٌ تحنُّ إلى الربيع المُزِع  
ما استولدت من نوقنا ، بل صنمها  
من بعض تعليم اللطيف المبدع  
كم أوصات دار الحبيب ، وكم سرت  
بجملها نحو الديار الشُّسع

\* \* \*

\* وكتب إليه بعض الأصحاب ، حين خرج للحج  
عام ١٣٣١ يعتذر عن الوداع ، وأنه لا يقدر على تحمل ألمه ،  
وتجرع غصصه .

فكتب إليه هذه الأبيات ، وأرسالها مع المشيمين :

إلى الله أشكو ما ألمَّ فأوجعا

من البين والتفريق بين أحبتي

لقد أسف القاب المعنى لبعدم

وكاد من الوجد العظيم يُفتت

وقد كان وقتي عامراً بلفائكم

بكم ينجلي همتي وتحصل مسرتي

فترجو الذي قد قدر البعد بيننا

يعيض ثواباً للنوى والمصيبة

فلولا حبيب يستحق جميعنا

حوائه القلوب من صفا ومودة

لما رحلت يوماً من الدار رحلنا

وخل الديار بالأحبيبة نزهتي

ولكنه كيف التخلف بعد ما

توالت دواعي الشوق نحو الخائبة

فأبى لها قوم أصاغت قلوبهم

فحننت إلى ذاك الحمى فاستمرت

فخطت جميع الإلف مع حُبِّها له  
تسير بهم عيس الشرى مستقلة  
ولما دنا منهم ووصول رُبوعه  
تبين ما في القلب من عظم صبوة  
تأدبت الأرقام عند ازدلافهم  
إلى بابه ، نعم المرجى لشدة  
يريدون من رب كريم تفضلاً  
وعفواً وتقريباً لأعظم حاضرة  
ونحن وإن كنا بغير صفاتهم  
فقد يسمد المسحوب عنهم بصحة  
عبي وعمى من فضل ربي يثمننا  
بمغفرة من فضله وسماحة

\* وورد عليه كتاب من بعض أصحابه ، فيه نظم أبيات  
يرثى بها بعض المحبين [الذين] هو وإياهم في محبتهم مشتركون ،  
فأجابه بهذه الأبيات :

صدع الفؤاد وهاج للأحزان      خط أتى من شاسع البلدان  
من بلدة بالهند يبكي إلفه      وينوح نوح الفائد الشكلاان  
ويمدد الأوصاف في كلماته      ندب الحمام على غصون البان  
يبكى لمن ملكوا الفؤاد وفارقوا      بالروح والأشباح والسلاوان  
يبكى لمن ملك الضمير بحبهم      والصبر عزاً لقدم للماني  
يبكى لمن لو كان يمكن عدلهم      لفديتهم بالروح والولدان  
يبكى لمن كانوا لعين قرّة      ومسرّة للواله الحيران  
أرجو من الرحمن أن قد خصهم

بوفاتهم بالروح والريحان

أرجو من الرحمن أن قد عظمهم

من فضله بالجد والإحسان

أرجو من الرحمن يجمعنا بهم      في جنة الفردوس والرضوان  
أرجو من الرحمن يُعظم أجرم      ويزيد من واسع الغفران  
أرجو من الرحمن يجعل قبرهم      ذا بهجة ومسرّة وأمان  
هيجتنا يا خيلنا وحبينا      وبعثت منا كامن الأحزان  
وفجتنا برسالة تُذكي الحشا      وتُشب فيها موقد النيران  
لولا الرجا لجزائه لرأيتنا      قد هدمت منا قوى الأركان

لكننا نرجو جزييل عطائه  
أو ما علمت بأنه وعد [الألى]  
أو ما علمت بأنه سبحانه  
أو ما [علمت] بأنه أولاهم  
وحباهم من فضله صلواته  
وتسلم الأملاك في دار الرضا  
والصبر خير للعباد إذا تَوَّأ  
والصبر في حكم الإله وأمره  
والعبد إن عرف الإله وأنه  
صَبَرَ النفوسَ على البلاء لعله  
يا دائم الإحسان يا مولى التنا  
يا خالقى يا رازقى ومُدبِّرى  
يا سيدى وذخيرتى فى شدتى  
أنت الذى أعطيتنى ومنحتنى  
فاربط على قلبى وثبت خاطرى  
واجعل ثوابى يا إلهى مُضَمَّفاً  
واقذف بقلبى من وداذك ما به  
واجعل لسانى دائماً مترطباً  
واجعل صلواتك والسلام على الذى  
ما ناحت الأحباب عند فراقهم

فيهبون عنا متلف الأحزان  
صبروا لوجه الله بالرضوان  
أعطاهم أجراً بلا حسابان  
فُرف الحنان ومنزل الرضوان  
مع رحمة وهداية المتان  
حقاً عليه بصبرهم بتهان  
وجه الإله ومِنَّة المتان  
فرض علينا لازم الإنسان  
مولى حكيم دائم الإحسان  
بفضيلة الصبر الجميل الشأن  
يا صاحب المعروف كلَّ أوان  
ومُصرِّفى فى سائر الأحيان  
يا مُبدهى من أضعف الأركان  
وبلوتنى بلوى القريب الدانى  
وارزقنى التسليم مع رضوان  
متجدداً بتجدد الأزمان  
أسلو عن الأهلين والولدان  
بالذكر فى الإسرار والإعلان  
قد جاء بالقرآن والتَّبيان  
أحبابهم أو ما استقال الجانى

• وقال أيضاً : [ في تذكر مواطن من مدينة الرسول  
صلى الله عليه وسلم ] :

بين المقيق وبين سَلْعِ موضع

للقلب فيه والنواظر مرتع

يا منزلاً فيه لأرباب الهوى

[ مزأى ] برُوق من الجمال ومسمع

ويعرض الحادى بجرعاء الحمى

والجزع من [ وادى ] الأراك فأجزعُ

شوقاً لبانات المقيق وإنما وجه اشتياق بالحجاز مُبرقع

أسفاً لجسم بالقصيم مخلف وقُواده مفرى بطيبة مولع

ولكيف لا تحنو الأضالع نحوها

شوقاً وتذرف في هواها الأدمع

وبها رسول الله خير منبأ

تحدو الركب إلى حِماه وتوضع

أزكى البرية عنصراً، وأهزم بيتاً، وأولى بالفخار وأجمع

وأمدم بالجود، ثم أتمهم حِلماً، وأصدق في المقال وأبرع

وأشدم بأساً إذا التقت الوغى

والسمهرية بالأسنة تُشرع

جمعت له كل المناقب مفعراً وله المقامات التي تترفع

## جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧	١٧	يحسب	بحسب
٣٣	١	قضائه	قضائه
٥٠	٥	المخبرين	المخبرين
١٠٨	الأخير	لا ما شاء الله	إلا من شاء الله
١١٧	١٥	قولي له	قولي له
١٣٢	١٢	المتعمد	المتعمد
١٥٨	٣	فلا بأس	فلا بأس
١٦٣	٣ الهامش	زيادتها	زيادتها
١٩٨	١٠	مأم	مأم
٢٠٢	١٦	الحاملة	الحالة
٢٣٩	٤	احتيج	احتيج
٢٤١	٣	حدث	حدث
٢٦٥	٣	للمحرّم	للمحرّم
٢٨٣	٩	من أرا أن	من أراد أن
٣٢٤	الأخير	خاص وما	خاص وما
٣٤٣	١٥	ما فيها	ما فيها

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٥٨	٧	نهوه	نموه
٣٧٤	١	فدفع إليه	فدفع إلى
٣٧٤	٢	أشترى	إشترى
٣٧٤	٥	أشترى	إشترى
٣٩٠	٥	لغيره	لغيره
٤٤١	١	المستاجر	المستأجر
٤٦٨	٨	الوضوه	الوضوء
٤٩٩	١٥	الام	الأم
٥٢٦	٦	يمده	يمده
٥٣٦	الأخير	ما نكون	ما تكون
٥٥٢	الأخير	اجتماعه بها .	اجتماعه بها ،
٥٥٣	الأول	(لأجل اتصال الكلام آخر ص ٥٥٢ بأول ٥٥٣)	
٥٥٣	٥	لم يكن	لم يمكن
٥٦٢	٤ ، ٣	ورجوعها إلى الزوج	لا في رجوعها إلى الزوج
٥٧٨	٦	بدلان	يدلان
٦٠٠	١٣	ارائك	أوائك
٦٣٣	٧	وهو أن	وهي أن

## مباحث الكتاب

الصفحة	المبحث	الصفحة	المبحث
٦٥	الحازم مع نفسه	٤	مقدمة
٧٠	الدين النصيحة	٧	القسم الأول : فيما يتعلق
٧١	حسن المعاتبه		بأصول الدين والحديث
٧٣	القول الجامع في البدعة	٨	حد التوحيد الجامع لأنواعه
٧٦	أركان الشكر	١٤	الإيمان بالأنبياء
٧٧	قوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾	١٦	مسألة الإيمان
٧٨	كل تعليم الدين	١٦	الإيمان باليوم الآخر
٧٩	تقديم الأعلى من المصالح	٢٠	طريقة أهل السنة في العلم والعمل
٨٠	تكرار الأجر بتذكر المصيبة	٢٩	« لا أحد أصبر من الله »
٨١	سبب الحياة الطيبة	٣٠	الحب في الله ، والبغض
٨٤	إشكال وجوابه ،		في الله : من الإيمان
	في أصحاب الغار	٣١	التوسل والإيمان بالقدر
٨٥	منزلة الحياء من الدين	٣٦	الحث على الحرص على ما ينفع
٨٦	كلام في « صيد الخاطر »	٤٣	الطريقة التي تدرك بها العلوم
٨٨	الأحاديث التي رتب فيها	٥٢	الأسباب والأعمال التي
	دخول الجنة والنجاة من النار		يضاعف بها الثواب
٨٩	في حديث الوسوسة	٥٩	تفاوت أهل اليقظة في حفظ الوقت
٩٠	اعملوا فكل ميسر لما خلق له	٦٢	تفسير : من لم يهتز من عقله بعقله ، هلك بعقله
٩٢	الاحتجاج بالقدر		
٩٤	في السكر بآه ونتائجها		

الصفحة	المبحث	الصفحة	المبحث
١٤٠	نواقض الوضوء	٩٨	الوقت لك أو عليك
١٤١	ما يتعلق بالغسل	٩٩	مقاومة الفقر والجبل والمرض
١٤٢	ما يتعلق بالتيمم	١٠٢	ما يخرج من الدين من الكفر
١٤٥	إزالة النجاسة		والفراق وما لا يخرج
١٤٧	الحيض	١٠٤	ما تصير به البلاد بلاد إسلام
١٥٢	ما يتعلق بكتف الصلاة	١٠٥	الهجرة والسفر لبلاد الشرك
١٥٤	ما يتعلق بالأذان		لأجل التجارة وعن يقيم بها
١٥٤	شروط الصلاة		ثم يرغب ويسكن
١٥٧	ما يتعلق بصفة الصلاة	١١٢	اختلاط المسلمين بالكفار
١٦٣	سجود السهو	١١٢	آداب العالم والمتعلم
١٧١	ما يتعلق بصلاة التطوع	١١٧	فائدة السؤال لمن يوجه إليه
١٧٦	ما يتعلق بصلاة الجماعة	١١٨	أقسام العلوم
١٨٨	صلاة أهل الأعداء	١٢٠	أصول الفقه، أفراد بعض
١٩١	صلاة الجمعة		مسائل الفقه بحكم خاص
٢٠٠	ما يتعلق بصلاة الجنائز		ذكر نموذج منها
٢١٢	ما يتعلق بكتاب الزكاة	١٣١	القسم الثاني :
٢١٩	زكاة السائمة والحبوب والثمار		فما يتعلق بفروع الدين
٢٢١	زكاة النقدين	١٣٢	أسئلة وأجوبة تتعلق بالطهارة
٢٢٢	زكاة العروض	١٣٥	أسئلة وأجوبة تتعلق بالاستنجاء
٢٢٣	زكاة الفطر	١٣٧	خلق الحية ودواء الوسوسة
٢٢٤	إخراج الزكاة	١٣٨	ما يتعلق بالوضوء والمسح
			على الخفين

الصفحة	المبحث	الصفحة	المبحث
٣٤٩	قلب الدين وحكمه	٢٢٧	أهل الزكاة
٣٥٥	مضى التنبيه	٢٣١	ما يتعلق بكتاب الصيام
٣٥٥	ما يتعلق باب بيع الأصول والثمار	٢٤٦	صوم التطوع
٣٥٧	بيع الثمرة والزرع قبل بدو الصلاح	٢٤٧	الاعتكاف
٣٥٧	عقود الحطب بمد مدة شرط قطعه فيها، لمن يكون ؟	٢٤٩	ما يتعلق بكتاب الحج
٣٥٨	من اشترى شجرا عليه ثمر للبايع	٢٥٨	باب الإحرام
٣٦١	من باع نخلا بأصله واستثنى منه نخلتين بأرضهما لأجل الفرس بمد فئاؤها	٢٦٣	محظورات الإحرام
٣٦٤	عيب الثمرة إذا لم يبلغ الثلث	٢٦٥	صفة الحج والعمرة وأركان الحج وواجباته ومستحباته
٣٦٤	الجائحة في الزرع	٢٦٨	كتاب الأضاحى وما يتعلق بها
٣٦٥	بيع القرع والبطيخ جملة صغاراً وكباراً	٢٨٤	كتاب الجهاد
٣٦٦	ما يتعلق بباب السلم	٢٨٥	كتاب البيع وما يتعلق به
٣٦٧	الأوصاف التي ذكرت في السلم	٢٩٦	الشروط في البيع
٣٦٩	إذا أسلم في جنس إلى أجلين	٢٩٨	الخيار والتصرف في المبيع
٣٦٩	أخذ الشعير عن البر في السلم	٣٠١	أشياء يثبت بها الخيار
		٣٢١	ضمان المقبوض بعقد فاسد
		٣٢٢	ما يثبت به ثمن عن ثمن
		٣٢٣	ما يتعلق بباب الربا والصرف
		٣٢٤	الربا بين العبد وسيده
		٣٢٩	ما يتعلق بالصرف
		٣٣١	المعاملة بالأقوات

الصفحة	المبحث	الصفحة	المبحث
٣٩٢	ما يتعلق بباب الضمان	٣٧١	إذا أسلم في بر فلم يكن عند
٣٩٣	ألفاظ ضمان العهدة		المسلم إلا شميمير أو ذرة
٣٩٣	ما يتعلق بالكفالة		وأراد أخذه عن البر
٣٩٥	ضمان المعرفة، وإذا ضمن	٣٧١	معنى : دين السلم لا يصح بيعه
	معرفة إنسان		ولا رهنه
٣٩٦	ما يتعلق بالحوالة	٣٧٢	بيع المسلم فيه والحوالة به وعليه
٣٩٦	حديث : « مغل الغنى ظلم »	٣٧٣	التعويض عن الديون
٣٩٦	معنى الملىء الخ		التي في الذم
٣٩٨	كتاب الصلح	٣٧٤	ما يتعلق بباب القرض
٣٩٨	الصلح عن دين مجهول الخ	٣٧٦	ما يتعلق بباب الرهن
٤٠١	إذا طلب من جاره المباشرة	٣٧٧	معنى قولهم : ما لا يصح بيعه
	فامتنع		لا يصح رهنه
٤٠١	إحداث بئر يقطع بها ماء الجار	٣٧٧	رهن المجهول
٤٠٢	ما يتعلق بباب الحجر	٣٨١	رهن الديون
٤٠٣	منع المدين العاجز من السفر	٣٨٢	الزيادة في دين الرهن
٤٠٤	تصرف المفلس قبل الحجر	٣٨٢	عق الرامن
٤٠٥	حلول الدين المؤجل بالمفلس	٣٨٥	المرهون لا يرهن ، والمشغول
٤٠٧	إذا وجد عين ماله عند من		لا يشغل
	أفلس	٣٨٧	الاختلاف في عين الرهن
٤٠٨	شروط الرجوع بعين ماله	٣٩٠	حكم الوثيقة إذا زال العقد
	على المفلس	٣٩٠	الاتضاع بالمرهون

الصفحة	المبحث	الصفحة	المبحث
٤١١	حكم تصرف من حكم الحاكم بالحجر عليه	٤٣٢	فركة الدالين
٤١٢	أحكام الأرقاء	٤٣٣	ما يتعلق بيب المساقاة والمزارعة
٤١٤	ما يتعلق بيب الوكالة	٤٣٥	إذا شرط في [ المساقاة ] والمزارعة ما يلزم رب المال أو بالعكس
٤١٦	أقسام النيابة عن الغير	٤٣٦	تأمين الجمارة إذا خرج المساق
٤١٧	صفة الوكالة الدورية	٤٣٦	ما يتعلق بيب الإجارة
٤١٨	من وكل شخصاً ثم وكل بعده آخر من غير عزل للأول النخ	٤٣٧	أخذ الأجرة على عقد النكاح
٤٢٣	ما يتعلق بكتاب الشركة	٤٣٧	أخذ الأجرة على المزمعة
٤٢٣	بيان قولهم : لا يشترط كون المالكين من جنس واحد	٤٣٩	إذا استأجر سيارة ثم خربت في أثناء الطريق
٤٢٤	إذا قال : خذ هذا فانجز به والربح لك	٤٤١	الأجير الخاص والفرق بينه وبين الأجير المشترك
٤٢٥	إذا أعطى شخصاً ريبالات فرنسية مضاربة . فهل يلزم عند تصفيتهاردها النخ	٤٤٢	ضمان الأجير المشترك والخاص
٤٢٨	إذا فسدت المضاربة . فماذا للمالك وللعامل	٤٤٤	بيع العين المؤجرة
٤٢٩	إذا اختلفا : لمن الجزء المشروط بعد الربح	٤٤٥	الاختلاف : هل هي عارية أو مؤجرة
٤٣١	المدولة المعروفة	٤٤٦	السبق
		٤٤٦	اللعب بالشطرنج والورد وأم خطوط لا يهل ولا يجوز
		٤٤٧	ما يتعلق بكتاب العارية

الصفحة	المبحث	الصفحة	المبحث
٤٤٨	ضمان المارية	٤٧٦	تجب عمارة الوقف بحسب البطون
٤٤٩	ما يتعلق بكتاب النصب	٤٧٩	ما يتعلق بباب الهبة
٤٥٠	إذا تضررد المنصوب ثم رد المثل ثم قدر على عين المنصوب	٤٨٠	وقف المريض ثلثه على بعض ورثته
٤٥١	من عنده مال منصوب وتقدر معرفة صاحبه	٤٨٠	تصرف الابن بما وهبه له أبوه
٤٥٤	من دفع مفتاحاً للوصي - فهل يضمن ؟	٤٨١	الزيادة المتصلة في الهبة
٤٥٥	من مال حائطه فأتلف شيئاً	٤٨٣	ما يتعلق بكتاب الوصية
٤٥٦	الإتلافات للنفوس والأموال بغير حق	٤٨٣	الفرق بين الهبة والوصية
٤٥٨	ما يتعلق بباب الشفعة	٤٨٤	باب الموصى له
	من الأسئلة والأجوبة	٤٨٦	باب الموصى به
٤٦٠	الفورية في الشفعة	٤٨٨	من عنده وصية أو وصايا بعدة أضاحي والمغل لا يكتفي
٤٦١	إذا بيع ما فيه الشفعة بمحاباة	٤٩٢	باب الموصى إليه
٤٦٣	ما يتعلق بباب الوديمة	٤٩٣	ما يتعلق بكتاب الفرائض
٤٦٣	ما يتعلق بباب القطة والقيط	٤٩٤	إشكال وجوابه في موضع من كلام الأصحاب
٤٦٤	الوقف	٥٠٠	ميراث الجد مع الإخوة
٤٦٧	إذا لم يأت الموقف بلفظ يدل على الشريك والترتيب	٥٠٣	أصول المسائل والعول والرد
٤٦٨	من وقف بئراً للشرب فهل يجوز الوضوء منها ؟	٥٠٤	ما يتعلق بكتاب النكاح
		٥٠٨	حكم توكيل الأب في قبول النكاح

الصفحة	المبحث	الصفحة	المبحث
٥٤٥	بماذا تحصل الرجعة	٥١١	حكم إجمار البكر أو الشيب
٥٤٦	حكم المطلقة الرجعية		على من ليست ترضاه
٥٤٧	الإيلاء	٥١٢	حكم الولي والشهادة في النكاح
٥٤٨	كتاب الظهار	٥١٣	مغنى الكفاءة في النكاح
٥٤٩	المعتبر في الكفارات	٥١٤	باب المهرمات في النكاح
٥٥٢	كتاب الأمان	٥١٦	حكم خطبة أخت المطلقة
٥٥٢	ما يعتبر في إلحاق النسب		الرجعية أو البائن قبل انقضاء
٥٥٥	كتاب المدد		العدة النخ
٥٥٨	حكم ما إذا مات زوج رجعية	٥٢٠	الشروط والميوب في النكاح
٥٦٢	الإحداد في النكاح الفاسد	٥٢٣	كتاب الصداق وما يتعلق به
٥٦٥	ما يتعلق بكتاب الرضاع	٥٢٤	وليمة العرس
٥٦٦	باب النفقات	٥٢٥	عشرة النساء
٥٦٨	فقحة الحامل	٥٢٨	الخلع وما يتعلق به
٥٧١	فقحة الرقيق الآبق والناشز	٥٣١	حكم الخلع إذا لم يقع فيه
٥٧٤	باب الحضانة		عوض والخلع بالمجهول
٥٧٤	من له الحضانة	٥٣٢	ما يتعلق بكتاب الطلاق
	ومن لا حضانة له	٥٣٣	كتاب الطلاق
٥٧٧	ما يتعلق بكتاب الجنائيات	٥٣٤	صريح الطلاق وكنياته الصيغ
٥٨١	استيفاء القصاص		المعتبرة في الطلاق
٥٨٢	العفو عن القصاص	٥٣٧	ما يختلف به عدد الطلاق
٥٨٢	ما يوجب القصاص	٥٣٨	الشك في الطلاق
	فيما دون النفس	٥٤٠	تطبيق الطلاق بالشروط
		٥٤٥	باب الرجعة

الصفحة	المبحث	الصفحة	المبحث
٦٣٢	الدعاوى والبيِّنات	٥٨٤	الديات وما يتعلق بها
٦٣٨	اليمين في الدعوى	٥٨٩	مقايير ديات النفس فسادونها
٦٤٠	كتاب الشهادات	٥٩١	ديات الأعضاء ومنافعها
٦٤٣	فوائد في آداب المهملين والمتعلمين	٥٩٢	العاقلة وما تحمله
٦٤٤	حسن الخلق	٥٩٣	القسامة
٦٦١	الرجاء بمدوح واليأس مذموم	٥٩٤	كتاب الحدود
٦٦٨	نظم معنى حديث نبوي	٥٩٦	حد الزنا وما يتعلق به
٦٧٣	مدح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم	٥٩٧	حد القذف
٦٧٦	مرثية أصحاب ثلاثة	٥٩٧	التهمزير
٦٧٨	أبيات إلى بعض أصحابه	٥٩٩	حد السرقة
٦٧٩	أبيات في جواب صاحب له	٥٩٩	حكم المرتد
٦٧٩	أبيات في ركوبه السيارة أول مرة للحج	٦٠٨	كتاب الأطعمة
٦٨٠	أبيات موجهة إلى صاحب له بعث بها إليه حين خرج لحج	٦١٥	حكم ضرب الدخان والاتجار به وبين مضاره الدينية والدنيوية والبدنية
٦٨٢	أبياته في رثاء بعض أصحابه	٦٢١	باب الذكاة
٦٨٤	أبياته في تذكّر مواطن من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم	٦٢٥	كتاب الأيمان
		٦٢٨	باب النذر
		٦٢٩	كتاب القضاء
		٦٣٠	طريق الحكم وصفته
		٦٣١	آداب القاضي
		٦٣١	باب القسمة